

﴿ الجزء الاول من الفن الاول ﴾

\* من كتاب \*

﴿ جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ﴾

في اصطلاحات العلوم والفنون بتصريح شاف وتوضيح واف  
للقاضي الفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري  
صاحب التصانيف الرائقة والخواشي الفايقة آثرناه للطبع  
لقلة المصنفات في هذا الموضوع المقبول وحملا على انتخاها  
كونه بسطا في مهمات المعقول والمنقول

﴿ اعني ﴾

ينتهي به وانصحبته العبد الضعيف قطب الدين محمود بن  
غياث الدين علي الحيدر آبادي معتمد مجلس  
دائرة المعارف النظامية

﴿ الطبعة الاولى ﴾

في مطبعة دائرة المعارف النظامية محيد رآباد دكن الهند  
بإدارة العبد الحقير امير الحسن النعماني مدير المطبعة كان الله له



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

سبحانہ ما احلی برہانہ جل شانہ ما احلی لبانہ ، علام جمع المعلومات ، فہام سائر  
المعلومات قاموس ہدایہ مملو باشرق لآئی اوضح اللغات وصرح عنایہ  
معمور بصراح ابرق اباریق اصطلاحات رومی غلیل العصاب ، ووصلی ونسلم  
علی حبیبہ محمد کز شریغہ اغنی عن حکمہ الحکماء ، و معدن طریقہ وھب  
ذہب مذهب الحق للعلماء ، و علی آلہ واصحابہ الذین شمس حقائق علومہم  
طالعہ من افق الحسیق ونبجوم دھان عرفانہم لامعہ علی سماء البدق \*  
ترجمہ و بعد ، فقول العبد الضعیف الراجی الی اللہ المنان ، عبد النبی الاحمد نگری  
ابن فاضل عبد الرسول من ننی عثمان ، غمرد اللہ تعالیٰ بکمال الاحسان ، واسکھ  
نجو حہ الجنان ان ہذا ( دستور العلماء جامع العلوم ) العقبہ ، حاوی القروع  
والاصول النقبہ فیہ فوائد غریبہ ، وجرائد عجیبہ ، فی تحقیقات اصطلاحات

العلوم المساولة، وتدقيقات اغاب الكسب التداوله وتوضحات مفدمات  
متشعبة مشككة على المعلمين ولوحات مسائل مهمة معصرة على المعلمين  
بعبارة واضحة لسير الوصول بها الى المرام، وميرات لأئجه انما لسير  
على كل طاب ادراك مرام - حه لسالكى الطريقة الظاهره، حة لمعا وني  
الشريعة الباهره، صمصام الفتح في المعارك والمغازى قفام الفمع في الميدان  
الاهرازي برو حاطف على من طغى وغوى ربح عاصف على من نغى وأرع  
الهوى نظمت المسائل في سلك فوهم وسلكت المطالب على صراط مستقيم،  
جعلت الحرف الاول مع الساني بالسهل الوصول الى مقصورات المقاصد  
من الابواب «ولا يبق الا حجاج في ليل المآرب الى عدة كتاب، واشرت  
في انشاء البسان الى ابحاث شريفه، وثرث في سوق البسان اغراضات لطيفه،  
لمعا بها نور في قلوب اولى الابصار «يتلألاً من وراء حجب اوضح العبارات  
واشرق الاسرار اجنحه للطيران الى عرش الهداية «عمدة لنصب فسطاط  
الافكار على ارض الدراية، سبوقه هتدة للعلماء المجاهدين «رماح محددة  
اطعن الجهلاء المعاندين «اللهم اجعله مقبولاً عند الفضلاء محبوباً لدى العلماء»  
مصوناً عن نظر المعصبين المتفلسفين «محفوظاً عن مطاعة المتغلبين المتعصبين،  
حديفه اثمار اشجار القبض والووال، روضه ماء انهارها سلسال «وعلى  
الناظرين في هذا البحر العميق «ان ياخذوا بابندي الكرم هذا الغريق «دعاء  
تقاء الايمان ورفع العذاب، والغفران ولفاء الرحمن يوم الحساب «اللهم  
ثبني على السريعة المصطفوية «والسنة السبينة النبوية، واحفظني من الخلل  
والزلل والخطاء والنسبان في البيان «والكذب والمغو وسياقة القلم واللسان «  
وشرور الدهور وابناء الزمان «سيما من شرور الكفار والفجار والجوار

من ايداء الاخوان؛ وعليك النكلان يامنان \* انت حسبي ونعم الوكيل  
ونعم المولى ونعم النصير

﴿ باب الالف مع الالف ﴾

(فان قلت) لا تصور لفظ بكون في اوله الف لكونها ساكنة والابتداء  
بالمساكن محال فلا تقع في ابتداء الكلام فضلا عن ان تقع الفان في الابتداء  
(قلنا) ان المراد بالالف الاول همزة وبالثاني الالف وفي الصحاح الالف على  
ضريين لينة ومتحركة فاللينة تسمى الف والمتركة تسمى همزة\*

﴿ الله ﴾ وانما افتحت بهذا الكلمة المكرمة المعظمة مع ان لها مقاما آخر  
بحسب رعاية الحرف الثاني يميناً وتبركاً وهذا هو الوجه للاتيان بعد هذا بلفظ  
الاحمد والاصحاب (واعلم) انه لا اختلاف في ان لفظ الله لا يطلق الا عليه  
تعالى وانما الاختلاف (١) في انه اما علم لذات الواجب تعالى المخصوص المتعين  
او وصف من اوصافه تعالى فمن ذهب الى الاول قال انه علم للذات الواجب  
الوجود المستجمع للصفات الكاملة \* واستدل بانه يوصف ولا يوصف به وبانه  
لا بدله تعالى من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح مما يطلق عليه سواء \* وبانه  
لو لم يكن علماً لم يفد قول لا اله الا الله التوحيد اصلاً لانه عبارة عن حصر  
الالوهية في ذاته المشخص المقدس \* (واعترض) عليه الفاضل المدقق  
عصام الدين رحمه الله بانه كيف جعل الله علماً شخصياً له تعالى لانه لا يتحقق  
الا بعد حصول الشيء وحضوره في اذهاننا او القوى المثالية والوهمية لنا  
الا ترى اننا اذا جعلنا العناء علماً لطارئ مخصوص تصورناه بصورة مشخصة بحيث

(١) قال في الكليات اختلاف في لفظ الجلالة على مشرين قولاً اصحها انه علم غير مشتق وان شئت  
تمحيق لفظ الجلالة باليسط والتفصيل فلارجع الى التفاسير لاسيما التفسير الكبير ١٢٤ قطب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

لا يتصور الشركة فيها ولو بالمثال والتمرض وهذا لا يجوز في ذاته تعالى الله علوا كبيرا (فان قلت) واضع اللغة هو الله تعالى فهو يعلم ذاته بذاته ووضع لفظ الله لذاته المقدس (قلت) هذا لا يفيد فيما نحن فيه لان التوحيد ان يحصل من قولنا لا اله الا الله حصر الالهية في عقولنا في ذاته المشخص في اذهاننا ولا يستقيم هذا الا بعد ان ينصور ذاته تعالى بالوجه الجزئي \* هذا غاية حاصل كلامه (وقد اجاب عنه) افضل المناشرين الشيخ عبدالحكم رحمه الله بانه آله الاحضار وهو وان كان كلبا لكن المحضر جزئي ولا يخفى على المتدرب ما فيه لانه ان اراد ان المحضر جزئي في الواقع فهو لا يفيد حصر الالهية في اذهاننا كما هو المراد \* وان اراد ان المحضر جزئي في عقولنا ممنوع فان وسيلة الاحضار والموصل اليه اذا كان كليا كيف يحصل بها في اذهاننا محضر جزئي وما للفرق بين قولنا لا اله الا الله وبين قولنا لا اله الا الواجب لذاته فان ما يصدق عليه هذا المفهوم ايضا جزئي في الواقع (فان قلت) التوحيد حصر الالهية في ذات مشخصة في نفس الامر لا في اذهاننا فقط (قلت) هذا الحصر لا يتوقف على جعل اسم الله علما بل ان كان معنى المعبود بالحق يحصل ايضا ذلك ولذلك يحصل بقولنا لا اله الا الله الواجب لذاته كما سبق ومن هب الى الثاني قال انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره تعالى وصار كالعلم اجري مجرى العلم في الوصف عليه وامتناع وصفه وعدم تطرق الشركة اليه \* واستدل \* بان ذاته من حيث هو لا اعتبار امر آخر حقيق كالصفات الايجابية الثبوتية او غير حقيق كالصفات سلبية غير معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ \* ثم على المذهب الثاني باختلاف في اصله فقال بعضهم ان لفظ الله اصله اله (١) من الالهة والهاله

معنى عبد عبادة والاله بمعنى المعبود المطلق حقا او باطلا حذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام لكثرة الاستعمال او للاشارة الى المعبود الحق وعند البعض من الاله اذا فرغ والمعابد يفرغ اليه تعالى وعند البعض من وله اذا تحير وتخطب عقله وعند البعض من لاه مصدر لاه يلبه ليا ولاها اذا احتجب وارتفع وهو سبحانه وتعالى بكمال ظهوره وجلاله محجوب عن درك الابصار ومرتفع على كل شيء وعمالا يتيق به والله اصله الاله حذفت الهمزة اما نقل الحركة او محذفا وعوضت مسها حرف التعريف ثم جعل علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء وهي تبي في موضعها ان شاء الله تعالى \* (ثم اعلم) ان حذف الهمزة بنقل الحركة قياسا وبغيره خلاف قياس وهو هنا يَحْتَمَلُ احتمل ابن لكن على الثاني التزام الادغام ووجوبه قياسي لان الساقط الغير القياسي بمنزلة المعدوم فاجتمع حرفان من جنس واحد ولهما ساكن وعلى الثاني التزامه على خلاف القياس لان المحذوف القياسي كالثالث فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه وعلى اي حال فقي اسم الله المتعال خلاف القياس فقيسه توفيق بين الاسم والمسمى لانه تعالى شأنه خارج عن دائرة القياس وطرق العقل وعند اهل الحق واليقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حرف الهاء (١) في لفظ الله اشارة الى غيب هويته تعالى والالف واللام للتعريف وتشديد اللام للمبالغة في التعريف ولفظ الله اسم اعظم

(تمتة حاشية صفحة) وادخال لام التعريف في اوله والالوهية عند الصوفية اسم مرتبة جامعة لمراتب الاسماء والصفات كلها كذا في شرح الفصوص ١٢ (١) قال في الكلمات اصل لفظ الجلالة الهاء التي هي ضمير الغائب لانهم لما اثبتوا الحق سبحانه في عقولهم اشاروا اليه بالهاء ولما علموا انه تعالى خالق الاشياء وما لكها زادوا عليه لام التعريف فصار قوله ١٢

من اسمائه تعالى (١) وقدير اذ به واجب الوجود بالذات كما في قوله تعالى  
 قل هو الله احد وفي قولهم والمحدث للعالم هو الله الواحد فلا يلزم استدراك  
 الاحد والواحد فهما وتفصيله في الاحد ان شاء الله الصمد :

﴿الاحمد﴾ (٢) اسم نبي آخر الزمان ونفرا الا واين والآخريين محمد المصطفى  
 خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم اسم تفضيل من حمد محمد بمعنى الفاعل  
 اي الفاضل عن عداه في الحامدية يعني ليس غير وعليه السلام كثير الحمد  
 لولا انه عليه السلام عريف له تعالى وقلة الحمد وكثرته بحسب قلة المعرفة  
 وكثرتها او بمعنى المفعول بمعنى كثير المحمودية بلسان الا واين والآخريين  
 وهو عليه الصلوة والسلام مشهور من بين اسمائه المتعالية باسم محمد صلى الله  
 عليه وآله وسلم ولهذا سيذكر بعض شمائله الجميلة وينذاحواله الجليلة هناك  
 ان شاء الله تعالى \* ﴿ف(١)﴾

﴿الآل﴾ اصله (٣) اهل بدليل اهيل لان التصغير محك الالفاظ يعرف

(١) قال الكاشي الاسم الاعظم هو الاسم الجامع لجميع الاسماء وقيل هو الله لانه اسم للذات  
 الموصوفة بجميع الصفات اي المسماة بجميع الاسماء ولهذا يطلقون الحضرة الالهية على حضرة  
 الذات مع جميع الاسماء وعندنا هو اسم الذات الالهية من حيث هي اي المطلقة الصادقة  
 عليها مع جميعها او بعضها واللامع واحد منها لقوله تعالى قل هو الله احد ١٣ قطب الدين

(٢) هو اسم اسلامي لم يستعمل في الجاهلية ولا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احترامه  
 فهو صلى الله عليه وسلم اول من سمي به ثم بعده سمي به احمد بن عمرو بن تميم والد الخليل  
 المشهور ثم شاع حتى كثر جدا ١٢ قطب (٣) قال في جامع الروض (الآل) في الاصل  
 اسم جمع لذوى القربى الفه ببدلة عن المعزة المبدلة عن المساء عند البصريين وعن الواو  
 عند الكوفيين والاول هو الحق انتهى وقال في الكلمات الال جمع في المعنى فرد في اللفظ يطابق  
 بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان احدها الحند والاتباع نحو آل فرعون والثاني النفس

هذه الاشارة لا يبدى في المتن الثاني من هذا الكتاب فليحفظ ١٢  
 ﴿ف(١)﴾  
 ﴿١٣﴾

به جواهر حروفها واعراضها الى اصولها وزوائد سواء كانت مبدلة من الحروف الاصلية او لا فابدل الهاء بالهمزة لقرب المخرج ثم ابدلت الهمزة الثانية بالالف على قانون آمن لكن الآل يستعمل في الاشراف والاهل فيه وفي الارذال ايضا فيقال اهل الحجام لآله وآل النبي عليه الصلوة والسلام لاهله. وايضا يضاف الاهل الى المكان والزمان دون الآل فيقال اهل مصر واهل الزمان لآل مصر وآل الزمان. وايضا يضاف الاهل الى الله تعالى بخلاف الآل فيقال اهل الله ولا يقال آل الله. واختلف في آل النبي عليه الصلوة والسلام فقال بعضهم (١) آل هاشم والمطلب وعند البعض اولاد سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها كما رواه النووي رحمه الله تعالى وروى الطبراني بسند ضعيف ان آل محمد كل تقي واختاره جلال العلماء (٢) في شرح (هيا كل النور) وفي مناقب آل النبي عليه السلام وهم بنو فاطمة رضي الله عنها كتب ودفن.

(واعلم) ان افضلية الخلفاء الاربعة مخصوصة بما عدا بنى فاطمة رضي الله تعالى عنها كما في (تكميل الايمان) وقال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في (الخصائص الكبرى) اخرج ابن عساكر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقوم من احد من مجلسه الا للحسن

(تتمة حاشية صفحة ٧) نحو آل موسى وآل هارون والثالث اهل البيت خاصة نحو آل محمد واصله الاهل كما اتفصر عليه صاحب الكشاف او من آل بول اذا رجع اليه بقراءة او رأى او نحو ما كاهور أي الكسائي ورجحه بعض المتأخرين انتهى والفرق بين الآل والذرية والاهل ان آل الرجل ذو قرابته وذريته نسبه فكل ذرية آل بلا عكس واهل الرجل من يجمعه واياد مسكن واحد ثم سمي به من يجمعه واهم نسب او دين او صنعة ١٢ قطب

(١) اي الشافعي قال ابن حجر اكن بالنسبة الى الزكوة والتي وفي مقام الدعاء فكل مؤمن تقي ١٢



والحسين او ذريتهما وفي (شريعة الاسلام) ويقدم اولاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالمشى والجلوس وفي التشریح للامام نضر الدين الرازي لا يجوز للرجل العالم ان يجلس فوق العلوي الامي لانه اساءة في الدين \* وفي (جامع الفتاوى) ولد الامة من مولا محر لانه مخلوق من مائه \* وكذا ولد العلوي من جارية الغير حر لا يدخل في ملك مولاها ولا يجوز بيعه كرامة وشرفا لجدده رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يشارك في هذا الحكم احد من امته \* وفي الفتاوى العتائية ولد العلوي من جارية الغير حر خاص لا يدخل في ملك مولاها ولا يجوز بيعه فرجع جانب الاب باعتبار جده محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم \* (وقال) الامام علم الدين العراقي رحمه الله ان فاطمة واخاها ابراهيم افضل من الخلفاء الاربعة بالاتفاق \* وقال الامام مالك رضي الله عنه ما افضل على بضعة النبي احدا \* وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله فاطمة افضل من خديجة وعائشة بالاجماع ثم خديجة ثم عائشة \* واستدل السهيلي بالاحاديث الدالة على ان فاطمة رضي الله عنها بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ان شتمها رضي الله عنها يوجب الكفر وكما ان نسب النبي عليه السلام شرافة على غيرهم كذلك لسببه عليه السلام كرامة على من سواهم لما جاء في الروايات الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب ام كلثوم من على فاعتل بصغرها وبانه اعداها لابن اخيه جعفر فقال ما اردت الباه ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة ما خلا سبي ونسبي وكل بني اني عصبتهم لا بيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا يوم وعصبتهم \* (١) ﴿ف (٢)﴾

(١) ذكر المصنف مدهذا فضائل الال بالاسان الفارسي ولما حصصنا للارسي والتراحم



﴿ الآية (١) ﴾ العلامة وجمعها الآيات وانما سميت آيات القرآن بها لكونها علامات على الاحكام مثلاً ﴿ ف (٣) ﴾

﴿ آية الكرسي ﴾ هي من قوله تعالى لا اله الا هو الى قوله تعالى العلي العظيم لا الى خالدون كما قبل لانها آية لا آيتان \* وقال النبي عليه الصلوة والسلام من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يكن بينه وبين الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا خدم ضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره ويوت حوله (٢) وفي حديث آخر من خرج من منزله فقرا آية الكرسي بعث الله اليه سبعين الفاً من الملائكة فيستغفرون له ويدعون له فاذا رجع الى منزله ودخل بيته فقرا آية الكرسي نزع الفقر من بين عينيه \*

﴿ الآلة ﴾ هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمشمار للنجار والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة كما بين الجد وان الابن فانها واسطة بين فاعلها ومنفعليها الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من العلة

(١) في جامع الرموز الاية لغة العلامة وترعا ما تبين اوله واخره توة فامن طائفة من كلامه تعالى بلا اسم انتهى فقواه بلا اسم احترام عن السورة والآية عند الصومية عبارة عن الجمع والجمع شهود الاشياء المتفرقة بعين الواحد مدية الالهية الحقيقية وفي (الانسان الكامل) الايات عبارة عن حقائق الجمع كل اية تدل على جمع الهى من حيث معنى مخصوص يعلم ذلك الجمع الالهى من مفهوم الاية المتلوة وعلم الايات المتشابهات من فروع علم التفسير واول من صنّف فيه الكسائى ونظمه السخاوى ١٢ (٢) اخرج به البيهقى في تعجب الايمان قال استاذ مضعيف والله اعلم ٢ قطب الدين محمود على

﴿ الف مع الالف ﴾ ﴿ ١١ ﴾ ﴿ الآية الكرسي ﴾ ﴿ الف (٣) ﴾ ﴿ الآلة ﴾

البعيدة وإنما كان المنطق آله لما سياتي فيه ان شاء الله تعالى واسم الآلة (١) عند علماء  
 الصرف كل اسم اشتق من فعل لما يستعان به في ذلك الفعل كالفتح فانه اسم  
 لما يفتح به والمكحلة اسم لما يكحل به \*  
 ﴿ الآمة (٢) ﴾ عمدهمزة وتشديد الميم المفتوحة في الشجاج ان شاء الله  
 المستعان \*

﴿ آداب البحث والمناظرة ﴾ صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية  
 المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث والزام الخصم واخفامه  
 واسكاته وان اردت الاطلاع عليها فهي منظومة في سلك هذا النظم \*

جنين گفتند ارباب معاني \* جو بکشا دند ابواب معانی  
 اگر ناقل کلامی کردانشا \* بوجه نقل یاروجه دعوی  
 اگر ناقل بود در گفته خویش \* از وصحت طلب کن فی کم ویش  
 بود تصحیح نقلش از کتابی \* و یا از گفته عالی جنابی  
 کلامش اربود بر وجه دعوی \* دلیل و حجتش باید در آنجا  
 اگر گوید بدعواتش دلائل \* از آنجا نام او گر دد معلل

١ الفرق بين اسم الآلة والوصف ما افاد مولا نعاصم الدين في حاشية القوائد الضيائية في  
 بحث اسم التفضيل ان اساء الزمان والمكان والالة لم نوضع لزمان او مكان او آلة، ووصوفا  
 ال ازمان او الة مضافا فمعنى المقتل الة القتل لالة يقتل بها وقد تطلق الالة مرادفة للشرط  
 فان الشرط عند الحكماء يطلق على قسم من العلة وهو الامر الوجودى الموقوف عليه الشئ  
 لخارج عنه الغير المحل لذلك الشئ ولا يكون وجود ذلك الشئ منه ولا لاجله ويسمى الة ايضا  
 والموقوف عليه الشئ الخ يسمى ار تقاع المانع وعدمه كذا في الكشف بايجاز  
 واختصار ١٢ قطب (٢) الآمة تفرق اتصال يحدث في الراس ويصل الى الدماغ  
 كذا في حدود الامراض وقال في (دائرة المعارف) هي المرتبة التاسعة من الشجاج ولا يبقى

﴿ آمة ﴾  
 ﴿ آداب البحث والمناظرة ﴾

- بداندر که او از اهل راز است \* بنقل و مدعی منع از مجاز است  
 بس انگه می تواند کرد سائل \* به تعیین منع اجزاء دلائل  
 درین هنگام سائل می تواند \* دلایش را کند منع مجرد  
 و یا بر منع خود گوید سند را \* که منعی سختی نبود خرد را  
 مر این را منع تفصیلی بود نام \* چنین دارم من از استاد بی مقام  
 و اگر منعی بود بر وجه اجمال \* منعی شاهدی باید درین حال  
 مر این را منع اجمالی خوانند \* و گرنه نقض تفصیلیش دادند  
 و گردارد دلش را مسلم \* تواند کرد منع مدعی هم  
 که من هم حجتی دارم در اینجا \* دلیلی می توانم کرد پیدا  
 یکدیگر جو حجت عرض دادند \* از آن نامش معارض می شمارند  
 بیان شد آنچه باید اندرین باب \* خطا باشد جز این در بحث و آداب

و تفصیل هذا المجلد ما في غاية الهداية من ان الناقل من شخص او كتاب  
 يطلب منه صحة النقل من شخص او من كتاب: والمدعي يطالب منه الدليل فاذا  
 استدل فالخصم ان منع بعضا من مقدمات الدليل ولو باعتبار الصورة او منع  
 كلها على التعيين والتفصيل يسمى منعا ومناقضة وتقصا تفصليا: ويجوز ان يكون  
 المنع قبل فراغ المستدل عن الدليل والا حسن ان يكون بعده وللمانع  
 الاقتصار على مجرد المنع والا حسن ذكر السند المؤيد له ومنع السند غير مفيد  
 للمستدل سواء كان السند لازما للمنع اولا ودفعه مفيد ان كان مساويا للمنع  
 وللمستدل ان يقول ان السند لا يصح للسندية والمقدمة المتنوعة ان كانت  
 نظرية او بديهية فيها خفاء فعلى المستدل رفع المنع بالدليل او التنبية وليس  
 للمانع العصب بان يستدل على بطلان المقدمة قبل ان يقيم المعلن دليلا على ثبوتها

لا يستلزم الخبط في البحث ومنع المقدمة قد لا يضر المعلن بان يكون انتفاؤها  
 ايضا مستلزما للمطارب وان لم يمنع شيئا من المقدمات على التفصيل فلو بين ان  
 في الدليل خلافا تخلف الحكم عنه في بعض الصور اولاً لأنه مستلزم لمحال يسمى  
 نقضا اجماليا ونقضا ايضا\* والنقض الاجمالي لدليل المقدمة يسمى بالنسبة الى  
 اصل الدليل نقضا تفصيلا على طريقة الاجمال ولو اقام دليلا على ما يناه في مطلوب  
 المستدل سواء كان تقيضه او مستلزما لتقيضه يسمى معارضة وعرفوها  
 بالمقابلة على سبيل الممانعة\* ومتى صار الخصم معارضا او ناقضا فقد يصير المعلن  
 مناقضا ونيس المعارض مصدقا لدليل المستدل بل المعارضة بمنزلة نقض  
 اجمالي لدليل المعلن\* وحاصله انه لو صح دليل المستدل بجميع المقدمات لما صح  
 ما يناه في مدلوله لكن عندنا ما يدل على صدق المناه في\* ودليل المعارض ان كان غير  
 دليل المستدل يسمى قلبا والافان كان على صورته فمعارضة بالمثل والافمعارضة  
 بالغير\* وقيل ان كانت المعارضة بغير دليل المستدل فهي المعارضة الخالصة وان  
 كانت بدليله ولو بزيادة شي\* فهي معارضة فيها معنى المناقضة وان كان دالا على  
 ما يستلزم تقيضه فهي عكس\* وللسائل ان ينقض دليل المستدل في كل مرتبة من  
 المراتب اجمالا وتفصيلا ومعارضا فان انتهى البحث الى امر ضروري القبول  
 للسائل بديهيا كان او كسبيا حقا كان او باطلا لزم الزام السائل والالزم  
 اخفام المعلن\*

﴿الآبق (١)﴾ من الابق وهو الهرب والتمرد على المحق وفي الشرع المملوك  
 الذي يفر عن مالكه قصدا سواء كان قنا او مديرا او ام الولد واخذها حب من

ز

(١) الآبق في اللغة الهارب وشرعا الرقيق الهارب ثمردا من مالكه او مستاجرا ومستعبده  
 او مودعه او وصيه والتفصيل في كتب الفقه ١٢ قطب

تركة واخذ الضال قيل ايضا كذلك وقيل تركه اولى والضال هو الذي ضل الطريق الى منزل مالكة\* في كثر الدقائق ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه اى من اربعين ومن رده لاقل منها فبحسابه انتهى ومن انفق على الآبق بغير اذن القاضي يكون متبرعا\*

﴿ آداب القاضي ﴾ (١) هي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل (٢)

﴿ الآفة ﴾ عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة او الخلقه او غيرها كضعف الآلات\* الا ترى ان الآفة في التكلم قد تكون بحسب الفطرة كما في الاخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية\* ثم اعلم ان الآفة في التكلم لفظية و معنوية فاهما ضد الكلام فكما ان الكلام لفظي ومعنوي كذلك ضده\* اما الآفة اللفظية فعدم القدرة على الكلام اللفظي كما في الاخرس والطفل\* والآفة المعنوية فهي عدم قدرة المتكلم على تدبير المعنى في نفسه الذي يدل عليه بالعبارة او الكتابة او الاشارة\*

﴿ الآيسة ﴾ هي من لا تحيض في مدة خمس وخمسين سنة واختلف في حد

(١) في فتح القدير المراد بالادب في قول الفقهاء كتاب آداب الداضي ما ينبغي للقاضي ان يفعله لا ما عليه انتهى والاولى التعبير بالملكة فالملك يمكن كذلك لا يكون ادبا كذا في البحر الرائق وفي الخزانة القضاء لغة الازام وشرعا قول مارم يصدر عن ولاية عامد ومن له القضاء يسمى قاضيا وقاضي القضاء هو المتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا في جامع الرموز ١٢

(٢) قال عمر بن عبد العزيز يرضى الله عنه ما حصله اذا كان في القاضي خمس خصا فقد كمل وان لم تكن فيه واحدة او ثنتان ففيه وصمة او وصمتان وقس عليه وهي علم بما كان قبله اى علم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الخصم واستخفاف بعلامه الناس ومشاورة اولى الراى ١٢ قطب

﴿ آداب القاضي ﴾

﴿ الآفة ﴾

﴿ الآيسة ﴾

الاباس والمختار في زماننا على ما في (الزاهدي) خمسون سنة وفي (الفتاوى العالمگيري) الاباس مقدر بخمس وخمسين سنة \*

﴿ باب الالف مع الباء ﴾ ﴿ ف (٤) ﴾

﴿ ابجد ﴾ في خزانه الثقتين (ابجد) اي وجد آدم نفسه في المعصية (هوز) اي اوسع هو اه فزال عنه نعيم الجنة (حطى) اي حط عنه ذنوبه (كلن) اي كلم بكلمات فتاب عليه بالقبول والرحمة (سغفص) اي راق عليه الدنيا فاصاب عليه (قرشت) اي اقر بذنب مر عليه (ثخذ) اي اخذ من الله القوة (ضظغ) اي شجع عن وسواس الشيطان بعزيمة لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في (الشافي) وحساب الابد هكذا (ا) ١ (ب) ٢ (ج) ٣ (د) ٤ (هـ) ٥ (و) ٦ (ز) ٧ (ح) ٨ (ط) ٩ (ي) ١٠ (ك) ٢٠ (ل) ٣٠ (م) ٤٠ (ن) ٥٠ (س) ٦٠ (ع) ٧٠ (ف) ٨٠ (ص) ٩٠ (ق) ١٠٠ (ر) ٢٠٠ (ش) ٣٠٠ (ت) ٤٠٠ (ث) ٥٠٠ (خ) ٦٠٠ (ذ) ٧٠٠ (ض) ٨٠٠ (ظ) ٩٠٠ (غ) ١٠٠٠ وبعض اولي الالباب رتب حروف الابد هكذا (ايقغ) ١١١١ (بكر) ٢٢٢ (جلش) ٣٣٣ (دمت) ٤٤٤ (هنت) ٥٥٥ (وسخ) ٦٦٦ (زعد) ٧٧٧ (حفض) ٨٨٨ (طصظ) ٩٩٩ ويسمى حساب الابد بحساب الجمل \* ﴿ ف (٥) ﴾

﴿ الاباحة ﴾ مباح گردانیدن في التلويح المشهور في الفرق بين الاباحة (١)

(١) الاباحة ترديد الامر بين شيئين يجوز الجمع بينهما كقولك جالس الحسن او ابن سيرين واتحيدر ترديد الامر بين شيئين لا يجوز الجمع بينهما كقولك تزوج هندا واختها والحلال اعم من المباح لان كل مباح حلال بلاعكس كالبيع عند الاذان فانه حلال غير مباح لانه مكروه كذا في جامع الرموز فالاباحة شرعاً حكم لا يكون طلباً ويكون تخييراً بين الفعل وتركه والفعال الذي غير بين اتيانه وتركه يسمى سباحاً وحايضاً ووضد الحرمة وفي النهاية ضد الكراهة هذه خلاصة ما في الكشاف

﴿ ف (٤) ﴾  
 ﴿ ف (٥) ﴾

﴿ ف (٥) ﴾



والتخيير اي التسوية ان الجمع يمتنع في التخيير ولا يمتنع في الاباحة لكن  
الفرق في مسائل شرعية انه لا يجب في الاباحة الا تيان بواحد وفي التخيير  
يجب . واذا كان وجوب الا تيان بواحد في التخيير ان كان الاصل فيه الحظر اي  
المنع وثبت الجرار بعارض الامر كما اذا قال بيع من عيدي واحدا وذلك  
يمنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لانه المأمور به \* وان كان الاصل فيه  
الاباحة ووجب بالامر واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم  
الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة انتهى \* اما كونه تخييرا  
فلكونه تخييرا بين متعدد \* ليس بالاباحة لو جوب الا تيان بواحد \* واما كونه  
على سبيل الاباحة فاجواز الجمع بين ذلك المتعدد \* وقوله كما اذا قال بيع من  
عيدي الخ فان بيع عبد الغير محظور ممنوع وانما جاز بعارض التوكيل \*  
وقال شيخ الاسلام الفرق بين التسوية والاباحة ان المخاطب يتوهم في الاباحة  
ان ليس يجوز له الا تيان بالفعل وفي التسوية يتوهم ان احد الطرفين انفع وارجح  
ثم اعلم ان المراد بالاباحة في قولهم ونصح الاباحة في الكفارات والقدية دون  
الصدقات والعشر ان يضع صاحب الكفارة للمساكين او الفقراء طعاما  
مطبوخا مادرمنا وغير مادوم ويمكثهم منه حتى يستوفوا آكلين مشبعين من غير  
ان يقول ملكتكم هذا الطعام او هبته لكم \* (والتملك) ان يعطى لكل مسكين  
نصف صاع من براوصاع من شعير (والضابطة) ان ما شرع بلفظ الطعام يجوز فيه  
الاباحة وما شرع بلفظ الا تيان والاداء يشترط فيه التملك \* ﴿ ف (٦) ﴾

﴿ ف (٦) ﴾

﴿ ف (٦) ﴾

(١) الابداع عند الحكماء ايجاد شي غير مسبوق بالعدم و يقابله الصنع وهو ايجاد شي مسبوق  
بالعدم كثيرا في شرح الاشارات والابداع اعلى مرتبة من التكوين والاحداث فان

الهمزة

تعالى العقول مثلاً فالله سبحانه وتعالى اوجدهم من غير سبق مادة ومدة عند الحكماء واما عند المتكلمين فمساواة تعالى حادث بمحدث زماني\*  
 ﴿ الابتداء بالساكن محال ﴾ كما هو المشهور لان الحرف المنطوق به امام معتمد على حركته كباء بكر او على حركة مجاوره كميم غمرو او على لين قبله يجرى مجرى الحركة كباء دابة وصاد خويصة فمضى فقد هذه الاعتمادات تعذر التكلم بدليل التجربة ومن انكر ذلك فقد انكر العيان وكابر المحسوس\* وقد يستدل على امكانه بأنه لو امتنع لتوقف التلفظ بالحروف على التلغظ بالحركة ابتداء ضرورة تقدم الشرط على المشروط لكن التلفظ بالحركة موقوف على التلفظ بالحروف ضرورة توقف وجود العارض على وجود المعروض\* وجوابه منع الشرطية لجواز ان يكون الحركة لازماً غير متقدم للحرف المبتدئ بها لا شرطاً سابقاً هكذا ذكره المحقق التفتازاني رحمه الله في حاشية الكشاف\* ولكن في كلام القاضي البيضاوي رحمه الله في تفسير بسم الله اشارة الى جواز الابتداء بالساكن في كلام من به لكنه حيث قال لان من دأبهم ان يتدءوا بالمتحرك وتقفوا على الساكن انتهى\* وقال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله قوله لان من دأبهم يعني من طريقهم ان يتدءوا بالحرف المتحرك لخلوص لغتهم

تتمة حاشية صفحة (١٧) التكويني هو ان يكون من الشيء وجود مادي والاحداث ان يكون من الشيء وجود زماني وكل واحد منهما يقابل الابداع من وجه كذا في الكشاف والابداع يناسب الحكمة والاختراع يناسب القدرة والانشاء اخراج ما في الشيء من القوة الى الفعل واكثر ما يقال ذلك في الحيوان كقوله تعالى هو الذي انشاكم وانفطر يشبه ان يكون معناه الاحداث دفعة والبرأ اجساد الشيء على الوجه الموافق للمصلحة والابداع عند البلاغ هو ان يشمل الكلام على عدة ضروب من الابداع وتمثال بعضهم الابداع والاختراع والصنع والخلق والايجاد والاحداث والفعل

عن اللكنة وفيه اشارة الى جواز الابداء بالساكن وانما اخير الهمزة من  
الحروف الزوائد لدفع لزوم الابداء بالساكن لانها اقوى الحروف لان  
حروف الخلق الستة قوة على سائر الحروف ومن تلك الحروف الستة للهمزة  
بوة عليها الا انها من مبداء الخلق فهي اقوى الحروف والابداء بالاقوى اولى  
بقوة المتكلم في الابداء \* ﴿ ف (٧) ﴾

﴿ ف (٧) ﴾

﴿ ابن  
﴿

﴿ الابن (١) ﴾ ان كان بين علمين ويكون الاول موصوفاً محذوفاً عنه من  
لكتابته والافلاو من اراد ان تله امرأته الجبلى انا قلينظر في  
الجبلى ﴿ ف (٨) ﴾ \*

﴿ ف (٨) ﴾

﴿ ابصار  
﴿

﴿ الابصار ﴾ بالفتح جمع البصر وبالكسر مصدر ابصرو في الابصار ثلاثة  
مذاهب \* مذهب الرياضيين \* ومذهب جمهور الحكماء الطبيعيين \* ومذهب  
مض الحكماء ﴿ امام مذهب ﴾ الرياضيين فهو ان الابصار يخرج شعاع من  
عين على هيئة مخروطية رأسه عند مركز البصر وقاعدته عند سطح  
الرتي المبصر وحجتهم على الابصار بالخروج المذكور ان المتوسط بين البصر  
ما يقابله اذا كان جسماً طينياً اي غير مانع لنفاذ الشعاع فيه فهو لا يحجب البصر  
من الرؤية واذا كان كشيء فهو يحجب البصر عن الرؤية وما ذلك الا كونه  
معاً من البصر فقد نفذ في الجسم المتوسط ووصل الى الرتي على التقدير  
لاول ولم ينفذ في الجسم المتوسط ولم يصل الى الرتي على التقدير الثاني \*  
ردبان الشعاع ان كان عرضاً امتنع عليه الحركة والانتقال وان كان جسماً  
تنع ان يخرج من اعيننا بل من عين البقرة جسم يخرج الافلاك وينبسط في لحظة

(١) الابن حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه والفرق بين الابن والولد ان الابن  
ذكر والولد يقع على الذكر والانثى والنسل والذرية يقع على الجميع كذا في الترويق

الى نصف كرة العالم ثم اذا طبق الجفن عاد اليها واندم ثم اذا فتحت العين خرج  
مثله وهكذا» وودفع بانهم ارادوا بما ذكره وان المرئي اذا قابل شعاع البصر استعد  
لان فيض على سطحه من المبدء الفياض شعاع يكون ذلك الشعاع قاعدة  
مخروطية رأسه عند مركز البصر لكنهم سدوا حدوث الشعاع بسبب مقابله  
للتعين ومخرج الشعاع عنها اليه مجازا على قياس تسمية حدوث الضوء  
فياقابل الشمس بمخرج الضوء عنها اليه فافهم\* (ثم ان الرياضيين) اختلفوا  
فيما بينهم فذهب جماعة الى ان ذلك المخروط مصمت اى غير مجوف وذهب  
جماعة اخرى الى انه مركب من خطوط شعاعية مستقيمة اطرافها التي تلي  
البصر مجتمعة عند مركزه ثم يمتد متفرقة الى البصر فمما ينطبق عليه من البصر  
اطراف تلك الخطوط ادركه البصر وما وقع بين اطراف تلك الخطوط  
لم يدركه ولذلك يخفى على البصر المسامات التي في غاية الدقة في سطوح  
المبصرات (وذهب جماعة ثالثة) الى ان الخارج من العين خط واحد مستقيم  
فاذا انتهى الى البصر تحرك على سطحه في جهتين طولاه وعرضه حركة في غاية  
السرعة ويتخيل بحركته هيئة مخروطية\* (واما مذهب جمهور الحكماء  
الطبيين) فهو ان الابصار بالانطباع والانتقاش وهو المختار عند ارسطو  
واباعه كالشيخ الرئيس وغيره قالوا ان مقابلة البصر للباصرة يوجب استعدادا  
يفيض به صورته على الجليدية ولا يكفي في ابصار شئ واحد من حيث  
انه واحد الانطباع في الجليدية والاروئى شئ واحد شيئين لانطباع  
صورته في جليديتين العينين بل لا بد من تادى الصورة من الجليدية الى ملتقى  
العصبتين المجوفتين ومنه الى الحس المشترك ولم يريد واتادى الصورة  
من الجليدية الى العصبتين المجوفتين ومنه الى الحس المشترك انتقال العرض الذي

هو الصورة ليلزم انتقال العرض من مكان الى مكان آخر بل ارادوا ان انطباعها في الجليدية معدن فيضان الصورة على المتتي وفيضانها عليه معدن فيضانها على الحس المشترك\* وحجة الجمهور ان الانسان اذا نظر الى قرص الشمس يتحديق نظره مدة طويلة ثم غمض عينيه فانه يجد من نفسه كأنه ينظر اليها. وكذلك اذا باغ في النظر الى الخضرة الشديدة ثم غمض عينيه فانه يجد من نفسه هذه الحالة. واذا باغ في النظر اليها ثم نظر الى لون آخر لم يرد ذلك اللون خالصا بل مختطبا بالخضرة وما ذلك الا لارتسام صورة المرئي في الباصرة وبقائها زمانا. ورد بان صورة المرئي باقية في الخيال لا في الباصرة\* ودفع الشارح الجديد للتجريد بانه فرق بين التخيل والمشاهدة\* والارتسام في الخيال هو التخيل دون المشاهدة\* ولا شك ان تلك الحالة حالة المشاهدة لا حالة التخيل\* ثم قال فالصواب ان يقال في الرد صورة المرئي في تلك الحالة باقية في الحس المشترك وفيه نظر\* اذ لا شك ان رد الاستدلال مناقضة مستتدة وتحريره انا لا نسلم قوله وما ذلك الا لارتسام صورة المرئي في الباصرة وبقائها في الخيال لا في الباصرة وما ذكر في دفع المنع من ان تلك الحالة حالة المشاهدة لا حالة التخيل ايضا ممنوع بل الامر بالعكس وكلام المستدل ناظر الى هذا بل ظاهر في ان تلك الحالة شبيهة بالمشاهدة لا عينها حيث قال كأنه ينظر اليها اي يشبه بان يشاهده ولو سلم هذا فلا شبهة في انه كلام على السند الاخص فلا يفيد في دفع المنع ومع ذلك يلزم ان يكون قوله فالصواب عين خطاء بعين ما ذكره وبان يقال فرق بين المرسم في الحس المشترك والمشاهدة وتلك الحالة حالة المشاهدة لا حالة المرسم في الحس المشترك فما هو جوابه فهو جوابنا\* والحاصل انه ان اراد بالمشاهدة الا بصار فكما ان التخيل غيرها الحس المشترك ايضا غيرها وان اراد به الارتسام فكما ان في الحس

المشرك ارتسام في الخيال ايضا كذلك \* واما مذهب بعض الحكماء فهو ان  
 الا بصار ليس بالانطباع ولا بخروج الشعاع بل بان الهواء الشفاف الذي بين  
 البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر ويصير بذلك آلة  
 للابصار \* وذكر وافي ابطاله انا نعم بالضرورة ان الشعاع الذي في عين العصفور  
 بل البهة يستحيل ان يقوى على احالة نصف العالم الى كيفيته بل العصفور  
 او الفيل ان كان كله نورا او نارا لما احال الى كيفيته من الهواء عشرة فراسخ  
 فضلا عن هذه المسافة العظيمة وان لم يكن هذا جليا عند العقل فلا جلي عنده ويمكن  
 ان يأول كلامهم بمثل تاويل كلام الرياضيين بان يقال قولهم ان الهواء المشف  
 الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية شعاع البصر ارادوا منه ان المرئي اذا  
 قابل شعاع البصر استعد الهواء المشف الذي بينهما لان يفيض عليه من المبدء  
 الفياض شعاع لكنهم قالوا ان الهواء يتكيف بكيفية شعاع البصر مجاز الحصول  
 الاستعداد منه وعلى هذا لا استحالة ولا استبعاد \* (واعلم) انه قال صاحب  
 المواقف للحكماء في الابصار قولان وقال السيد السند الشريف قدس سره  
 في شرحه لما كان الاول و الثالث مبنيين على الشعاع عدما قولوا واحدا وفي  
 (شرح الهياكل) ان الفارابي في رسالة الجمع بين الرايين ذهب الى ان غرض  
 الفريقين التنبه على هذه الحالة الادراكية وضبطها بضرب من التشبيه لاحقيقة  
 خروج الشعاع ولاحقيقة الانطباع وانما اضطررنا الى اطلاق اللفظين  
 لضيق العبارة فافهم واحفظ \* ﴿ ف (٩) ﴾

﴿ الابداء (١) باصر ﴾ شروع وعند باب العروض هو اول جزء من

(١) الابداء عند المروزيين الركن الاول من المصراع الثاني للبيت والركن الاول من  
 البيت حيث يجوز فيه تغيير لا يجوز في الحشو كالختم في الركن الذي اوله وتد مجموع

﴿ ف (٩) ﴾

المصراع الثاني وعند النحاة خلو الاسم وتعريفه عن العوامل اللفظية لا - ناد نحو  
الله واحد ومحمد رسول الله - وهذا المعنى عامل في المبتداء والخبر عند الزمخشري  
والجزولي وعند سيوبه عامل في المبتدأ والمبتدأ عامل في الخبر - وقال  
بعضهم ان كل واحد منهما عامل في الآخر \* (قيل عليه) ان العامل يكون مقدما على  
المعمول فاذا كان كل واحد منهما عاملا في الآخر يلزم ان يكون كل منهما مقدما  
على الآخر ومتأخرا عنه ايضا بل يلزم تقدم الشيء على نفسه لان المتقدم على  
المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء \* (والجواب) ان الجهة متغايرة فلا بأس به  
(قيل) ان الخلو امر عديم وكذا النعريّة والعدي لا يكونه مؤثرا (واجيب) بان  
الخلو عبارة عن اتيان الاسم بلا عامل لفظي والاتان وجودي ويسمى المعمول  
الاول مبتدأ ومسندا اليه ومحكوم عليه وموضوعا ومحدثا عنه (والثاني) خبرا  
ومسندا ومحكوم ما به ومحمولا وحدثا (واعلم) ان بين الحديثين الشريفين  
المشهورين الواردين في الامر بابتداء كل امر ذي بال بالتسمية والتحميد  
تعارض ووجه التعارض ان الباء الجارة فيهما اللصلة والجار والمجرور واقع موقع  
المفعول به وابتداء امر بشي عبارة عن ذكر ذلك الشيء في اول ذلك الامر  
بجعله جزءا اولاه ان كانا من جنس واحد كابتداء الالفاظ المخصوصة بلفظ

(تتمة حاشية صفحة ٢٢) مثل مفاعيلن فانه اذا وقع صدر البيت يجوز حذف يمه  
بالخرم واذا وقع في الحد ولا يجوز وهكذا فعلان كذا في كتب العروض وابتداء  
المرض عند الاطباء هو وقت ظهور ضرر الفعل لا الوقت الذي يطرح العليل نفسه  
على الفراش كذا في الفيسى والابتداء الكلي عندهم هو الزمان الذي لا تظهر فيه  
دلائل النضج والابتداء الجزئي هو الذي لا تظهر فيه اعراض الموبة كذا في بحر الجواهر  
والفرق بين الابتداء والاولية ان الابتداء هو اهتمامك بالاسم وجعلك اياه اول اتان يكون  
خبراعنه والاولية معني قائم به بكسبه قوة اذا كان غير متعلقا به وكانت رتبته متقدمة

الحمد والتسمية وبجعله مقداً على ذلك الامر بحيث لا يكون قبله شيء آخر ان كانا من جنسين كابتداء الاكل والشرب بالتسمية والحمد يعني ان الابتداء فيها محمول على الحقيقي والابتداء بهذا المعنى لا يمكن بالشيئين بالضرورة فالعمل باحد الحديثين يفوت العمل بالآخر \* فالتعارض موقوف على امرين كون الباء للصلة وكون الابتداء فيها حقيقياً \* ودفعه يحصل برفع مجموع ذينك الامرين اما برفع كل منهما او برفع احدهما على ما هو شأن رفع المجموع \* والتفصيل ان الباء اما صلة الابتداء والابتداء في كل منهما اما عرفي او اضافي او في احدهما حقيقي وفي الآخر عرفي او اضافي او الباء في احدهما صلة الابتداء وفي الآخر للاستعانة او للملازمة او في كل منهما للاستعانة او للملازمة \* اما تقرير الرفع على تقدير كون الباء فيها للاستعانة فهو ان الابتداء فيها حقيقي والباء فيها ليس صلة الابتداء بل هو بقاء الاستعانة فالمعنى ان كل امر ذي بال لم يبدأ ذلك الامر باستعانة التسمية والتحميد يكون ابتر واقطع \* ولا ريب في انه يمكن الاستعانة في امر بامور متعددة فيجوز ان يستعان في الابتداء ايضاً بالتسمية والتحميد بل بامور اخرى \* وانما حملنا الابتداء على هذا الجواب على الحقيقي اذ لو حمل على العرفي فالجواب هذا لان الباء فيها للاستعانة \* قيل ان جزء الشيء لا يكون آله فجعل الباء للاستعانة يقتضى ان لا يجعل التسمية والتحميد جزئين من المبتدأ باستعانتهم فيلزم ان لا يكون ارباب التأليف عاملين بالحديثين حيث جعلوا جزئين من تأليفاتهم (والجواب) ان القائل بان الباء للاستعانة يلتزم عدم الجزئية ومن ادعى الجزئية فعليه البيان \* واعترض بان جعل الباء للاستعانة يفضي الى سوء الادب لانه يلزم حينئذ جعل اسم الله تعالى آله والآلة غير مقصودة (والجواب) ان الحكم يكون



الآلة غير متصودة أن كان كليا فمنوع . كلف والأشياء عليهم الصلوة والسلام  
وسائل مع ان الأيمان بهم والتصديق بنبوتهم مقصودان وان كان جزئيا  
فلاضير (لا بأقول) ان مناهن تلك الآلات المقصودة (وإنافس بان الأنداء  
الحقيقي إنما يكون بأول جزء من اجزاء البسملة مثلا فحمل الأتداء على الحقيقي  
في احدهما غير صحيح فذا لعن ان يحمل فيهما عليه (واجواب) ان المراد بالابتداء  
الحقيقي ما يكون بالنسبة الى جميع ماعداه وبالأضافي ما يكون بالنسبة الى  
البعض على قياس معنى التيسر الحقيقي والاضافي والابتداء بهذا المعنى لا ينافي  
ان يكون بعض الاجزاء متصفا بالتقديم على البعض كما ان تصاف القرآن بكونه  
في اعلى مراتب البلاغة بالنسبة الى ما سواه لا ينافي ان يكون بعض سورة  
البدع من سورة : و اما تقرير الدفع على تقدير كون الباء للملابسة فهو ان  
الابتداء فيهما محمول على الحثيني والباء فيهما للملابسة (فان قيل) ان التلبس بهما  
حين الأتداء محال لان التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما وذكرهما معا محال  
فاو اتداء حين ذكر التسمية والتلبس بهما لا يكون متلبسا بالتحديد ولو عكس  
لا يكون متلبسا بالتسمية (فلنا) ان الملابسة معناها الملازمة والاتصال وهو عام  
يشمل الملاصقة بالشيء على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشيء جزءا من ذلك  
الامر ويشمل الملاصقة بان يذكر الشيء قبل ذلك الامر بدون تداخل زمان  
هو وسط بينهما فيجزان يحمل الحمد جزأ من الكتاب ويذكر التسمية قبل الحمد  
ملاصقة به بارئو وسط زمان بينهما فيكون ان الأتداء ان تلبس المبتدى بها  
اما التلبس بالتحديد فظاهر لان ان الأتداء بعينه ان التلبس بالتحديد لان  
اتداء الامر بعينه ابتداء التحديد لكونه جزءا منه واما بالنسبة لكونها  
مذكورة اولا بلا تو سط زمان : (والحاصل) ان التلبس بامر من ممتدين زمانين

زمانى لا بدان يقع بين التلبس بالامر الاول والتلبس بالامر الآخر امر مشترك بينهما حيث يكون اول التلبس بالآخر و آخر التلبس بالاول عتسان في ذلك الامر المشترك بينهما و اذا كان التلبس بالبسملة و ابتداء زمانيا لا بدان يقع بين التلبسين بهما امر مشترك بينهما و هو الآن ان يقع فيه بالابتداء الحقيقي \* فاذا كان الحمد جزءا من الكتاب فان الابتداء الحقيقي اول حرف من الحمدلة وهو عين ان ابتداء التلبس بالبسملة و ان ابتداء التلبس بالبسملة فان الابتداء ان التلبس بهما معنى ان آخر التلبس بالبسملة و اول التلبس بالحمدلة قد اجتمعا في ان الابتداء فيكون ان ابتداء الكتاب ان التلبس بهما (ورد) على هذا الجواب انه لا يجزى في الا يمكن جعل احدهما جزأ كالانج والا كل والشرب وغير ذلك وسائر تقريرات الدفع واضح بادنى تأمل (هذا) خلاصة ما في حواشي صاحب الخيالات اللطيفة والحواشي الكريمة على شرح العقائد السفية مع فوائد كثيرة نافعة للمناظرين فانهم وكن من الشاكرين \*

﴿ الابتداء الحقيقي (١) ﴾ الابتداء بشي \* مقدم على جميع الكتاب مثلا حيث لا يكون شي \* آخر مقدا عليه \*

﴿ الابتداء الاضافي ﴾ الابتداء بشي \* مقدم بالقياس الى امر آخر سواء

(١) والفرق بين الابتداء الحقيقي والاضافي والعرفي ان الحقيقي هو الذي لم يتقدمه شي اصلا \* والعرفي هو الذي لم يتقدمه شي من المقصود بالذات \* والاضافي هو الابتداء الممتد من زمن الابتداء الى زمن الشروع حتى يكون كل ما بعده زائدا \* يعتبر مبتدأ به وقال بعضهم الاضافي يعتبر بالنسبة الى ما بعده شيئا فشيئا الى المقصود بالذات بخلاف العرفي فانه يعتبر شيئا واحدا ممتدا الى المقصود كذا في الكليات ١٢

﴿ الابتداء الحقيقي ﴾

﴿ الابتداء الاضافي ﴾

كان مؤخر بالنسبة الى شيء آخر

في الابداء المر في كنه هو ذكر الشيء قبل المقصود فيتناول الحمدلة بعد  
الاسماء وهو امر ممكن الابداء المعنى بامور متعددة من التسمية  
والشبهه رسير هيا وابداء المن قد تحقق في زمن الابداء الحقيقى وقد تحقق  
في زمن الانسافي

هو الا باخية تم المنسوبون الى عبد الله من اباخ واعتقادهم ان من تكب  
التيير قمر حد وليس هو من بناء على ان الاعمال داخلة في الايمان عندهم وان  
الغنائمين من اهل النبوة كفار وكفر واعيا كرم الله وجهه واكثر الصحابة  
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين \*

الابد ( ١ ) وهو الزمان المتناهي من جانب المستقبل وقيل استمرار  
الوجود في ازمنة مقدر غير متناهية في جانب المستقبل كما ان الازل استمرار  
الوجود في ازمنة مقدر غير متناهية في جانب الماضي \*

الابد ( ٢ ) ما وجد في الابد وقبله ما لا يكون منسما والازل ما لا يكون  
مسبو قابا ابد ( واعظم ) ان الوجود على ثلاثة اقسام لانه اما ( ازل ) وابد ( ٢ ) وابد ( ١ )  
وهو وجوده انك تعالى وتسر او ( الازل ولا ابدى ) وهو وجود الدنيا او

(١) الابداء هو الابد والابد والازل والازل والازل والازل والازل والازل  
في زمانين التي ليس لها حد وهو لا يتمد فلا يقال ابد كذا \* والامد مدة  
تسمى بغير ان اذا طالت وقد اخصرت في الابد كما يقال زمان كذا عن الكليات ١٢  
(٢) قال في الانسان الذي ان ابد تعالى عين ازل وازل عين ابد لانه عبارة  
عن انقطاع النظر بين الاضامين عنه لتفردهم بالبقاء لذاته والازل والابد لله تعالى  
صفتان اظهورهما الاضافة انو مانية لتقل وجوب وجوده والافل الازل ولا ابد  
كان الله لم يكن معه شيء انتهى ملحها ١٢ قطب

الابداء المر في كنه

الابداء المعنى

الابد ( ١ )

الابد ( ٢ )

( ابدى غير ازلى ) وهو وجود الآخرة وعكسه محال فان ماتت قدمه  
امتنع عدمه\*

الابتلاع ﴿ من البلع وهو عمل الخلق دون الشفط ﴾

﴿ الابدال (١) ﴾ بالكسر بدل کردن جبزي بجزبي وفي اصطلاح الصرف  
وضع حرف مكان حرف آخر سواء كانا حرفي علة او لا للتخفيف: وبالفتح  
جمع البدل، وابطار رجال سبعة من اولياء الله تعالى مأمورون بامور الخلاق  
من جنابه تعالى ويعلم من النواتح انهم ليسوا افظابا واوتادا وانما سمو بهذا  
الاسم لان واحدا منهم اذا يموت يقوم بدله واحد من الاربعين ولا يتم اذا  
انتقلوا من مقام تقدررون ان يضعوا اجسادهم في ذلك المقام (قال) بعض الابدال

(١) الابدال بكسر الهمزة عند النحاة ايراد الشيء بدلا عن شيء سواء كان ذلك الشيء  
المبدل حرفا او كلمة وعند المحققين هو ان يبدل راو ير او آخرها واسنادا باسماء آخر  
من غير ان يلاحظ معه تركيب بين آخرهما في شرح النخبة وعند المهند من اعتبار  
نسبة المتقدم الى المتدم والتالى الى التالى والابدال التبدل وقيل هما بمعنى وقيل ان التبدل  
تغيير حال الى حال آخر بدل صورته والابدال رفع الشيء بان يحصل غيره مكانه  
والترق بين الابدال والاعلال بالعموم والخصوص من وجه يوجدان معا في مثل قال وابع  
ويوجد الاعلال بدون الابدال في نقل الحركة وفي الاتباع بدون القلب في نحو يتول  
ويبيع ويوجد الابدال بدون الاعلال في ابدال حرف صحيح بحرف صحيح في مثل  
ست واصملا فان الاصل سادس واصيلا كما نقل عن المحقق الشريف اما القلب  
الامن احرف العلة والابدال عند البد يعين اقامة بعض الحروف مقام الآخر وجعل  
منه ابن فارس فانفاق البحر اى انفرق بدليل كل فرق و بالفتح جمع الدل و البدل  
وكذا البدلاء بالضم على ما عرفت قال ابو سعيد رحمه الله الاوتادا فضل من الابدال  
لان الابدال ينقلبون من حال الى حال ومن مقام الى مقام والوتادا باغريهم النهاية  
وثبت ان كانهم فهم الذين بهم قوام العالم وهم في مقام التمكين ٢ قطب الدين محمود

الابدال



سریب بسازد لایب علی طیب و البرسی بین بد به روی بخت الموعود حرم  
 ففقدت الله وقت عاج صر صییر حمک الله فنا مار فی وجی ساعه فمیتا  
 بحمد ربنا القروورن الیوم مع امسایح التواضع واجمع السکل فی الامه  
 لکتاب سب عده ماء خلیفه و اوقه تحت نار الحزن ثم صده معصاة المرانیه  
 فی بام الیوم و امزجه بتراب التوکل و ساواه بکف الصدق و الزم  
 بکس الاستغفار و مضمض بعمه ماء الورع و احسم عن الخمر و الطمع  
 فان الله سعادته یسفیک ان شاء الله ذالی و نی ( التواضع ) جزا کسی رعا بخت  
 باشد بایر که رو بجانمی کند که ای شان در ان جانب اندر بگو بد السلام  
 یا رجاء القیب یا روح القدسه اغیثونی بغوثه یا نظر و نی نظره اجنوا  
 توفه پس بسوی مفصله در مسوچه شود در مقابل اینسان در در  
 است که ایشان در هر روز از روزهای ماه بجانمی باشند بدین تفصیل - ( ۱ )

بخطایه معرفه منام رجال القیب

بإبطال التمسك بالباطل (اعلم) أن إبطال الشيء عبارة عن إقامة دليل يتبع  
بطلانه سواء أقيم على بطلانه أو على أمر آخر فمعنى إبطال التسلسل مثلا إقامة  
دليل يتبع بطلانه سواء أقيم على بطلانه بأن يروى بطلانه قصدا وبالذات  
أو أن يروى لأبيات الواجب تعالى مثلا فإنه وإن أبي لأبياته تعالى لكنه  
يكون منتجا لبطلان التسلسل أيضا وعليه مدار دفع الاعتراض الوارد على  
العلامة التفناني في شرح العقائد النسفية في أبيات الواجب تعالى حيث  
قال وقد يتوهم أن هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار إلى إبطال  
التسلسل وليس كذلك بل هو إشارة إلى أحد أدلة إبطال التسلسل انتهى  
(وتقرير الاعتراض) أن قوله وليس كذلك صريح في أن أبيات الواجب بهذا  
الدليل مفقود ومحتاج إلى إبطال التسلسل ويفهم من قوله بل هو إشارة إلى أن  
هذا الدليل مشير إلى بطلان التسلسل أي مستلزم ومنتج لبطلانه وليس  
بمفتقر إلى إبطاله والافتقار غير الاستلزام وحاصل الدفع أن إبطال التسلسل  
عند الاعتراض عبارة عن إقامة دليل أقيم على بطلانه لا على أمر آخر وليس كذلك  
لأنه عبارة عن ما أمرنا بما فاتنا في أبيات الواجب بأحد أدلة بطلان التسلسل  
افتقار إلى إقامة ذلك الدليل المنتج بطلانه فيكون ذلك التمسك افتقارا إلى  
إبطاله إذ لا معنى لإبطاله إلا إقامة دليل يتبع بطلانه وهو متحقق فحاصل قول  
العلامة وقد يتوهم أن هذا الدليل الخ لأنه قد يتوهم أن هذا دليل على أبيات الواجب  
من غير افتقار إلى إقامة دليل يتبع بطلان التسلسل يعني قد يتوهم أن هذا  
الدليل الذي أقيم على أبيات الواجب ليس من الأدلة التي أقيمت على بطلان  
التسلسل وليس كذلك بل هذا الدليل من جملة أدلة بطلانه فالافتقار في أبيات  
الواجب إلى إقامة هذا الدليل افتقار إلى إقامة دليل يتبع بطلان التسلسل وإن

لمضم عليه (فان قيل) بما القرينة على ان المراد بابطال التسلسل ذلك المعنى (فنا) ان  
التسلسل انما هو اشارة الى ابطال التسلسل في قوله بل هو اشارة الى ابطال التسلسل  
وذلك ان يقول بطلانه (وقال) كما حضر لك من الشيخ به هذا الكبير رحمه الله  
به اشارة الى ان معنى الا بطلان التسلسل انما هو اشارة الى ابطال التسلسل  
او ما الدليل على بطلان التسلسل انما تصحح العبارة المذكورة انما يصير المعنى بل هذا  
الدليل اشارة الى ابطال التسلسل على بطلان التسلسل ولا يخفى فساد هذا لان هذا  
الدليل لم يقيم على بطلانه بل على ابيات الواجب له انما راجد من الادلة التي  
انها يتبع البطلان (لا يقال) انما يلزم الفساد المذكور لو كان عبارة الشارح بل  
سوسن احواله ابطال التسلسل وليس كذلك فان عبارة صريحة في اشارة  
الى احواله ابطال التسلسل ولا يخفى ان كون هذا الدليل مقاما على ابيات  
لو اوجب لان في كونه اشارة الى دليل اقيم على بطلان التسلسل انما ينافيه كونه  
عس فانك الدليل على ما اعترف به لا تقول ليس مراد الشارح من اراد لفظ  
الاشارة انه ليس من احواله ابطال التسلسل وانه اشارة الى احواله يكون هذا الدليل  
حيث مستلزما بطلان التسلسل فضلا عن الاقتدار ان يكون الدليل اشارة  
وايضا الى دليل لا يستلزم كونه مستلزما نتيجة ذلك الدليل بل مقصوده انه  
واحد من ادلة ابطال التسلسل الا انه اورد لفظ الاشارة لانه ليس صريحا في  
ابطال التسلسل اذ لم يقيم عليه بل على ابيات الواجب فيكون اشارة اليه (ولا يخفى)  
انه حيث يلزم الفساد على تقدير حمل الا بطلان على اقامة الدليل على البطلان هذا  
والحق ان معنى الا بطلان اقامة الدليل على البطلان كما شهد به الفطرة السليمة  
وقول الشارح بل هو اشارة الى احواله ابطال التسلسل على المسامحة ولذا غير  
في بعض النسخ الى البطلان فلا يراد المذكور في غاية القوة انتهى ﴿ ف (١٠) ﴾





الاضامي اتصاف حقيقي \* والاتصاف الاتزاعي اتصاف بحسب الظاهر  
و ليس اتصافا بحسب الحقيقة فيكون الوصف الانضمامي موجودا لموصوفه  
حقيقه (والوصف الاتزاعي) ليس موجودا له حقيقة ضرورة ان وجود  
الوصف لموصوفه هو اتصافه به (وقد يطلق) الاتصاف على كون الماهية في  
طرف ما ثبت بصح انزاع الوصف عنها (وهذا) تفصيل ما قالوا ان حصول  
شيء آخر اذا كان وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشيء ايضا  
والاجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطرف  
الاتصاف والحمل فانه يقتضى وجود المثلث دون المثلث لجواز ان يكون  
الاتصاف اتزاعا فلا يرد ان قولنا زيد اعشى قضية خارجية مع عدمية العمى في  
الخارج (نعم) لو صدق ان العمى حاصل لزيد في الخارج بمعنى وجوده له لا يقتضى  
وجود العمى ايضا به \* وهاهنا (مغالطة مشهورة) تقررها انه لا يجوز اتصاف  
شيء بصفة مخصوصة به \* بيان ذلك انه لو كان السواد ثابتا لزيد مثلا لكان ذلك  
السواد ثابتا لجميع الأشياء (وبيان) الملازمة ان السواد اذا كان ثابتا لزيد لم يكن  
عدم السواد امرا شاملا لجميع الأشياء اذ من جملة جمع الأشياء هو زيد الذي  
فرض كونه معروضا للسواد واذا لم يكن عدم السواد شاملا لجميع الأشياء  
يجب ان يكون السواد شاملا لجميع الأشياء حتى لا يرتفع النفيضان \*  
﴿واعلم﴾ انه يمكن اجراء هذه المغالطة في نفي الوجود عن جميع الموجودات  
ونفي التكليف ونفي صفات الواجب ونفي الامتياز بين الأشياء ونفي  
الجزئي الحقيقي والشخصي ونفي امتناع كون المعدوم علة فاعلية وفي اثبات  
قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين وكون صانع العالم ممكنا وكون جميع  
الكائنات ملونا ببلون خاص كالسواد كالا يخفى على من له ادنى حدس

(وحلها) منع كبرى القياس المذكور لبيان الملازمة اذا اللازم كون كل من الاشياء مندرجة تحت احد النقيضين لان يكون احد النقيضين شاملا لجميع الاشياء فجاز ان يكون بعض الاشياء مندرجا تحت احد النقيضين والبعض الآخر مندرجا تحت النقيض الآخر فافهم واحفظ \*

﴿ الاتفاقية ﴾ في المتصلة الاتفاقية \*

﴿ الاتحاد (١) ﴾ صيرورة الذاتين او الذوات واحدة ولا يكون الا في العدد من اثنين فصاعدا \* واما صيرورة شيئين شيئا آخر بان يكون هناك زيد وعمرو مثلا فيتحدان بان يصير زيد بعينه عمرو وبالعكس فمتنع لانها بعد الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنين لا واحدا وان كان احدهما فقط موجودا كان هذا فناء لاحدهما وبقاء لآخر وان لم يكن شيئا منهما موجودا كان هذا فناء لهما وحدث ثالث والكل خلاف المقروض (فان قلت) لانسلم امتناع الاتحاد بين الشئيين بسند انهم قائلون بالجعل المؤلف المقتضى اتحاد المفعولين (قات) الجعل المؤلف هو جعل الشئ شيئا وتصيره اياه واراه المترتب عليه هو

(١) الاتحاد في اللغة الاجتماع والاتفاق وفي الاصطلاح ما بينه المصنف \* والاتحاد (في الجنس) يسمى بمواسمة كاتفاق الانسان والفرس في الحيوانية (وفي النوع) مماثلة كاتفاق زيد وعمرو في الانسانية (وفي الخاصة) مشاكلة كاتفاق العاصري الكروية \* (وفي الكيف) مشابهة كاتفاق الانسان والحجر في السواد (وفي الكم) مساواة كاتفاق ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول (وفي الاطراف) مطابقة كاتفاق الاجاجين في الاطراف (وفي الاضافة) مناسبة كاتفاق زيد وعمرو في بقوة بكر و (في الوضع المخصوص) موازنة وهوان لا يخالف البعدينها كسطح كل واحد من الافلاك كذا في الكليات (والاتحاد) عند ارباب السياسة هو ارباب طاعة ممالك او ولايات او مدن معا ودخولهم تحت سلطنة واحدة عمومية كذا في دائرة المعارف ١٢ قطب الدين

مفاد الهيئة التركيبية الجمالية فمقتضاه الاتحاد الجملي لا الاتحاد العيني بالاسم والرسم فلا بد ان يكون المفعول الثاني مما يصح حمله على الاول والاتحاد الجملي ليس معناه صيرورة المحمول عين الموضوع وذاته فان الحمل عبارة عن اتحاد المتغاثرين ذهنيا في الوجود خارجا في نفس وليس معناه ان الوجود قائم بهما بل معناه ان الوجود لا حدهما بالاصالة ولا آخر بالتبع ما يكون متزعا عنه \* فلا يرد ان الوجود عرض وقيام العرض بمحطين مختلفين ممتنع فكيف تصور اتحاد المتغاثرين في الوجود (ثم اعلم) ان المفعول الثاني ان لم يكن مما يصح حمله على الاول مواطاة فليس هناك الجعل المؤلف لان مفاده حيثئذ صيرورة شيء عين شيء آخر ولذا قالوا ان الضياء والنور في قوله تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا \* بمعنى المضي والنور (فان قلت) صيرورة شيء عين شيء آخر جاز بل واقع فان الماء يصير هواء وبالعكس فامتناع الاتحاد المذكور ممنوع (قلت) صيرورة الماء هواء وبالعكس مجازي لاحقيقي والمحال هو الاتحاد الحقيقي فان الاتحاد يطلق مجازا على صيرورة شيء شيئا بطريق الاستعالة اي التغبر والانتقال دفعا كما ان تدريجيا كما يقال صار الماء هواء والاسود ابيض \* وعلى صيرورة شيء شيئا آخر بطريق التركيب حتى يحصل شيء ثالث كما يقال صار التراب طينا والخشب سريرا (والاتحاد بهذين) المعنيين جاز بل واقع وهذا نبذ مما حررناه في الحواشي على حواشي الزاهد على الحواشي الجلالية على تهذيب المنطق \*

﴿ الاتصال (١) ﴾ مشهور وعند الصوفية الاتحاد هو شهود الحق الواحد

(١) الاتصال عند المحدثين هو عدم سقوط راو من رواية الحدِيث وكون اسناده متصلا ويسمى ذلك الحدِيث متصلا وموصولا اي ما اتصل منده رفعا ووقفا كما في

المطلق الذي كل به موجود فيتحد به الكل من حيث كون الكل موجودا به  
معدوما بنفسه لا من حيث ان له وجودا خارجيا اتحد به فانه محال (والاتصال)  
هو ملاحظة العبد عينه متصلا بالوجود الا حدى تقطع النظر عن تقييد وجوده  
بعينه واسقاط اضافته اليه فيرى اتصال مدد الوجود ونفس الرحمن اليه على  
الدوام بلا انقطاع حتى يبقى موجودا به \*

﴿ اتصال الترييع ﴾ اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل بناء هذا الجدار ببناء  
ذلك (١) وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره وانما سمي اتصال  
الترييع لانها انما بينان بخيط مع جدارين آخرين بمكان مربع \*  
﴿ الاتخاذ ﴾ عند اصحاب التصريف جعل الفاعل المفعول اصل الفعل نحو  
توسدت التراب اى اخذته وسادة \*

﴿ الاتقان ﴾ معرفة الادلة بطلها وضبط القواعد الكلية بجزئياتها \*

### ﴿ باب الالف مع الاء ﴾

﴿ الاثبات (٢) ﴾ هو بيان تقول ان هذا ذلك بخلاف اننى \*

( نعمة حاشية صفحة ٣٥ ، القسط لاني \* وعند المتطمين هو ثبوت قضية على انه ير  
اخرى ويقابله الانفصال وهو عدم ثبوت قضية على انه ير اخرى \* وعند الحكماء هو  
كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض له اجزاء مشتركة في الحدود \* والحد المشترك للبين  
الشيئين هو ذو وضع يكون نهايته نهاية لا حدها وبداية لاخر \* وعند المتبحرين كون  
الكوكبين على وضع مخصوص من النظر او الناظر والاول يسمى بانصال النظر والثاني  
بالاتصال الطبيعي والناظر والتفصيل في الكشاف ١٢ قطب (١) وعند ابن يوسف اتصال  
الترييع اتصال الحائل المتنازع فيه بعاطنين آخرين لا حدهما واتصالهما يحاطب آخر  
كذا في جامع الرموز في كتاب الدعوى وفيه اتصال الملازمة ويقال له اتصال الجوار ايضا  
وهو عند الفقهاء مجرد اتصال بين الحاطبين غير اتصال الترييع ١٢ قطب (٢) الاثبات

هو سور العن - (١) باب الف مع لب والحسم

تؤثر الشيء (١) حكمة العرب منه صرف في ناسه وقد يقال أثر الشيء  
ويراد غرضه وغايته فان أثر الشيء أي ما واه كما يكون بسده كذلك الغرض  
من الشيء وغايته يكون بسد ذات الشيء (والعرف) بسبب الأثر والمأثوران  
المأثور يطلق على التوراة والنسب والأثر لا يطبق إلا على القول (والعرف) بسبب  
الأخبار والآثار عن. التمساء من الأخبار مفعول به إلى الشريعة والآثار  
إلى الصحابة

بإثر الأثر الخ الحاصل المخبر بمعنى المؤثر أيضا يقال الأفلاك وماؤها  
من الكواكب اجرام انبثية لتأثيرها في عالمها الخاضع أولئك ما في ذاتها  
خاصة مختارة أصفاؤها وحالاتها عظمة شأنها

باب الف مع الجيم

بإثر الأثر من لا يكون على يده شعر ونسبته جردا وان وجمعه جرد

(تتمة حاشية صفحة ٣٦) عند هراء ضد الحذف وعند الصوفية ضد المحو في التناون  
المدني تنجيز عقد في ذمه انسان او عدم الاتزام بحق من الحقوق والبراءة منه وهو قد يكون  
بالسندات او بالشهادات والبيات او بالاقراء او باليمين والتفصيل في دائرة المعارف ٣ اقطب  
(١) الأثر في اللغة ما بقي من اسم الشيء وعند الحدوثين يطلق على الحدوث الموقوف  
والمقطوع وقد يطلق على المرفوع أيضا كما يقال جاء في الأثر عية الماثورة كذا وجمعه  
الأثار ويراد بها الموجودات من علوية كالشمس والخسوف وسفلية كالارض وفوسر  
فترج الى غير ذلك وعند العامة الاشياء القديمة وعلم الأثار علم يبحث فيه عن اقوال السلف  
الصالحين واهمالهم وسيرهم في الدين والدنيا ووضعهم امور مسموعة من الثمات والغرض  
منه معرفة تلك الامور ليعلم في اسمها وما نالها من العلم والاراء العلوية والسفلية علم يبحث  
فيه عن المركبات التي لا مزاج لها ويعترف منها اسباب حدوثها وهو ثلثة انواع لان  
حدوثها اما فوق الارض اعنى في الهواء وهو كائنات الجوارح اعلى وجه الارض كالاحجار

﴿الاجارة﴾ بهم بالكسر فماله من اجريو جر من باب الافعال بمعنى الاجرة وهي اسم لها وهي بيع المنافع (١) نفة وفي النسخ عقد على المنافع بعوض هو ما لى بيع نفع معلوم جنسا وقدر ا بعوض مالى او نفع من غير جنس لمعتود عبه كسكنى دار بر كوب دابة ولا يجوز بسكنى دار اخرى ولا بد ان يكون ذلك العوض ايضا معلوما قدر ا او صفة سواء كان دينا او عينا والمراد بالدين هاهنا مثل التقدين والمكيل والموزون وبالعين كالثياب والعبيد ﴿الاجير انخاص﴾ هو الذى يستحق الاجارة بتسليم نفسه في المدة عمل او مر عمل كراعى الغنم والخادم بالمشاهرة \*

﴿الاجير المشترك﴾ من يعمل لغير واحد كالخياط والصباغ \*

﴿الاجوف﴾ في المعتل \*

﴿الاجتماع (٢)﴾ في الاكوان واما الاجتماع الذى عند ارباب النجوم ففي الاحتراف \*

﴿اجتماع الساكنين﴾ على حده هو ما كان الساكنين الاول حرفين

(١) اى ثمايك المنافع فبر عوض اجارة وثمايك المنافع بفرض اعارة والتفصيل في كتب الفقه ودائرة المعارف ٢ قطب الدين (٢) الاجتماع عند اهل الرمل اسم شكل صورته هكذا وعند النحويين واهل الهيئة اجتماع الشمس والقمر في جزء من فلك البروج وذلك الجزء الذى اجتمع النيران فيه يسمى جزء الاجتماع وعند الحكماء حصول المتحيزين في حيزين بحيث لا يمكن ان يتوسطهما ثالث والتفصيل في الكليات وعند المتكلمين قسم من الكون ويسمى تاليفا ومجاورة ومماسة والفرق بين الاجتماع واللقاء عند اهل اللغة ان اللقاء هو الاجتماع على وجه المقارنة ولا اتصال والاجتماع قد يكون على غير المقارنة والاتصال كاجتماع القوم في الدار وان لم يكن هناك اتصال ١٢ قطب الدين

والثاني مدغما مثل دابة وخويصة في نصير خاصة واللين اعم من المدوم من  
قال هو ما كان الساكن الاول حرف مد والثاني مدغما اراد بالمد اللين وهو جائز  
مطلقا واشترط بعضهم في جوازه كون الساكنين في كلمة واحدة فحذف الواو  
والياء في افعلان وافعلان جمع المذكر الحاضر وانواحدة المؤنث الحاضرة عند  
الجمهور للتخفيف ووجود الدال اعنى الضمة والكسرة لالا اجتماع الساكنين  
على غير حده وعند ذلك البعض لا اجتماع الساكنين على غير حده لفوات  
الشرط المذكور\*

﴿ اجتماع الساكنين على غير حده ﴾ ما كان على خلاف الساكنين على حده واما  
بان لا يكون الساكن الاول حرف لين او لا يكون الثاني مدغما ولا يكون  
الساكنان في كلمة واحدة بل في كلمتين وهذا عند البعض : وتفصيل اجتماع  
الساكنين في التقاء الساكنين\*

﴿ الاجماع ﴾ في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمع فلان على كذا الى عزم واجمع  
القوم على كذا الى اتفقوا وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله  
عليه وآله وسلم في كل عصر على امر ديني والتفصيل والتحقيق في اصحاب  
الفرائض وعلم اصول الفقه ان شاء الله تعالى \*

﴿ الاجماع المركب (١) ﴾ هو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المناخذ

(١) والفرق بين الاجماع المركب وعدم القول بالتفصل بالمعوم والخصوص من  
وجه فائدة الاجتماع فيما اذا كان الاتفاق على عدم الفرق بين شيئين واستفيد  
هذا الاتفاق من الخلاف كما في مسألة وطى الدر ومسألة الفحش بالعيوب ومادة  
الافتراق من جانب الاول فيما اذا حصل الاتفاق على حكم او حكمين في موضوع  
واحد من غير اتفاق على عدم الفرق بين افر او ذلك الموضوع كاستحباب الجهر



يكن بصير الحكيم مختلفا فيه اتمسا داخدا لما خذ من مثاله انعقاد الاجماع على انتقاض  
الظاهرة عند وجود التي والمس معا لكن ما أخذ الانتقاض عندنا التي وعند  
الشافعي رحمه الله المس فلو قدر عدم كون التي ناقضا فنحن لا نقول بالانتقاض  
بالمس ثم فلم يبق الاجماع ولو قدر عدم كون المس ناقضا فالشافعي لا يقول  
بالانتقاض ايضا فلم يبق الاجماع ايضا \*

الاجرام جمع الجرم (١) بكسر الجيم يطلق على الفلك وما فيه من الاجسام  
الصافية كالنواكب والجسم يطلق على ما تحت الفلك من العناصر الاربعة  
واثرها الثلاثة فالفرق بين الاجرام والاجسام الا في الاطلاق لان  
الافلاك وما فيها والعناصر ما يتولد منها اجسام لا غير ولهذا قالوا الاجرام

(تمتة حاشية صفحة ٣٩) بالقرأة في ظهر الجملة وعدم جواز الرد وجوازه مع الارش في  
الجمهورية البكر الوطوءة ومن جانب الثاني فيما اذا حصل الاتصاف على عدم الفرق بين حكم  
ومشوعين فصاعدا من غير ان يستفاد هذا الاتفاق من الخلاف بل من اتفاق بسيط او دليل  
آخر كجواز تذكية المصنوع ثبوت جواز تذكية الذئب لاجل دليل دل على جواز تذكية  
السباع كذا ذكر السيد التمشهاني ونقل عن بعض ارباب الاصول ان الفرق بين الاجماع  
والضرورة واليسر بعد اشراك الاجماع والضرورة في الكشف القطعي عن قول الحجة ان  
الكشف في الاول بازاء العلماء ظنيته كانت او عينية نظرية او غالبيا وفي الثاني بقطع العلماء  
والعوام بطريق الضرورة ولو غالبيا واختلفت الضرورة بالعلماء عدم ضرورياتهم خاصة

وفي الثالث بعمل الذين يحصل الاستكشاف بعلمهم كذا في الفروق الاصطلاحية ١٢  
(١) قال السيد السند في شرح المختص الجرم هو الجسم وقد ينحصر بالفلكيات وجرم الكوكب  
يطلق ايضا على نوره في الفلك ويسمى نصف الجرم ايضا ان جرم الشمس مثلا خمسة عشر  
درجة مما قبلها وكذا ما بعدها ولا شك انه نصف لجموع مما قبلها وما بعدها والاجرام الاثرية  
هي الاجسام الفلكية مع ما فيها وتسمى عالما علوا بالكذا اما دال على البرجند ٢٤ اقطب

الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب كان  
الجرم هو الجسم الصافي (١) \*

﴿ الاجسام الطبيعية ﴾ تعلم من الجسم الطبيعي \* وعند الطائفة العلية الصوفية  
عبارة عن العرش والكرشي \*

﴿ الاجسام العنصرية ﴾ عبارة عن كل ما عدا الاجرام والاجسام الطبيعية  
من السماوات وما فيها من الاسطقات \*

﴿ الاجسام المختلفة الطباع ﴾ العناصر وما يتركب منها من المواليد الثلاثة \*

﴿ الاجسام البسيطة ﴾ المستقيمة الحركات اى الاجسام التي مواضعها  
الطبيعية داخله جوف فلك القمر ويقال لها باعتبار انها اجزاء للمركبات  
اركان اذ ركن الشئ جزؤه و باعتبار انها اصول لما تألف منها اسطقات  
وعناصر لان الاسطقس هو الاصل بلغة اليونان وكذا العنصر بلغة العرب  
الا ان اطلاق الاسطقات عليها باعتبار ان المركبات تتألف منها و اطلاق  
العناصر باعتبار انها منحل اليها فلو حظ في اطلاق لفظ الاسطقات معنى  
الكون وفي اطلاق لفظ العنصر معنى الفساد \* هذا ما ذكره السيد السند  
الشريف الشريف قدس سره \*

﴿ الاجمال ﴾ اراد الكلام على وجه يحتمل امورا متعددة فالتفصيل تعيين  
بعض تلك المحتملات او كلها \*

﴿ الاجل (٢) ﴾ هو الوقت المقدر للموت وهو واحد عندما خلا للفلاسفة

(١) وتعريف الجسم وتفصيله في الكشاف والكتابات ١٢ (٢) الاجل لغة الوقت  
المضروب المحدود في المستقبل \* وعند الفقهاء ميماد معلوم يضرب لقضاء الدين ولا يثبت  
الا بالشرط ويطلق بموت المدينون لا الدين ١٢ قطب

فان الاجل عندهم للحيوان اجلان (احدهما) طبيعي هو وقت موته تحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين (وثانيهما) اختراحي بحسب الآفات والامراض (والاخترام) الاهلاك وخلافا للكعبى من المعتزلة فان للمقتول عنده اجلين القتل والموت \* وفي كون المقتول ميتا باجله اختلاف \* عند جمهور المعتزلة ليس بميت باجله فانهم يزعمون ان الله تعالى مداجله والقائل قد قطع عليه الاجل فلهم قطع بامتداد العمر بانه لو لم يقتله القائل لعاش الى مدة اجله \* وذهب ابو الهذيل منهم الى القطع بالموت بدل القتل فانه قال لو لم يقتل لمات بدل القتل (وعندنا) المقتول ميت باجله اى بالوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت لانه لا قطع ولا يقين بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل فلا قطع بالموت والحياة لو لم يقتل (فان قيل) ما الفرق بين مذهب جمهور المعتزلة واهل السنة فان المراد بالاجل اذا كان زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى كان المقتول ميتا باجله قطعا وان قيد بطلان الحياة بان لا يترتب على فعل من العبد لم يكن كذلك قطعا من غير تصور خلاف فالنزاع لفظي كما زعمه الاستاذ وكثير من المحققين (قلنا) النزاع معنوي والمراد بالاجل زمان بطلان الحياة في علم الله تعالى لكن لا مطلقا بل ما علمه وقدره بطريق القطع بحيث لا مخلص عنه ولا تقدم ولا تاخر على ما يشير اليه قوله تعالى فاذا جاء اجلم لا ستأخرون ساعة ولا يستقدمون \* وحيثذا الخلاف راجع الى انه هل نحقق ذلك الاجل في حق المقتول ام المعلوم في حقه ان قتل مات والافيعيش ولا يلزم من عدم تحقق ذلك الاجل في المقتول تخلف العلم عن المعلوم لجواز ان يعلم تقدم موته بالقتل مع تاخر الاجل الذي لا يمكن تخلفه عنه كذا في الحواشى الحكيمية وقال صاحب ان قلت لا يتصور الاستقدام عند

محييه فلا فائدة في نفيه ﴿ قلت ﴾ قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية  
لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط انتهى فعنى الآية اكل امة اجل فاذا جاء اجلهم  
لا يستأخرون عنه ولكل امة اجل لا يستقدمون عليه ﴿

﴿ الاجتهاد ﴾ في اللغة تحمل الجهد اي المشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقه  
الوسع لتحصيل ظن الحكم شرعي ﴿ وبعبارة اخرى بذل المجهود لدليل المقصود  
ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن  
المزيد عليه واركانه وشروطه في اصول الفقه ﴿

﴿ اجتماع النقيضين ﴾ محال بالضرورة (فان قيل) ان زيد الكاتب الاسود  
قد اجتمع فيه نقيضان اذ الكتابة فرد الالاسود اصدقه عليها واتصاف الشيء  
بالخاص يستلزم اتصافه بالعام فيلزم من اتصاف زيد بالكتابة اتصافه  
بالالاسود وقد فرضنا انه متصف بالالاسود ايضا فيلزم اجتماع النقيضين في زيد  
الكاتب الاسود (قلنا) لان سلم الكلية كون الاتصاف بالخاص مستلزما للاتصاف  
بالعام نعم اذا كان العام ذاتيا للخاص فالاستلزام مسلم لكن كون كل عام ذاتيا  
للخاص منه ممنوع ولو سلمنا تلك الكلية فنقول ان في زيد الكاتب الاسود  
جهتين يتصف باعتبار كل واحد منهما باحد النقيضين بل في زيد شيان يتصف  
كل واحد منهما باحد النقيضين ولا محذور فيه (فان قيل) اجتماع النقيضين واقع  
بالقياس المؤلف من الشرطيتين اللزوميتين على هيئة الشكل الثالث هكذا  
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكما تحقق النقيضان تحقق الآخر يتبع قد  
يكون اذا تحقق احدهما النقيضين تحقق الآخر وهو اجتماع النقيضين (قلنا) انتاج  
هذا الضرب من الشكل الثالث ممنوع كما بين في موضعه ولك ان تورده شبهة  
جذر الاصم في آيات جواز اجتماع النقيضين ايضا ﴿

﴿ اجمعين ﴾ من الفاظ التأكيد المعنوي يفيد شمول الحكم لجميع افراد  
الموكدان كان ذا افراد او لجميع اجزائه ان كان ذا اجزاء مثل محشر الناس  
اجمعون وجاء في القوم اجمعون \* وقال جلال العلماء الدواني (١) رحمه الله في  
الانموذج الذي جعله تحفة لسلطان محمود يكره (٢) سلطان الكجرات المسئلة  
السادسة من التفسير قوله تعالى ولكن حق القول مني لا ملئن جهنم من الجنة  
والناس اجمعين \* يقتضي بظاهره دخول جميع القر يقين في جهنم والمعلوم من  
الاخبار والآثار وسائر الآيات خلافه \* واجاب بعض المفسرين عنه بان ذلك  
مثل ملأت الكيس من الدراهم اجمعين وهو لا يقتضي دخول جميع الدراهم في  
الكيس ولا يخفى ما فيه فانه اذا نظر الى ان يقال ملأت الكيس من جميع  
الدراهم وهو بظاهره يقتضي دخول جميع الدراهم فيه فالكلام فيه كالكلام  
في المبحث والحق في الجواب ان يقال المراد بلفظ اجمعين تعميم الاصناف  
وذلك لا يقتضي دخول جميع الافراد كما اذا قلت ملأت الجراب من جميع  
اصناف الطعام ولا يقتضي ذلك الا ان يكون فيه شيء من كل صنف من  
الاصناف لا ان يكون فيه جميع افراد الطعام وكقولك املاً المجلس من جميع  
اصناف الناس لا يقتضي ان يكون في المجلس جميع افراد الناس بل ان يكون  
فيه من كل صنف فرد وذلك ظاهر وعلى هذا يظهر فائدة لفظ اجمعين اذ فيه رد  
على اليهود وغيرهم ممن يزعم انهم لا يدخلون النار انتهى ايها الخليل الجليل  
الا يختر بخيالك ان ما ذكره الجلال رحمه الله بعيد مما احل عن جلاله \* او لا يجلو  
علينا ما خطر بباله \* الاتعلم ان الجواب الذي وسمه بالحق ينادي نداء يسمعه  
الثقلان انه يدخل في النار فرد من كل صنف من الجن والانسان \* فيلزم ان  
يدخل واحد من الأسياء والاولياء والصبيان \* والامر على خلافه بالدلائل

القاطمة وساطع البرهان \* اللهم احفظنا من خسران اللسان \* وان  
انكرت كون النبي والولي والصبي صنفًا من الأنسان \* فاعلمك في صنف  
آخر اما سمعت ان النوع المقيد بالقيد العرضي صنف فعليك بيان صنفك  
(والجواب) الناطق بالحق والصواب ان المراد بالجنة والناس العصاة بل الكفار  
منهم الا مطلقا باستعانة لام العهد ليت شعري لم ترك رحمة الله هذا الجواب مع  
ظهوره وسلامته عن المنافاة والوقوع في العذاب ولم يتنبه انه فرعن بلاء وقوع  
في وباء ولما حررت هذا الجواب نظرت الى تفسير القاضي رحمه الله فان فيه  
اعانة لهذا القاضي نعم الجنس الى الجنس يميل والفاضل العامل والعارف الكامل  
الشيخ (١) المشهور بعبد الرحمن الماهمي قدس الله روحه ونور مرقدته في التفسير  
المشهور بالرحماني وصف الجنة والناس بالمضلين والضالين فهذا ايضا صريح في  
ان المراد بهما الكفار \*

﴿ الاجهاز ﴾ السرعة في القتل وتسميم جرح الجريح وهو كناية عن اتمام  
القتل \*

﴿ باب الالف مع الحاء المهملة ﴾ ﴿ ف (١١) ﴾

﴿ الاحتراق ﴾ عند اصحاب النجوم اجتماع كوكب (٢) سوى القمر من  
الكواكب السيارة مع الشمس في برج واحد ودرجة واحدة واما القمر  
اذا كان مع الشمس في برج واحد ودرجة واحدة فيسمى اجتماعا لا احتراقا  
عندهم \*

﴿ الاحداث ﴾ ايجاد الشيء مع سبق مدة فهو اخص من التكوين الذي هو

(١) الاصح ان اسمه شيخ فقيه على بن شيخ احمد برون قوم النوائت ذنب بن القاب  
النوائت ١٢ (٢) الاحتراق اجتماع الشمس مع احد الخمسة المنجورة في درجة

انجاد السبوق مع سبق مادة لان السبوق بالمدة لا بدوان يكون مسبوقا بمادة  
 يقوم امكانه بها بخلاف المسوق بالمادة فانه لا يجب ان يكون مسبوقا بمدة  
 لا مكان كونه قدما بالزمان كالا فلاك فالصادر عنه تعالى \* امام سبوق بمادة  
 ومدة كالحيوان المتولد \* واما غير مسبوق بهما كالعقل الاول فانه لا مادة له لكونه  
 ليس بجسم ولا جسماني ولا مدة ايضا تقدمه \* واما مسبوق بمدة دون مادة فان  
 هذا القسم غير متحقق بناء على ما عرفت من ان كل مسبوق بمدة مسبوق  
 بمادة ليقوم امكانه بها هذا على رأي الحكماء واما على رأي المتكلمين فكل شيء  
 امام سبوق بمادة ومدة كالجسمانيات \* واما مسبوق بمدة دون مادة كالروحانيات  
 ومنشأ الخلاف ان الامكان عند الحكماء صفة وجودية حقيقية فلا بد له من  
 محل وعند المتكلمين من الامور الاعتبارية فلا احتياج له الى المحل ولكل وجهة  
 هو مواليها \* والنكويين عند بعض المتكلمين صفة ازلية لله تعالى وهو المعنى الذي  
 يعبر عنه بالفعل والتخليق والايجاد والاحداث والاختراع ونحو ذلك ويفسر  
 باخراج المعدوم من العدم الى الوجود والمحققون منهم على انه من الاضافات  
 والاعتبارات العقلية وعلى ان الحاصل في الازلي هو مبدء التخليق والترزيق  
 والامانة والاحياء وغير ذلك وليس ذلك المبدأ سوى القدرة والارادة  
 وتفصيل هذا المرام في كتب الكلام \*

﴿الاحد﴾ بفتح الهمزة والحاء المهملة في الاصل وحدثت الواو همزة  
 على خلاف القياس لان قلب الواو المضمومة او المكسورة في اول الكلمة  
 بالالف قياس شائع وذائع بالتبع مثل اجوه واشاح كانا في الاصل وجوه  
 ووشاح بالضم في الاول والكسر في الثاني وقلب الواو المفتوحة في اول الكلمة  
 لم يجز في كلامهم الا احدا واناة وفي الصحاح ان لفظ احدا لا تستعمل في الايجاب

فلا يقال في الدار احد بل لا احد في الدار لكن يشكل بقوله تعالى قل هو الله احد (واجيب) بان المحقق الرضى الاستر ابادى صرح بمجى استعماله في الايجاب على الثقة كذا في حاشية شيخ الاسلام على التلويح والفرق بين الاحد والواحد ان الاول لا يطلق الا على غير المتعدد وان الواحد يطبق عليه وعلى المتعدد اذا كان فيه جهة الوحدة بانه واحد من الجماعات او واحد من المثنيات او واحد من الافراد (فان قيل) ان لفظ الله تعالى علم للجزئي الحقيقي وهو لا يكون الا واحدا احدا فلا فائدة بعده في ذكر الاحد في قوله تعالى قل هو الله احد ولا حاجة في توصيفه بالواحد في المسئلة الكلامية وهي ان المحدث للعالم هو الله الواحد بل لا يجوز جعلها من المسائل الكلامية لان مسئلة العلم لا يد وان تكون نظرية وثبوت الوحدة للجزئي الحقيقي ضروري (قلنا) لا نسلم ان المراد بالله الجزئي اذ المراد به واجب الوجود مطلقا فينشد يكون الحكم بالواحد او وصفه به بمنزلة الحكم به على الواجب او وصفه به وفيه اشارة الى ان التوحيد هو عدم اعتقاد الشركة في وجوب الوجود على ما قاله المحققى المنتازانى في شرح الملة السنية ان التوحيد عدم اعتقاد الشركة في الالوهية وخواصها و اراد بالالوهية وجوب الوجود وخواصها الامور المنترعة عنه من كونه خالقا للاجسام مدير العالمه مستحقا للعبادة وان سلمنا ان المراد بالله الجزئي الحقيقي (فانقول) المراد بالاحد والواحد وحده تعالى في صفة اعنى وجوب الوجوده في ذاته والضرورى انما هو ثبوت الوحدة للجزئي الحقيقي في ذاته الشخصية دون صفته ولما كان الكفار اعتقدوا اشتراك معبوداتهم له تعالى في صفة الوجوب وما يتفرع عليه من استحقاق العبادة وخلق العالم وتدبيره قال الله تعالى قل هو الله احد ردا عليهم وجعل الله كلمون تلك مسئلة



كلامية ولا يخفى ما في هذا الجواب من عدم جريانه في قوله تعالى قل هو الله احد لان الاحدية لا تستعمل الا في الوحدة في الذات لا في الوحدة في الصفة فافهم\* وقال الفاضل الجلي رحمه الله في حاشيته على المطول ان هو في قل هو الله احد محتمل ان يكون مبتدأ والله خبره واحد خبر انا نيا او بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضي رحمه الله ويحتمل ان يكون ضمير الشأن والجملة خبره وتعيين الاحدية بحسب الوصف بمعنى انه احد في وصفه مثل الوجوب واستحقاق العبادة ونظائرهما وبحسب الذات اي لا تركيب فيه اصلا وعلى الوجبين يظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى فلا يكون مثل زيد احد انتهى\*

﴿ الاحدية ﴾ في الواحدية\* ﴿ ف (١٢) ﴾

﴿ الاحتقار ﴾ قريب من الالهانة وقد فرقوا بينهما بان الالهانة تحصل بقول او فعل او تركها لا بمجرد الاعتقاد والاحتقار يحصل به وبمجرد الاعتقاد في عدم الاعتبار بشئ\*

﴿ الاحالة ﴾ قد تطلق على تغير الشئ في كيفية كالتسخين والتبريد وتلزم معها الاستحالة كالتسخين والتبريد وقد تطلق على تغير حقيقته وجوهه اي صورته النوعية وهذا التغير هو المسمى بالكون والفساد وهذا المعنى الاخير هو المراد في تعريف القوة الغازية فاحفظ\*

﴿ الاحاطة ﴾ من الحوط وهو الحفظ والصيانة ومنه الحائط للجدار لحفظه وصيانتة عن دخول النير وقرأ اكرقتن جيزى راو دانستن همه را ولهذا قال السيد السند الشريف الشريف قدس سره الاحاطة ادراك الشئ بكماله ظاهرا وباطنا كما قال الله تعالى الا انه بكل شئ محيط\*

﴿ الألف مع الحاء ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾ ﴿ دستور العلماء - ج (١) ﴾

﴿ الاحصار ﴾ من الحصر وهو المنع والحبس عن السفر وفي الشرع المنع عن المضي في افعال الحج سواء كان بالعدو او بالحبس او بالمرض . و اقسام الحصر في الحصر ان شاء الله تعالى \*

﴿ الاحصاء ﴾ المدعى سبيل الاحمال والمدعى سبيل التفصيل وهذا هو الفرق بينهما \*

﴿ الاحسان ﴾ في اللغة فعل ما ينبغي ان يفعل من الخير وفي الشرع ان نعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك \*

﴿ احسر الخالقين ﴾ جمع بطريق عموم المجاز اذ لا مؤثر في الحقيقة الا الله تعالى \*

﴿ الاحصان ﴾ في اللغة المنع والدخول في الحصن يقال انه احصن اى دخل في الحصن كما يقال فلان اعرق اى دخل في العرق . وفي الشرع ان يكون الانسان رجلا او امرأة عاقلا بالغاهرا مسلما حصل له الوطى بالانسان بالغ حر مسلم بنكاح صحيح . وهذا احصان الرجم فمن كان على هذه الصفات الخمس وزنى باي امرأة كانت على صفات الاحصان اولارجم فان كانت المزنية على صفات الاحصان رجعت ايضا والا حدت وان كانت امرأة على هذه الصفات الخمس وزنت باي زان كان على صفات الاحصان اولارجمت فان كان الزانى ايضا على صفات الاحصان رجم والا حدف كان الانسان يصير داخلا في الحصن عند وجود الصفات الخمس المذكورة . واما احصان حد القذف كون المقذوف عاقلا بالغاهرا مسلما عفيفا عن زنا شرعي \*

﴿ الاحساس ﴾ ادراك الشيء باحدى الحواس الخمس الظاهرة او الباطنة فان كان الاحساس بالظاهر فهو المشاهدة وان كان بالحس الباطن فهو

الوجدان وان اردت ان تعقل الاحساس بتفصيله فانظر في التعقل \*  
﴿ الاحتراس ﴾ ان يوتى في كلام يوم خلاف المقصود بما يدفعه اي يوتى  
بشيء يدفع ذلك الابهام نحو قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه  
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين \* فانه تعالى لو اقتصر على وصفهم بالادلة على  
المؤمنين لتوهم ان ذلك لضعفهم وهذا خلاف المقصود فاتي على سبيل التكميل  
اعزة على الكافرين \*

﴿ الاحجام ﴾ كف النفس عن الشيء وتقبله الاقدام \*  
﴿ الاحكام ﴾ الشرعية النظرية ما يكون المقصود منه انظر حنة ادوهي  
مقابلة العملية التي يكون المقصود منها العمل \*

﴿ باب الالف مع الخاء المعجمة ﴾

﴿ الاختراع ﴾ يرادف الابداع كما اشير اليه في الاشارات \*  
﴿ الاختصاص ﴾ كون الشيء خاصا بشيء ابي التعلق الخاص وما قيل ان المراد  
بالاختصاص في تعريف الحلول ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى  
ذاته بدون ذلك كما في العرض بالنسبة الى موضوعه فتكلف \* لان الاختصاص  
بهذا المعنى غير مشهور بل المشهور هو الاول \* (ثم اعلم) ان الاختصاص بحسب  
اللغة يقتضى ان يكون فاعله مقصورا والمذكور بمعد الباء مقصورا عليه لكن  
غلب استعماله على ان يكون فاعله مقصورا عليه والمذكور بمعد الباء مقصورا اما  
بجمل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرب حتى صار كانه حقيقة فيه \*  
واما بتضمن معنى التمييز فيه بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا وتكون الباء  
المذكورة صلة للمضمن وتقدر للمضمن فيه بباء اخرى فمعنى قولهم نخصك بالعبادة  
مثلا على الاول نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة

مفصولة عما نألى ومعاء على النأى عىزك بها مخصفا باها بك وفس علىه قول  
الحاة اختص المنده بواء والباعث على هذا المجاز وانضمين المدكور هو ان  
تخصيص شىء بأخر فى فوة تميزه بالأخر فافهم واحفظ فانه نفعك كمبراه

﴿الأخذ﴾ كرفتن والشروع فى الشىء والمشهور ان أخذ شىء فى تعريف شىء  
آخر يستلزم كونه جزءا لذلك الشىء واس كذلك الا ان الغير والأنسان  
ماخوذان فى تعريف الاصل اعنى ما يبنى عليه غيره و فى تعريف اللفظ اعنى  
ما يتلفظ به الأنسان مع ان الغير والأنسان ليسا جزئين لماهية المحدود (اقول)  
ليس المراد ان كل ماخوذ فى تعريف الماهية جزء لها بل المراد ان كل ماخوذ  
بطريق الحمل او بطريق الوصف للماخوذ المحمول يكون جزءا لها مثل الحيوان  
والناطق فى تعريف الأنسان بالحيوان الناطق ؟

﴿اخبرنا﴾ فى حديثنا ان شاء الله تعالى ؟

﴿الاخذ﴾ ارب : تقليل اللفظ مع كثرة المعنى ؟

﴿اخبار دارين﴾ انما تحقق باختلاف العسكر والملك بحيث تقطع العصمة  
فما بينهم حتى يستحل كل من الملكين قتال الآخر \* واذا ظفر رجل من عسكر  
احدهما برجل من عسكر الآخر فقله وهذا الاختلاف بين الوارث والمورث  
من موانع الارث فى حق اهل الكفر كلية حتى لا يرث الذمى من الحربى  
ولا الحربى من الذمى \* واما فى حق المسلم بن فاعلم ان مؤثر فى الحرمان جزئية لا كلية  
حتى لو مات المسلم فى دار الاسلام وله ابن مسلم فى دار الحرب بالاستئمان او على  
العكس يرث كل واحد منهما من الآخر بالاجماع \* واما المسلم الذى لم يهاجر من  
دار الحرب فلا يرث المسلم المهاجر بالاتفاق \* ومما حررنا لك يظهر التوفيق بين  
ما هو المشهور من ان اختلاف الدارين انما هو موانع من الارث فى حق الكفار

خاصة\* وبين ما ذكره صاحب البسيط وشارحه من ان اختلاف الدارين بين الشخصين على ثلاثة اوجه\* (اختلاف حقيقة وحكما) وهو ما ذاع في حق الكافر والمسلم كالحربي والذمي وكالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر (واختلاف حكما لا حقيقة) وهو ما نزع ايضا في حقها كالكافر المستامن مع الذمي وكالمسلم المستامن الذي كان في دار الحرب ولم يهاجر واستامن مع المسلم الذي في دار الاسلام\* (والثالث اختلاف حقيقة لا حكما) وهو ليس بما ذاع لافي حق الكافر ولا في حق المسلم كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم الذي في دار الاسلام واستامن من الحربي مع المسلم الذي في دار الاسلام\* (والاختلاف الحقيقي) ان يكون احدهما في دار الاسلام حسا والآخر في دار الحرب\* (والاختلاف الحكمي) ان يكون احدهما في اعتبار الشرع وحكمه من اهل دار الاسلام والآخر من اهل دار الحرب وان كانا معا في مكان واحد فلا اختلاف حكما وحقية ما يكون اختلافا بحسب الحس وفي اعتبار الشارع كما بي مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي\* وكذلك مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من ذلك الذمي\* وكذلك مات المسلم الذي في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب يعني لم يهاجر لينافه لا يرث الاب او الابن من ذلك المسلم وذلك لان اختلافهم في الدار حسا وفي اعتبار الشرع\* (والاختلاف حكما فقط) كستامن مات في دارنا وله وارث ذمي لا يرث منه لانها وان كانا في دار واحدة حقيقة فهما في دارين حكما لان المستامن على عزم الرجوع وتمكن منه بل يتوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف المال الى بيت المال انتهى والمراد بالمستامن

في مثال الاختلاف حكماً لا حقيقة المسلم الذي كان في دار الحرب ولم يهاجر  
واستأمن من حتى يكون مثالا لا اختلاف الدار حكماً لا حقيقة بخلاف المسئمن  
في مثال الاختلاف حقيقة لا حكماً فان المراد به المسلم الذي في دار الاسلام  
واستأمن من الحربي ايدخل في دار الحرب فافهم واحفظ :

﴿وان﴾ اردت توضيح التوفيق فاعلم انهم بناءدوا اختلاف الدارين من  
الموانع ثم فسره باختلاف المنعة والملك كادان يتقضى بالمسلمين المختارين  
بالعدل والبنى مع انهم يتوارثون بالاتفاق خصوص الكفاية بالكفار يعني ان  
اختلاف الدار بهذا التفسير انما يمنع كلية في حق الكفار حتى ان الكفار في  
دارين من دار الحرب مختلفين بالمنعة والملك لا يتوارثون بخلاف اهل الاسلام  
فان الاختلاف فيما بينهم بالدار بهذا التفسير لا يمنع كلية فان الباغي والعاذل مع  
انها في دارين مختلفتين بالمنعة والملك يتوارثان كما خصص السيد السند قدس سره  
في شرحه معنلا بهذا التعليل كما يلوح لمن يطالع وشارح البسيط مع انه قال  
بالتعميم او لا مال الى التخصيص بعين هذا التعليل نانيا بقوله بعد التفسير المذكور  
وهذا بخلاف المسلمين فليطالع فيه ليطلع عليه : ثم لما كان المسلم الذي  
لم يهاجر من دار الحرب لا يرث المسلم المهاجر بانص وهو قوله تعالى والذين  
آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا اذ الارث من  
باب الولاية حتى ان اصحاب التفاسير باجمعهم صرحوا بذلك :

﴿في البيضاوي﴾ في تاويل قوله تعالى من ولايتهم اي من توليتهم في اليرث  
وفي المدارك لصاحب الكنز هذا التفسير بعينه مع زيادة قوله فكان لا يرث  
المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن وهاجرا انتهى : عم صاحب البسيط وشارحه  
اختلاف الدارين المانع من الارث بالنسبة الى الكفار واهل الاسلام لكنها

ارادوا بالدارين اخص من التفسير الذي فسر به المخصصون وهو دار الاسلام والكفر فقط يعني ان اختلاف دار الكفر والاسلام يمنع الارث مطلقا وان كان الاختلاف بالمنعة والملك لا يمنع كلية مطلقا بل فيما بين الكفار خاصة واما بين المسلمين فانما يمنع اذا تحقق في ضمن الاختلاف بدار الكفر والاسلام حتى اذا تحقق في ضمن فرد آخر لا يمنع كما بين الباغي والمعادل فالمخصصون عنوانه التفسير الاعم والمعم اراد المعنى الاخص فلا تدافع واما واطوهم على التصريح بجري النوارث بين المسلم الذي هو في دار الاسلام مع ورده الذين في دار الحرب فيقتضى ان لا يورث الاختلاف بدار الكفر والاسلام ايضا في حق اهل الاسلام فيصدم بناء التوفيق فلا ينافي قول صاحب البسيط لانه يحتمل ان يراد بقولهم مع ورثته الذين في دار الحرب ورثته الذين دخلوا دار الحرب بعد الهجرة لا الذين لم يهاجر واعلى ما يرشدك اليه عبارة واحد من المخصصين وهو صاحب ضوء السراج من قوله حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها رث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام كذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق ديه رث منه ورثته الذين في دار الاسلام لان الدخول في دار الحرب للتجارة او بالاسر لا يكون الا بعد الهجرة ولا ينكره صاحب البسيط ايضا لان الاختلاف بدار الكفر والاسلام انما يورث اذا كان حكما كما صرح هو به والداخل للتجارة او الماسور (١) على ارادة الرجوع فكانه في دار الاسلام بل صرح به شارحه بقوله والمسلم المستامن مع المسلم الذي في دار الاسلام فحصل التوفيق والله ولي التوفيق (بقي شيء) وهو انه اطبق كلمة المخصصين سوى الخبر التحرير السيد السند قدس سره على جعل التوارث بين المسلم الذي في دار الحرب

والذي في دار الاسلام غاية وعمره لهذا التخصيص فلو اراد به روم والنوفيق المسلم  
لذي دخل دار الحرب بعد الهجرة لم يصح ان يكون ثمرة فانه لو عرض  
بآثار بيان الدارين في حق اهل الاسلام ايضا في الحرب من جرى النوارث  
بهما لا اعتبار بالنسبة حكمها وهو منتفهاها . لا ترى الى نوارث الكافر  
المستامن والحربي مع اعتبار بيان الدارين في حكمهم بالانفاق فلا بد ان  
يحمل على ما قبل الهجرة فيهدم قصر التورث لئلا يمكن ان يقال عبارات  
لمخصصين سوى صاحب ضوء السراج . مسألة مخملة لان يراد بها بالورثة  
المسلمين الذين في دار الحرب الذين لم يهاجروا بعد او هاجروا وهم دخلوا وعبارة  
ضوء السراج كما سمعت انما مفسرة منعينة في الثاني «ومن مسلمات فن الاصول  
حمل الحمل على المفسر فلا بد ان يراد ما يسهل هجره خاصة وايضا الاحتمال الاول  
مخالف للنص الصريح فبطل وبقي الاحتمال الثاني جز ما فصل النوفيق في اصل  
المسألة «اما جعلهم اياه ثمرة التخصيص فاما ان يحمل على قلة العقب منهم ولذا ترى  
اسوة المحققين وسيد الشراح قدس سره لم يجعل ثمرة «واما ان يقال ان اختلاف  
الدارين بمعنى دار الكفر والاسلام الذي هو ما دعى بجانب اهل الاسلام ايضا  
لا يمنع كلية في حق اهل الاسلام كما لا يمنع اختلاف الدارين بالمعنى الاعم  
اي الاختلاف بالمنفعة والملك كلية في حقهم بل انما يمنع اذا كان قبل الهجرة  
اما بعد الهجرة كما اذا دخل تاجر الواسر فان بخلاف الكفار فان ذلك  
الاختلاف مؤثر في احرمان بينهم مطلقا فان الاسير منهم في ايدينا حال كونه  
على دينه لا يرث ممن هو في دار الحرب من اقاربه فانه مملوك ذمي والذمي لا يرث  
من الحربي وان كان يرث الناجر منهم الى دارنا من اهل الحرب فالثمرة في عبارة  
ضوء السراج هو المجموع يعني ان اختلاف الدارين دار الكفر والاسلام



انما يؤثر في الحرمان مطلقا في حق الكفار اما في حق المسلمين فانما يؤثر قبل  
 الهجرة اما بعد الهجرة فلا يؤثر حتى ان الداخلة في دار الحرب تاجر او اسيرا  
 رب فمن هو في دار الاسلام بخلاف الكفار فانهم توارثون في الصورة الاولى  
 دون الثانية وفي عبارة الشهابي وغيره من المجلدين هو الثاني فقط ابي الداخل  
 دارهم اسيرا فعلم ان الاسر في حقنا لا يقطع الولاية بخلاف فهم فان ولاية اهل  
 الاسلام قوية وبعد ما ثبتت بالهجرة لم يظهر عليها استيلاء الكفار بالاسر لان  
 الاسلام بخلافه يعاود ولا يعلى بخلاف الكفار فانه لما كانت ولايتهم فيها  
 بينهم ضعيفة ترتفع باستيلاء اهل الاسلام \* هذا التوفيق الفوق نور من  
 انوار السيد السند السيد نور الهدى سلمه الله العلي الاعلى \*

﴿ الاخلاص ﴾ في اللغة ترك الرياء في الطاعات وفي الاصطلاح تخلص  
 القلب من شائبة الشرك المذكور لصفاه \* وتحقيقه ان كل شيء يتصور ان يشوبه  
 غيره فاذا صفا عن شوبه وخلص عنه يسمى خالصا ويسمى الفعل المخلص  
 اخلاصا قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا \* فانما خالص اللب ان  
 لا يكون فيه شوب من الفرث والدم \* قال الفضيل رحمة الله عليه ترك العمل  
 لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك \* والاخلاص الاخلاص من هذين \*  
 ﴿ وان اردت ﴾ ان تعلم الاخلاص وعدمه بين الزوج والزوجة فاجمع اعداد  
 اسم كل واحد منهما بحساب الجمل على حدة واطرح تسعة تسعة واحفظ الباقي  
 من الكل وارقم على حدة \* فان بقي الواحد من الطرفين فيبينها الاخلاص واتحاد  
 والا فالواحد مع الاثنين اخلاص — ومع الثلاثة عداوة — ومع الاربعة  
 خصومة \* ومع الخمس اخلاص — ومع الست اخلاص بالجنان — ومع  
 السبع موافقة \* ومع الثمانية محبة لا بالسرور \* ومع التسعة اخلاص \*

﴿ وان ﴾ من احدى اثنان فهما مع الاثنين من الآخر اخلاص ومع  
الثلاثة الى الخمسة كذلك على الاختلاف ومع الستة سرور ومع السبعة  
اخلاص حسن ومع الثمانية خصومة ومع التسعة اخلاص \*

﴿ وان بقي ﴾ من احدى اثنان في معنى الثلاثة من الآخر اخلاص من وجه  
لكون الزوجة ذميمة الاخلاق وسوء العيش \* ومع الاربعة الخصومة  
المفضية الى الفضيحة \* ومع الخمسة الاقتراق \* ومع الستة الذل \* ومع السبعة  
الاخلاص \* ومع الثمانية المحبة \* ومع التسعة الاقتراق بالآخرة \*

﴿ وان بقي ﴾ من احدى اربعة فهي مع الاربعة من الآخر الاقتراق  
بالآخرة \* ومع الخمسة عدم المحبة رأسا \* ومع الستة الخصومة دائماً لكونها  
مرتكبين بالافعال القبيحة \* ومع السبعة الراحة \* ومع الثمانية الاخلاص  
بالجنان \* ومع التسعة عدم الاخلاص بوجه \*

﴿ وان بقي ﴾ الخمسة من جانب فهي مع الخمسة من الجانب الآخر الخصومة  
دائماً \* ومع الستة فرط المحبة \* ومع السبعة بينهما مكر وتزوير \* ومع الثمانية  
سرور الزمان بالسرور \* ومع التسعة الخصومة والجدال \*

﴿ وان بقي ﴾ من احدى اربعة فهي مع الستة من الآخر عدم الاخلاص \* ومع  
السبعة المحبة والوداد \* ومع الثمانية فرط المحبة وقدم الزوجة موجب البركة \*  
ومع التسعة السرور من وجه \*

﴿ وان بقي ﴾ من احدى السبعة فهي مع السبعة من الآخر فرط المحبة \* ومع  
الثمانية السرور \* ومع التسعة المكر والسحر \*

﴿ وان بقي ﴾ من احدى الثمانية فهي مع الثمانية من الآخر السرور \* ومع التسعة  
الاخلاص \*

﴿ وان بقي ﴾ من احد هما تسعة فهي مع التسعة من الآخر الخصومة ووقوع  
الاقتراق ﴿ فافهم واحفظ وكن من الشاكرين ﴾

﴿ الاخص ﴾ ﴿ قدراد به المعنى التفصيلي كما يقال هذا الامر اخص من ذلك  
الامر مع اشتراكهما في الخصوص وقديراد به الخاص وقس عليه الاعم ﴾

﴿ الاختلاس ﴾ هو الاحذ من اليد بسرعة جبرا \*

﴿ الاخبار ﴾ بالفتح جمع الخبر وبالكسر مصدر من باب الافعال ﴿ وقد يطلق

على الكلام الذي نسبته خارج تطابقه او لا تطابقه ﴿ وقد يطلق على القاء هذا

الكلام ﴿ وقال العلامة التفتازاني رحمه الله في التلويح المركب التام المحتمل

للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال

الصدق والكذب خبرا ﴿ ومن حيث افادته الحكم اخبارا ﴿ (واعلم) ان

الاخبار ثلاثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ﴿ او بحق للمخبر على آخر وهو

الدعوى او بالعكس وهو الاقرار \*

﴿ اخفش ﴾ اسم ثلاثة رجال من النحاة ﴿ (احدهم) استاذ سيبويه ابي عبيدة

وكنيته ابو الخطاب (وثانيهم) تلميذ سيبويه ولقبه سعيد وكنيته ابو الحسن

وابوه مسعده (وثالثهم) قرينه وهو ابو الحسن علي بن سليمان ﴿ والاخفش الاكبر

هو ابو الخطاب والاخفش الاوسط هو ابو الحسن ابن مسعده ﴿ توفي في

احدى وعشرين ومائتين ﴿ وقيل في خمس عشر ومائتين \*

﴿ الاختيار ﴾ ترجيح احد الامرين او الامور على الآخر \*

﴿ اخراج الكلام على مقتضى الظاهر ﴾ و اخراجه لا على مقتضاه \*

﴿ الاول ﴾ عبارة عن القاء الخبر الى المخاطب على وفق ظاهر حاله بان يلقى الى

خالي الذهن عن الحكم مجردا عن مؤكدات الحكم والى المتردد فيه السائل عنه

اطالب عما هو عليه في نفس الامر مؤكدا استحانا و الى المنكر عنه الحاكم بخلافه  
 مؤكدا او جوبا على حسب انكاره قوة وضعفا \* (والثاني) عبارة عن القاء  
 الخبر الى المخاطب لا على وفق ظاهر حاله بان يلقي الكلام مؤكدا لي غير المنكر  
 الذي ظاهر حاله عدم الانكار المقتضى ان يلقي اليه كلام مجرد عن التاكيد  
 وانما يكون هذا الالتقاء اذا لاح على غير المنكر امارات الانكار \*  
 واعلم ان ضابطة اخراج الكلام سواء كان على مقتضى الظاهر او على  
 خلافه \* ان احوال المخاطب منحصرة في الاربعة (١) العلم بحكم الخبر (٢)  
 والخلو (٣) والسؤال (٤) والانتكار عنه \* فالاقسام العقلية ستة عشر \* (ثلاثة) منها  
 باطلة لا فائدة فيها تنزيل الخالي (١) منزلة الخالي (٢) والسائل منزلة السائل (٣)  
 والمنكر منزلة المنكر \* واحدها لا يتصور معه الكلام على ظاهر حاله وهو  
 العالم فانه لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى ظاهر حاله لان مقتضاه ان  
 لا يخاطب بما يعلمه فيبقى اثنا عشر قسما صحيحا \* وتفصيله ان العالم لا يخاطب  
 بما يعلمه على مقتضى ظاهر حاله الا بعد تنزيله منزلة غيره من الثلاثة الاخيرة  
 اعني الخالي والسائل والمنكر يكون اخراج الكلام معه حيثئذ على خلاف  
 مقتضى ظاهر حاله فهذه ثلاثة اقسام وكل من الخالي والسائل والمنكر  
 اذا خوطب على مقتضى ظاهر حاله من الخلو والسائل والانتكار كان القاء الخبر  
 اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وهذه ايضا ثلاثة اقسام وان نزل كل واحد منها  
 منزلة احدا الاخرين بان (١) نزل الخالي منزلة السائل (٢) او المنكر (٣) والسائل  
 منزلة الخالي او المنكر (٤) والمنكر منزلة الخالي او السائل \* وهذه ستة اقسام كان  
 القاء الخبر على خلاف مقتضى ظاهر حال المخاطب فاخراج الكلام سواء كان  
 على مقتضى الظاهر او على خلافه منحصرا في اثني عشر قسما ثلاثة منها اخراج

الكلام على مقتضى الظاهر تسعة على خلافه ثلاثة في المالم وستة في غيره هذا توضيح ما ذكره السيد السند قدس سره في حواشيه على المطول \*

﴿ باب الالف مع الدال المهملة ﴾

﴿ الاداء ﴾ وكذا القضاء في اللغة الاتيان بالمؤقتات كصلوة الفجر مثلا وغيرها مثل اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج والاتيان به تانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك كالصلوة بالجماعة بطلب الفضيلة بعد الصلوة منفردا \* ﴿ واما ﴾ في اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي رحمه الله الاداء والقضاء مختصان بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور القضاء \* فلماذا قالوا الاداء مافعل في وقته المقدر له شرعا واولا \* والقضاء مافعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا \* وقولهم مطلقا تنبيه على انه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء النائم والحائض اذ لا وجوب عليهما عند المحققين وان وجد السبب لوجود المانع كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو نيا في الوجوب \* والاعادة مافعل في وقت الاداء تانيا لخلل في الاول وقيل لعذر فالصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الثاني لان طلب الفضيلة عذر لا على الاول لعدم الخلل \* فظاهر كلامهم ان الاعادة قسم مقابل للاداء \* والقضاء خارج عن تعريف الاداء بقوله واولا على انه متعلق بقوله فعل فان الاعادة مافعل تانيا لا واولا \*

﴿ وذهب المحققون ﴾ الى انها قسم من الاداء وان قولهم واولا في تعريف الاداء متعلق بقوله المقدر له شرعا احتراز عن القضاء فانه واقع في الوقت المقدر له شرعا تانيا حيث قال عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة ونسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها فقضاء صلوة النائم والناسي عند التذكر قد فعل في وقتها المقدر لها

الاداء

بأيا أولاً

وعند أصحابنا في أبي حنيفة رحمه الله الأداء والقضاء من أقسام الأفعال وهو موقوف  
كان أو غير موقت فالأداء تسليم عين مأبوت بالامر وإيجاباً كان أو نقلاً والقضاء  
تسليم ما واجب بالامر هذه عبارة التاويح وفيه أيضاً أنه يطلق كل من الأداء  
والقضاء على الآخر بجاز اثر عياتنا بن المنين مع اشتراكهما في تسليم الشيء إلى  
من يستحقه وفي إسقاط الواجب كقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة \* وكقولك أدت الدين ونويت أداء ظبر  
الامر \* وأما محسب اللفظ فقد ذكر وإن القضاء حقيقة في تسليم العين والمثل  
لان معناه الإسقاط والائتمام والاحكام وإن الأداء بجاز في تسليم المثل لانه  
ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما تزمه وذلك بتسليم العين  
دون المثل \* وفي الحسامي الأداء هو تسليم عين الواجب اسببه إلى مستحقه وعين  
الواجب كفعل الصلاة والتمن \* وسبب الواجب كالوقت للصلاة والاشتراء  
للمن ومستحق الواجب هو الله تعالى أو المبدك في التمن \* وبعبارة أخرى  
الأداء هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب كالوقت للصلاة  
والشهر للصوم إلى من استحق ذلك الواجب \*

﴿ الأداء الكامل ﴾ ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به كالأداء المذكور  
والامام \*

﴿ الأداء الناقص ﴾ ما يؤديه الإنسان لأعلى الوجه الذي أمر به كأداء المنذر  
والمسبوق \*

﴿ الأداء المشابه للقضاء ﴾ هو أداء اللاحق بعد فراغ الامام لانه باعتبار الوقت  
مودوب اعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الامام حين يحرم معه قاض لما فاته

١١١

١١١

مع الامام \*

﴿ الادب ﴾ نگاه داشتن حد هر چیزی و جمعه الآداب و من كان مؤدبا  
يكون جامعاً للشريعة النبوية والاخلاق الحسنة قال العارف الجلال الرومي  
رحمة الله عليه في المثنوي

از خدا جو تيم توفيق ادب \* بي ادب محروم گشت از لطف رب  
بي ادب تنهانه خود را داشت بد \* بلکه آتش در همه آفاق زد  
﴿ الادب ﴾ على ضربين \* (ادب النفس) و (ادب الدرر) و (الاول) احترام  
الاعضاء الظاهرة والباطنة من جميع ما تعنت به (والثاني) عبارة عن معرفة  
ما يحترز به عن جميع انواع الخطابات في المناظرة خطاباً باطنياً واستدلالاً يقينياً \*  
﴿ ادنى تأمل ﴾ اى اقل بصر و ادون تفكر ولا يبعد ان يكون معناه اقرب تفكر  
و تبصر (فعلى الاول) لفظ ادنى مشتق من الدناءة المهموزة \* (وعلى الآخر)  
مشتق من الدنو المنقوص \*

﴿ الادمان ﴾ المداومة والاعتیاد ومنه المد من اى المداوم \*

﴿ الادغام ﴾ فى اللغة ادخال الشئ فى الشئ تقول ادغمت الثوب فى الوعاء اذا  
ادخلته فيه و ادغمت فى الفرس اللجام اذا ادخلته فيه \* وفى صناعة التصريف  
ان تاتي بحرفين اولهما ساكن و ثانيهما متحرك من مخرج واحد من غير فصل \*  
وفى الشافية الادغام ان تاتي بحرفين ساكن فتتحرك من مخرج واحد من غير  
فصل \* واما قال بحرفين اذا لا يتصور الادغام الا فى حرفين ولا بد من سكون  
الاول ليتصل بالثاني اذ لو حرك حالة الحركة بينهما فلم يتصل بالثاني \* ولا بد  
ايضاً ان يكون الثاني متحرك كانه ميبين لاول والحرف الساكن كالميت  
لا يبين نفسه فكيف يبين غيره \* واما قال فتتحرك بالفاء دون ثم ليدل على انتفاء

المبلة ولم يقل بالواو ليعلم الترتيب \* وقوله من مخرج واحد احتراز من مثل فلس \* وقوله من غير فصل احتراز من مثل ررب \* ويكون الادغام في المثلين او المختلفين ان كان من مخرج واحد او من مخرجين متقار بين لكن بعد ان يصير امثليين ليتمكن الادغام مثل ذب وعبدت ولبت والاصل ذب وعبدت ولبت وقيل الباث الحرف في مخرجه مقدرا للباث الحرفين نحو مد واعد \*

﴿ الادماج ﴾ في اللغة اللف \* وفي اصطلاح البديع ان يضمن كلام سيق لمعنى مدحا كان او ذما معنى آخر وهو اعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع بالمدح \*

﴿ الادراك ﴾ قد يفسر بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء ووح يكون انفعالا وقد يفسر بالصورة الحاصلة في النفس (وح) يكون كيفما ثم الادراك اربعة (احساس) وهو ادراك النفس بواسطة احدي الحواس الخمس الظاهر (وتخيل) وهو ادراك النفس بواسطة الحس المشترك \* (وتوهم) وهو ادراك النفس بواسطة الوهم \* (وتعقل) وهو ادراك النفس بواسطة القوة العاقلة ولهذا الادراك الذي هو التعقل تفسيران كما مر آتفا وقد يراد بالادراك احاطة الشيء بكماله \*

﴿ الادلاء ﴾ الانتساب بمعنى الادلاء بالاشي الانتساب بها اي باستعمانتها الى الميت \* وفي بعض الحواشي على الشريفة: دلاء ارسال الدلو في البير ثم استعير في ارسال كل شي مجازا بمعنى ادلائه بالاشي ان يرسل قرابة الميت بواسطة شخص على ان الباء للاستعانة \*

﴿ باب الالف مع الذال المعجمة ﴾



الاذان : كالكلام اسم من التاذين أي الاعلام وفي الشرع الاعلام وقت الصلاة بكلمات معلومة مأثورة وهي خمس عشرة كلمة (في الزايد) الأذان ان تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أشهد ان محمداً رسول الله أشهد ان محمداً رسول الله - حي عليه الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله وهو خمس عشرة كلمة والاذان عند الشافعي رحمه الله تسع عشرة كلمة بزيادة أربع كلمات با ترجيع وهو ان تقول كلا من الشهادتين مرتين خادضا صوته ثم كلامهما مرتين رافضا صوته ثم الاصح ان الاذان سنة مؤكدة لافرائس الخمس الاداء والقضاء بالجماعة وللجمعة \*

(الاذن) بالكسر في اللغة الاعلام مطلقا ومنه الاذان والاعلام بالاجازة في التصرفات والرخصة في الشيء والاطلاق عن اي شيء كان وفي الشرع اطلاق المماوات عبدا او امة في حق التجارة باسقاط الحجر أي المنع الثابت بالرغبة وفي (كنز الدقائق) والوقاية الاذن فك الحجر واسقاط الحق ولا يخفى على المستتية ظان اسقاط الحق مستدرك وانما هو لزيادة الايضاح وبعبارة اخرى الاذن في الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا ﴿الاذن﴾ في العروض زيادة حرف ساكن في وتد مجموع مثل مستغفلن زيد في آخره نون بعدما ابدلت النون الفاصار مستغفلان ويسمى مذا لا ﴿اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ تمسكوا به علي ان لا يقرأ المؤمن بل يسمع وينصت فان قيل ﴿اذا كانت القراءة جهر افالتمسك بقوله تعالى مسلم﴾ واما اذا كانت سرا فمنوع فان الحكم بعدم قراءة المؤمن لا يعلم بقوله تعالى قيل الامر بالسامع للجهرية والامر بالانصات للسرية فافهم \*

﴿ باب الالف مع الراء المهملة ﴾

﴿ الارجواني ﴾ الحمرة المائلة الى السواد \*

﴿ اذرهاص ﴾ في اللغة ديوار بنياد نها دن وفي الاصطلاح هو الخارق للعادة الذي يظهر من الربي : بن بعثته وانما سمي ارهاصا لانه تاسيس لقاعدة النبوة دال على بعثته في المال من ارهصت الحائط اذا استه \* وبعبارة اخرى الارهاص ما يظهر من الخوارق عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره كالنور الذي في جبين آباء نبينا محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم \*

﴿ ارتفاع المانع ﴾ اعلم ان علة الماهية اما ان لا يجب بها وجود المعلول بالفعل

بل بالقوة وهي العلة الماهية \* واما ان يجب بها وجوده بالفعل وهي العلة الصورية

وعلة الوجود اما ان يوجد منها المعلول اى يكون مؤثرا في المعلول موجودا له

وهي العلة الفاعلية اولا يوجد وحينئذ اما ان يكون المعلول لاجلها وهي العلة

الغائية اولا وهي الشرط ان كان وجودها وارتفاع المانع ان كان عدمها وان

كان ما يتوقف عليه المعلول وجود شي مع جواز عدمه فهو المعد \*

﴿ ارتفاع الشمس ﴾ اقسر قوس دائرة الارتفاع الواقع بين مركز الشمس

والافق \* ﴿ ف (١٣) ﴾

﴿ الارصاد ﴾ في المطول هو نصب الرقيب في الطريق \* والحق انه في اللغة

بمعنى الاعداد كما ينطق به تاج المصادر \* وفي علم البديع الارصاد ان يجعل قبل

العجز من الفقرة او البيت ما يدل عليه اى على العجز اذا عرف الروى مثل قوله

تعالى او ما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون \* فان من عرف ان

الحرف الروى في الفقرات السابقة النون يدل قوله تعالى ليظلمهم عنده ان

العجز الآتي هو يظلمون لا غير \* والمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى

اظهر من ان مخفى \*

﴿ الاربعة المتناسبة ﴾ المراد بها في ديباجة خلاصة الحساب علي وفاطمة  
والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم لان نسبة الحسن والحسين الى علي كرم الله  
وجه كنسبتها الى خاتون الجنة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وبالعكس  
وتلك النسبة هي نسبة الولادة \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان لاستخراج المجهولات العددية واستعلامها من معلوماتها  
ضوابط (مها) الاربعة المتناسبة وهي اربعة اعداد متناسبة بان يكون نسبة  
اولها الى ثانيا كنسبة ثالثها الى رابعها من غير ان تكون النسبة بين الثاني والثالث  
كالتى بين الثالث والرابع \* ولذلك تسمى بالمنفصلة وغير المتوالية مثل ثلاثة  
واربعة وستة وثمانية فنسبة الثلاثة الى الاربعة كنسبة الستة الى الثمانية \* ويسمى  
الثلاثة والثمانية منها الطرفين والاربعة والستة منها الواسطين \* ويلزم لتلك  
الاربعة مساواة مسطح الطرفين لمسطح الواسطين كما برهن عليه في الهندسة \*  
ويلزم لهذه الخاصة انه اذا كان احد الاربعة مجهولاً والبواقي معلومة أمكن  
استخراج المجهول \*

﴿ والضابطة ﴾ في استخراجها واستعلامها ان المجهول اما احد الطرفين او احد  
الواسطين فاذا كان احد الطرفين فاقسم مسطح الواسطين على الطرف المعلوم  
فالخارج هو المطلوب واذا كان احد الواسطين فاقسم مسطح الطرفين على  
الوسط المعلوم فالخارج هو المطلوب (والعدد) اذا ضرب في غيره يسمى  
حاصل الضرب بالمسطح واذا ضرب في نفسه يسمى الحاصل بالمجدور  
(والسؤال) باستعلام المجهول بالمعلوم بطريق الاربعة المتناسبة على نوعين  
(احدهما) ما يتعلق بالزيادة والنقصان \* والثاني ما يتعلق بالمعاملات \*

﴿ اما السؤال ﴾ المتعلق بالزيادة فنحو قول السائل اي عدد اذا زيد عليه ربعة صار ثلاثة وطريق الوصول فيه ان تاخذ مخرج الكسر الذي هو الربع اعني اربعة ويسمى هذا المخرج في عرفهم مأخذا لانه اول شيء تاخذانت وسيلة لاستخراج المجهول \* وتتصرف في هذا المخرج الذي هو الماخذ بحسب السؤال بان تزيد على الاربعة ربعة يصبر خمسة فما انتهى اليه العمل وهو في هذا المثال خمسة يسمى واسطة عندهم للتوسط بين الماخذ والمعلوم فيحصل عندك معلومات ثلاث ( اولها ) الماخذ ( وثانيها ) الواسطة ( وثالثها ) المعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله صار كذا وهو في المثال ثلاثة فحصل اربعة متناسبة ﴿ الاول ﴾ الماخذ ( والثاني ) الواسطة ( والثالث ) المجهول ( والرابع ) المعلوم \* ونسبة الماخذ وهو في المثال اربعة الى الواسطة التي هي خمسة ها هنا كنسبة المجهول الى المعلوم الذي هو ثلاثة في المثال فوقع المجهول في الوسط فاضرب الماخذ في المعلوم واقسم الحاصل اعني اثني عشر على الواسطة اعني الخمسة ليخرج المجهول وهو في هذا المثال اثنان وخمسان \* وهذا عدد اذا زيد عليه ربعة يصير ثلاثة لانه اذا جنس اثنان وخمسان يصير اثناعشر خمسا \* واذا زيد عليه ربعة وهو ثلاث يبلغ خمسة عشر خمسا واذا قسم هذا المبلغ على مخرج الخمس الذي هو الخمسة يخرج ثلاثة \* ( واما السؤال ) المتعلق بالنقصان فنحو قول السائل اي عدد اذا نقصت منه ثلثه يصير ثلاثة \* والطريق فيه ان تاخذ مخرج الكسر الذي هو الثلث في هذا المثال وهو ثلاثة وتنقص منه ثلثه اعني الواحد على حسب السؤال فيبقى اثنان ثم اضرب الماخذ وهو ثلاثة في العدد المعلوم وهو ثلاثة ايضا يحصل تسعة \* ثم اقسما على الواسطة اعني اثنان يخرج اربعة ونصف هو المطلوب لانه عدد اذا نقص عنه ثلثه صار ثلاثة \*

واما السؤال المتعلق بالمعاملات فكما لو قيل خمسة ارطال بثلاثة دراهم فرطلان  
بكم دراهم فخمسة ارطال المسعر والثلاثة السعر والرطلان الثمن والمسئول عنه  
الثمن ونسبة السعر الى السعر كنسبة الثمن الى الثمن فالجهول وقع في الرابع  
فاعمل على مقتضى الضابطة المذكورة في ما سبق بان تقسم على الاول الذي هو  
الخمسة الستة التي هي مسطح الوسطين اى حاصل ضرب الثلاثة في الاثنين  
فيخرج درهم وخمس درهم وهو المطلوب ونسبة الخمسة الى الثلاثة كنسبة الاثنين  
الى درهم وخمس درهم ولا يخفى ان النسب لا تفهم الا اذا جعل الكل اخماسا  
فاجعل الخمسة خمسة وعشرين خمسا \* الثلاثة خمسة عشر خمسا واثنين عشرة  
اخماس ودرهما وخمسة ستة اخماس ولا شك ان النسبة بين خمسة وعشرين وخمسة  
عشر كالنسبة بين العشرة والستة \* فالحاصل ان العلم بالنسب انما يحصل بعد  
التجنيس \*

﴿ وان اردت ﴾ مثال ان يكون الجهول احد الوسطين فقل كم رطلا بدرهمين  
مقام رطلين بكم فالجهول حيثذا الثمن وهو الثالث فاقسم على حسب الضابطة  
المذكورة مسطح الطرفين اعني عشرة على الثمانى وهو ثلاثة يخرج ثلاثة وثلاث  
وهو المطلوب \*

﴿ واعلم ﴾ ان العدد الاول من الاعداد الاربع المتناسبة التي يكون في المعاملات  
يسمى في العرف مسعرا على صيغة المفعول من التسعير ويسمى الثانى منها سعرا  
او على العكس ويسمى العدد الثالث من تلك الاعداد مثنى على صيغة اسم المفعول  
من اتمت الرجل متاعه اذا وقعت اليه ثمنه ويسمى الرابع منها ثمنا او على  
العكس فان كان المسعر اولها لا يجب ان يكون الثمن ثالثا وان كان المسعر ثانيا  
يجب ان يكون الثمن رابعا ويكون الثلاثة من هذه الاعداد معلومة ابدا

وهي الاول والثاني واحد الباقيين ويكون احدهما مجهولا وهو اما الثالث  
 او الرابع وذلك لان الناس لما كان لهم حاجة الى المعاملات كان عندهم  
 مسعرات الاشياء المتداولة فيما بينهم واسعارها مشهورة يعلمها اكثرهم فيكون  
 لهم الاول والثاني من الأعداد الاربعة المذكورة معلومين ثم عند المقابلة  
 للمعاوضة لا تخلو اما ان يكون لهم مثنى ويريدون بيعه او يكون لهم مثنى  
 ويريدون اشتراؤه مثنى فيكون لهم على التقديرين احد الباقيين ايضا معلوما  
 ويبقى الآخر مجهولا وهو الثمن على الاول والمثنى على الثاني فيكون الثلاثة  
 من الاربعة معلومة ابدا الا ولان واحد الباقيين ويكون احد الباقيين مجهولا \*  
 ﴿وان اردت﴾ ان تكتب اربعة متناسبة فالطريق ان تخط خطان منقطان  
 بحيث يحدث اربع زوايا قائم وتوضع الطرف الاول في الزاوية اليمنى الفوقانية  
 والوسط الاول في الزاوية اليسرى الفوقانية والوسط الثاني في الزاوية اليمنى  
 التحتانية ان كان معلوما والا فتركها خالية والطرف الثاني في الزاوية اليسرى  
 التحتانية ان كان معلوما والا فتركها خالية ثم تضرب احد المتقابلين في الآخر  
 وتقسم الحاصل على الثالث الباقي فخرج القسمة هو المجهول \* مثاله اردنا ان نعلم  
 ان خمسة اسباع كم هي اسعاف هذه اربعة متناسبة لان نسبة الخمسة التي هي كسور  
 الى السبعة التي هي مخرجها كنسبة الكسر المطلوب الى النسبة التي هي مخرجها

فوضعنا المعلومات الثلاث هكذا  $\frac{5}{7} \mid \frac{7}{9}$  فصر بنا الخمسة في التسعة حصل

(٤٥) تم قسمناه على (٧) خرج ستة وثلاثة اسباع تسع:

٥ | ٣ ﴿واكتب﴾ في مثال ما لو قيل خمسة ارطال بثلاثة دراهم رطلان

٢ | ١ بكم هكذا ضرب احد المتقابلين في الآخر اعني الاثنين في الثلاثة \*  
 ٢

﴿ النفاطة في استخراج المجهول بالاربعة المتناسبة فيما يتعلق بالاعاء اربع ﴾

﴿ طرق استعمال ارتفاع الارتفاع ﴾

تم اقسبه الحاصل اعني (٩) على (٥) يخرج درهم وخمس درهم وقس عليه سائر الصور \*  
 ﴿ ولا استخراج المجهول ﴾ بالاربعة المتناسبة طريق آخر \* وهو ان يقسم اي  
 واسطة اتفقت على الطرف المعلوم ثم يضرب الخارج في الواسطة الباقية فما بدغ  
 فهو الطرف المجهول \* هذا اذا كان احد الطرفين مجهولا واما اذا كان احد  
 الوسطين مجهولا فان يقسم اي طرف اتفق على الواسطة المعلومه ثم تضرب  
 الخارج في الطرف الباقي اليها فاحصل فهو الواسطة المجهولة \* ففي المثال  
 الاول تقسم الاربعة على الخمسة ويضرب الخارج اعني اربعة اخماس في الثلاثة  
 يحصل اثنان وخمسان وفي المثال الاخير تقسم الثلاثة على الخمسة وتضرب الخارج  
 اعني ثلاثة اخماس في الاثنين يحصل واحد وخمس وهو المطلوب \*

﴿ فالضابطة ﴾ في استخراج المجهول بالاربعة المتناسبة فيما يتعلق بالمعاملات  
 ان تضرب عددا وقع في آخر السؤال في عدد غير جنسه وتقسم الحاصل على  
 عدد جنسه فالخارج هو المطلوب \* ففي المثال الاخير يضرب عدد الرطلين في  
 عدد ثلاثة دراهم وتقسم الستة على عدد خمسة ارطال فالخارج هو المطلوب \*  
 هذه خلاصة ما في هذا الباب \* اللهم هون على الحساب \* يوم الحساب \* بشفاعه  
 الاربعة المتناسبة خلاصة الاحباب (اي احباب رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم \*

﴿ الارتفاع ﴾ في دائرة الارتفاع ويطلق على ما يطلق عليه مسقط الحجر غالبا  
 ولا استعمال ارتفاع المرتفعات طرق اسهلها ان يتصب شاخصا على ارض  
 مسطح بحيث يعتمد عليه واستعلم نسبة ظل ذلك الشاخص اليه فتلك النسبة  
 بينها نسبة ظل المرتفع اليه \* هذا في مرتفع يمكن الوصول اليه مسقط حجره \*  
 واما فيما لا يمكن فطريق استعمال ارتفاعه يفتقر الى الاصطلاح وهو مذکور

في خلاصة الحساب \*

بأن ارتفاع النقيضين محال كما جئناهما بالضرورة نعم ان ارتفاعها في مرتبة  
 الذات جائز والمراد ان لا تتعقل في مرتبة الذات الا الذات منسلا عن العوارض  
 كلها وهذه مرتبة لا نست فيها الا الذاتيات اي لا تتعقل غيرها ولا ينزى سلب  
 الغير في الواقع فارفع النقيضين في هذه المرتبة عبارة عن عدم تعقلها في تلك  
 المرتبة وعلى هذا التحقيق الحقيقي مدار حل أكثر الاعتراضات ففهم واحفظه  
 (فان قيل) ان الوجود والعدم تقيضان مع ان شيئا منهما بالاصدق على زيد مثلا  
 اذ لا يصح ان يقال زيد وجودا وعدم فيلزم ارتفاع النقيضين عن زيد (قلنا) معنى  
 ارتفاع النقيضين عدم اتصاف شيء بشيء من النقيضين لا عدم حملها على  
 شيء بل مواطاة (فان قيل) ان بعض الموجودات آتت فتاثير العلة في عدم هذه  
 الموجودات الآتية ايضا آتت بناء على كلام الشيخ فان كان آتت تأثير العلة في  
 عدمها هو ان وجودها يلزم اجتماع النقيضين وان كان غيره فلا بد ان يكون  
 بين الآتين زمان اذ تاتي الآتات باطل عند الحكماء فالشيء الآتي او وجود  
 في هذا الزمان الذي يتحقق بين آت وجوده وبين آت عدمه العلة لا يكون  
 موجودا ولا معدوما فيلزم ارتفاع النقيضين (قلنا) انا نخاركون ان تأثير العلة  
 في عدم الشيء الآتي هو عين آت وجوده ونمكن اتصافه بالمعدومية في  
 زمان بعد هذا الآن ولا يلزم اجتماع النقيضين ولا تخلف المعلول عن العلة  
 اذ معنى تخلف المعلول عن العلة هو ان يكون العلة في زمان والمعلول في زمان  
 آخر وما يلزمه ليس كذلك (فان قيل) ان الممكن الخاص واللاممكن الخاص  
 متناقضان وكل منهما اخص من الممكن العام ولا يصدق شيء من الممكن  
 واللاممكن الخاصين على كل الاعم فيلزم ارتفاعها عن بعض الممكن العام



(فلما) بصدق الاخص على الاعم تنعقد قضية جزئية فيجوز ان بصدق الممكن الخاص واللاممكن الخاص على جميع افراد الممكن العام توزيعاً ثم اعلم ان كون الممكن الخاص اخص من الممكن العام فظاهراً (واما) كون اللاممكن الخاص اخص منه فلان الممكن العام يصدق على الممكن الخاص وعلى اللاممكن الخاص فلممكن العام فردان ولا خفاء في ان اللاممكن الخاص لا يصدق على احد فرديه وهو الممكن الخاص فتامل \*

﴿الارادة﴾ صفة توجب للحى حالة لا جملها يتبع منه الفعل على وجهه دون وجهه \* وبعبارة اخرى هي صفة في الحى تخصص بعض الاضداد بالوقوع دون البعض وفي بعض الاوقات دون البعض مع استواء نسبة قدرة ذلك الحى الى الكل \* وقال العلامة التفتازاني رحمه الله هما الى الارادة والمشية عبارتان عن صفة في الحى توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكون تعلق العلم تابعا للوقوع \* قوله (وكون تعلق العلم) معطوف على قوله تخصيص احد المقدورين وغرضه رحمه الله من هذا البيان ثلاثة امور (احدها) الرد على الكرامية القائلين بان المشية قد عمية والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى (وثانيها) الرد على النجار وكثير من من معتزلة بغداد حيث زعموا ان معنى ارادة الله تعالى فعله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب اى لا مجنون ومعنى ارادته فعل غيره انه امر به يعنى ان مالا يكون مامورا به لا يكون مرادافا لارادة عندهم عين الامر (وثالثها) اثبات المغايرة بين الارادة والعلم رد على الكعبي القائل بان ارادته تعالى لفعله العلم به وعلى المحققين من المعتزلة وهم النظام والعلاف وابوالقاسم البلخي والجاحظ القائلين بان الارادة عين العلم بما في الفعل من المصلحة. اما وجه الرد الاول فانها

ميراثه من قسم أحدهما مستلزم لعدم الآخر وحدوث أحدهما حدوث الآخر  
بموجب حدوث أحدهما وعدم الآخر ليس بصحيح لكن لا يخفى أن لهم  
سور الماء واما وجه الرد الثاني فان الإرادة والمشية مترادفتان وقد  
سرى في معنى الخائف من نسبة انقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من  
في أرض الامم فائرا أصلا بخلاف عن الإرادة وأنه تعالى أمر كل  
مكلف بالآيات ولم يعد الماء وزنه عن بعض فلو كان الإرادة والمشية عين  
ألم صرنا خلف الامم به عن الامر لان المراد لا يتخلف عن الإرادة»

والجواب بـ باننا لا نسلم عدم تخلف بي والمراد عن المشية والإرادة لجواز  
رد أول قوله عليه الصلوة والسلام مساء الله كان وما اشهر من السلف والخلف  
مشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن بمشيئة فسر عدول عن الظاهر بالضرورة  
بم يرد المنع باننا لا نسلم اتحاد المشية والإرادة بان المشي لا ينفك عن المشية  
والمراد ينفك عن الإرادة كيف وتخلف المراد عن الإرادة جائز عدم لأهم  
سور ان الله تعالى اراد ايمان الكافر وطاعته اذ لم ينعج واما النيات اى آيات  
ان العلم نير الصفة التي ترجح احد المقدورين بالوهم فان العلم لو كان عين الإرادة  
فلا يخفى واما ان يكون مرجح احد الطرفين العلم بنفس حقيقة المفدورا والعلم  
بوقوعه ووجوده في الخارج وكلاهما لا بصير مخصصا اما الاول فالانه عام  
شامل للوابع وغيره فانه تعالى بعلم الممكن والمتنعج والواجب فلا يكون  
مخصصا له وهو ظاهر واما الثاني فلان العلم بوقوع الشئ فرع وتابع لكونه  
مما تقع في الحال او في سنيقال فان المعلوم هو الاصل والعلم صورة له  
وظل وحكاية عنه سواء كان مقدما عليه وهو الفعلي او مؤخرا عنه وهو  
الانفعالي والصورة والحكاية عن الشئ فرع ذلك الشئ حتى لو لم يكن ذلك

النسبة تلك الحثيثة التي تعلق به العلم لا يكون علما بل جهلا، وإذا كان العلم  
 بوقوع الشيء مما يقع فلا يكون عين الإرادة التي كون الشيء مما يقع فرع وتابع  
 له ﴿فإن قبل﴾ الإرادة من حيث هي إرادة نسبتها إلى الضدين وإلى الأوقات  
 سواء إذ كما يجوز تعلقها بهذا الضد يجوز تعلقها بالضد الآخر وكما يجوز إرادة  
 وقوع واحد منهما في وقت يجوز إرادة وقوعه في وقت آخر فيعود الكلام  
 فيها فيقال لا بد للخصيص من مخصص مغاير للعلم والقدرة والإرادة فبئيت صفة  
 رابعة ويلزم التسلسل \* ﴿وحاصل الاعتراض﴾ أن تساوي نسبة الإرادة إلى  
 العاقبة محتاج إلى مخصص آخر فيتسلسل وإن لم تتساو نسبتها فيلزم الإيجاب \*  
 ﴿قلنا﴾ تخار الشق الأول وتمنع لزوم الاحتياج إلى مخصص آخر فإن الإرادة  
 صفة من شأنها صحة الفعل والنرك فبصح تخصيصها مع استواء نسبتها إلى الضدين  
 من غير احتياج إلى مخصص (قبل) لا سلم وجود الصفة التي من شأنها صحة الفعل  
 والنرك من غير مخصص بل هو ممتنع لاستلزام وجودها المحال الذي هو  
 ترجيح أحد المتساويين بالمرجح \* ﴿وفدا جيب﴾ عنه بأن اللازم هو ترجيح  
 أحد المتساويين أي إجماده من غير مرجح أي غير سبب داع إلى إجماده وهو  
 ليس بمحال بل هو واقع فإن الهارب من السبع إذا ظهر له طريقان متساويان  
 فإنه يختار أحدهما من غير داع وباعت عليه وكذا العطشان إذا كان عنده فدحا  
 ماء مستويان من جميع الوجوه فإنه يختار أحدهما أيضا إنما المحال هو ترجيح  
 أحد المتساويين أي وقوع أحدهما من غير مرجح أي موقع ومرببه وهو  
 غير لازم من كون الإرادة مرجحة وقال أفضل التأخرين مولا ناعبد الحكم  
 رحمه الله وانت خبير بأن هذا الجواب لا يجدي نفعا لأنه حينئذ يجوز أن يكون  
 مخصص أحد المقدورين بالوقوع في وقت معين هو التمرد واستواء نسبتها إلى

البرهان ولا وفاء انما يسلم الرحيح لا مرجح لا التربيع مرجح  
الاربع رجحدهر لذات وهو موجود والارق بان كون القدرة مرجحه  
سرم مرجح بلا مرجح دون الارادة مسكل على اناقول قد صرح السيد  
اشريف رحمه الله في شرح الواصف في بحث الامكان الرجح بلا مرجح  
سرم الرجح لامرجح هذا ولا يختص عن هذا الا براد الا بان يقال ان  
اي الارادة مرجح احد الطرفين يحاح الى اصدق آخر مخصص له وهكذا الى  
ملا نهاية له فاسلسل فها بس محال ووه تاه بل انتهى -

واعلم ان الارادة في الحقيقة لا تتلق دائما لا بالمعدوم فانها صفة تخصص  
امر اما محصوله ووجوده كما قال الله تعالى اما امره اذ اراد شيئا ان تقول  
له كن فيكون والارادة عندها الحقائق طلب القرب الالهى من المرشد  
المجاز الذي تنتهى سلسله الى النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم واسطة  
حليفة من الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتمة هذا  
المرام في المريدان شاء الله تعالى .

الارسال كما گذاشت و فرستادن (والارسال) في الحديث عدم الاستناد  
مثل ان يقول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير ان يقول  
حدثنا فلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الارض بفتح الاول وسكون التاني اسم للمال الواجب على مادون  
النفس .

الارض جسم بسيط طبيعتها ان تكون باردة ويابسة متحركة الى المكان  
الذاتي الذي هو تحت كرة الماء (واعلم) ان مركز الارض مركز العالم فهي بين  
المشرق والمغرب والشمال والجنوب والفوق والتحت لانها لو كانت قريبة من

١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠

المشرق لكان الزمان الذي بين طلوع الشمس الى غاية ارتفاعها اقل من الزمان الذي من غاية ارتفاعها الى غروبها وليس كذلك فلان يكون قربة من المشرق، وا كانت قربة من المغرب لكان الزمان بعدس المذكور وليس كذلك فلا يكون ذلك \* والشمس اذا كانت في الحمل او الميزان فانصب مقبلا على الارض فمجموع خطي ظلي المشرق والمغرب يكون خطا مستقيما فلو كانت الارض في جانب الشمال او الجنوب لما كان الخطان خطين مستقيمين \* فمن هاهنا يعلم انها بين الشمال والجنوب لا في جانب من احدهما ولو كانت قربة من النور لكان الظاهر من الفلك اقل من نصفه \* ولو كانت قربة من التحت لكان الظاهر من الفلك اكثر من نصفه وليس كذلك (١) \* فاعلم انها في وسط العالم مركزها مركزه كان الفلك مقناطيس والارض حديدة جذبها الفلك من كل جانب على السواء والارض ساكنة دائما \* وما قيل \* انها تتحرك بالاستدارة دون الافلاك وطلوع الكواكب وغروبها بسبب حركة الارض مما نكرهه الآذان لان في طبيعة الارض ميل حركة مستقيمة فلا يمكن ان يكون فيها ميل حر نه مستديرة لا متناع اجتماع ميلين طبيعيين بمجهتين مختلفتين ولان الارض لو تحركت من المشرق الى المغرب او بالعكس فلا بد ان لا يقع الحجر المرعي في الهواء من موضع معين على ذلك الموضع وليس كذلك ولك ان تقول ان ذلك الحجر المرعي لكونه جزءا من الارض ايضا يتحرك مع حركة موضع الرمي فالواجب ان لا يقع الا في موضع الرمي فافهم \*

﴿ الارثاثة ﴾ (كهنه شدن) ماخوذ من ثوب رثا اي خلق \* وفي الشرع ان

(١) ويمكن ان يورد على هذا بن الدليلين ان بي حجة على ان الظاهر من العلماء

ليس اقل من النصف ولا اكثر منه ١٣ الحسن العياشي المصحح كان الله له

بم نطق المجرور بتى من مرافق الحياة او ثبت له حكم من احكام الاحياء  
كالاكل والشرب والنوم والمداواة وغير ذلك وفي كسز الدقائق في باب  
الشعبداوارتث بان اكل او شرب او نام او ندارى او مضى وقت صلوة و هو  
مقتل او نقل من المعركة حيا او وصى \* وفي الصحاح ارتث فلان وهو افتعل  
من اسم فاعله اى حمل من المعركة رثبا اى جريحا وبه رفق \*

﴿ الارين ﴾ محل الاعتدال في الاشياء وهى نقطة في الارض يستوى معها  
رتفاع القطبين ولا ياخذ هناك الليل من النهار ولا النهار من الليل وقد يقال عرفا  
على محل الاعتدال مطلقا \*

### ﴿ باب الالف مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ الازمان ﴾ جمع الزمان \*

﴿ الازارقة ﴾ جماعة نافع بن الازرق وقالوا كفر على كرم الله وجهه بالتحكيم  
وابن ملجم وهو الذي قتل عليا رضى الله عنه محق وكفر والصحابة رضى الله  
تعالى عنهم وقضوا بتخليد في النار \*

﴿ ازية الامكان ﴾ وامكان الازلية ﴿ في العكس المستقيم ان شاء الله تعالى \*

﴿ الازل ﴾ عبارة عن عدم الاولية واستمرار الوجود في ازمة مقدرة غير  
متناهية في جانب الماضي (والاول) اعم من الثاني لصدق الاول في الاعدام  
ايضا بخلاف الثاني فانه لا يتحقق الا في الموجودات القديمة كما لا يخفى ، وقال  
المحقق التفتازاني في شرح العقائد النسفية في بيان حدوث الاعيان والاعراض  
الثالث ان الازل ليس عبارة عن حالة مخصوصة الى آخره وما خطر في  
خاطري الكليل وذهنى العليل او ان تكراره بخلص الاحباب وزبدة الاصحاب  
مستان على السنكميزى اعطاه الله احسن ما يتمناه في تحرير ذلك البحث الثالث

من جانب الحكماء ان (قوله) الثالث ان الازل الى آخره، حاصله منع الملازمة  
لواريد بالحادث الحادث المعين اي الحركة المعينة ومنع استحالة اللازم لو اريد به  
الحادث مطلقا الى مطلق الحركة \*

وهو وجه صحيح، ان المراد بالحادث في قوله فلان مالا يخلو عن الحادث اي  
بذات او نت في الازل لزم ثبوت الحادث في الازل وهو محال (اما) فرد  
معين من الحادث فلا نسلم ان مالا يخلو عن الحوادث اي الحركات لو ثبت  
في الازل لزم ثبوت ذلك الفرد المعين من الحادث في الازل لجواز ثبوته  
في الازل بدون ذلك الفرد \* نعم لو كان الازل عبارة عن زمان مقدر  
مخصوص للزم من وجوده مالا يخلو عن الحوادث فيه وجود جميع الحوادث  
فيه فيكون ذلك الفرد المعين فيه البتة وليس كذلك لان الازل عبارة عن عدم  
الاولية او عن استمرار الوجود \* ولا شك ان عدم اولية مالا يخلو عن الحوادث  
او استمرار وجوده لا يستلزم عدم اولية الحادث المعين فيه او استمرار  
وجوده \* واما الحادث مطلقا اي فرد منتشر منه فالملازمة مسلمة لكن  
استحالة اللازم ممنوع لان مالا يخلو عن الحوادث اي الحركات الحادثة مثلا  
لو كان في الازل يكون مطلق الحركة اي فرد منتشر منها في الازل البتة ولا ضير  
في ازيلها فانهم قائلون بازلية الحركات الحادثة وتقولون ان معنى ازيلها انه  
ما من حركة الى آخره ولا شك ان الحركة المطلقة ازلية بمعنى عدم الاولية  
واستمرار الوجود ايضا (فقوله) انما الكلام في الحركة المطلقة اي انما  
اردنا بالحادث في التالي الحركة المطلقة لان كلامنا فيها وهي ازلية عندنا  
فاستحالة اللازم ممنوع \* فحاصل قوله فالجواب انه لا وجود الى آخره  
واضح ولا يخفى \*

﴿ في دستور العلماء - ج ( ١ ) ﴾ ﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ في الألف مع الزاي والسين ﴾

قوله ﴿ بل هو عبارة الى آخره فلا زلي ومعنا ان الاول اعم من الثاني لشموله  
لاعدام دون الثاني والازلي بالمعنى الثاني يساوي تقديم او يراد به وانما قال في  
زمنه مقدره ليشمل ازايته تعالى وازلية صفاته فانه تعالى وصفاته موجودة  
حيث لا زمان (قوله) ومعنى ازلية الحركات احادية الى آخره تحقيقه  
ما حررتنا آنفاً ويحتمل ان يكون جواباً عما يقال ان الحركات الفلكية حادثة  
ليس لها عدم الاولية ولا استمرار الوجود مع هم قائلون بازليتها  
﴿ و حاصل الجواب ﴾ ان الازل ها هنا بمعنى آخر وان تعلم انه على ما حررتنا  
اربط بالسابق واللاحق (قوله) والجواب انه لا وجود الى آخره باصله  
اخيار الشق الثاني وأبات استحالة الازل بانه لا وجود للمطلق الى آخره  
(قوله) فلا يتصور قدم المطلق اى ازليته ومن ها هنا يعلم ان الازل مسار للتقدم  
او مرادف له انتهى - وفي شرح المطالع الازل دوام الوجود في الماضي  
والابد دوام الوجود في المستقبل ﴿

﴿ في الازلي ﴾ له معنيان (احدهما) مالا اول له سواء كان موجوداً او معدوماً فهو  
مالا اول لوجوده او عدمه (وثانيهما) الاستمرار وجوده في ازمنة مقدره غير  
متناهية في جانب الماضي والمعنى الاول اعم من الثاني كما لا يخفى ﴿

﴿ في الازار في الاحرام ﴾ هو من السرة الى ماتحت ركبته وفي الكس من  
القرن اى الرأس الى القدم تحت اللقافة ﴿

﴿ في باب الألف مع السين المهملة ﴾

﴿ في الاسم ﴾ عند النحاة كلمة ذات على معنى في نفسها غير مقترن باحد الازمنة  
البلانية بالوضع وهو على نوعين (اسم عين) وهو الدال على شئ معين يقوم بذاته  
كزيد وعمر و (واسم معنى) وهو مالا يقوم بذاته سواء كان معناه وجودياً



كالعلم او عدما كالجهل — وفي شرح المقاصد الاسم هر اللفظ المفرد الموضوع للمعنى فهو هذا المعنى شامل لانواع الكلمة — وفي الأنوار تحت قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها \* الاسم باعتبار الاشتقاق . اكون علامة للشيء ان كان من الوسم ودليلا يرفعه الى الذهن ان كان من السموسواء كان انظما مطلقا رصفة او فعلا واستعماله عرفا في اللفظ الموضوع لمعنى سواء كان مركبا ثمردا مخبرا عنه او خبرا او رابطة واصطلاحا في المفرد الدال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الا زمنة الثلاثة انتهى وهو يدل على ان التخصيص بالمفرد مطلقا ليس في شيء من الاطلاقات فافهم \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان من خواصه الحكم عليه أي الاسناد اليه (فان قلت) لانسلم ذلك بسند قولهم (ضرب) فعل ماض (ومن) حرف (قلنا) ان الاسناد فيه الى لفظ (ضرب) ولفظ (من) لا الى معناهما والاسناد الى المعنى من خواص الاسم \* واما الاسناد الى اللفظ ليس من خواصه بل يجرى في الفعل والحرف حتى في المهملات ايضا كما يقال (جق) مهمل (وديز) مقلوب زيد \* — وتفصيل هذا المجلد ان الاخبار عن الحرف والفعل اما عن لفظهما فموجز كما لثا لين المذكورين \* واما عن معناهما فالاختلاف اما ان يعتبر معناهما بلفظ وضع بازائهما او بغير لفظ كذلك ولا امتناع في الثاني ايضا كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان ومعنى الحرف غير مستقل بنفسه \* والاول اما ان يكون بلفظهما مع ضمنية وهو ايضا ليس بمتنع كقولنا معنى من غير معنى في ومعنى ضرب غير معنى كلمة في او بمجرد لفظها وهو غير جائز لان الاخبار عن المعنى والاسناد اليه بمجرد لفظه خاصة الاسم وهذا هو الجواب الصواب فلا تنظر الى ما هو المشهور من ان كلمة من وضرب في القول المذكور

اسمان للحرف والفعل الماضي وكذا جق وديز اسمان لجق و ديز فانه لم يقل احد من ارباب اللغة باسميتهما مع ان القول باسميتهما ان كان مقر ونا بدعوى الوضع فلا بد من اثبات الوضع والافاصع من خرط القناد. هذا حاصل ما حقتناه في جامع الغموض منبع الفيوض « (وان اردت) تحقيق لفظ الاسم فاعلم ان في الاسم مذهبين الصحيح انه ماخوذ من السمو والسين المهملة المنحركة باحركات الثلاث وسكون الميم وانما سميت الكلمة المذكورة اسما علوها عن اخويها استقلالاً لا في الدلالة على المعنى واستغناء في الاشتقاق ثم حذف الواو وتخفيفاً على خلاف القياس ونقلت حركة السين الى الميم ابصح الوقف لانه اسقاط الحركة ثم جيء بالهمزة لثلاثي لزم الا ابتداء بالساكن « وقيل الهمزة عوض الواو والمخدوفة فصار السمو اسماً (والمذهب الثاني) ان الاسم ماخوذ من الوسم بمعنى العلامة وانما سميت تلك الكلمة بالاسم لكونها عارضة على مساهما والهمزة مبدلة عن الواو على غير القياس لان ابدال الواو المفتوحة في اول الكلمة بالهمزة نادر شاذ كاحا واناة « (ولا يخفى) ان هذا المذهب باطل لان ماضيه سمي وجمعه اسماء: « ولو كان الاسم من الوسم المثال الواوي لكان الفعل الماضي منه وسم وجمعه اوسام: والجواب بانك اب القرب المكناني يني عن القرب الجناني يعني ما قال بعضهم ان فاءه جعل لانه مالموم: وقد يطلق الاسم على ما يقابل الصفة فالاسم المقابل للفعل والحرف اسم كزيد وعمر و. وصفة كاحمر واسود: « وقد يطلق الاسم على ما يقابل اللقب والكنية فانه حيثما قسم من العلم فان العلم وهو ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد اسم ولقب وكنية لان العلم ان كان مصدراً باب او ام او ابن او بنت او لا (الاول) الكنية (والثاني) ان كان مشعراً بالمدح او الذم او لا (الاول) اللقب (والثاني) الاسم هذا عند النحاة

فلي هذا تقابل الاقسام بالذات \* وتقل عن بعض اهل الحديث ان العلم المصدر باب اوام مضاف الى اسم حيوان كابي هريرة واصفة كابي الحسن كنية والى غير ذلك لقب كابي راب \* ثم ان الكنية عند المحدثين قد يكون بالنسبة الى الاوصاف كابي الغفار وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير \* وقد يكون بالنسبة الى الاولاد كابي مسلم وابي شريح \* وقد يكون بالنسبة الى ادنى ملاسبه كابي هريرة فانه عليه الصلوة والسلام رآه ومعه هريرة فكناه بابي هريرة \* وقد يكون بالنسبة الى العلمية الصرفة كابي بكر وابي عمر كذا في كنز الاصول في معرفة حديث الرسول عليه الصلوة والسلام والاسم عند الصوفية هو اللفظ النال على الذات مع الصفة الوجودية كالعليم والقدير \* او العدمي كالقدوس والسلام \*

﴿ الاسم المتمكن ﴾ هو الاسم الذي يتغير آخره بتغير العامل \* وبعبارة اخرى هو الاسم الذي يدخله حركات الاعراب الثلاثة مع التنوين لعدم مشابهته بمعنى الاصل ولعدم مشابهته بالفعل في الفرعيتين المانعة عن دخول الجر والتنوين (والتحقيق الحقيقي) ان التمکن عندهم عبارة عن عدم مشابهة الاسم بالفعل في الفرعيتين فالاسم المتمكن هو الاسم الذي له ذلك التمکن \*

﴿ الاسم عين المسمى ﴾ ليس المراد به ان لفظ زيد مثلا عين المسمى به فانه لا يقول به عاقل بل قد اشهر الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى او غيره \* بمعنى ان مدلول الاسم هو الذات من حيث هي ام هو الذات باعتبار امر صادق عليه عارض له ينبي عنه \* (فقال الشيخ) ابو الحسن الاشعري رحمه الله قد يكون مدلول الاسم عين المسمى نحو الله فانه اسم علم للذات من غير اعتبار معنى فيه \* وقد يكون غيره نحو الخالق والرازق مما يدل على نسبه الى غيره ولا شك

ان تلك النسبة غيره \* وقد يكون لا هو ولا غيره كالعليم والتقدير مما يدل على  
صفة حقيقية قائمة بذاته \* (وذهب) ابن فورك وغيره الى ان كل اسم فهو المسمى  
بعينه فقولك الله قول دال على اسم هو المسمى \* وكذا قولك عالم وخالق فانه يدل  
على الرب الموصوف بكونه عالما وخالقا \* واما التسمية فغير الاسم و المسمى  
بالاتفاق لان التسمية هي وضع الاسم للمعنى \* نعم قد يراد بها ذكر الشئ باسمه  
كما يقال سمي زيدا ولم يسم عمرا \* اي ذكر زيدا باسمه ولم يذكر عمرا باسمه \*  
وذهب ابو نصر بن ايوب الى ان لفظ الاسم مشترك بين التسمية والمسمى  
فيطلق على كل منهما ويفهم المقصود بحسب القرائن يعني ان لفظ الاسم قد يطلق  
ويراد به لفظ المسمى \* وقد يطلق ويراد به لفظ التسمية لانه يطلق على التسمية  
بمعنى تخصيص اللفظ للمعنى الذي هو فعل الواضع وكلا الاطلاقين واقع ثابت  
في الاستعمال \* ﴿ثم اعلم﴾ ان الاحق ان يقال ان الاسم هو اللفظ  
المخصوص والمسمى ما وضع ذلك اللفظ باذنه فنقول الاسم قد يكون غير  
المسمى فان لفظ الجدار مغاير لحقيقة الجدار \* وقد يكون عينه فان لفظ الاسم  
اسم للفظ الدال على المعنى المجرد عن الزمان ومن جملة تلك اللفاظ لفظ  
الاسم فيكون لفظ الاسم اسما لنفسه واتحدها هنا الاسم والمسمى كذافي  
شرح المواقف \*

﴿اسم الجنس﴾ اعلم ان الاسم على اربعة انواع (جنس) و(اسم جنس) و(علم) و(اسم جنس)  
(نكرة) (اما الجنس) فهو الذي يصح اطلاقه على القليل والكثير كالماء  
فانه يطلق على القطرة والبحر \* (واسم الجنس) كالانسان \* (وعلم الجنس)  
كاسامة \* والنكرة كرجل \* (فان قيل) ما الفرق بين اسم الجنس  
وعلم الجنس مع انها موضوعان للماهية من حيث هي \* (قلنا)

اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي من غير ملاحظة الحضور في الذهن \* وعلم الجنس ايضا موضوع لها لكن من حيث انها حاضرة فيه ولهذا صار معرفة كما انه لا فرق بين العلم والمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام على ما تقرر في محله \* والنكرة ما يكون موضوعا لفر دمتشر من المفهوم وملاحظة المفهوم في النكرة ليس الا ليكون آلة لملاحظة الافراد \* والنكرة بهذا المعنى مقابل للجنس واسم الجنس وعلم الجنس \* واما النكرة بمعنى ما وضع لغير معين فشامل للجميع مقابل للمعرفة تقابل التضادا وتقابل العدم والملكية \* ان فسر النكرة بما ليس بمعرفة عما من شأنه ان يكون معرفة فيين النكرة بالمعنى الاول والمعرفة واسطة بخلاف النكرة بالمعنى الثاني \* والمفهوم من كلام جمال العرب الشيخ ابن الحاجب رحمه الله في شرح المفصل ان اسم الجنس والنكرة متحدان مترادفان \* ﴿ ثم فيها اختلاف ﴾ قال بعضهم انها موضوع للماهية مع تشخص غير معين و يسمى فردا منتشرا \* وقال بعضهم انها موضوع للماهية من حيث هي اي من غير ملاحظة الى ان يعرضها التشخص \* فعلى الاول الفرق بين النكرة وعلم الجنس ظاهر \* واما على الثاني فانهما وان اتحدا في كون كل منهما موضوعا للماهية المتحدة في الذهن اكسها افتراق من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الماهية معلومة للمخاطب معبودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون تلك الاشخاص معبودة له \* (واما اسم الجنس) اي النكرة فلا يدل بجوهره على كون تلك الماهية معلومة للمخاطب معبودة عنده بل يدل عليه اذا دخله اللام فهي آلة تجعل تلك الماهية التي وضع اسم الجنس بازاها معبودة معلومة عند المخاطب وقال السيد السند

الشريف الشريف قدس سره اسم الجنس ما وضع لان يقع على شيء رعى ما شبهه كالرجل فانه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل الهدى من غير اعتبار تعينه \* (وان اردت) زيادة التفصيل فارجع الى كتابنا جامع الغموض شرح الكافية في بحث المعرفة .

﴿ الاسم النام ﴾ هو الاسم الذي يكون على حالة لا يمكن اضافته مع تلك الحالة وهي كونه مع النون او نوني التثنية والجمع والاضافة \* والظاهر ان الاسم لا يمكن اضافته مع بقاء التثنية ونوني التثنية والجمع \* وكذا مع الضافة اذا الاسم المضاف لا يضاف نائياً وانما يسمى هذا الاسم بالسام تامه تلك الامور وعدم احتياجه مع تلك الامور الى المضاف اليه فاذا تم الاسم بهذه الاشياء شابه الفعل التام بفاعله فيشابه التمييز الآتي بعده انعمول لوقوعه بعد تمام الاسم كما ان النعمول حقه ان يقع بعد تمام الكلام فينصبه ذلك الاسم التام قبله لمشابهته الفعل التام بفاعله \* وهذه الاشياء انما قامت مقام الفاعل اكونها في آخر الاسم كما ان الفاعل يكون عقب الفعل الا ترى ان لام التعريف الداخلة على اول الاسم وان كان يتم بها الاسم لانه لا يضاف معه الا لانه لا يتصب التمييز عنه فلا يقال عندي الراقد دخلا (١) :

﴿ الاستهلال ﴾ رفع الصوت وان يكون من الولد ما يدل على حياته من تكاء او تحريك عين او عضو آخر \* وفي الفتاوى عالمكيري من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه \* ومن لم يستهل لم يصل عليه وغسل في غير ظاهر الرواية وهو المختار \* وكذا في الهداية الاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت او حركة انتهى \*

﴿ الاسلام ﴾ گردن نهادن واطاعت كردن والخضوع والانقياد بما اخبر

الرسول عليه الصلوة والسلام وفي الكشف ان كل ما يكون من الاقرار  
 باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب فهو ايمان \*  
 ﴿ واعلم ﴾ ان هذا مذهب الشافعي رحمه الله واما عندنا فالإيمان والاسلام  
 واحد لما بين في كتب الكلام \* وفي بعض حواشي شرح العقائد النسفية الشرع  
 هو الدين المنسوب الى نبينا عليه الصلوة والسلام وسائر الأنبياء وهو الوضع  
 الالهي السائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات \* وذلك الوضع  
 دين من حيث يطاع وينقاد به \* وملة من حيث انه يجمع عليه الملل ومن حيث  
 انه تملي وتكتب \* وجاء الاملال بمعنى الاملاء والملة مضاعف والاملاء ناقص \*  
 وشرع من حيث انه اظهره الشارع \* وناموس من حيث انه اوحى الله تعالى الى  
 الأنبياء عليهم السلام بواسطة الملك المسمى بالناموس \*  
 ﴿ الاستدراج ﴾ خدائي رافراموش كردن وبكارخو دناز يدن وعند  
 المتكلمين ماسيجي ذكره في الخارق للعادة ان شاء الله تعالى \*  
 ﴿ الاستنجاء ﴾ استعمال الحجر والماء \*  
 ﴿ الاستبراء ﴾ نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن زوال  
 اثر البول \*  
 ﴿ الاستنقاء ﴾ وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستجمار او بالاصابع حال  
 الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الاصح في الفرق بينها \*  
 ﴿ الاسقاط ﴾ افگندن وافگندن بجه از شكيم في خزانه الروايات في الفتاوى  
 السراجيه امرأة عاجلت في اسقاط ولدها لانه لم يمتين شي من خلقه لانه  
 لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا بمائة وعشرين يوما \* وفي الخلاصة في فصل  
 الحظر والاباحة من كتاب النكاح امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع

دستور العلماء ج ١ ص ٨٦

نبيها وتخاف على ولدها الملاك لها ان تعالج في استنزال الدم مادام نطفة اعلقة او مضغة. وذكر في كراهته انه يساح من غير هذا القيد. وفي متفرقات دستور القضاة من فتاوى الواقعات امرأة عالجت لاسقاط الولدان كان مستيين الخلقه لا يجوز اما في زماننا يجوز وان كان مستيين الخلقه كذا في تجنيب المتقط. و يقال ز يدمت و اراد الورثة الاسقاط اى اسقاط الصلوة والصيا الفائنة عنه باعطاء الكفارة وفي الفتاوى العالمكيري اذا مات الرجل و عليه صلوات فائنة فاوصى بان يعطى كفارة صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر و لو ترك نصف صاع و لصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله و ان لم يترك مالا يستقرض و رثته نصف صاع و يدفع الى مسكين يتصدق المسكين على بعض و رثته نصف صاع ثم يتصدق ثم و ثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الخلاصة و في الفتاوى الحجة و ان لم يرض الورثة و تبرع بعض الورثة يجوز و يدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة مند من و لو دفع جملته الى فقير و احد جاز بخلاف كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الافطار. و في الولو الجية و لو دفع عن خمس صلوات تسع امناء لفقير و احد و منا لفقير و احد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات و لا يجوز عن الصلوة الخامسة \*

﴿الاسطقس﴾ الاصل و تفصيله في العناصر ان شاء الله تعالى \*

﴿الاستبراء﴾ طلب براءة رحم الجارية من الحمل \* و من ملك امة حرم و طؤها و نسها و النظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرئ \* و الاستبراء في الحامل بوضع الحمل \* و في ذوات الحيض بحبضة و ان كانت لا تحيض من صغرها فاستبرأؤها بشهر \* و اذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام \* و ان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر و هي ممن تحيض يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل



واقعهما وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلثائه اشهر \* وكان محمد رحمه الله تعالى يقول اربعة اشهر و عشرة ايام ثم رجوع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى \* والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ثم يشتريها اذا لم تكن تحته حرة \* ولو كانت فالحيلة ان يتزوجها البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق \*

﴿ الاستفتاء ﴾ والافتاء في الفتوى ان شاء الله تعالى \*

﴿ الاستهزاء ﴾ تمسخر كردن و خفت و سبكي كسى خواستن - قالوا وقال المدعي لي عليك مائة درهم فقال المدعى عليه اتره او انتقده مثلا مع الضمير يكون اقرارا وبالضمير لا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد به زن كلامك بميزان العقل او انتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا (فان قيل) كما ان هذا الكلام بدون الضمير يحتمل غير الاقرار كذلك يحتمل مع الضمير ان يكون استهزاء (فالجواب) ان الاستهزاء حرام فلا يحمل على الحرام \* (اعلم) ان المزاح مباح مسنون لا نطيب وانما يقصد به تطيب الاحباب و خلوص المودة لا التحقير والخفة \*

﴿ الاستهجان ﴾ الاستقباح وقد يستهجن التصريح بشئ فيترك ويختار الكناية والرمز اليه كما حكى عن قاضي شريح ان رجلا اقر عنده بشئ ثم رجع ينكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آثر شريح التطويل والرمز على التصريح بكذب المنكر لا استقباح التصريح به لكونه الا نكار بعد الاقرار ادخالا للعتق في ربة الكذب \* والاقرار والانكار اخوان وابن الاقرار المقر وابن الانكار المنكر وانكار المنكر بعد الاقرار شاهد على كذبه بنفسه وشريح

كان قاضيا في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه\*  
الاسكان في التصريف حذف الحركة ثم الاسكان نوعان\* الاسكان بنقل  
الحركة. والاسكان بحذف الحركة فقط\*  
والضابطة ان الواو والياء المتحركتين بالضممة او الكسرة اذا تحرك  
ما قبلها بالضممة او الكسرة فان كانتا في الطرف او في حكم الطرف\* فعلى الاول  
يجب الاسكان بحذف الحركة فقط سواء كان حركتهما مخالفة لحركة ما قبلها  
اولا مثل يدعو ويرمي\* وعلى الثاني يجب الاسكان بحذف الحركة فقط ايضا عند  
اتحاد الحركتين مثل يدعو واصله يدعو ون على وزن نصر ون ويجب الاسكان  
بنقل الحركة عند اختلافهما مثل يدعو اورمو امجولي دعا ورمي وهذه ضابطة  
مضبوطة ذكرناها ايضا في حاشية دستور المبتدى\*

الاستثناء مشتق من الشيء بمعنى الصرف والذرع يقال انى فلان عنان فرسه  
اذ امنعه وصرفه عن المضي في الصوب الذي يتوجه اليه فسمي الاستثناء به لان  
الاسم المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه\* والاستثناء عند النحاة اخراج  
الشيء عن حكم دخل فيه غيره بالا واخواتها سواء كان ذلك الشيء المخرج  
داخلا في صدر الكلام مندرجا تحته اولا\* فان كان مندرجا كز يد في جاء في القوم  
الازيد اذ الاستثناء متصل\* وان لم يكن مندرجا بان لا يكون المستثنى من جنس  
الصدر كالحمار في جاء في القوم الاحمار\* او كان من جنسه لكن يكون المراد من  
الصدر ما لا يمكن دخول المستثنى فيه كما اذا اريد بالقوم القوم الذي لا يكون  
زيدا خلافيه وقيل جاء في القوم الازيد اذ الاستثناء على كلا الحالين منقطع  
وكلمة الا في المنقطع للعطف بمعنى لكن\*  
وقالوا الاستثناء المتصل شروط ثلاثة (احدها) الاتصال اذ لو قال علي

الاسكان

الاستثناء

الاسكان

فلان عشرة فسكت وشرع في فعل آخر ثم قال الاثلاثة لم تعتبر\* ووجب  
 العشرة الكاملة\* (والثاني) ان يكون المستثنى داخلا في الكلام الاول  
 لولا الاستثناء كقولك رأيت القوم الا زيدا وزيد منهم ورأيت عمرا الا وجهه  
 فان لم يكن داخلا كان منقطعا ولا يكون استثناء متصلا\* (والثالث)  
 ان لا يكون مستغرا قالان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء وفي استثناء الكل  
 لا يبقى شيء يجعل الكلام عبارة عنه\* ولهذا اشهر بطلان استثناء الكل من  
 الكل\* والمشهور فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع  
 والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين\*  
 (م) اختلف فقدي قيل انه متواطى على مقول على المتصل والمنقطع باعتبار امر  
 مشترك بينهما وقيل لا بل مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي\* وذهب الفاضل  
 المحقق صدر الشريعة عبيد الله ان تاج الشريعة رحمة الله عليه الى ان لفظ  
 الاستثناء حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع فلم يجعله من اقسام الاستثناء\*  
 ﴿واعلم﴾ انه قد يسبق الى الفهم ان في الاستثناء المتصل تناقضا من حيث ان  
 قولك لزيد علي عشرة الاثلاثة اثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا  
 فاضطرر والى بيان كيفية عمل الاستثناء على وجه لا يرد ذلك\*  
 ﴿وحاصل﴾ اقوالهم فيها ثلاثة\* (الاول) ان العشرة مجاز عن السبعة  
 والاثثة قرينة (والثاني) العشرة يراد بها معناها الى عشرة افراد فيتناول  
 السبعة والثلاثة معاً ثم اخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة  
 المخرج منها الثلاثة فلم يقع الاسناد الا على سبعة\* (والثالث) ان المجموع  
 اعني عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء سبعة حتى كأنه وضع لها اسمان مفرد وهو  
 سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة فلا تناقض على اى حال والاول مذهب

الأكثرين . ( والثالث ) مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ( والثاني )  
المتوسط هو الصحيح كما في مختصر الأصول .  
( وان اردت ) تفصيل هذه المذاهب ووجود الترجيح فاطلبه من المطولات .  
( وعليك ) ان تعلم ان اصحابنا قالوا ان الاستثناء يعمل بطريق البيان بمعنى الدلالة  
على ان البعض غير ثابت من الاصل و يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه فيكون  
تكلما بالباقي فمن قال له عي الف الامة كأنه قال له عي تسع مائة فالاستثناء عندنا  
تصرف في الكلام بجمله عبارة عما وراء المستثنى . وقال الشافعي رحمه الله ان  
الاستثناء يمنع الحكم لا التكلم ويعمل بطريق المعارضة بمعنى ان اول الكلام ايقاع  
لكل لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن البعض  
حتى كأنه قال الائمة فانها ليست علي فلا يلزمه الثلاثة للدايل المعارض  
لاول الكلام فيكون الاستثناء عنده تصرفا في الحكم . ( فاجابوا ) بان الكلام قد  
يسقط حكمه بطريق المعارضة بعدما انعقد في نفسه كما في التخصيص وقد لا ينعقد  
حكمه كما في طلاق الصبي والمجنون الا ان الحاق الاستثناء بالثاني اولى لانه  
لو انعقد الكلام في نفسه مع أنه لا يوجب العشرة بل السبعة فقط لزم اثبات ما  
ايس من احتمالات اللفظ اذ السبعة لا تصح مسمى للفظ العشرة لا حقيقة وهو  
ظاهر ولا مجازا لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحمل على غيره ولو سلم فالجواز  
خلاف الاصل فيكون مرجوحا والمرأي صدر الشريعة رحمه الله ان هذا الجواب  
انما يرد اذا بين المعارضة بالمعنى المذكور عدل عن ذلك المعنى وبين ان مراد الشافعي  
بكون الاستثناء بطريق المعارضة هو ان المستثنى منه عبارة عن القدر الباقي مجازا  
والاستثناء قرينة على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال ان استعمال التكلم  
للعشرة في التسعة مجاز والواحد قرينة المجاز . ( واما الاستثناء المستغرق ) سواء

كان مثل المستثنى منه مثل له على عشرة الا عشرة او الا خمسة وخمسة واكثر مثل له على عشرة الا احد عشر فباطل بالاتفاق لانه انكار بعد الاقرار\* والتفصيل في مختصر الاصول (فان قيل) المشهور ان الاستثناء عند الحنفية من الاثبات نفي ومن النفي ليس باثبات\* وعند الشافعية من الاثبات نفي ومن النفي اثبات. فيرد على الحنفية انه يلزم ان لا يكون كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد (قلنا) ان الشارع وضع هذه الكلمة الطيبة للتوحيد كما بين في موضعه\*

﴿واعلم﴾ ان الخلاف المذكور مبنى على ان المركبات الاسنادية عند الشافعية موضوعة لما في الخارج ولا واسطة بين الثبوت الخارجي والانتفاء الخارجي. وعند الحنفية موضوعة لاحكام الذهنية ولا يلزم من نفي الحكم والاذعان بالثبوت او الانتفاء الحكم والاذعان بالانتفاء وكان ما هو المشهور مبنى على ان رفع النسبة الايجابية هو بعينه نسبة سلبية\* او على ان العدم اصل في الاستثناء فاذا قيل جاء في القوم الا يزيدا يكون زيدا مخرجا عن هذا الحكم والاصل عدم المحجب فيكون الاستثناء نفياً.

﴿واعلم﴾ ان الحنفيين اجمعوا على ان المستثنى مسكوت عنه\* واهل العربية اجمعوا على ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات. فبين الاجماعين منافاة بحسب الظاهر فلا بد من دفعها ومن الجمع بينهما بان قولهم الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس محمول على المجاز من قبيل اطلاق الاخص على الاعم لان انتفاء حكم الصدر اعم من الحكم بنقيض الصدر فعبروا الانتفاء الاول بالانتفاء الثاني ما هو المشهور من ان الاستثناء عند الحنفية من الاثبات نفي ليس معناه ان النفي اى الحكم بنفي حكم الصدر عن المستثنى مدلول الاستثناء بل المستثنى مسكوت فبقى على عدمه الاصلى فتأمل\* وقد يراد

بالاستثناء كلمة ان شاء الله تعالى كما في ما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الامان يدخله الاستثناء فيقال انما مؤمن ان شاء الله تعالى اي تضم مع الامان كلمة ان شاء الله تعالى وانما سميت هذه الكلمة بالاستثناء لان الاستثناء الاخراج وها هنا ايضا اخراج مضمونه عن وسعه بالتفويض الى مشيئة تعالى او اخراج عن القاطع الى الشك والاول اولى وذهب الشافعي رحمه الله واصحابه الى صحته \* (ومنه) ابو حنيفة رحمه الله واصحابه لان الاستثناء المذكور ان كان للشك والتردد كان ككفر افلا يوجد نصديق وان لم يكن للشك والتردد والشك في تقائه في الآخرة فالاولى تركه لدفع ابهام الكفر \*  
 بهذه خلاصة ما ذهب اليه الحنفية وللقائلين بصحته وجوه في كتب الكفا وتمة هذا المرام في (الانشاء) ان شاء الله تعالى \*

(اسم الاشارة) اسم وضع لما يشار اليه اشارة حسية باجوارح والاعضاء لا يقال ان التعريف دوري او مما هو اخفى منه او مما هو مألوف في المعرفة والجهالة لانه عرف اسم الاشارة الاصطلاحية بالشار اليه اللغوي المعلوم \*

(اسماء الافعال) عند النحاة ما كان بمعنى الامر او انصافي سواء كان بمعنى الماضي معبر بصيغة الماضي ايضا كما ان هيات بمعنى بمد او بعينه المضارع الخالي كاف بمعنى انضجر واو بمعنى اتوجع فان (اف) كان بمعنى انضجرت و(او) كان بمعنى توجعت ولما قصد المنكلم انشاء التضجر والتوجع عبر عن معنى الماضي بصيغة المضارع الخالي واراد الاشارة لا الاخبار عن الماضي \*  
 (اسم العدد) عند النحاة كل اسم وضع لكمية احاد المدورات منفردة او مجتمعة اي اسم يكون تمام ما وضع له تلك الكمية فقط لا هي مع امر آخر

اسم الاشارة

اسماء الافعال

اسم العدد

فلا يرد نحو رجل ورجلان وذراع وذراعان ومن ومنان حيث لا يفهم منها  
 الوحدة والائينية فقط: والكمية المعنى الذي يجاب به اذا سئل بكم الاستفهامية  
 عن واحد واحدا واكثر من المعدودات \* والاسماء الموضوعه بازاء تلك  
 الكميات بان يكون كل واحد منها موضوعا لكمية واحدة معبنة من الكميات  
 اساء العدد فانفظ الواحد موضوع الكمية احاد المعدودات اذا اخذت منفردة \*  
 (فاذا سئل) عن معدودين معدودين يجاب بالائين وقس على هذا لفظ الواحد والائين  
 والاربعة الى ما لا نهاية له \* وقد ظهر من هذا البيان ان لفظ الواحد والائين  
 من اساء العدد عند النحاة داخلان في تعريفها وان اختلف اصحاب الحساب  
 في انها من العدد ام لا كما سيجي في العدد ان شاء الله تعالى ولا تمييز للواحد  
 والائين لان ما يصلح لتمييزهما اعنى المفرد والمثنى يعنى عنهما دلالة على الكمية  
 والجنس وتمييز الثلاثة الى العشرة مجموع ومجروور ومن العشرة الى تسعة  
 وتسعين مفرد ومنصوب ومنه الى ما لا نهاية له مفرد ومجروور \* والتمييز ان كان  
 مذكرا فاسم العدد من الثلاثة الى العشرة مؤنث وان كان مؤنثا فذكر وهذا  
 معنى قولهم تانيث العدد عكس تانيث جميع سائر الاسماء والعبارة في التذكير  
 والتانيث لمفرد التمييز المجموع \* ثم التذكير والتانيث في المرتبتين فوق كل  
 عقد من العشرات على القياس \* ثم في الجزء الاول عكس التانيث وفي الجزء  
 الثاني التذكير والتانيث على القياس \*

﴿اسم الفاعل﴾ اسم مشتق من المصدر موضوع لمن قام به معنى المصدر اعنى  
 الحدث حال كون ذلك القيام بمعنى الحدوث لا بمعنى الثبوت والمراد بمعنى  
 الحدوث وجود الفعل له وقيامه به مقيدا باحد الازمنة الثلاثة وخرج عن  
 قيد الحدوث الصفة المشبهة واسم التفضيل لكونها بمعنى الثبوت \*

اسم المفعول أي اسم المفعول به على حذف الجار واستنار الضمير  
والإفعل المفعول هو الحدث وهو عند النجاة اسم مشتق من الحدث موضوعا  
من وقوعه.

اسم التفضيل أي اسم دال على تفضيل شيء على شيء وهو عند النجاة اسم  
مشتق من المصدر موضوع لذات ما قام به مدلول ذلك المصدر أو وقع عليه  
موصوف زياده على غيره في أصل مدلول ذلك المصدر مثل أفضل وأكرم  
والوم وأشهره (والفرق) بينه وبين صيغة المبالغة أن مدلوله ذات موصوف  
زيادة على غير بخلاف مدلول صيغة المبالغة فإنه ذات موصوف زيادة  
الفعل كيفية أو كمية وإيس هناك زيادته على الغير أي ليس التيز ملحوظا فيه  
وإن اردت التفضيل والتدقيق فارجع إلى كتاب جامع التوضيح.

الاستعانة أي في التاج ياربي كردن خواستن ومعنى قولهم إن الباء الجارة  
الاستعانة أنها لا فائدة استعانة الفاعل الفعل في صدوره عنه مجرد أنها كتبت  
بالقلم والمراد بالفعل أي الحدث متعلق بالباء سواء كان فعلا أو مفعلا.

وأعلم أن الباء الجارة التي للاستعانة غير الباء السببية لأن تلك الباء هي الداخلة  
على آلة الفعل وهي مني غير السببية على ما في المعنى (والاستعانة) أي الباء  
يأتي القائل ببيت غيره أي استعانه على تمام مراده.

الاستطوانة أعلم أن الجسم الذي هو ذو الأبعاد الثلاثة التي هي الطول  
والعرض والعمق أن احاطه سطح واحد بحيث تساوى الخطوط الخارجية من  
النقطة التي في داخل ذلك الجسم إلى ذلك السطح فذلك الجسم كروي ذلك  
النقطة مركزها وذلك السطح محيطها والخطوط انصاف أقطارها والخارج  
إلى المحيط في الجهتين قطرها فإن كان هو الذي تتحرك عليه الكرة يسمى محورا

ع  
ب  
ب

ب  
ب  
ب

ب  
ب  
ب

ب  
ب  
ب



وطرفاه قطبي الكرة وقطبي الحركة ومنصف الكرة من الدوائر المتوهمة على  
 بسطها عظيمة ان مرت بمركزها والاف صغيرة والنقطة التي في سطح الكرة  
 وتساوي الخطوط الخارجة منها الى محيط قاعدة القطعة هي قطبها\* وان احاط  
 بالجسم ستة مربعات متساوية فذلك الجسم مكعب وان احاط بالجسم دائرتان  
 متساويتان متوازيتان واصل بين الدائرتين بحيث لو ادير خط  
 مستقيم واصل بين محيطي الدائرتين على محيطها ماس ذلك الخط السطح  
 المذكور بلكه في كل الدورة فذلك الجسم اسطوانة وهاتان الدائرتان  
 قاعدتاها والخط الواصل بين مركزيهما سهم الاسطوانة ومحورها\* فان كان  
 الخط الواصل بين المركزين عمودا على القاعدة فالاسطوانة قائمة والافاثة\*  
 (وطريق) معرفة العمود انه اذا قام خط على سطح بحيث لو اخرج عن موضع  
 قيامه عليه خطوط على الاستقامة احاطت به على زوايا قوائم فهو عمود عليه\*  
 وان احاط بالجسم دائرة واحدة وسطح صنوبري مرتفع من محيطها متضايقا  
 الى نقطة بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين محيط الدائرة والنقطة ماس ذلك  
 السطح الجسم المذكور بلكه في كل الدورة فذلك الجسم مخروط واما قائم او مائل  
 على قياس ماس في الاسطوانة وتلك الدائرة قاعدة المخروط والخط الواصل بين  
 مركزها والنقطة المذكورة سهمه ومحوره\* وان قطع المخروط بسطح مستو  
 يوازي قاعدة المخروط فما يلي القاعدة من المخروط مخروط ناقص وما لم يكن  
 يليها منه مخروط تام وقاعدة المخروط والاسطوانة ان كانت مضاعفة فكل منها  
 مضاعف مثل القاعدة وان كانت مستديرة فمستديرة\*

﴿ استبهم التاريخ ﴾ عدم العلم بترتيب موت الوارث والمورث وهذا مانع  
 من الارث من الموانع الخمسة له فلا توارث بين الحرقى او العرقى والمهدمى

لا اذا علم ترتيب الموتى بل مال كل منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان او حرقا  
ترك كل واحد منهما اخافا لها لا اخيها وماله لا خيه وكذا لو وقع حائط على  
جماعة وماتوا جميعا ولم يدرا بهم مات اولاد لا يرث بعضهم بعضا .

﴿ اسم المصدر ﴾ هو علم المصدر كالسبحان علم التسبيح كما سيجي  
ي علم المصدر \*

﴿ الاستقبال ﴾ هو الزمان المترقب وجوده بعد ما لك الذي انت فيه .  
﴿ الاستسقاء ﴾ هو طاب المطر عند طول الانقطاع وعبارات متون الفقه  
تفقه على ان له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار الا قلب رداء ﴿ واعلم ﴾ ان  
بارآتها الا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله بل على مذهب الصاحبين رحمهما الله  
اللازم ان يعمل على قول الصاحبين وهو خروج الامام والصلوة بالجماعة  
الجهر بالقراءة والخطبة وقلب الرداء حتى يوافق الاحاديث الصحيحة  
يطابق امر ابي حنيفة رحمه الله ايضا حيث امرنا بالاعتداء بها حيث اجتمعا  
لى مسئله ﴿ وقد قال ﴾ الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في ترجمة  
شكوة والفتوى الآن عند ابي حنيفة رحمه الله على مذهب الصاحبين وان  
دت الاطلاع على الاستدلال على هذا المقال فانظر في الرسالة الغربية العجيبة  
تي صنفها في باب الاستسقاء سيدنا ومولانا افضل علماء النصارى اعلم فضلاء  
دهر الحبيب الشفيق في الدنيا والدين سيد شمس الدين المدعو بسيد محمد  
برك خلد الله ظلالة واوصل الى العالمين بره ونواله ابن سيد شاه منيب الله  
لمسني الحنفي الخجندي البالا فوري قدس الله سره ونور مرقدته فانه سلمه الله  
الى بذل في تلك الرسالة كمال جهده في استخراج ما هو الحق الذي بالاتباع  
حق ﴿ وفي الفتاوى العاكيري الافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في

﴿ اسم المصدر ﴾ ﴿ الاستقبال ﴾ ﴿ الاستسقاء ﴾

الركعة الاولى وهل انك حديث الغاشية في الركعة الثانية (والصحيح) انه لا يختص بوقت كما لا يختص بيوم ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه قائماً على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بمجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوساً فاذا مضى من خطبة قلب رداءه \*

﴿ ثم كيفية قلب الرداء ﴾ عندهما ان كان مر بعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله (وان كان) مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقبلون ارد يتهم عند عامة العلماء وفي التحفة اذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائماً والناس قعود مستقبلون ووجههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويمجدون النوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن \* ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعة كذا في الزاد (ولم ينقل) اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلق او غسيلة او مرقة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكس رؤوسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظيرية وفي التجريدان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء مع اهل الاسلام وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم الى كنفائهم او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وبار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او تكون ولا تكفي ذلك فاذا كان لهم اودية وآبار وانهار فان الناس

يخرجون الى الاستسقاء لأنها تكون عند شدة الضرر والحاجة كذا في  
 آثار حانية ويستحب اخراج الاطفال والشيوخ الكبار والمجانز اللاتي  
 هيئة لمن كذا في العيني شرح الهداية \* ويستحب اخراج الدواب كذا  
 السراج الوهاج \*

وادعية الاستسقاء ﴿ الروية عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 شيرة منها الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله فاعل  
 ريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل  
 انزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين (ومنها) اللهم اسقنا اللهم اسقنا \*  
 منها) اللهم اغثنا اللهم اغثنا (ومنها) اللهم اسق عبادك وبهيمتك  
 نشر رحمتك واحي بلدك الميت (ومنها) اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريثاً مريثاً  
 ما غير ضار عاجلاً غير آجل \* ﴿ واذا رأى المطر، قال اللهم صي انافعا  
 فا زاد المطر حتى خيف الضرر قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام  
 الآجام والضراب والأودية ومنابت الشجر \* ولهذا الرباعي  
 بسبب حيات حيوان بفرست \* وازخوان كرم نعمت الوان بفرست  
 بهراب تشنه طفلان نبات \* از دايه ابر شير باران بفرست  
 رنجيب في استجابة الدعاء للاستسقاء وهو من رباعيات سلطان ابي سعيد  
 الخير قدس الله سره العزيز \*

واعلم ﴿ ان بعض الاحاديث صريح في وضع الشبر كما رواه ابوداود  
 عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه  
 له وسلم تحوط المطرفا صر بمنبر فوضع له في المصلي ووعد الناس  
 يخرجون فيه قالت نخرج صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب

ادعية الاستسقاء

الدعاء عند ربه المطر

الشمس فقمعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب  
دياركم واستنخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امر الله عز وجل ان تدعوه  
ووعدكم ان يسجيب لكم ثم قال الحمد لله الى قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه  
فلم يزل في الرفع حتى بدا يياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه  
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين الحديث  
(والاستسقاء) في اصطلاح الطب مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تخلل  
الاعضاء فتربو بها الاعضاء اما الظاهرة من الاعضاء كلها واما المواضع  
الخالية من النواحي التي فيها تدير الفضاة و الاخلاط مثل فضاة البطن التي  
فيها المعدة والكبد والامعاء \* واقسامه ثلاثة (لحمي) و (زقي) و (طبلي)  
وتفصيلها في كتب الطب \*

﴿ استيفاء الدين ﴾ لا ينعدم به الدين بل يثبت لكل من الدائن والمدون  
دين على الآخر بعد الاستيفاء بناء على ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها لكن  
يسقط الطلب بعد الاستيفاء بعدم الفائدة في الطلب (توضيحه) ان زيديا  
استقرض مائة درهم من عمرو ووقفها فصار دين عمرو على زيدي ثم اذا ادب زيدي  
مائة درهم من عند نفسه الى عمرو وصادق زيدي على عمرو ولان هذه المائة ليست  
عين ما استقرضه فصار لكل واحد منهما دين على الآخر فينبغي ان يطلب كل  
منهما مائة درهم من الآخر لكن يسقط الطلب بعدم الفائدة من الطلب \* ومن  
متفرعات بقاء الدين بعد الاستيفاء جواز البراءة عن الدين بعد الاستيفاء  
فيجب رد ما استوفى على المديون فافهم واحفظ فانه ينفعك في الهداية وشرح  
الوقايه في آخر كتاب الرهن \*

﴿ الاستدلال ﴾ تقرير الدليل لاثبات المطلوب والنظر فيه وهو على نوعين

﴿ استيفاء الدين ﴾

﴿ الاستدلال ﴾

اني ولمي لانه ان كان من الاثراني المؤثر يسمى استدلالا انيا كاستدلال  
من الحمى الى تعفن الاخلاط وان كان من المؤثر الى الأثر يسمى استدلالا لميا  
كاستدلال من تعفن الاخلاط الى الحمى \* وقد يخص الأول باسم الاستدلال  
والثاني بالتعليل

﴿ الاستفهام ﴾ طلب فهم الشيء واسعلام ما في ضمير المخاطب وقيل هو طلب  
حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة اذعان وقوع نسبة بين  
الشيئين اولا ووقوعها خصوصا هو والتصديق والافه هو الصور والحق ان تلك  
الصورة الحاصلة على الاول تصديق وعلى الثاني تصور بل الحق ما سيأتي في  
العلم والنصور والتصديق ان شاء الله تعالى ،

﴿ الاستحسان ﴾ في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسنا وفي الاصطلاح هو اسم  
لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعلل به اذا كان أقوى منه  
اسموه بذلك لانه يكون في الاغلب أقوى من القياس الجلي فيكون قياسا  
مستحسنا \*

﴿ الاستقراء ﴾ في اللغة التنحص والنبع وفي اصطلاح المنطقيين هو الحججة  
التي يستدل فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها فان كان الاستدلال  
فيها من استقراء حكم جميع الجزئيات فالاستقراء تام والافناقص وتسمية  
الحجة المذكورة بالاستقراء ليس على سبيل الازدواج بل ملاحظة المناسبة  
بل على سبيل النقل وملاحظة المناسبة كما لا يخفى \*

﴿ الاستحاضة ﴾ دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام  
في الحيض ومن اربعين في النفاس على مذهب ابي حنيفة رحمه الله واحكامها  
في الفقه \*

﴿ الاستفهام ﴾

﴿ الاستحسان ﴾

﴿ الاستقراء ﴾

﴿ الاستحاضة ﴾

﴿ الاستحالة ﴾ حركة في الكيف كسخن الماء وتبرده مع بق صورته النوعية \*

﴿ الاستقامة ﴾ كوزن الشيء ينطبق اجزائه: مروضته بمضها على بعض (وعند الطائفة العلية الصالحة... والله تعالى عليهم اجمعين) الاستقامة البراء بالعبود كلها وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد النوسط في كل الامور من الطعام والشراب واللباس في كل اسديني وديوي فذلك هو الصراط المستقيم كالصراط المستقيم في الآخرة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم شينيني سورة هود اذ نزلت فاستقم كما امرت \*

﴿ الاستدارة ﴾ كون السطح بحيث يحيط به خط واحد ويفرض في داخله نقطة تساوي الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه \*

﴿ الاستطاعة ﴾ عرض يخفقه الله تعالى في الحيوان بفعل به الافعال الاختيارية (والاستطاعة الحقيقية) هي القدرة النامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل والاستطاعة الصحيحة سلامة الاسباب والآلات والجوارح ورفع الوانع من المرض وغيره والاستطاعة الحقيقية عند نامع الفعل خلافا للمعتزلة فاهم ذهبوا الى انها قبل الفعل محتمدين وقت الفعل مقارن به (واستدلوا) بان التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايان وتارك الصلوة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لم تكليف العاجز وهو باطل والاستطاعة الحقيقية عند نامع الفعل لا قبله لانها صفة مخلقة بالله تعالى عند قصد اكتاب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات وعلية تامة لصدور الفعل فهي مع الفعل لا قبله وان لم تكن معه وكانت قبله كما ذهب اليه المعتزلة فلا تكون باقية عند الفعل لا امتناع

﴿ الاستحالة ﴾  
﴿ الاستقامة ﴾  
﴿ الاستدارة ﴾  
﴿ الاستطاعة ﴾

بقاء الاسراض فيلزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه وهو ممتنع عند  
 المعتزلة لان العبد عندهم خاتى لافعاله وقدرة مؤثرة فيهما فمندم اذا وقع الفعل  
 بلا استطاعة ومرة يلزم وجود الاثر بدون المؤثر وهو محال (واما عندنا)  
 فلا استطاعة المذكورة عادة او شرط عادي لاعلة حقيقية كما زعموا في جور  
 وقوع الفعل عندنا بدونها بخلق الله تعالى اكن عادة الله تعالى جرت بانه تعالى  
 لا يخلق السمع على يد العبد الا بعد اعطاء الاستطاعة المذكورة فما ذكرنا من  
 ادب ان على انها مع الفعل الزامي على المعتزلة يني او كانت الاستطاعة مقدمة على  
 الفعل لزم وقوة بلا استطاعة وقدرة عليه على مذهبكم اي المعتزلة. لكن لهم ان  
 يقول الانسلم استحالة تقاء الاعراض وان سلمنا فلا نسب تنوع الفعل حيث بدلا  
 استطاعة وقدرة عليه لانه لا نزاع في امكان تبديل امثال عقيب الزوال فن ان  
 يلزم وقوع الفعل بدونها والجواب واضح لا مهم اعترفوا بان القدرة ان بها  
 الفعل لانكون الامقارنة مع الفعل وان كانت لها مثالا منقدمة على الفعل  
 وهما هنا تفصيل في الخطوات بهم بان مدار السكبان عندنا هو الاستطاعة  
 التي هي في الازم: كما يف العاجز وقال الامام الرازي ان ار يد بلا استطاعة  
 القمر المستعمعة يبيع شرائطها يرنا خلق انها مع الفعل والافنبه .  
 ثم اعلم ان الاستطاعة عادة للفعل عند صاحب تبصرة وشرط عادي  
 عند الجمهور نا طلاق العلة وان شرطها على ان تقول ان اطلاقها  
 عليها على الحقيقة لا مهم قاله امن شأنها الناثيرا  
 فباختيار شأنها يعلقون العلة والشرط . (فان نات) كلام الامام رحمه الله  
 صريح في انها مؤثرة حيث قال بجميع شرائط الناثير (فلنا) المراد بالناثير ما يعم  
 الكسب وفي كلام الآمدي ان القدرة الحادثة من شأنها الناثير اكن عدم الناير

مدار الكسب على الاستطاعة



بالفعل لوقوع متعلقها بقدره الله تعالى وحينئذ لا اشكال في كلام الامام اصلا انتهى \* وفي تفسير الاستطاعة الصحيحة سلامة الآلات الى آخره اشكال مشهور (تقريره) ان الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليس صفة له بل صفة الاسباب والآلات كما لا يخفى فكيف يصح تفسيرها بما (وتحرير الجواب) ان للمكلف وصفا اضافيا لا حقيقيا كما قيل ويعبر عن ذلك الوصف الاضافي تارة بلفظ يدل عليه اجمالا وهو لفظ الاستطاعة وتارة بلفظ دال عليه صريحا تفصيلا وهو سلامة الاسباب \* فالحاصل ان المراد بالاستطاعة كما هو استطاعة المكلف كذلك المراد بسلامة الاسباب سلامة اسبابه وليس الفرق بينهما الا بالاجمال في لفظ الاستطاعة والتفصيل في سلامة الاسباب الى آخره \*

﴿ الاستعارة ﴾

﴿ الاستعارة ﴾ في اللغة طلب العارية وعند علماء البيان هي مجاز يكون علاقة استعماله في غير ما وضع له التشبيه بان يقصد استعماله في ذلك الغير بسبب مشابهته بما وضع له فاذا اطلق المشفر النبي وضع لشفة الابل على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر الابل في اللفظ فهي استعارة وان اريد انه من قبيل اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فجاز مرسل فظهر ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا (المرسن) اسم مكان اى مكان الرسن والانف مع قيد ان يكون مرسونا يدل على اعتبار هذا القيد اشتقاقه من الرسن (وفي القاموس) الرسن محركة الحبل وما كان من زمام على انف ثم اختلفوا في ان الاستعارة مجاز لغوي او عقلي (فالجمهور) على انه مجاز لغوي بمعنى انه لفظ استعمال في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة وقيل انها مجاز عقلي لا بمعنى اسناد الفعل او شبهه الى

غير من هو له مثل أنبت الربيع البقل بل بمعنى أن التصرف فيها في أمر عقلي  
 لا لغوي لأنها لما يطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به  
 بأن يجعل الرجل الشجاع فردا من أفراد الأسد فكان استعمال الأسد  
 مثلا في الرجل المذكور فيما وضع له تأويلا وادعاء ولهذا قال السيد السند  
 الشريف الشريف قدس سره الاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة  
 في التشبيه كقولك أقيت أسدا وانت تريد الرجل الشجاع وعرف السكاكي  
 الاستعارة بأنها ذكر أحد طرفي التشبيه أعني المشبه والمشبه به وتر يد بالطرف  
 المذكور الطرف المتروك مدعى دخول المشبه في جنس المشبه به كما تقول في الحمام  
 أسدا وانت تريد الرجل الشجاع مدعى أنه من جنس الأسد فثبت له شيئا  
 من خواص المشبه به حتى يكون قرينة على المعنى المجازي وانت تعلم أن القرينة  
 الصارفة عن المعنى الحقيقي مما لا بد منها في المجازي اللغوي الذي قسمه السكاكي  
 إلى الاستعارة وغيرها وكثيرا ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم وهو  
 استعمال اسم المشبه به في المشبه وحيث تكون بمعنى المصدر فيصح منها  
 الاشتقاق فيكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به  
 مستعارا منه والمعنى المشبه مستعار له \*

﴿ الاستعارة المصروفة ﴾

﴿ الاستعارة بالكناية ﴾

﴿ الاستعارة المصروفة ﴾ هي أن يذكر المشبه ويحذف المشبه به مع ذكر  
 القرينة مثل رأيت أسدا رمي وانت تريد الرجل الشجاع ولقيت أسدا في  
 الحمام وتسمى ﴿ استعارة تحقيقية ﴾ أيضا تحقق معناها المجازي حسا وعقلا  
 بأن يكون ذلك المعنى أمرا معلوما يمكن أن ينص عليه ويشار إليه إشارة  
 حسية أو عقلية \*

﴿ الاستعارة بالكناية ﴾ هي أن يذكر المشبه ويترك المشبه به ويثبت للمشبه

امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يطلق عليه اسم ذلك الامر مثل رأيت زيدا يصول بالمخاطب ومثل قول الهذلي (واذا المنية انشبت اظفارها) فانه شبه المنية اى الموت بالاسد في الالهلاك وذكرها دون الاسد وأبنت لها الانشاب والاظفار المختصين بالاسد (وقد تطلق) الاستعارة بالكناية على التشبيه المضمري في النفس (وتوضيحه) انه قد يضر التشبيه في النفس اى في نفس اللفظ او في نفس المتكلم فلا يصرح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ويدل على ذلك التشبيه المضمري في النفس بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون في المشبه امر متحقق حسا او عقلا يطلق عليه اسم ذلك الامر فيسمى ذلك التشبيه المضمري في النفس استعارة بالكناية و﴿ استعارة مكنية عنها ﴾ اما الكناية فلانه لم يصرح بالمشبه به بل انما يدل عليه بذكر خواصه ولو ازمه واما الاستعارة فجرد التسمية خال عن المناسبة \*

﴿ الاستعارة التخيلية ﴾ آيات الامر المختص بالمشبه به للمشبه عند حذف المشبه به اى في الاستعارة بالكناية وانما سمي هذا الآيات بالاستعارة التخيلية لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر المختص بالمشبه به فذلك الآيات استعارة امر من المشبه به للمشبه وموجب لتخييل التشبيه المضمري في النفس كآيات انشاب الازهار للمنية في المثال المذكور فتشبيه المنية بالسبع في الالهلاك بغتة استعارة بالكناية وآيات انشاب الازهار لها استعارة تخيلية واعلم ان الاستعارة بالكناية والمصرحة والتخييلة امور معنوية غير داخلية في المجاز الذي هو من اقسام اللفظ \*

﴿ الاستعارة المطلقة ﴾ والاستعارة المجردة والاستعارة المرشحة اقسام ثلاثة

﴿ الاستعارة التخيلية ﴾

﴿ الاستعارة المطلقة ﴾

للاستعارة بحسب الاقتران بالملائم وعدم الاقتران به لأنها إما لم تقترن بشيء  
 يلائم المستعار له والمستعار منه أو قرنت بما يلائم المستعار له أو قرنت بما يلائم  
 المستعار منه الأول الأول والثاني الثاني والثالث الثالث وقد يجتمع التجريد  
 والترشيح والامثلة في المطولات \*

﴿ الاستعارة الاصلية والاستعارة التبعية ﴾ قسما للاستعارة باعتبار اللفظ  
 المستعار لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس حقيقة أو ناولا فلا استعارة  
 اصلية كما سدا اذا استعير للرجل الشجاع وقتل اذا استعير للضرب الشديد  
 وكذا تم اذا استعير للسخي فإنه اسم جنس ناولا لأنه متاول باسم جنس هو  
 السخي وكذا كل علم يكون مشهورا بوصف كعوسى وفرعون فإنه اسم جنس  
 ناولا وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس فالاستعارة تبعية كالحرف والفعل  
 وكل ما يشتق منه كاسم الفاعل والمفعول وغير ذلك والاستعارة في هذه الامور  
 لا تكون الا تبعية لان الاستعارة موقوفة على التشبيه والتشبيه يقضى ان  
 يكون المشبه موصوفا بوجه الشبه والموصوف لا يكون الا امرا مستقلا  
 بالمفهومية مقررا تابنا في نفسه ومعاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها  
 متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهوماتها كما في الافعال  
 او عروضها كما في الصفات المشتقة منها على ما هو المشهور وان كانت مستقلة  
 بالمفهومية ومعاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية كما لا يخفى فلا تصلح معانيها  
 للموصوفية وانما قلنا على ما هو المشهور لان الحق ان الزمان داخل في مفهوم  
 الصفات المشتقة من الافعال فمعانيها مقترنة باحد الازمنة الثلاثة لكن لا في الفهم  
 عن تلك الصفات كما حققنا في جامع الغموض \* والمحقق التفتازاني رحمه الله قال  
 في المطول والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا

﴿ الاستعارة الاصلية والاستعارة التبعية ﴾

للمشبه به في وجه الشبه \* قال شيخ الاسلام قوله او بكونه مشاركا الى آخره  
الظاهر انه تخيير في العبارة باعتبار المراد والمودى ونبيه على ان المقصود من  
كونه مشاركا كونه موصوفا انتهى مثل نطقت الحال والحال ناطقة فانه بقدر  
تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في ايضاح المعاني وايصاله الى الذم من ثم يدخل  
الدلالة في جنس النطق بالتاويل المذكور في استعارتها لفظ النطق ثم يشتق منه  
الفعل والصفة فتكون الاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل والصفة تبعية  
فالتشبيه الذي هو مدار الاستعارة اولا وبالاصالة يكون في معنى المصدر  
وفي الافعال وما يشتق منها يكون تانيا وبالبعية كما عرفت في المثالين  
المذكورين وكذا التشبيه يكون اولا وبالاصالة في متعلقات الحروف ثم فيها  
تانيا وبالبعية كالظرفية في زيد في النعمة فان المعنى الحقيقي لكلمة في كما انه غير  
مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالظرفية كذلك معناها المجازي  
غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالاحاطة مثلا فلا يتصور تشبيه  
احدهما بالمعنيين الا بعا وذلك بان يقدر تشبيه احاطة النعمة بزيد بالظرفية  
فيدخل المشبه في جنس المشبه به حتى كأنه صار الظرفية مستعارا للاحاطة  
ثم يشبه تلك الاحاطة المخصوصة بتلك الظرفية المخصوصة التي هي معنى في بعا  
فيستعار لها كلمة في وقس عليه سائر الحروف واذا عرفت حال التشبيه بانه  
في اي شيء بالاصالة وفي اي امر بالبعية حصل لك حال الاستعارة بحسب  
الاصالة والبعية بالقياس على حال التشبيه \* هذا خلاصة ما ذكره علماء البيان  
رحمهم الله في تبيان هذا المرام ينفعك لدي الفهم والافهام وعليك ان لا تنسى  
بدعاء الخير لهذا المستهام \*

﴿ الاستغراق ﴾ استيفاء شيء بتمام اجزائه او افراده والتوجه في شيء بحيث

يكون ما وراءه لاشياء عنده واستغراق اللفظ ان يراد به كل فرد مما تساوله بحسب اللغة والشرع او العرف الخاص وهو الاستغراق الحقيقي او ان يراد به كل فرد مما يتناوله بحسب متفاهم العرف وهو الاستغراق العرفي ، مثال الاول عام الغيب والشهادة اي عالم كل غيب وشهادة ومثال الثاني جمع الامير الصاغه اي جمع كل صاغه بلده او مملكته لاصاغة الدنيا \*

﴿ الاستواء ﴾ برابري و (خط الاستواء) هو محيط دائرة نحدث على وجه الارض من قطع سطح معدل النهار اياها وانما سمي خط الاستواء لاستواء الليل والنهار عند سكانها ابد او قد يراد بالاستواء استواء الشمس في كبد السماء وتصير الارض بتلك الدائرة نصفين الاول جنوبي والاخر شمالي \*

﴿ الاستدراك ﴾ في اللغة طلب تدارك السامع وفي الاصطلاح رفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق وكلمة لكن للاستدراك اي لفظ الحكيم السابق نفيا كان او اثباتا عن ان يدخل فيه ما بعد لكن وهو يقتضى مغايرة الكلامين نفيا واثباتا \*

﴿ الاستبعا ﴾ في اللغة طلب التبعية وعند ارباب البديع هو المدح بشئ على وجه يستبع المدح بشئ آخر وهو من المحسنات المعنوية \*

﴿ الاستخدام ﴾ في اللغة طلب الخدمة عن شئ وعند اصحاب البديع هو ان يذكر لفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان فيراد به احدهما ثم يراد بالضمير الراجع الى ذلك اللفظ معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد معنييه ثم بالآخر معناه الآخر فالاستخدام على نوعين مثال الاول \*

اذ انزل السماء بارض قوم \* رعيناه وان كانوا غضا با

فان للسماء معنيين مجازيين المطر والنبت فاراد به المطر وضميره في رعيناه النبات

﴿ الاستواء ﴾

﴿ الاستدراك ﴾

﴿ الاستبعا ﴾

﴿ الاستخدام ﴾

ومثال الثاني\*

فسق الفضا (١) والسا كنيه وان هم \* شبهه بين جوائحي وضلوعي  
قوله فسق الفضا جملة دعائية يعني سيراب سا زد الله تعالى درخت ناخت  
وسا كنان آن مكان را كه درخت ناخت دران ميرويد (الجوائح) عظام الظهر  
(والضلوع) الجنب اراد باحد ضميرى الفضا عنى المجرور فى السا كنيه المكان  
الذى فيه شجرة الفضا وبالآخر اعنى المنصوب فى شبهه النار الحاصلة من  
شجرة الفضا وكلاهما مجاز (والسا كنيه) مثل الضاربه المحمول على ضاربه \* يعنى  
بدرستى كه تشبيه داده اند سا كنان مكان غضا آتش او را با آتشى كه ميان  
جوائح وضلوع من است و غضا درختى است كه چون چوب او را بجنبانند  
آتش پيدا آيد \*

﴿الاستعداد﴾ كون الشىء بالقوة القريبة والبعيدة الى الفعل \*

﴿الاستعجال﴾ طلب الامر قبل محي وقته \*

﴿الاستصحاب﴾ وهو حكم ببقاء امر كان فى الزمان الاول ولم يظن عدمه  
وهو حجة عند الشافعى رحمه الله فى كل امر نفيًا كان او اثباتًا وجوده اى  
تحققه بدليل شرعى ثم وقع الشك فى بقاءه اى لم يقع ظن بعدمه وعندنا حجة  
للدفع لا للاثبات (له) ان بقاء الشرائع بالاستصحاب ولانه اذا اتيقن بالوضوء  
ثم شك فى الحدث يحكم بالوضوء وفى العكس بالحدث واذا شهد وانه كان ملكا  
للمدعى فانه حجة \* (ولنا) ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر  
فبقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالاستصحاب بل لانه  
لا نسخ لشريعته والوضوء وكذا البيع والنكاح ونحوها يوجب حكما ممتدا

(١) الفضا علم لواد معلوم اعيد الضمير عليه لا من حيث كونه منبئا لغضا ١٢٠

الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء  
حياة المفقود فيرت عنده لا عندنا لان الارث من باب الآيات فلا ثبت به  
ولا يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به وتفصيل هذا المرام في  
كتب الاصول \*

﴿ الاستيلاء ﴾

﴿ الاستيلاء ﴾ في اللغة طلب الولد مطلقا وفي الشرع هو طلب الولد من  
الامة سواء كانت مملوكة او منكوبة كما ستعلم في ام الولدان شاء الله تعالى فهو  
من الاسماء الغالبة \*

﴿ اسلوب الحكيم ﴾

﴿ اسلوب الحكيم ﴾ عبارة عن تقديم الهم تعريضا للمتكلم على ترك الهم  
كما قال الخضر عليه السلام حين سلم عليه موسى انكارا لسلامه لان السلام  
لم يكن معهودا في تلك الارض بقوله انى بارضك السلام وقال موسى  
عليه السلام في جوابه انا موسى اجيب عن اللائق وهو ان تستفهم عنى لاعن  
سلامي بارضى \*

﴿ الاسراف ﴾

﴿ الاسراف ﴾ انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس \*  
﴿ اسم الآلة ﴾ هو اسم ما يعالج به الفاعل المفعول لوصول اثره اليه \*  
﴿ الاستباق ﴾ طلب السباق وفي السراجية يجوز الاستباق في اربعة اشياء  
في الخلف يعنى البعير وفي الحافر يعنى الفرس وفي النصل يعنى الرمي وفي المشى يعنى  
العدو وانما يجوز اذا كان البديل معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما  
للاخر ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلاشيء لك فان كان البديل من الجانبين  
لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما او واحدا منهما اعطياه  
وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا يجوز اذا كان فرسه محال قد سبق وقد لا يسبق  
والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق ثم المذكور في شرح الطحاوى





استثناء نقيض المقدم

للمعدومات وهو تعطيل بل هو واهب هذه الصفات ورب للمضادة \*  
 ﴿ استثناء نقيض المقدم ﴾ لا يتبع شيئاً في جميع الواجبات لا يتبع كايا الأثرى ان  
 قولك ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بانسان لا يتبع انه حيوان او ليس  
 بحيوان نعم اذا كان بين المقدم والتالي ملازمة كطلوع الشمس ووجود النهار  
 فهناك تصح النتائج الاربعة (فان قيل) عدم اتاج استثناء نقيض المقدم ممنوع \*  
 الأثرى ان مثل قولنا لوجئتني لا كرمتك لكنك لم تجبني يعني فلم اكرهك اي  
 عدم اكرامي بسبب عدم المجبى صحيح \* وقد قال الحماسي في مدح الفرس \*  
 ولو طار رذ وحافر قبلها \* لطارت ولكنها لم يطار  
 اي عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يرد وحافر قبلها \* وقال ابو العلاء  
 المعري \*

ولو دامت الدولات كانوا اكيرهم \* رعايا ولكن ما هن د و ام  
 ومن هذا القبيل ما قيل بالفارسية \*

هر كدغم جهان خورد كي زحيات بر خورد

رو تو غم جهان مخورتا زحيات بر خوري

﴿ قلنا ﴾ قد تستعمل كلمة لول للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج  
 هي انتفاء مضمون الشرط من غير الفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي \*  
 الأثرى ان قولهم لولا لامتناع الشأني لوجود الاول فيما كان الاول متفياً  
 والشأني مثبتاً نحو لولا علي لهلك عمر \* معناه ان وجود علي كرم الله وجهه سبب  
 لعدم هلاك عمر رضي الله تعالى عنه لان وجوده دليل على العلم بان عمر لم يهلك \*  
 (وحاصل الجواب) ان المراد استثناء نقيض المقدم لا يتبع شيئاً بحسب العلم اي  
 عند الاستدلال وليس المقصود في تلك الامثلة الاستدلال حتى يرد المنع

ومعنى بيت ابي العلاء لو دامت الدولات كان جميع السلاطين رعايا الاول\*  
والاقرب ان معناه لو دامت دولات الذين يرغبون عن طاعة الممدوح لكانوا  
منخرطين في سلك رعيته لكن لما يقدر عند الله تعالى د واما عصوه فاستاصهم  
الممدوح اي لورضوا بان يكونوا مطيعين للممدوح لما ذهبت دولتهم\*

﴿ الاستطراد ﴾ خوشتن راز پيش دشمن بهزيمت دادن براى فریفتن وى  
كذافي تاج المصادر ويراد به في العلوم ذكر الشئ لا عن قصده بل بتبعية غيره\*  
﴿ استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ اي لذنب امتك\* (فان قيل) فيلزم  
حيثما استدرالك قوله تعالى وللمؤمنين والمؤمنات (قلنا) هذا تخصيص بعد  
التعميم لان امته صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث وسبعون فرقة والامر  
بالاستغفار ليس الا لواحدة منها وهم المؤمنون والمؤمنات اي الذين آمنوا  
واعتقدوا على طريقة اهل السنة والجماعة\* واذا اريد بذنبك ذنب النبي عليه  
الصلوة والسلام فلا يراد الاشكال المذكور\* (نعم يرد) حيثما ثبتت الشفاعة  
لصغار المؤمنين والمؤمنات دون كبارهم لان ذنبهم مخصوص بالكبار برقرينة  
قوله تعالى لذنبك لان ذنبه عليه الصلوة والسلام بغيره قطعا وليس كذلك لان  
شفاعة رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم عامة لذنوبهم مطلقا صغيرة او كبيرة  
(والجواب) ان الذنب في اصل الوجود شامل لهما وان كان الذنب المضاف الى  
النبي عليه الصلوة والسلام هو ترك الاولى اي الصغيرة لان الانبياء  
معصومون عن الكبار كما تقرر في موضعه فافهم\*

﴿ الاستحقاق الذاتي ﴾ كون الشئ مستحقا لامر بالنظر الى ذاته دون وصفه\*  
﴿ والاستحقاق الوصفي ﴾ كون الشئ مستحقا لامر بالنظر الى وصفه دون  
ذاته\* والمراد بالاستحقاق الذاتي والوصفي فيما قالوا ان لله تعالى في استحقاقه

﴿ الالف مع السين ﴾

﴿ استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾

﴿ الاستحقاق الذاتي ﴾

الحمد استحقاقين ذاتي ووصفي \* ان الاستحقاق الذاتي ما لا تلاحظ معه خصوصية صفة من جميع الصفات كما يقال الحمد لله \* لا ما لا يكون الذات البحث مستحقا له فان استحقاق الحمد ليس الاعلى الجميل وسعي ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة من الصفات اولدلالة اسم الذات عليه اولانه لما لم يكن مستندا الى صفة من الصفات المخصوصة كان مستندا الى الذات وان الاستحقاق الوصفي ما يلاحظ مع الذات صفة من صفاته كما يقال الحمد للخالق فافهم واحفظ فانه ينفعك في المطول \*

﴿ الاستفتاح ﴾ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كفتن وانما سمي هذا الدعاء به لانه تستفتح به الاذكار \*

﴿ الاسناد ﴾ تكيه دادن چیزی را چیزی ونسبت چیزی بسوي چیزی \* وفي العرف ضم امر الى آخر بحيث يفيد فائدة تامة \* وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا ولما كان بحث النحاة في الالفاظ فسروه بأنه نسبة احدي الكلمتين الى الاخرى بحيث يفيد مخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليها بان لا يحتاج السامع الى المحكوم عليه او المحكوم به . والاسناد في اصول الحديث ان يقول المحدث عند رواية الحديث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \* ثم الاسناد عند ارباب المعاني على نوعين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي وجعلها صاحب التلخيص صفتين للاسناد وعبدالقاهر والسكاكي صاحب المفتاح جعلها صفتين للكلام والاولى ما ذهب اليه الخطيب الدمشقي صاحب التلخيص حيث قال في الايضاح وانما اخترناه لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة او مجازا الى العقل على هذا التفسير بلا واسطة وعلى قولها الاشماله على ما ينسب الى العقل اعني الاسناد \* وقال العلامة التفتازاني

﴿ الاستفتاح ﴾

﴿ الاسناد ﴾

في المطول يعني ان تسمية الاسناد حقيقة عقيدة انما هي باعتبار انه ثابت في علمه  
ومجازاً باعتبار انه متجاوز عنه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان  
اسناد كلمة الى كلمة شيء يحصل بقصد انكسار دون واضع اللغة فان ضرب مثلا  
لا يصح خبراً عن زيد بوضوح اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما  
الذي يعود الى الواضع انه لا يثبت الضرب دون الخروج وانه لا يثبت في  
الزمان الماضي دون المستقبل \* فالاسناد ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام  
ينسب اليه باعتبار ان اسناده منسوب اليه انتهى \* فالاسناد منسوب الى العقل  
بلا واسطة والكلام ينسب اليه باعتبار ان اسناده منسوب اليه وتعريف  
الحقيقة العقلية والمجاز العقلي في محلها \*

﴿ الاستلزام ﴾ طلب لزوم الشيء اي كونه الشيء طالبا لان يكون شيء آخر  
لازمه (وشبهة الاستلزام) في شبهة الاستلزام \* فانظر هناك فاما ادق المرام \*

﴿ باب الالف مع الشين المعجمة ﴾

﴿ الاشياء ﴾ جمع شيء او اسم جمع وتفصيل هذا المجمع ان في اشياء مذهين  
الاصح انه منصرف جمع شيء على وزن افعال وذهب سبويه الى انه غير  
منصرف فلزمه منع الصرف بغير علة فاضطر الى احداث العلة فقال انه على  
وزن فملاء يعني كان في الاصل شيئا على وزن حمراء ففي لام الكلمة اعني  
الهمزة الاولى في اولها فصار اشياء \* فاشياء على هذا التقدير اسم مؤنث في آخره  
الف ممدودة قائمة مقام علتين لاجمع بل اسم جمع فافهم واحفظ \*

﴿ الاشراف ﴾ جمع شرط بمعنى ساعة القيامة والشرط الذي بمعنى ما يتوقف  
عليه الشيء ولم يكن ركنا وجزءا منه جمعه الشروط \*

﴿ اشراف الساعة ﴾ اي علامات القيامة عن حذيفة بن اسيد الغفاري رضي الله

﴿ باب الالف مع الشين المعجمة ﴾

سأله قال اطلع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علينا ونحن نذاكر فقال ما نذكر ونقاؤا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى يرد اربعون عشرين آيات فذكر الحان والديجال والذابة وطلوع الشمس من مغربها وتزويج عيسى بن مريم وياجوج وماجوج وثلاثة خسوف بالشرق وخسوف بالغرب وخسوف بجزيرة العرب وآخر ذلك ما يخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم . وقال عليه الصلوة والسلام لا تقوم الساعة الا على اشرار الخلق . وفي حديث آخر لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض اللدانة . ولها علامات اخر مذكورة في المطولات والمحشر ارض الشام اذ صح في الحديث ان الحشر يكون في الشام .

﴿ الاشرافيون ﴾

﴿ الاشرافيون ﴾ جمع الاشرافي ( اعلم ) ان للانسان قوة نظرية كمالها معرفة الحقائق كما هي وقوة عملية كمالها القيام بالامور على ما ينبغي وانفقت الملة والفلسفة بتكميل النفوس البشرية في القوتين لتحصل سعادة الدارين لكن العقل يتبع في الملة هدهاء وفي الفلسفة هواه وبالجملة الغرض منها معرفة البدا والاعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجبين ( احدهم ) طريقة اهل النظر والاستدلال ( زمانيين ) طريقة اهل الرياضة والمجاهدات . والسالكون بطريقة الا الى ان اجوامهم تتكاملون والافهم الحكماء المشايخون كارسدوا وآب صر الشيخين ابي علي وابي نصر . والسالكون بطريقة الثانية ان وافقتوا الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والافهم الحكماء الاشرافيون كالفلاطون والشيخ شهاب الدين القائل : ولا اشرافيين معنى آخر سند ذكره في الروايتين ان شاء الله تعالى .

﴿ الاشعريون ﴾

﴿ الاشعري ﴾ الفرق بين الاشاعرة والاشعرية ان الاشعرية في مقابلة

الماتريدي وهم الذين تبعوا ابا الحسن الاشعري \* والاشاعر في مقابلة المعتزلة  
شاملة للماتريدي والاشعرية \* والاشاعر اذا وقعت في مقابلة الحكماء فالمراد  
بها جميع المتكلمين \*

﴿ الاشتراك ﴾ لفظي ومعنوي \* اما الاشتراك اللفظي فهو ان يكون اللفظ  
موضوعا لمعنيين اولمان باوضاع متعددة كلفظ العين للباصرة والجارية  
والذهب وغير ذلك \* والاشراك المعنوي ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلي  
كالانسان للحيوان الناطق \*

﴿ الاشمام ﴾ جائز في قيل وبيع \* قال نجم الائمة فاضل الامة الرضى  
الاسترآبادى رحمه الله حقيقة هذا الاشمام ان تحو بكسرة فاء الفعل نحو الضمة  
فتسيل الياء الساكنة بعدها نحو الو او قليلا اذ هي تابعة لحركة ما قبلها هذا هو مراد  
النحاة والقراء بالاشمام في هذه المواضع \* (وقال) بعضهم الاشمام هاهنا  
كالاشمام حالة الوقف اعنى ضم الشفتين فقط مع كسر الفاء خالصا وهذا  
خلاف المشهور عند القراء والنحاة \* وقال بعضهم هو ان تأتى بضمة خالصة  
بعدها ياء ساكنة وهذا ايضا غير مشهور عندهم \* والغرض من الاشمام  
الايدان بان الاصل الضم في اوائل هذه الحروف وهكذا في القوائد الضيائية \*  
وان اردت حقيقة الاشمام الوقفي فاستمع لما اذكروه ان الاشمام الوقفي  
انما يكون في المضموم وهو ان تضم شفتيك بعد الاسكان وتدع بينهما بعض  
الانفراج ليخرج منه النفس فيراها المخاطب مضمومتين فيعلم انك اردت  
بضمها الحركة فهو شئ يختص بادر الك العين دون الاذن لانه ليس بصوت  
وانما هو تحريك عضو فلا يدركه الاعمى \* والروم يدركه الاعمى والبصير لان فيه  
مع حركة الشفة صوتا يكاد الحرف يكون به متحركا واشتقاقه من الشم كالثمك

﴿ الاشتراك ﴾

﴿ الاشمام ﴾

اشتمت الحرف راحة الحركة بان هيأت العضو للنطق بها \* والغرض منه الفرق بين ماهو متحرك في الوصل واسكن للوقف \* وبين ماهو ساكن في كل حال وهو مختص بالمضموم لانه لو ضمت الشفتين في غيره او همت خلافه فرفضوه لتلايوثي الى تقيض ما وضع له \*

﴿الاشتقاق﴾ عند علماء التصريف اقطاع فرع من اصل يدور في تصاريه مع ترتيب الحروف وزيادة المعنى وهذا تعريف للاشتقاق الصغير \*

(واما تعريفه) الشامل لجميع انواعه فهو ان تجد بين اللفظين تناسباً في احد المدلولات الثلاثة \* واشتركا في جميع الحروف الاصلية مرتباً او غير مرتب او اشتركا في اكثر الحروف الاصلية مع تقارب ما بقى في المخرج كنعق من نهق \* والمراد بان تجد ان تعلم فهذا تعريف العلم بالاشتقاق لان نفسه وكلمة او للتنوع لا للتشكيك \* فلا يردان التشكيك ينافي التعريف \* ﴿فاعلم﴾ ان الاشتقاق على ثلاثة انواع (صغير) و (كبير) و (اكبر) اما الاشتقاق الصغير فكون اللفظين متناسبين في احد المدلولات الثلاثة \* ومشتركين في الحروف والترتيب كضرب من الضرب (واما الاشتقاق الكبير) فهو ان تكون بينهما مناسبة ومشاركة في الحروف دون الترتيب كجذب من جذب (واما الاشتقاق الاكبر) فهو ان يكون بينهما مناسبة ومشاركة في اكثر الحروف مع تقارب ما بقى في المخرج كنعق من نهق \*

﴿واعلم﴾ ان لمعرفة زيادة الحروف ثلاثة طرق (الاول) الاشتقاق والمراد بمعرفة زيادة الحروف انه اذا وردت الكلمة وفيها بعض حروف الزيادة العشرة اعني حروف (اليوم نسيها) ورأيت ذلك الحرف قد سقط في بعض تصارييف الكلمة الذي يوافقها في المعنى والتركيب حكمت بزيادة ذلك الحرف

﴿الاشتقاق﴾

﴿طرق معرفة الحروف الثلاثة﴾



روى (الشي) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يحب العبد الغني البور  
الذي يوجده في كماله ثم كثر في ترغيب فانك تسمي زيادتها بالبر فيا ككرم فعال ما  
سمر جين بيم (السال) كثر في زيادتها ارف في زيادتها  
كالهزة اذا وقعت ارضا وبعدها دلتا اصول نحو حجر راد مرضه  
بعض يسمي انرجيح وهو نفع بل هذا الجملة ان الاشتقاق في شئ وشبهه ان  
لان الدلالة كانت على المعنى المشتركة ظاهرة كضارب من الضرب  
فلا اشتقاق حينئذ حتى وان لم تكن الدلالة كذلك فيشذبه الاشتقاق  
ثم الاشتقاق المحقق ان لم يعارضه اشتقاق آخر تعين العمل به اذ الحكم به قولي  
وان عارضه اشتقاق آخر فان تساويا يجوز فيه الاخذ باي شئت وان ترجح  
احدهما فالحكم بالراجح وتفصيل الامثلة في المطولات \*

﴿ الا شربة ﴾ جمع الشراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأني فيه  
المضغ حراما كان او حالالا \*

﴿ الاشارة ﴾ في اصطلاح اصول الفقه هو الثابت بنفس الصيغة من غير ان  
يساق له الكلام وهذا هو اشارة النص مثل قوله تعالى لانقرء المهاجرين  
الآية سيقى الكلام لبيان ايجاب سهم من الفئمة لهم وفيها اشارة الى  
زوال املاككم الى الفقراء لانه تعالى سماهم فقراء والفقير اسم لعدم المال لا  
للبعد عن المال لان الفقر ضد البناء والغني من يملك المال حقيقة لا من قربت  
يده من المال حتى لا يكون المالك غنيا وان كانت في يده اموال وابن السبيل  
غني وان بعدت يده من المال اقيامه اياه ولهذا يجب على الزكاة وقال السيد  
السند الشريف الشريف قدس سره ان اشارة النص هو العمل بما ثبت بنظم  
الكلام انما لكنه غير مقصود ولا سيق له النظم انما وعلى الولود له رزق

الاشارة بالاشارة

وكسوتهن ، سيق الكلام لأبواب النفقة وفيه إشارة إلى ان النسب إلى الآباء  
 ولا إشارة بالسبابة عند الشهادة في التحيات سنة وعلمه الفتوى ، وفي فتح القدير  
 من محمد في كيفية الإشارة يقبض خنصره والتي تليها ويخلق الوسطى والابهام  
 وتقيم المسحة ، وما في الكيداني من ان الإشارة المذكورة مكرهه مرهود \*  
 وقال شمس الأئمة الخاوائي رحمه الله يتيم الاصبغ عند (لا اله) ويضعها عند (الله)  
 ليكون الرفع للنفي والوضع للآيات ، وقال العارف بالله الصمد بابا فتح محمد  
 البرهانوري في مفتاح الصلوة (بعضى ، وستان ازین فقیر استفسار کردند  
 کدر التحیات وحده لا شریک له نیست وجه چه باشد گفته شد دو وجه احتمال  
 دارد (یکی) آنکه باشاره انگشت چنانچه در حدیث صحیح است که بر شیطان  
 از بر آهنی سخت است کفایت نموده باشند (دوم) آنکه چون در معراج از  
 فرشتگان این کلمه وارد شد و انجامل شریک نبود تا دفع کرده شود) ﴿ ف (۱۲) ﴾  
 ﴿ الإشارة الحسية ﴾ عند ارباب العقول قد تكون امتداداً خطياً  
 موهوماً آخذاً من المشير منتهياً إلى نقطة من المشار إليه وقد تكون امتداداً  
 سطحياً ينطبق الخط الذي هو طرفه على الخط المشار إليه وعلى خط من  
 المشار إليه وقد تكون امتداداً جسمية ينطبق السطح الذي هو طرفه على  
 السطح المشار إليه أو ينقبذ في اقطار المشار إليه بحيث ينطبق كل قطعة منه على  
 كل قطعة من الجسم المشار إليه انطباقاً وهمياً هذا اذا كان الجسم المشار إليه شفافاً \*  
 (فان قيل) يفهم من هذا البيان ان الإشارة الحسية غير منحصرة في الامتداد  
 الخطي - ويفهم من قولهم الإشارة الحسية هو الامتداد الخطي الموهوم الآخذ  
 من المشير المنتهي إلى المشار إليه حصرها في الامتداد الخطي المذكور فكيف  
 التوفيق ﴿ قلنا ﴾ الحصر المذكور باعتبار الاغلب فانك اذا لاحظت حالك في

﴿ ف (۱۲) ﴾  
 ﴿ الإشارة الحسية ﴾

الإشارة إلى المحسوسات ظهر لك أن الأغلب في الإشارة إليها هو الامتداد المذكور (فإن قيل) تعريف الإشارة الحسية بالامتداد المذكور ليس بصحيح لأن الإشارة صفة المشير والامتداد صفة الخط فلا يصح تعريفها به إذ لا يمكن حمل أحدهما على الآخر (قلنا) إن المعروف هو المجموع أعني امتداد خطي آخذ من المشير إلى آخره لا مجرد الامتداد والمشير كما تصف بالاشارة كذلك تصف بالامتداد الخطي الآخذ من المشير إلى آخره إلا أنه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف الإشارة (فإن قيل) إن المشير والمشار إليه مأخوذان في تعريف الإشارة فيلزم تعريف الشيء بنفسه (قلنا) المعروف اصطلاحاً وما في المعروف لغوي أو المراد من المشير المحسوس ومن المشار إليه المحسوس من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام وإيضاً كون الإشارة نسبة وكون أحد المتسبين مشير أو الآخر مشاراً إليه معلوم بالبداهة فالغرض من التعريف تحقيق حقيقة تلك النسبة فلا بأس بذكر المتسبين في تعريفها \*

﴿ إشارة النص ﴾ أي ثابت بهامأيت بنظم الكلام وهو مثل الثابت بعبارة النص إلا أنه ماسيق له الكلام كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية سيق الكلام لبيان إيجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه إشارة إلى زوال أملاكهم إلى الكفار وقد أشرنا إلى توضيحها وتفصيله الآن في الإشارة \*

﴿ اشتراك المأهبة بين كثيرين ﴾ معناه في الكلي أن شاء الله تعالى \*

﴿ الأشعار ﴾ الأعلام وأشعار البدنة أعلامها بشئ أم أهدي من الشعار وهو العلامة وطرقة الطعن في سنام الهدى من جانبها الأيمن وهو مكروه عند أبي خنيفة رضي الله عنه خلافاً لها \*

﴿ أشد الضرب ﴾ التعزير في التعزير أن شاء الله تعالى \*

﴿ اشتراك المأهبة ﴾ ﴿ إشارة النص ﴾ ﴿ أشعار ﴾

﴿ الأشهر ﴾ الفرق بين الأوضح والأشهر في الأعلام أن (الأول) يكون  
 مما مشتهر كالأشهر الكثر من علم آخر \* و(الثاني) علم يكون مسموما مشهورا به  
 سواء كان مختصا به أو مشتهرا كإين كثيرين كما يفهم من حواشي السيد السند  
 قدس سره على المطول في مبحث عطف بيان المسند إليه \*

﴿ باب الالف مع الصاد المملة ﴾

﴿ الأصر ﴾ بالكسر الثقل والحبس \* في التحقيق شرح الحسامي الأصر  
 الأعمال الشاقة والأحكام المغلظة كقتل النفس في التوبة وقطع الأعضاء الخاطئة  
 ولاغلال الموائيق اللازمة لزوم الغل كذافي عين المعاني \* وفي الكشاف الأصر  
 النقل الذي أصر صاحبه أي يحبسه في الحراك لثقله وهو مثل لثقل تكليفهم  
 وصعوبته نحو اشتراط قتل النفس في صحة توبته \* وكذا الاغلال مثل لما كان في  
 شرائعهم من الأشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان أو خطأ امن  
 غير مع الذب - وقطع الأعضاء الخاطئة - وقرض موضع النجاسة من الجلد  
 والثوب - وأحراق الغنائم - وتحريم العروق في اللحم - وتحريم السبت \*  
 (وروي) أن الأصر كان في بني إسرائيل في عشرة أشياء كانت الطيبات تحرم  
 عليهم بالذنوب - وكان الواجب عليهم خمسين صلاة في اليوم والليل - وزكاتهم  
 كانت ربع المال - ولا يطهرهم من الجنابة والحديث غير الماء - ولم تكن صلاتهم  
 جائزة في غير المسجد - ويحرم عليهم الأكل بعد النوم في الصوم - وحرم عليهم  
 الحمامة بعد صلاة العشاء والنوم كالأكل - وكانت علامة قبول قربانهم  
 احراق نار تنزل من السماء - وحسناتهم كانت بواحدة - ومن اذنب منهم ذنبا  
 بالليل كان يصبح وهو مكتوب على باب داره \* فرفعت عن هذه الأمة تكريمها  
 للنبي عليه الصلاة والسلام \* ولهذا يقال أن هذه الأمة مرحومة (والحراك)

﴿ الأشهر ﴾

﴿ باب الالف مع الصاد المملة ﴾

ر

الحركة و (بت القضاء بالقصاص) اي الحكم بالتصاص جز ما بلا تردد  
(وتحريم العروق) يعني كان عليهم اكل اللحم حراما ما لم يخرجوا العروق  
منه (وتحريم السبت) يعني شكار كردن ماهي روز شنبه \*

﴿ اصحاب الصفة ﴾ هم الجماعة من الصحابة الذين كانوا ملازمين للنبي عليه الصلاة  
والسلام في مسجده للعبادة معه ومعرضين عن الدنيا والاكساب وقال الله  
تعالى في حقهم مخاطب النبي الكريم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي  
يريدون وجهه \* وكتاب الله تعالى ناطق بفضائلهم والا حاديث المروية  
عنه عليه الصلاة والسلام في فضائلهم كثيرة \*

﴿ الاصغر والاكبر ﴾ معروفان وفي عرف المنطق موضوع المطلوب يسمى  
اصغرو ومحموله اكبر لان الموضوع في الاغلب اخص والمحمول اعم والاخص  
اقل افرادا فيكون اصغر من حيث افراده والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر  
من تلك الحيثية \* (ولا يخفى) ان هذا التمايز اذا كانت الموجبة التي موضوعها  
اخص اغلب فيما بين النتائج وليس كذلك فان موضوع السالبة لا يجوز ان يكون  
اخص \* وموضوع الموجبة الجزئية ليس في الاغلب اخص (واجيب) بان  
المراد ان الموضوع في اغلب الموجبات الكلية التي هي اشرف النتائج يكون  
اخص فافهم واستقم وكن من الشاكرين \*

﴿ الاصحاب ﴾ قدمر في اول الكتاب تبركا وتيمنا \*

﴿ الاصم ﴾ ثقيل السمع \* وفي الحساب الاصم العدد الذي لا يمكن استخراج  
جذره وسمعه \* ونفصيله \* ان العدد قسما (قسم) يمكن ان يستخرج له جذر  
بالتحقيق ويسمى المفتوح والمنطق ومنطق الجذر كالواحد والاربعة مثلا فان  
جذرا الاول هو الواحد وجذرا الثاني اثنان (وقسم) لا يمكن ان يستخرج له جذر

الابالتقريب ويسمى انثقود والاصم واصم الجذر كالاتنين مثلاً فان  
الطاقة البشرية لا تفي باستخراج عدد اذا ضرب في نفسه حصل انسان تحقبا  
وهذا القسم قيل له جذر في نفسه وقال السيد السند الشريف الشريف  
في الحواشي على شرح حكمة العين ان الاصم يطلق بالاشتراك على معنيين :  
(احدهما) العدد الذي لا كسر له من الكسور التسعة (والثاني) ما لا يكون  
مجذورا والمنطق ما يقابله بالمعنيين انتهى \*

عمل الالف

﴿الاصل﴾ في اللغة ما يبنى عليه غيره من حيث انه يبنى عليه غيره وان كان  
بالنظر والاضافة الى امر آخر فالأثرى ان ادلة الفقه من حيث انها تبنى  
عليها مسائل الفقه اصول ومن حيث انها تبنى على علم التوحيد فروع وانما تبنى  
على علم التوحيد لان الاستدلال بها يتوقف على العلم بصحتها وهو يتوقف  
على معرفة الباري وصفاته والنبوة وهو علم التوحيد ومن عرف الاصل  
ولم يذكر الحثية المذكورة فلا يذهب عليك انه لم يرد تلك الحثية بل هي مرادة  
قطعا كيف والاصل من الامور الاضافية وقيد الحثية لا بد منه في تعريف  
الاضافيات الا انه كثير ما يحذف اشهرة امره والابتناء شامل للحسي والعقلي  
فكل من الجدار والدليل اصل لا تتناء السقف على الجدار ابتناء حسي وابتناء الحس  
على دليله ابتناء عقلي (واعترض عليه) بان ابتناء شيء على شيء اضافة بينهما  
والاضافات كالمور عقلية لا حسية على ما قرر في الحكمة فلا يصح تقسيمه  
الى الحسي \*

﴿والجواب﴾ بوجهين (احدهما) ان المراد بالابتناء الحسي الابتناء الذي يكون  
طرفاه حسيين لان نفس الابتناء حسي حتى يرد ما ورد فوصف الابتناء بالحسي  
وصف بحال متعلقه (وثانيهما) ان المراد بالابتناء الحسي الابتناء الذي يعتبر في

العرف أنه مدرك بالحس فإن ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنياً عليه  
وموضوعاً قوته مما يعتبر في العرف أنه مدرك بالحس\*  
﴿واعلم﴾ أن ابواب بالوجه الثاني ليس اعترافاً بحسية بعض الإضافات كما وهم  
بل بحسية بعض الكيفيات يعني أن المراد بابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه  
مبنياً عليه وموضوعاً قوته الحالة الحاصلة منه التي هي من الكيفيات فتوصيف  
الابتناء بالحسي باعتبار حسية تلك الحالة الحاصلة منه: وهذه الحالة قد تكون  
حسية كما في ابتناء السقف على الجدار وقد تكون عقلية كما في ابتناء الفعل  
على مصدره. ولا نزاع في أن بعض الكيفيات حسية وبعضها عقلية بخلاف  
الإضافات فإن كلها أمور عقلية لا غير\* ومن هذا البيان أن دفع ما قيل أن الحكم  
يكون الإضافات كلها أمور عقلية غير صحيح إذ كثير من النسب والإضافات  
محسوسة كاتصال الجسم ببعضه بعض وكما س الجسمين وتوازيهما إلى  
غير ذلك من النسب الكثيرة وإنكار ذلك عنا محض\* ووجه الأندفاع أن  
ما تقرر في الحكمة أن الإضافات كلها أمور عقلية حكم صحيح حق وإن  
المحسوس فيما ذكره إنما هو الكيفية الحاصلة من التماس والاتصال والتوازي  
لا هي أنفسها وإنما هي جلية الحال ووضوح المقال فانظر إلى الحركة فإن  
المحسوس هو الحركة بمعنى الحاصل بالمصدر وهي الحالة الحاصلة للمتحرك  
التي هي من الكيفيات لا بمعنى اتقاع تلك الحركة\*

﴿ثم اعلم﴾ أن الأصل نقل في الاصطلاح الخاص أعني اصطلاح أصول الفقه  
إلى القيس عليه\* وفي العرف العام إلى معانٍ آخر مثل الرجح والقاعدة الكلية  
والدليل كما قالوا الأصل أن يلبى الفاعل الفعل أي الرجح وقوع الفاعل بعد فعله  
بلا فصل معمول آخر والواو في قال مقبولة بالالف للأصل أي القاعدة

الكفاية المذكورة في علم الصرف \* واصل هذا الحكم كذا أي دليله وقد ذكر  
ويراد به الوضع كما قال الشيخ ابن الحاجب في الكفاية الوصف شرطه أن  
يكون في الاصل أي في الوضع \*

اصول الفقه

﴿ اصول الفقه ﴾ مركب اضافي ثم نقل من التركيب الاضافي وجعل علما  
لقبالعلم المخصوص فله تعريفان (تعريف) باعتبار الاضافة (وتعريف) باعتباره  
لقب لعلم مخصوص \* وقدم ابن الحاجب رحمه الله تعريفه اللقبى وصدرا الشريعة  
رحمه الله تعريفه الاضافي ولكل وجهة هو موليها \* فان من قدم تعريفه اللقبى  
نظر الى امرين (احدهما) ان المعنى اللقبى هو المقصود في الاعلام والاشتغال  
بالمقصود اولي (والثاني) ان ذلك المعنى بملاحظة معناه الاضافي بمنزلة البسيط  
من المركب وتقديم البسيط على المركب اخرى (فان قيل) نعم ان معناه اللقبى  
اعنى العلم بالقواعد التي توصل بها الى الفقه بسيط في نفسه الا انه ليس بسيطا  
بالنسبة الى معناه الاضافي حتى يكون بمنزلة البسيط من المركب لانه غير المعنى  
الذي اريد بلفظ الاصول الواقع في المركب الاضافي (قيل) انه بسيط من  
المركب من حيث ان موضوعات مسائله وهى القواعد المذكورة اصول بالمعنى  
المراد في المركب الاضافي فموضوع كل مسألة نه اصل من اصول الفقه اي  
دليل من ادلة الفقه وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس \* ولا شك ان  
الكتاب مثلا بسيط بالنسبة الى المجموع المركب من هذه الاربعة  
المذكورة وقس عليه البواقي \* ويمكن ان يقال ان معناه الاضافي بشموله  
عند العقل لهذا العلم المخصوص ولغيره بمنزلة المركب فمعناه اللقبى بالنسبة  
اليه بمنزلة البسيط \* ومن قدم تعريفه الاضافي نظر الى وجهين ايضا (احدهما)  
مراعاة الترتيب فان المنقول عنه مقدم على المنقول (وثانيهما) الاحترار عن



التكرار يعني لو قدم تعريفه اللقبى لا احتيج الى تفسيره تارة في اللقبى وتارة في الاضافة ؛ وذلك ان اللقبى ينسب على تعريف القمقه من حيث الماهية من حيث انه مدلول لفظ القمقه . ذوقه التعريف اللقبى يحتاج الى التعريف الاضافي مرة اخرى كما فعله ابن الحاجب رحمه الله لانه لم يعرف من حيث انه مدلول لفظ القمقه بخلاف ما عرفه التعريف الاضافي فان يعلم منه شقته بالحيتين لانه حينئذ يذكر ان مدلول لفظ القمقه هذا المعنى فيكون ذلك لمدلوله وتعرفنا نظيره ايضا ؛ فلا يحتاج الى اعادة تعريفه في التعريف اللقبى بل يكفي فيه ان يقال هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى القمقه هذا ما ذكره توجيه العلماء قدس سره في وجه التكرار واليه مال ما ذكره الفاضل الجببي رحمه الله ( اما الاحتياج الاول ) فذاته ماخوذ معتبر في مفهوم اللقب ( واما الاحتياج الثاني ) فليعلم انه مفهوم لفظ القمقه لان لفظ القمقه وان وقع جزءا لعرف ومعناه الاصلى جزءا للعرف لكن لم يعلم منه انه معناه اذ لا يزيد دلالة لفظ التعريف اللفظي على ان مجموع هذا المعنى لمجموع هذا اللفظ اما ان هذا الجزء من المعنى لهذا الجزء من اللفظ فلا ؛ فبالضرورة تسمى الحاجة عند قصد التعريف الاضافي الى ايراد تفسير لفظ القمقه مرة اخرى ( ان قلت ) فليورد لفظ القمقه في التعريف اللقبى وليفسر بكلمة اى المفسرة ثم ليذكر في التعريف الاضافي بلا احتياج الى ايراد تفسيره لسبق العلم به من حيث ذاته ومن حيث كونه مفهوم لفظ القمقه ( قلت ) لا وجه لذلك لان اللائق لشان التعريف ان يكون في ذاته تاما مفيدا للمطلوب غير مشتمل على مجبول انتهى \* وتعريف المركب يحتاج الى تعريف اجزائه فتعريفه باعتبار الاضافة يحتاج الى تعريف ثلاثة امور \* ( احدها ) المضاف وهو الاصول الذي جمع الاصل وقد عرفت تعريفه

في تحقيق الاصل بما لا مزيد عليه (وثانها) المضاف اليه وهو الفقه وتعرفه  
سيجي في الفقه ان شاء الله تعالى (وثانها) الاضافة لانها وان لم تكن جزءا صوريا  
للمركب الاضافي لا اختصاصه بالاجسام لكنها بمنزلة الجزء الصوري \* ومعنى  
اضافة المشتق كالضارب وما في معناه كالاصل الذي بمعنى المبنى عليه واللام  
الذي بمعنى المملوك اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى يفهم من  
المضاف فان معنى فلان ضارب زيد اختصاصه بايقاع الضرب على زيد \* ومعنى  
هذا اصل المسئلة ان هذا مختص بها باعتبار انه دليل عليها ومعنى غلام زيد  
اختصاصه زيد باعتبار انه مملوك له فتعريفه الاضافي الادلة التي يبتني عليها  
الفقه ويستند اليها وفسرنا الاصول بالادلة لان الاصل منقول عن معناه  
اللغوي في العرف العام الى الدليل بل لان معناه اللغوي اعني ما يبتني عليه الشيء  
شامل للدليل وغيره لان الابتناء الماخوذ فيه شامل للابتناء الحسي والعقلي  
كما مر في الاصل \* نكن لما اضيف الاصول الى الفقه الذي هو معنى عقلي يراد  
بالابتناء الانشاء العقلي وبالاصول الادلة لان المستند للامر العقلي ومبتناء ليس  
الادليله والعقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول اليه \* فاندفع ما قيل ان  
المراد بالاصول الادلة قطعا لکن بطريق النقل ولا حاجة الى جعله بالمعنى  
اللغوي شاملا للمقصود وغيره وتعرفه اللقبى علم بالقواعد التي يتوصل بها الى  
الفقه وانما صار اصول الفقه علما لقبال هذا العلم لانه موضوع بازائه بعينه مشعر  
بمدحه بكونه مبني الفقه الذي هو اساس صلاح المعاش في الدنيا وسبب الفلاح  
والنجاه في الاخرى \*

﴿ اصحاب الفرائض ﴾ ﴿ الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او الاجماع كما ذكره الامام السرخسي

رحمه الله وليس المراد بالاجماع هاهنا اتفاق جميع الامة بل المراد به ما تناول  
اجتهاد المجتهد فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامهم وانوارت الذي اختلف في كونه  
وارثا كاولي الأرحام وغيرهم\* واصحاب القرائن اثنا عشر نقرأ: اربعة من  
الرجال وهم الاب — والجد الصحيح وهو ابو الاب وان عالا — والاخ لام —  
والزوج — وثمان من النساء وهن الزوجة — والبنت — وبنت الابن —  
وان سفلت — والاخت لاب وام — والاخت لاب — والاخت لام — والام  
— والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبها الى الميت جد فاسد\*

﴿ واصحاب السهام ﴾ هم اصحاب القرائن\*

﴿ الاصول ﴾ في قولهم (هكذا رواية الاصول) المراد به (الجامع الكبير)  
(والجامع الصغير) (والمبسوط) و(الزيادات) و(السير) وهي ظاهر الرواية\*  
والاصول الموضوعية هي المبادئ التصديقية التي هي غير بينة بنفسها ولكن اذعن  
بها المتعلم بحسن ظن من المعلم كقول المهندس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط  
مستقيم\*

﴿ اصول الحديث ﴾ في الحديث\*

﴿ الاصوات ﴾ كل لفظ حكي به صوت نحو غاق حكاية عن صوت الغراب  
او صوت به للبهائم نحو نبح لا ناخة البعير\*

﴿ اصحاب العدل والتوحيد ﴾ سمي المعتزلة انفسهم اصحاب العدل والتوحيد  
لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى وقولهم تمي الصفات  
القديمة يعني انهم سمو انفسهم اصحاب العدل بالقياس الى القول الاول واصحاب  
التوحيد بالنظر الى القول الثاني ولا يخفى انهم قد ضلوا اضلالا بعيدا ولم يعلموا  
ان تصرف المالك الحقيقي المخرج من العدم الى الوجود في ملكه و مخلوقه

كيف يشاء ليس بظلم وان القول بتعدد القدمات مطلقا لا ينافي التوحيد فان تعدد الذوات القديمة ينافيه دون تعدد الصفات القديمة فافهم \*

﴿الاصح واجب على الله تعالى﴾ عند المنزلة وتفصيله فيها ان شاء الله تعالى \*  
- باب الف مع الضاد المعجمة ﴿﴾ -

﴿الاضافة﴾ في اللغة النسبة اى نسبة امر الى امر \* وعند النحاة في المشهور اتصال اسمين بحيث يصير الاول معاقبا لحرف الجر اى مسقطا له والثاني معاقبا للتونين وقيل الاضافة فيما بينهم عبارة عن اتصال الاسمين بحيث يكون الاول عوضا عن حرف الجر والثاني عوضا عن التونين فعلى هذا الاضافة مختصة بالاسم لا توجد الا بين اسمين \* ومن قال ان الفعل ايضا يكون مضافا لكن باظهار حرف الجر مثل مررت بزيدا فالاضافة عنده عبارة عن نسبة كلمة اسما او فعلا الى اسم بواسطة حرف الجر ملفوظا او مقدرا مع بقاء اثره في اللفظ نعم الاضافة بتقدير حرف الجر مختصة بالمضاف الاسمي وهذه الاضافة معنوية ولفظية لان المضاف ان كان صفة مضافة الى معمولها اولا (الاول) الاضافة اللفظية (والثاني) الاضافة المعنوية ثم المشهور ان المضاف اليه بالاضافة المعنوية ان كان ماعدا جنس المضاف و ظرفه فالاضافة بمعنى اللام وان كان جنسه فبمعنى من وان كان ظرفه فبمعنى في (والتحقيق الحقيقي الفويق) ان المضاف اليه اما مبان للمضاف اولا فان كان مبانسا بان لم يكن بينهما صدق وحمل \* فاما ان يكون ظرفا للمضاف اولا فان كان ظرفا فالاضافة بمعنى في مثل ضرب اليوم وان لم يكن ظرفا فالاضافة بمعنى اللام مثل غلام زيد \* وان لم يكن المضاف اليه مبانسا للمضاف فاما ان يكون بينهما عموم مطلق او عموم من وجه او مساواة وعلى الاول المضاف اليه اعم من المضاف مثل احد اليوم \* او بالعكس مثل يوم الاحد وعلم الفقه \*

والإضافة في الشق الأول ممتنعة وفي الثاني جائزة شائعة معنى اللام وإن كان بينهما مساواة مثل إنسان ناطق وبيت أسود فالإضافة ممتنعة وإن كان بينهما عموم من وجه فالمضاف إليه أما أصل للمضاف إن صنع المضاف من المضاف إليه مثل خاتم فضة فالإضافة بمعنى من أو يكون المضاف أصلاً للمضاف إليه فالإضافة بمعنى اللام مثل فضة خاتمي خير من فضة خاتمتك ولا تفرق عند الحكماء مقولة من المقولات التسع للعرض وهي عند نسبة معنوله بالقياس إلى نسبة أخرى مقولة بالقياس إلى الأولى ولذا قالوا بالإضافة هي النسبة المتكررة كالأبوة والبنوة لأنها إذا حصلت في محل تحصل في محل آخر لا ترى أن الأبوة إذا حصلت في زيد حصلت البنوة في عمر وهو ابنه وإن ختمت بالشخص وبعبارة أخرى الإضافة حالة نسبية متكررة بحيث لا يفتن أحدهما الآخر إلا أخرى والمراد بالنسبية ما يكون من جنس النسبة لا ما يكون حاصلًا بالنسبة كما فسر بعضهم النسبية بالحاصلة بسبب النسبة فإن الإضافة هي عين النسبة المتكررة لا أمر غير النسبة حاصل بالنسبة فافهم.

﴿ الأضحية ﴾ بضم الهمزة وكسر هاء على أفعولة فاعل اعتلال مرعي من الضحوة سميت بها لأن غالب ذبحها فيها (وفي الصحاح) عن الأصمعي أن فيها أربع لغات (أضحية) بضم الهمزة وكسر هاء والجمع أضحاحي كالأوقية من الوقاية جمعها الأواقي بالتشديد والتخفيف على ما في المغرب و(ضحية) والجمع ضحايا كهدية وهدايا و(أضحاة) والجمع أضحى كإرطاة وإرطى (وفي الكرماني) (والمضمرات) أن الأضحية بمعنى التضحية ويؤيده وصفهم بالوجوب وقيل أن الأضحية منسوبة إلى الأضحى وفيه أن الواجب على هذا أن يقال أضحية لأن الألف الثالثة أو الرابعة إذا كانت مقلوبة تقلب وأو في النسبة كما تقر.

(والاضحية) في الشرع اسم لما يذبح من الحيوان المخصوص في ايام النحر بنية القربة لله تعالى وانما سمي بتلك لانه يذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته (وتفصيله) ما في شرح الوقاية ان الاضحية هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد من السبعة اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع لا يجوز من احد لان وصف القربة لا يتجزى\* (وتجب) على حر مسلم ذكر او انثى مقيم موسر عن نفسه لاعن طفله فجر يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني عشر من ذى الحجة فهو آخر ايام النحر التي اولها العاشر من ذى الحجة (واما ايام التشريق) فاولها الحادي عشر من ذى الحجة - وآخرها الثالث عشر منه - فالعاشر يوم النحر فقط - والثالث عشر يوم التشريق فقط - والحادي عشر والثاني عشر منها وفي (الحصن الحصين) واذا ذبح سعى وكبر ووضع رجله على صفاحه اى عرض خده ويقول في الاضحية (بسم الله اللهم تقبل منى ومن امة محمد ابي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر) ثم يذبح ويضحي بالجماء والخصى - والثولاء - لا باعمياء - والعوراء - والعجفاء - والعرجاء - ومقطوع اكثر الاذن - والذنب - او الالية - ولا بالمذهب هوب باكثر ضوء العين والمراد (بالعرجاء) هي التي لا تمشى الى المذبح ذكره قاضيخان\* وفي الخلاصة (العرجاء) ان كانت تمشى بثلاث قوائم لا يجوز وان تضع الرابعة وتستعين بها بجوز\*

﴿ الاضراب ﴾ هو الاعراض عن الشيء بعد الاقبال عليه نحو ضربت زيداً

بل عمر وآء وبعبارة اخرى ان يجعل المتبوع في حكم مسكوت عنه يحتمل ان  
يلاسه الحكم وان لا يلاسه فنحو جاء في زيد بن عمرو ويختل محي زيد وعدم  
محيته وفي كلام ابن الحاجب رحمه الله ان (ان) تفتش عن اسم الخبي قطعاً عن المتبوع  
مع صرف الحكم الى التابع وابانه له وفي تخنيق هذا تطويل كما في المقول\*  
﴿ الاضطباع ﴾ هو ان يلقى طرف رداًه على كتفه الايسر ويخرجه  
تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الاخر على كتفه الايسر فيبقى كتفه الايمن  
مكشوفة واليسرى مغطاة بظرفي الازار ماخوذة من اضبع وهو العضد لانه  
يبقى مكشوفاً \*

باب الف مع الطاء المهمة

﴿ الاطراد ﴾ الشيوخ والكثرة ومعنى اطراد المعرفة بالكسر استلزامه  
المعرف بالفتح في الوجود والثبوت اي متى وجد المعرفة بالكسر وجد  
المعرف بالفتح ويلازمه مع المعرفة لانه يعلم من هذا الاستلزام ان المعرفة  
بالكسر بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرفة بالفتح وهذا معنى منع المعرفة  
بالكسر ومعنى انعكاس المعرفة بالكسر استلزامه المعرفة بالفتح في العدم  
والانتفاء اي متى انتفى المعرفة بالكسر انتفى المعرفة بالفتح ويلازمه جمع المعرفة  
لانه يعلم من الاستلزام المذكور ان جميع افراد المعرفة بالفتح مندرج تحت  
المعرف بالكسر بحيث لم يبق فرد من افراد المعرفة بالفتح خارجاً عن المعرفة  
بالكسر غير داخل تحته وهذا معنى جمع المعرفة بالكسر وقد علم من هذا  
البيان العظيم القدر الرفيع الشأن معنى كون التعريف جامعاً ومانعاً ومطرداً  
ومنعكساً ومعنى الجمع والمنع والاطراد والانعكاس وان ما وقع في كلام  
المنطقيين ان المعرفة بالكسر لا بد ان يكون مساوياً للمعرف بالفتح وان المعرفة

نون جامعا وما نعا ومطر دا ومنعكسا راجع الى امر واحد وهو  
بين المعرف والمعرف فافهم واحفظ وكن من الشاكرين \*  
بديع هو ان تأتي باسماء الممدوح او غيره واسماء آتائه على  
من غير تكلف في السبك كتقوله عليه الصلاة والسلام الكريم  
كريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم \*  
اداء المقصود باكثر من العبارة المتعارفة \*

باب الالف مع الظاء المعجمة

خفى في بطلانه اظهر من ان يخفى ان شاء الله تعالى \*

باب الالف مع العين المهملة

اعظم عدد واكثر عددا مترادفة (١) وهو كل عدد من الاحاد  
كل واحد واحد من مراتب المقسوم عليه \* وتقضان الحاصل مما  
وم مما على يساره ان كان في يساره شي \* وضابطة طالب المفرد  
رفي انه كم مرة يمكن اسقاط مجموع المقسوم عليه مما يحاذيه من  
ومنه ومن جملة ما على يساره فعدد مراتب الاسقاط هو عدد  
عظيم فليحفظ فانها فائدة جميلة جليلة \*

في الاداء \*

من العكوف وهو الحبس والاقامة \* وشرعا هولبت  
لصوم والنية \* والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة \* وفي  
سن لبث في مسجد جماعة بصوم ونية \* وعن ابي حنيفة رحمه الله انه  
بمسجد يصلي فيه الخمس \* وعنه ان الواجب لا يجوز في غير مسجد  
فيه يجوز فيه \* وعنه ان كل مسجد به امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه

باب الالف مع العين المهملة

تتمت

باب الالف

واظهر

اعظم عدد واعظم عدد

باب الاعتكاف



الحس بالجماعة فانه يعتكف فيه \* وفضل ما يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في كل مسجداه له أكثر \* قال الشيخ هو سنة \* وقال القدوري مستحب \* وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة \* والصحيح التفصيل فان كان منذ ورا تعلقاً وتخييراً فواجب \* وفي العشرة الاواخر من رمضان سنة \* وفي غيره من الازمنة مستحب وامل الاعتكاف النفس ساعة فيه \* على ثلاثة اقسام \*

١- واما شروطه : فالنية فلا يجوز بالانية — ومسجد جماعة — والصوم وهو شرط في الاعتكاف الواجب وليس بشرط في التطوع — و الاسلام — والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس — ولا يشترط البلوغ — والذكورة — والحرية — وانما قلنا ان اقل الاعتكاف النفل ساعة لما في التبيين و ايس لاقل الاعتكاف التطوع تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح وله آداب — ومفصلات في كتب الفقه \* ﴿واعلم﴾ انه لو قال لله علي ان اعتكف رمضان واعتكف هدا الشهر مشير آلى رمضان فصام ولم يعتكف نزمه قضاء الاعتكاف شهرا متتابعاً بصوم مبتدأ ولا يجوز ان يقضيه في رمضان آخر مكتفياً بصومه خلافاً لفرجه الله والدليل في التلويح \*

﴿واعلم﴾ انه روي ان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يخرجون من المسجد حالة الاعتكاف و يباشرون مع اهلهم ثم يرجعون اليه فنزلت (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) — وفي الكشف فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ثم كلامه — (اقول) كيف جعل جار الله عدم الدليل دليلاً لان التخصيص يجعل المخصوص عاماً كما تقول لا اتصلوا

واتم نامون في المسجد فكيف يفهم منه ان النوم لا يكون الا فيه \* وقال القاضي  
البيضاوى رحمه الله فيه دليل على ان الاعتكاف يكون في المسجد بدون اداة  
الحصر \* فان اراد ما اراد صاحب الكشاف فعليه ما عليه \* وان اراد نفس الجواز  
فيه فلا حاجة الى الاستدلال لان الامم كافة لا يخالفون له بل الخلاف في  
ان الاعتكاف هل يشترطه المسجد ام يجوز في غيره من الامكنة \* وقد تصدى  
الفاضل المدقق عصام الدين في حاشيته على البيضاوى بجوابه بتكلف لا يسهه  
المساجد فلذا تركها على حالها \*

﴿الاعلام﴾ بالفتح جمع علم محر كما هو التل والعلامة وعلامة العسكر  
وبالكسر الاشعار والتنبيه \*

﴿الاعيان﴾ الموجودات الخارجية مطلقاً جوهر واعراضاً جمع العين اى  
الموجودات الخارجية كما ان الصور هي الموجودات الذهنية جمع الصورة اى  
الموجود الذهني \* فاعيان الموجودات شاملة للجواهر والاعراض \* وقد يقال  
الاعيان على ما له قيام بذاته فيكون مقابلاً للاعراض \* ومعنى قيامه بذاته ان يتميز  
بنفسه غير تابع تميزه وتميز شيء آخر بخلاف العرض فان تميزه تابع لتميز  
الجوهر الذى هو موضوعه الذى يقوم به هذا عند المتكلمين \* وعند الفلاسفة  
معنى قيام الشيء بذاته استغناءه عن محل يقومه ومعنى قيامه بشي آخر اختصاصه  
به بحيث يصير الاول نعتاً والثانى منوعاً سواء كان متميزاً كما فى سواد الجسم  
اولاً كما فى صفات المجرى كالبارى عز شأنه والعقول والنفوس الفلكية \*  
وجاء الاعيان بمعنى الخيار والشرفاء ايضاً يقال هم اعيان القوم اى خيارهم  
وشرفاؤهم ومنه بنو الاعيان للاخوة والاخوات لاب وام \*

﴿الاعيان الثابتة﴾ اعلم ان الصور العلمية الالهية تسمى بالاعيان الثابتة عند

الصوفية وبالماهيات عند الحكماء \* ﴿ف (١٥)﴾

﴿وقال﴾ السيد السند الشريف الشريف قدس سره الاعيان الثابتة هي حقائق الممكنات في علم الحق تعالى وهي صور حقائق الاسماء الالهية في الحضرة العلمية لا تاخر لها عن الحق الا بالذات لا بالزمان وهي ازلية او ابدية والمعنى بالاضافة التأخر بحسب الذات لا غير \*

﴿الاعصار﴾ بالكسر فتردن وقال الحكماء وقد تحدث رياح مختلفة الجهة دفعة فتدافع تلك الرياح الاجزاء الارضية فتضغط تلك الاجزاء بينها مرتفعة كماها تلنوى على نفسها وهي الاعصار بالكسر \* ﴿ف (١٦)﴾

﴿اعلم من جدار﴾ اي فلان اعلم من جدار قس على الشتاء ابرد من الصيف \* ﴿اعون﴾ من الاعانة وبناء افعل التفضيل من باب الافعال قياسي عند سيبويه وقيل سماعي لا من العون على ما قيل لان العون اسم جامد على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل للمصرى ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر \*

﴿الاعلال﴾ في اصطلاح التصريف تغيير حرف العلة للتخفيف والتغيير جنس شامل للاعلال ولتخفيف الهمزة والابدال \* فلما قيد بحرف العلة خرج تخفيف الهمزة والابدال مما ليس بحرف علة كاصيلا في اصيلا لان لقرب المخرج \* وقولهم (للتخفيف) ايضا فصل خرج به نحو اعالم بالهمزة في عالم فيين تخفيف الهمزة والاعلال مبانة كلية وبين الابدال والاعلال عموم من وجه اذ وجد في نحو قال ووجد الاعلال بدون الابدال في يقول والابدال بدون الاعلال في اصيلا \* والاعلال على ثلاثة اقسام (القلب) كما في قال (والحذف) كما في قلت (والاسكان) كما في يقول وسميت الالف والواو حروف الاعلال

لما وقع فيها من التغيرات المطردة\* وقد جعل بعضهم الهمزة من حروف العلة لذلك ولم يعد لها كثير اذ لم يجر فيها ما جرى في حروف العلة من الاطراد اللازم في كثير من الابواب \*

﴿ الاعراب ﴾ الاظهار وازالة الفساد على أنه من عربت معدته اذا فسدت والهمزة للسلب\* وعند النحاة الحركة او الحرف الذي يكون سبباً قريباً لا اختلاف آخر العرب\* وعند بعضهم الاعراب اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل لفظاً او تقديراً \*

﴿ الاعجاز ﴾ عاجز كدائيدن\* والاعجاز في كلام الله تعالى ان يودى المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عدها من الطرق\* فاعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق وهو كونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة على ما هو الرأى الصحيح\* والمراد بكونه ابلغ من جميع ما عدها انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى حتى لا يمكن للغير الا بيان بمنله لان الله تعالى قادر على الا بيان بمثل القرآن مع كونه معجزاً والذي ذكرناه هو المعنى الاصطلاحي للاعجاز على ما هو الرأى الصحيح\* واما معناه اللغوي فهو كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والبيان بمنله من اعجزته اذا جعلته عاجزاً بالبلاغة ليست بداخلة في معناه اللغوي\* ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزاً فقليل انه بلاغته وقيل باخباره عن المنغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بعرف الله تعالى العقول عن المعارضة \*

﴿ الاعارة ﴾ تملك المنفعة بلا عوض مالى \*

﴿ الاعيان المضمونة بانفسها ﴾ هي ما يجب مثلها اذا هلكت ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيسية كالمقبوضة على سوم الشراء والمغصوب \*

﴿الاعيان المضمونة بغيرها﴾ على خلاف ذلك كالبيع والمرهون\*  
﴿الاعتاق﴾ في اللغة اعطاء التوبة من العتق الذي هو القوة يقال عتق الطائر  
اذا قوى وطار عن وكره\* وفي الشرع هو آيات قوة شرعية ثبتت في المحل عند  
زوال الرق والملك\* والرق عجز حكيم لا يقدر به على التصرفات والولايات  
فان الشارع حكم بمجز الرقيق عن تلك التصرفات فاذا زال عنه ذلك المجز  
تقدر الانسان على تلك التصرفات الشرعية \*

﴿الاعتذار﴾ نحو اذنب \*

﴿الاعتراض﴾ في اللغة المزاجمة ويقال فيه اعتراض اي مزاجمة وأشكال\*  
وفي الاصطلاح هو ان يوتى في انشاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة  
او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى رفع الابهام ويسمى الحشو ايضاً  
كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون\* فان قوله  
تعالى سبحانه جملة متعرضة لكونه بتقدير سبحت سبحانه وقعت في انشاء  
الكلام لان قوله تعالى (ولهم ما يشتهون) عطف على قوله لله البنات النكتة فيه  
تنزيه الله تعالى عما ينسبون اليه \*

﴿الاعدام اذلية﴾ يعني لا ابتداء لها لان العدم ليس بصالح لان يكون ائراً\* واما  
بقاء الشيء على العدم فستند الى بقاء عدم مشية الفعل\* فعدم العالم اذلي ليس بداخل  
تحت الارادة فتعلق ارادة الله تعالى ليس الا بالموجودات لان اعدام الحوادث  
لو كانت مسبوقه بالارادة لكانت حادثة لان ائراً ارادة حادث بالاتفاق كما قال  
السيد السند قدس سره في شرح المواقف العدم ليس ائراً مجموعاً للقادر كالوجود  
بل معنى استناده اليه انه لم يتعلق مشيته بالفعل فلم يوجد الفعل لان استناد العدم الى  
القادر يقتضي حدونه كما في الوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم اذلياً ويعلم من

قوله عليه الصلاة والسلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ان العدم ليس بمسند الى مشيئة تعالى و ارادة ذاتها عليه السلام اسند عدم الفصل الى عدم المشبة لا الى مشية العدم فعدم ارادة الشيء علة لعدم ذلك الشيء \* ويظهر من هنا نادايل آخر على ان الاعداد ليست بالارادة وهو اهلها لو كانت بالارادة ومعلولة لها لزم توارد العاليتين المستقلتين على مطول واحد شعصي وهو محال \*

﴿ الاعتبار ﴾ ورد الشيء الى نظيره بان يحكم عليه بحكمه ومنه سمي الاصل الذي يراد اليه النظر عبرة \* وهذا يشمل الالفاظ والقياس العقلي الذي هو القسم الاول من الحجاة \* والشرعي الذي هو التمثيل في اصطلاح ارباب المعقول \* وقيل الاعتبار الالفاظ. وقد يستعمل في القياس في الامور العقلية كما في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار \* اي فقيسوا او تنقبح هذا المقام وتوضحه في التلويح \* ﴿ الاعداد المتحابة ﴾ قال جلال العلماء رحمه الله في (الانموذج) ان الاعداد المتحابة كل عدد ين يكون كسـ وركل واحد منهما مساويا للآخر مثل مائتين وعشرين ومائة واربعة وثمانين \* فان كسـ وركل منهما تساري الآخرو لا محالة يكون احدهما زائدا والآخر ناقصا \* (والعدد الزائد) وهو (٢٢٠) في هذا المثال يسمى عددا المحب (والعدد الناقص) الذي هو الزائد صورة وهو (٢٨٠) في هذا المثال يسمى عدد المحبوب \* وطريق استخراج هذين العددين في المراتب التي يوجدان فيها هو ان يؤخذ زوج الزوج كالأربعة في المثال المذكور ويضاف اليه واحد فيصير خمسة فيضرب في اثنين فيصير عشرة فزاد عليه واحد يصير احد عشر ضربته في الخمسة فيصير (٥٥) فيضرب بهذا في الاربعة فيصير مائتين وعشرين وهو عدد المحب \* ثم يجمع الخمسة مع احد عشر يصير ستة عشر تضربها في اربعة وستين تضمه الى عدد المحب يصير

مائتين واربعة وثمانين وهو العدد المحبوب \* وهذان العددان لا يوجدان في مرتبة الآحاد والعشرات \* وابتداء وجودهما من مرتبة المئات ثم يوجدان في غيرها من المراتب ولا يوجد في كل مرتبة الامتحانان فقط \* وبشروط في تحصيلها ان يكون الحاصل من زيادة واحد على زوج الزوج فردا او لا \* وكذا الحاصل من زيادة الواحد على مضروب هذا الفرد الاول في زوج الزوج السابق كاحد عشر في المثال \* وتفصيل ذلك في الارتماطيقى \* ثم انهم ذكروا انه اذا كان عند انسان خاتم اولوح من فضة او ذهب او غيرها وينقش فيه مربع (٢٢٠) وعند آخر خاتم اولوح من ذلك الجنس فيه مربع (٢٨٤) \* فان من عنده المربع الثاني يحب من عنده المربع الاول ويميل اليه \* بل ذكر افلاطون انه اذا اتفق ان يكون عند احد العددا الاقل من اي جنس كان وعند الآخر العددا الاكثر من ذلك الجنس يترتب عليه ذلك لخاصة \* والسرف في تعيين العددا الاول للمحب ان المحب من حيث انه يحب انقص من المحبوب من حيث انه يحتاج ويشتاق اليه فناسب المحب الانقص والمحبوب الاكثر انتهى \*

﴿ باب الالف مع الغين المعجمة ﴾

﴿ الاغماء ﴾ فتور غير طبيعي لا بمخدر يزيل القوى او يعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة \* قوله (غير طبيعي) يخرج النوم وقوله (لا بمخدر) يخرج الفتور بالمخدرات وقوله (يزيل القوى) يخرج القته ويسقط به الاداء كما في الصلاة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلاة عند محمد رحمه الله يعني ما لم تصر الصلاة ستالا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعات عندهما حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه من حيث الساعات

أكثر من يوم وليلة\* وعنده عليه القضاء ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى تصير الصلاة ستاً وامتداده في الصوم بأدر فلا يعتبر حتى لو انعمي عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مرضيه يلزمه القضاء\*

﴿ باب الالف مع الفاء ﴾

﴿ الافتاء ﴾ بيان حكم المسئلة وان اردت حق التحقيق وكمال التفصيل والتدقيق فانظر في الفتوى \*

﴿ افتري على الله كذبا ﴾ بفتح الهمزة لانه كان في الاصل افتري فحذفت همزة الوصل تخفيفاً والباقية الهمزة المفتوحة وهي همزة الاستفهام فلا تغفل \*  
﴿ الافعال العامة ﴾ هي الافعال التي لا توجد كل فعل بل كل شئ في الذهن او في الخارج او في علم الباري عز شأنه الا وهو موصوف بها وهي اربعة كما في هذا الشعر \*

افعال عموم نزار باب عقول \*

كون است ووجود است وثبوت است وحصول \*

﴿ الافعال الخاصة ﴾ ما يقابلها \*

﴿ الافتراء ﴾ هو الكذب عن عمد واما الكذب لا عن عمد ليس بافتراء \*

﴿ الافعال الناقصة ﴾ افعال وضع كل واحد منها التقرير فاعله وتبتيته الجواب او سلباً على صفة يدل عليها خبره \* وانما سميت ناقصة لانها لا تتم بمرفوعها كالافعال الغير الناقصة ففيها احتياج الى الخبر \* وكل شئ فيه احتياج فيه نقصان وان اردت الاطلاع على الحقائق والدقائق في هذا المقام فارجع الى جامع الغموض منبع الفيوض \*

﴿ افعال المقاربة ﴾ افعال وضع كل واحد منها الغرض الدلالة على قرب



حصول خبره لفاعله في اعتقاد المتكلم، ثم سبب اعتقاده ذلك القرب ومنشأه  
احد الامور الثلاثة على سبيل الانفصال الحقيقي (احدها) رجاء المتكلم وطمعه  
بحصول الخبر لفاعله دون الجرم والبعين، وذلك الحصول مثل عسى في عسى زيد  
يخرج فانه موضوع؛ ارض الدلالة على قرب حصول الخروج زيد في اعتقاد  
المتكلم بسبب انه يرجو ويطمع حصوله (وتاليها) اشراف الخبر على حصوله  
للفاعل يعني ان المتكلم لما رأى اشراف الخبر على حصوله للفاعل فيعتقد بقرب  
حصوله له ويخبر عنه مثل عاد محمد ان يكون رسولا فانه موضوع بفرض  
الدلالة على قرب حصول الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم في اعتقاد المتكلم يعني  
انه لما رأى قبل البئنة آبار النبوة والرسالة لا معدة على نبأ عليه السلام واشرافها  
على حصولها له عليه السلام جزم بقرب حصولها له عليه السلام (وتاليها)  
شروع فاعل في الاسباب التنظية الى حصول الخبر له يعني ان المتكلم لما رأى  
ان الفاعل شرع في تلك الاسباب جزم بقرب حصوله له مثل طفق في طفق  
زيد يخرج فانه موضوع للدلالة على قرب حصول الخروج زيد في اعتقاد  
المتكلم بسبب شروع زيد في ما يفضي الى الخروج ويسمى القرب الذي سببه  
الامر الاول دنو الرجاء والثاني دنو الحصول والثالث دنو الاخذ من قبيل  
تضافة السبب الى السبب» ومما اوخذنا لك ينضح قولهم افعال القاربة ما وضع  
لذو الطرر رجاء او حصولا او اخذافيه وانما سميت هذه الافعال بهذا  
الاسم لدلالاتها على القرب»

في افعال المدح والذم» افعال وضع بعضها لانشاء مدح عام مثل نعم وبعضها  
لانشاء ذم عام مثل بس»

في افعال التعجب» ما وضع لانشاء التعجب وله صيغتان ما فعله وافعل به»

﴿ الافق ﴾ في اللغة كراهه وجانبه — وفي اصطلاح الهيئة يطلق على ثلاث دوائر — (احدها) دائرة عظيمة تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه ويقوم الخط الواصل بين سمتي الرأس والقدم عموداً عليها ويسمى الافق الحقيقي (والثانية) دائرة صغيرة ناتئة تماس الارض من فوق موازية للافق الحقيقي ويسمى الافق الحسى (والثالثة) دائرة ناتئة ترسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر الى سطح الفلك الاعظم مماساً للارض اذا ادير ذلك الخط مع ثبات طرفه الذي يلي البصر ومماساً للارض ويسمى (الافق الحسى) ايضاً \* (وفي السر المنتور) دائرة الافق دائرة عظيمة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها سمت الرأس وسمت الرجل والدوائر الموازية لها دوائر المقنطرات فالتى فوقه مقنطرات ارتفاع والتي تحته مقنطرات انحطاط \*

﴿ الافق الاعلى ﴾ هي نهاية مقام الروح \* وهي الحضرة الواحدة والحضرة الالوهية \*

﴿ الافق المين ﴾ هي نهاية مقام القلب \* واسم كتاب صنفه الباقر جل نظره فيه في تحقيق الزمان والدهر والسرمد \*  
﴿ الاقتراق ﴾ في الاكوان \*

### ﴿ باب الالف مع القاف ﴾

﴿ الاقدام ﴾ يش آمدن واختيار نمودن \* ولا يجوز الاقدام على الزنا بالاكراه وكذا لا يجوز الاقدام على القتل بالاكراه \*

﴿ الاقامة ﴾ مثل الاذان في الكلمات الا انه ترادفها كلمتان قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة \* فهي سبع عشرة كلمة ويفصل بين الاذان والاقامة بمقدار ركعتين

او اربع ركعات \* يقرأ في كل ركعة نحو آمن عشر آيات والاولى للمؤذن ان تطوع بين الاذان والاقامة فان لم يصل يجلس بينهما \* واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكته ويسكت قائماً مقدار ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في الزاهدي \* وفي حواشي كنز الدقائق يفصل بينهما في الفجر يقرأ عشرين آية \* وفي الظهر والعشاء بقدر ما يصل اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات \* وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية \*  
 ﴿الاقرب فالاقرب﴾ الاقرب مبتدأ وخبره محذوف يعني الاقرب اولى من الابد فالقاء في قوله فالاقرب للتعقيب اى بعد الاقرب المذكور اى فمن كان بعده اقرب فهو اولى عند عدم الاقرب الاول \*

﴿الاقرار﴾ في الشرع اخبار بحق لا آخر عليه \* وبعبارة اخرى هو اخبار عن نبوت حق الغير على نفسه فلا يكون الاقرار انشاء فحكمه ظهور المقربة لا انشاء فافهم \*

﴿الاقتباس﴾ في اللغة نور جيد \* وفي البديع هو ان يضمن الكلام نظماً او ثراً شيئاً من القرآن او الحديث لا على طريقة ان ذلك الشيء من القرآن او الحديث يعني على وجهه لا يكون فيه اشعار بانه منه كما يقال في انشاء الكلام قال الله تعالى كذا وقال النبي عليه الصلاة والسلام كذا ونحو ذلك فانه لا يكون اقتباساً كقول ابن شمعون في وعظه يا قوم اصبروا عن المحرمات \* وصابروا على المقترضات \* ورابطوا بالمرقيات \* واتقوا الله في الخلوات \* يرفع لكم الدرجات \* وكقول الحريري قلنا شامت الوجوه وقبح وهو لفظ الحديث على ما روى انه لما اشتد الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفاً من الحصباء فرمى به وجوه المشركين وقال عليه الصلاة والسلام

شاهت الوجوه وقبح اى قبحت الوجوه \* وقبح على المبنى للمفعول اى لعن  
من قبحه الله بفتح العين اى ابعده عن الخير \* والاقْتِباس على ضربين (احدهما)  
ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلى (والثانى) خلافة مثال الاول ما تقدم  
ومثال الثانى كقول ابن الرومي \*

لئن اخطأت في مدحك ما اخطأت في منى \*

لقد انزلت حاجاتي بوادغير ذى زرع \*

مقتبس من قوله تعالى رب انى اسكنت من ذريتى بوادغير ذى زرع عند بيتك  
المحرم \* لكن مناه في القرآن وادلاماء فيه ولا نبات \* وقد نقله ابن الرومي  
الى جناب لا خير فيه ولا نفع (يعنى در مدح تو خطا نكرده ام اگر بر تقدير يکه  
خطا کرده ام ليکن تو خطا نخواهى کرد در منع من از حاجت زیرا که آورده ام  
حاجت خود را در جنابى که خير و نفع ندارد) \*

﴿ الاقتضاء ﴾ تقاضا کردن و طلب نمودن يقال اقتضى الدين وتقاضاه اى  
طلبه \* وفي اصول الفقه هو طلب الفعل مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه  
وهو الكراهة \*

﴿ اقتضاء النص ﴾ في اصول الفقه دلالة الشرع على ان هذا الكلام لا يصح  
الا بالزيادة عليه \* وايضاً اقتضاء النص جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح  
المنطوق \* وتفصيله ان الشرع متى دل على زيادة شىء في الكلام لصيانه عن اللغو  
ونحوه \* فالحاصل اعني صيانة الكلام هو المقتضى بالكسر والمزيد هو المقتضى  
بالفتح \* ودلالة الشرع على ان هذا الكلام لا يصح الا بزيادة ذلك الامر المزيد  
على ذلك الكلام هي الاقتضاء مثل اعتق عبدك عنى بالف \* فان صحة هذا الكلام  
شرعاً موقوفة على امر زائد عليه وهو البيع بالالف والوكالة فكانه قال بع عبدك

هذا عني بالف وكن وكيلى في الاعتاق فيثبت البيع والوكالة اقتضاء\* فان عتق  
عبد الغير بالالف بدون البيع والوكالة غير صحيح شرعاً فالكلام المذكور بدون  
اعتبارهما سابقاً لغيره\* فدلالة الشرع على ان هذا الكلام لا يصح الا بزيادة البيع  
والوكالة اقتضاء النص وصيانتها عن اللغو المقتضى (اسم الفاعل) وذلك الامر  
الزائد هو المقتضى (اسم المفعول)\* وانما قيدنا بالدلالة بالشرع احتراماً عن  
المحذوف مثل واسأل القرية\* فان صدقه عقلاً لا شرعاً موقوف على زيادة امر  
اعني الاهل اى اسأل اهل القرية\* فدلالة الكلام على المحذوف ليست من باب  
الاقتضاء هذا تعريف الاقتضاء عند بعض المحققين\* وقيل الكلام الذي  
لا يصح الا بزيادة امر عليه هو المقتضى (اسم الفاعل) وطلبه الزيادة هو  
الاقتضاء والمزبد هو المقتضى (اسم المفعول) فالأقتضاء حيث ذاع مما ذكر  
سابقاً لان الصحة غير مقيدة بالشرعية\* وقريب من ذلك ما قيل ان الاقتضاء  
هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته عقلاً او شرعاً  
اولفة\* قوله (صدقه) ليدخل نحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان\* فان صدق  
هذا الكلام موقوف على اعتبار نفي حكم المواخذة لان عين الخطاء والنسيان  
واقع\* وقوله (عقلاً) ليدخل نحو قوله تعالى وجاء ربك\* اى امر ربك لا متناع  
المجبي على الله تعالى\* وقوله (شرعاً) ليدخل نحو اعتق عبدك هذا عني بالالف\*  
وقوله (لغة) ليدخل نحو قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه\* اى ممن  
ان يرضوه\*

(ويعلم) من هذا البيان ان المقتضى بالفتح لكونه محتاجاً اليه لازم متقدم ولذا  
اعترض بانهم انفقوا على ان الطلاق والعقود في مثل طلقك وانت طالق  
ونكحتك وبعث واشترت بطريق الاقتضاء وليس ها هنا لازم متقدم بل

متأخراً لأن تلك الصيغ كلها في الشرع انشاءات وموضوعة لاثبات هذه المعاني  
للاخبار بها فالطلاق الثابت مثلاً من قبل الزوج لطريق الانشاء يكون  
ثابتاً بقوله انت طالق او طلقتك فيكون متأخراً الامتقداً وقس عليه بعت  
واشتريت \* ﴿ والجواب ﴾ انه ليس معنى كون هذه الصيغ انشاءات في  
الشرع انها ثقات عن معنى الاخبار بالكفاية ووضعت لاقناع هذه الامور  
وانشائها بل معناه انها صيغ توقف صحة مدلولاتها على ثبوت هذه الامور من  
جهة التكلم او لا يعني ان الشارع اعتبر ايقاع الطلاق مثلاً من جهة التكلم قبيل  
كلامه انت طالق او طقتك بطريق الاقتضاء بأنه طالق امراً به قبيل كلامه  
فيخبر عن ذلك الايقاع بقوله انت طالق او طقتك \* وانما اعتبر هذا صوتاً  
لكلامه عن الكذب فكلامه باق على الخبرة لكن لما لم يكن الطلاق ثابتاً  
قبل ثم قد ثبت بهذا النوع من الكلام سمي كلامه هذا انشاء وقس عليه  
تكحتك و بعت واشتريت وهاهنا انظار وحتيقات (ومن اراد التوضيح  
فعليه النظر في التلويح في باب الاقتضاء

واعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن ادتي الخطاء والنسيان \* لا يستقيم  
لا تقدير لوقوع الخطاء والنسيان من الامة وثمة تقديرات متعددة بحسب حكم  
نيوي كالعقوبة والضمان والذمة والملامة \* واخرى كالحساب والعقاب  
الحسرة والندامة \* فعلى هذا المحذوف من اقتضى بالفتح ودلالة الكلام  
على المحذوف من باب الاقتضاء وايضاً من جعل المحذوف من اقتضى  
سرف الاقتضاء بأنه جعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق شرماً  
وعقلاً و لغة \*

واعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي وغيرهم

جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينها فعرفوا الاقتضاء بحيث  
يشمل تعريفه للمحذوف اجزاء كالمصنف والمحققون المتأخرون عرفوه بما  
يخرج عنه المحذوف وفرق بينه وبينه (احدها) ان المقتضى شرعي  
كثبوت البيع والوكالة في التار ككثبوت المصدر الذي هو التطبيق  
في قوله انت طالق فانه لما وصفها بالطلاقية واخبرها اقتضى ذلك وجود  
التطبيق من قبله ليصح وصفها بانطلاق والاخبار به شرعا\* والمحذوف لغوي كما  
صر (والثاني) ان الكلام لا يتغير بتصريح المقتضى وقد يتغير بتصريح المحذوف  
كما في قوله تعالى واسأل القرية\* فانه اذا صرح بالاهل الذي هو المحذوف  
يصير السؤال واقعا عليه ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر (والثالث)  
انه ليس من شرط المحذوف ان يخطأ ترتيبه عن المظهر لانه ليس بتابع فان الاهل  
ليس بتابع للقرية وشرطي المقتضى ذلك لانه تبع\* (والرابع) انه في باب  
الاقتضاء يكون المقتضى (بالفتح) والنصوص اعني المقتضى (بالكسر) مرادين  
للمتكلم كما في قوله اعتق عبدك هذا اعني بالف يكون الاعتاق والتملك  
مقصودين للامر\* وفي الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصريح به فان  
المراد في السؤال في قوله تعالى واسأل القرية\* هو الاهل دون القرية\*  
(والخامس) ان المقتضى لا يقبل العموم عندنا والمحذوف يقبله عند من فصله عن  
المقتضى كما بين في كتب الأصول\*

﴿ الاقلف ﴾ هو الذي لم يختن \*

﴿ الاقانيم ﴾ جمع الاقنوم هو الاصل\* وقال الجوهري احسبها اي اظن انها  
اي الاقنوم رومية وقيل انها يونانية\* (اعلم) ان النصرى ايتوا الاقانيم الثلاثة  
التي هي الوجود والعلم والحياة وسموها الاب والابن وروح القدس\* وزعموا

ان اقنوم العلم قد اتقل الى بدن عيسى عليه السلام \* (وانت تعلم) ان التغير لازم  
 بين للانتقال والانفكاك فلزمهم آيات الذوات القديمة المتغيرة المعلوم (١) ولزوم  
 الكفر المعلوم كهر فلذا حكمنا عليهم بالكفر \* فلا يرد انه لا يصح تكفيرهم لان لزوم  
 الكفر ليس بكفر بل التزام الكفر كهر \* ووجه عدم الورود انه لان سلم ان لزوم  
 الكفر ليس بكفر مطلقاً \* (نعم) لزوم الكفر الغير المعلوم ليس بكفر لكن هاهنا  
 لزوم الكفر المعلوم لما ذكرنا ان التغير لازم بين للانتقال والانفكاك وهم  
 قائلون به فعالمون بالتغير بالضرورة وان سلمناه ونقول ان علة الكفر منحصر  
 في الالتزام \* (فالجواب) انهم قائلون صريحاً بالهة وذوات ثلاثة لقوله تعالى لقد  
 كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة \* وهاهنا تفصيل في كتب الكلام \*  
 ﴿ اقصر البعد ﴾ هو البعد المستوي ما بين جسمين ولا شك انه يكون اقصر  
 من الابعاد المنحنية الآخذة من احدهما الى الآخر \*  
 ﴿ الاقتضاب ﴾ في اللغة الاقطاع والارتحال \* وفي العرف هو الانتقال مما  
 ابتدأ به الكلام الى ما يلاعه \*  
 ﴿ الاقالة ﴾ مصدر اقال يقيل اجوف يائي معناها القطع والرفع \* ومن قال  
 انها اجوف واوى من القول والهمزة للسلب ومعناها ازالة القول مثل شكى  
 واشكى اى ازال الشكاية فقد سها عن سهوه \* الا تسمع انه يقال قلت البيع  
 بكسر القاف ولم تسمع هذه المادة من سماع آتت من خفت \*  
 (وفي الشرع) فسخ بالتراضي في حق المائتين بيع بات في حق ثالث من  
 غير خيار للبائع \* وهي في الحقيقة والمآل مبادلة المال بالمال بالتراضي والثالث  
 هو الله تعالى او الشفيع او البائع من حيث هو لا من حيث هو بائع \* ولهذا تجب  
 لشفعة بالا قاله فالشفيع نالها ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فهو سبحانه



تأتهما\* والمبيع لو كان هبة في يد البائع ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان  
البائع اشتراه من المشتري في حق الواهب فلا يكون له حق الرجوع\* صورته  
ز يد متلا وهب فرسا لعمرو ثم عمر وباعه من بكر ثم تقايلا فليس لزيد ان يرجع  
عن الهبة وياخذ الفرس لان عمر واجعل كانه اشترى من بكر فعمر ومن حيث  
هوناث وان كان من حيث انه بائع احد العاقدين ولهذا عممنا الثالث\* وانما  
جعلت الاقالة بيعا جديدا في حق غير العاقدين عملا بلفظها ومعناها فان الاقالة  
لفظ نبي بحسب معناه اللغوي عن الفسخ والرفع وهي في المعنى والحقيقة مبادلة  
المال بالمال بالتراضي كما ذكرنا وهو حد البيع فاعتبرنا اللفظ في حق المتعاقدين  
واعتبرنا المعنى والمال في حق غيرهما عملا بالشيبين فافهم وكن من الشاكرين\*

﴿ باب الالف مع الكاف ﴾

﴿ الاكل ﴾ ايصال مائتا في فيه المضع الى الجوف ممضوغا كان او غيره فلا يكون  
اللبن والسويق ما كولا فهو اخص من التناول لشموله الماكولات  
والشروبات دون الاكل كما عرفت\* وآداب الاكل مشهورة\* في شرح عين  
العلم انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تأكلوا مع تسعة نفر من الناس الحجام —  
والنبال — والدباغ — والنعال — والقواس — وانفسال — والقصار —  
وشارب الخمر — وآكل الربا — وفي التنازل خاتمة يكره الاكل مع عشرة نفر في  
اناء واحد (القصار) (والصباغ) (والحجام) (والكناس) (والنفسال)  
(والدباغ) (والمبروص) (والمجدوم) (والخمار) (وتبارك الصلاة)\*

﴿ اكثر من ان يحصى ﴾ تحقيقه في بطلانه اظهر من ان يخفى كما ان تحقيق (اكثر  
من ان يخفى) فيه\*

﴿ الاكراه ﴾ في اللغة حمل انسان على امر لا يريد بطبعه او شرعا والاسم منه

الكره بالفتح\* وفي الشرع حمل الغير على ما يكره بالوعيد\* وبعبارة اخرى فعل  
 بفعله المرء بغيره فيفوت بذلك رضا الغير\* ثم الفاءت لرضاه نوعان (صحيح  
 الاختيار) (وفاسد الاختيار) ويسميان بالقاصر — والكامل — وغير  
 الملجأ — والملجأ\* والالجاء هو الوعد تلفت نفس او عضو فان الالجاء  
 في اللغة مضطر ساختن\* ولا شك ان الانسان يضطر بذلك الوعد فبالالجاء  
 يفسد الاختيار اذ الانسان مجبول على حب الحياة وذلك يضطر على  
 ما اكره عليه فيفسد اختيار المكره (بالفتح) بحيث يصير آلة للمكره  
 (بالكسر)\* وغير الالجاء هو الوعد بالحبس والتقييد والمكره (بالفتح) حيث  
 لا يضطر على ما اكره عليه فلا يصير آلة للمكره (بالكسر) فلا يفوت ولا  
 يفسد اختياره بل يفوت رضاه\* فالنوعان مشتركان في فوت الرضا  
 ومما يزان في فساد الاختيار فان النوع الاول اعني المكره الملجأ ليس  
 بصحيح الاختيار بخلاف النوع الثاني اعني المكره الغير الملجأ فان الاختيار فيه  
 ليس بفساد ويظهر التفاوت في الاحكام فان الاكراه بالحبس والتقييد على اجراء  
 كلمة الكفر لا تثبت الرخصة والاكراه بالقتل او القطع يشبهها\* ومعنى فساد  
 الاختيار ان تطرق اليه نقصان لانه فاسد اصل لان اهلية الوجوب والاداء  
 والثواب والعقاب باقية في كلا النوعين من الاكراه لانها ثابتة بالذمة\* والعقل  
 والبلوغ والاكراه لا يخل فيه بشي\* منها\* الا ترى انه متردد بين فرض وخطر  
 ورخصة ومرة ياتم ومرة يثاب كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار  
 فانه يحرم على المكره الملجأ قتل النفس وقطع الطريق والزنا والربا\* ويفرض  
 عليه ان يمتنع من ذلك ويشاب عليه ان يمتنع ويعاقب ويقتل ان قتل نفساً\*  
 وفي الوقاية الاكراه فعل يوقعه بغيره اي يوقع الرجل المكره (بالكسر) ذلك

الفعل بغيره الذي هو المكره (بالفتح) \*

﴿ الا كون اربعة ﴾ (اعلم) ان الحكماء اثبتوا المقولات النسبية اي قالوا بوجودها وانكرها المتكلمون الا الاين الذي سموه بالكون وقسموه على اربعة السكون — والحركة — والاقتراق — والاجتماع — لان حصول الجوهر في الحيز اما ان يعتبر بالنسبة الى جوهر آخر او لا الثاني ان كان ذلك الحصول مسبوقاً محصوراً له في ذلك الحيز فسكون \* وان كان مسبوقاً محصوراً له في حيز فحركة \* وهذا معنى ان الحركة كون الجسم في آئين في مكانين \* ومعنى ان السكون كون الجسم في آئين في مكان \* وقال ابو هاشم واتباعه ان الكون في اول الحدوث سكون \* والا اول ان كان بحيث يمكن ان يتخلل بينه وبين ذلك الآخر جوهر ثالث فهو الاقتراق والافهو الاجتماع \*

﴿ واعلم ﴾ ان الكون اي الحصول في الحيز وجوده ضروري بشهادة الحس وكذا انواعه الاربعة على رأى المتكلمين اذ كل واحد منها راجع الى الكون الذي هو نوع واحد في الحقيقة \* والمميزات امور اعتبارية لا فصول حقيقة متنوعة نحو كونه مسبوقاً بكون آخر اما في مكان آخر كما في الحركة او في ذلك المكان كما في السكون على رأى \* او غير مسبوق بكون آخر على معنى انه لا يعتبر كونه مسبوقاً بكون آخر كما في السكون على رأى آخر \* ونحو امكان تخلل ثالث بينهما وعدمه كما في الاقتراق والاجتماع ولا شبهة في ان هذه الامور اعتبارية لا وجود لها في الخارج وسيجي تحقيق السكون في (السكون كونان في آئين) \*

﴿ الاكتسابي ﴾ له معنيان كما سيجي في (الضروري) ان شاء الله تعالى \*

﴿ اكتساب التصور من التصديق وبالعكس ممتنع ﴾ كما سيجي في موضوع

المنطق ان شاء الله تعالى \*

﴿ باب الالف مع اللام ﴾

﴿ الله ﴾ علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لمعاني الاسماء الحسنى كلها وقدمر تحقيقه في اول الكتاب تبركا وتيننا \*

﴿ الالهى ﴾ علم باحوال مالا يفتقر في الوجود الخارجى والتعقل الى مادة كالاله والعقول العشرة وهو العلم الاعلى المنسوب الى افلاطون لان شرف العلم وعلوه بحسب شرف موضوعه وعلوه \* ولا شك ان موضوعه لتزهره عن المادة وعوارضها التى هي مبدأ القوت والنقصان اعلى \* وسمى بالالهى تسمية للشئ باسم اشرف اجزائه اى اشرف اجزاء العلم اذ المسائل المنسوبة الى الاله اشرف المسائل لشرف موضوعها \* فالمراد بالعلم هاهنا المسائل ويمكن ان يقال انما سمي به ونسب بالاله لكونه اشرف افراد موضوع الحكمة الالهية \* وسمى بالفلسفة الاولى اى الفلسفة الحاصلة من الاولى تسمية للسبب باسم المسبب \* اذ هذا العلم سبب للفلسفة التى معناها فى اللغة اليونانية التشبه محضرة واجب الوجود فى العلم والعمل بقدر الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الابدية \* وتوصيفها بالاولى لحصولها من العلة الاولى وهى الاله وسمى بما قبل الطبيعية وما بعد الطبيعية لان لمعلوماته قبليّة وتقدما على معلومات الحكمة الطبيعية باعتبار الذات والعلية والشرف وبعديّة وتاخرا باعتبار الوضع لكون المحسوسات اقرب اليها فبالاعتبار الاول سمي بالاولى وبالاعتبار الثانى سمي بالثانى \*

﴿ الهوهو ﴾ لفظ مركب جعل اسما فعرف باللام والمراد به الحمل الايجابى بالمواطاة \* وقال الشيخ فى (الهيآت الشفاء) الهوهو ان يجعل للكثير من وجه وحدة من وجه آخر \*

﴿ اللهم ﴾ اصله يا الله ولا يجوز حذف حرف النداء اعنى (يا) من لفظ (الله) الامع

ابدال الميم المشددة منه وتأخير الميم عن انفذه\* وان اردت التحقيق بما لا مزيد عليه فانظر في كتابنا (جامع الغموض منبع الفيوض) شرح الكافية في شرح قوله ويجوز حذف حرف النداء (ثم اعلم) انه قد جرت العادة في الكتب باستعمال اللهم فيما في ثبوته ضعف كانه يستعان في آياته بالله تعالى\*

﴿ الالهام ﴾ في اللغة الاعلام مطلقاً\* وفي الاصطلاح افاضة الخير في القلب فبالخير خرجت الوسوسة وبالافاضة الفكر لان حصول المطلوب به انما هو بطريق الانتقال والحركة لا بطريق الفيض والافاضة\* وهي انما يكون من جانب المفيض فيخرج بها الحدس لانه من جانب المستفيض

﴿ وبعبارة ﴾ اخرى الالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض اى بلا اكتساب واستفاضة\* وهو اخص من الاعلام اذا الاعلام قد يكون بطريق الاستعلام\* قيل تقييده بطريق الفيض للاحتراز عن الحدس والكسب\*

( ولا يخفى ) عليك ان الالتقاء لا يتناولهما - وقيل تقييده للاحتراز عن الشر لان ما يكون بطريق الفيض فهو خير محض\* ( ويرد عليه ) قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها ايضاً يلزم الاستدراك في قولهم الهمم الحق والهمم الخير ونحوهما\* ( وبجواب ) عن الاول بالتجريد. وبان المراد في الآفة الافهام كما صرح به في الكشف\* وعن الثاني بالاول والثاني ايضاً\* وعرفوه ايضاً بالقاء الله تعالى شيئاً في الروح اى القلب\*

﴿ الاجاء ﴾ في اللغة نزور كار كردن ومضطر ساختن — والمعنى الشرعى مع التفصيل في الاكراه\*

﴿ الالف ﴾ بكسر اللام الساكن بلا ضغطة اللسان كما في ما ولا\* وقد يقال ان الالف نوعان (احدهما) ساكنة كالمثال المذكور ومتحركة كما مر ومن هاهنا

يطلق الالف على همزة الوصل فيقال لها الف الوصل، قال في الصحاح الالف على ضريين — اينة ومتحركة — (فالينة) تسمى الفاء المتحركة تسمى همزة والالف بفتح الهمزة، يسكون اللام مشهور كالمائة، والالف بكسر الالف والثاني الالفة والالسة \*

﴿ الالحاق ﴾ في اصطلاح علم الصرف جعل مثال على مثال ازيد ليعامل معاملة \* وبعبارة اخرى ان يزيد حرفا وحرفين على تركيب زيادة غير مطردة في افادة معنى ليصير ذلك التركيب مثل كلمة اخرى في عدد الحروف وحركاتها الميمية والسكنات كل واحد في مثل مكاه في المحق بها وفي تصاريها من الماضي — والمضارع — والامر — والصدر — واسمى الفاعل والمفعول — ان كان المحق به فعلا رباعيا ومن التصغير والتكسير ان كان اسما رباعيا لا خماسيا ولا يشترط ان يكون لاصل المحق معنى ككوكب وزيتب فان ككب وزيب لا معنى لهما ولا تقاء معناه ان كان نحو شمال اي اسرع وحوقل اي كبر وكوبر فان معانيها ليست معاني شمل وحقل وكثر \*

﴿ التقاء الساكنين ﴾ اما ان يكون في الرفع او في الدرج فان كان في الوقف فيفتقر مطلقا اي سواء كانا صحيحين او لا اولهما مدة او لا \* وان كان في الدرج فاما ان يكون من الصور التي ذكرها الشيخ ابن الحاجب رحمه الله في الشافية منها ان يكون اولهما مدة اي اينا والثاني مندغما ويكونان في كلمة واحدة \* وانما فسرنا المد باللين ليدخل نحو خويصة فان اللين اعم من المد وباقي الصور لا تطول الكلام بذكرها فاطلب منها \* او لا يكون من تلك الصور فان كان منها مفتخور مفتورا ايضا. وان كان في غيرها فاما ان يكون اول الساكن مدة او غير مدة فان كان مدة حذفت سماء كان الساكنان في كلمة او في

كلنين مستقلتين مثل يخشون ويدعون وترهين ويخشى القوم واغزوا  
الجيش وارحمي العرض \* وان لم يكن مدة حرك نحو اذهب اذهب واخشو الله  
واخشى الله \* وما في آخره الف اذا اتصل به نون التاكيد فان كان من نحو هل  
تخشى فتنقاب فيه الالف ياء فتقول هل تخشين وان كان من نحو اضربا فتبقى  
الالف وتقال اضربان وتقرّب منه اضربان \* ونون التاكيد كلمة غير مستقلة  
فافهم (فان قيل) ما وجه مغفرة التقاء الساكنين في الوقف وعموه (قلت)  
الوقف على الحرف سادس حركته لانه يمكن جرسه وتوفر الصوت عليه  
فانك اذا وقفت على عمر ومثلا وجدت للراء من التكرّر وتوفر الصوت  
عليه ما ليس له اذا وصلته بغيره وتجرّ ادرجه زال ذلك الصوت لان اخذك  
في حرف سوى المذكورين من اتباع الحرف الاول صوتا فبان  
بما ذكرنا ان الحرف الموقوف عليه اتم صوتا واقوى جرسا من المدرج فسد  
ذلك مسدا الحركة فجاز اجتماعه مع ساكن قبله كما في عمرو \* ولان الوقف  
محل تخفيف وقطع فاختف فيه ذلك وان كان في الدرج فلا يفتقر الا في صور  
ذكرها اصحاب التصريف (فان قيل) لمجاز التقاء الساكنين اذا كان اولهما  
حرف مدو والثاني مدغما ويكونان في كلمة واحدة والمراد بالمدها هنا هو اللين  
(قلت) لما في حروف المدو اللين من المد الذي يتوصل به الى النطق بالساكن  
بعده مع ان المدغم مع المدغم فيه بمنزلة حرف واحد لان اللسان يرتفع عنهما  
دفعه والمدغم فيه متحرك فيصير الثاني من الساكنين كلا ساكن فلا يتحقق  
التقاء الساكنين الخالصي السكون بخلاف ما اذا كانا في كلمتين نحو قالوا ادارا  
فانه محذوف الساكن الاول واصله تدارعا على وزن تفاعلنا فادغمت التاء  
في الدال وجيء بهمزة الوصل لثلا يلزم الابتداء بالساكن \* (ثم اعلم) انه يجوز

التقاء ثلاث سواكن اذا اجتمع هذان الاصران اعني الرقف وكون الاول حرف مد والثاني مدغما كدواب ومثله يقع في كلام المعجم كثير نحو گوشت نیست\* واما الجمع بين اربع سواكن فممتنع في كل لغة وعلى كل حال فافهم واحفظ\* ﴿ ف (١٧) ﴾

﴿ الالتفات ﴾ في التاج وانكريستن فالمراد بما وقع في المطول من (انه التفات الانسان من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه) انه التفات الانسان من يمينه الى شماله او من شماله الى يمينه يعني انه ذكر الواو واراد (او) وانما اورد الواو للاشارة الى اشتراكهما في كونهما من الالتفات لان مجموعهما ماخوذ في مفهومه اذ الواو لمطلق الجمع لا للمعية\* وفي الالتفات عند علماء المعاني اختلاف فان السكاكي على ان الالتفات هو النقل من كل من التكلم والخطاب والغيبة الى الآخر بان كان مقتضى الظاهر ايراد كل من التكلم والخطاب اذ بية فعدل عنه الى الآخر الذي هو خلاف مقتضى الظاهر وان لم يعبر سابقا بطريق آخر\* والجمهور على ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عن ذلك المعنى بطريق آخر من الطرق الثلاثة المذكورة بشرط ان يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر يعني يكون مقتضى ظاهر سوق الكلام ان يعبر عنه بغير هذا الطريق فما ذهب اليه السكاكي اعم مما ذهب اليه الجمهور ففي قول امرئ القيس (تطاول ليلى بالثمد) التفات عند السكاكي دون الجمهور لان ليلى خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلى بالتكلم ولا يصدق عليه تعريف الجمهور لانه ليس هناك تعبير بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير بطريق آخر منها\* واقسام الالتفات ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين لان كلاما من الثلاثة المذكورة ينقل الى الآخرين واني لا اطول الكلام بذكر



الأمثلة فمن اراد الاطلاع عليها فليطالع الأصول  
 (واعلم ان الغيبة اعم من ان يكون باسمه فغيره وخصمه عائب فان الاسم  
 الظاهر موضوع للغائب فاحفظه من ان الالفاظ عند رافضيا  
 اخص منه عند الجمهور فهو اخص الاخص على مذهبه لأنه شرفه ان يكون  
 مخاطب في الحالين واحدا مثل قوله تعالى انا عطيناك الكوثر فصل لربك \*  
 فان فيه التفاتا من التكلم الى الغيبة وكان مقتضى الظاهر بالنظر الى الاسلوب  
 السابق ان يقول لنا مكان لربك والمخاطب في الحالين واحد وهو نبينا خاتم  
 الانبياء عليه الصلاة والسلام ( فان قلت ) فعلى هذا يلزم ان لا يكون في قوله  
 تعالى اياك نبيد : التفات مع انه متفق عليه ( فلنا ) المخاطب بالكلام السابق اعني  
 الحمد لله الى مالك يوم الدين \* هو الله تعالى في الحقيقة وان لم يخاطب به بحسب  
 الظاهر لان ذلك الكلام السابق يجري من العبد مع الله تعالى لا مع غيره  
 تعالى لأنه لتعليم منه تعالى للعباد \* فكل التفات عند رافضيا افضل التفات عند  
 الجمهور دون العكس الا ترى ان قول ابي العلاء \*

هل تزجرنكم رسالة مرسل \* ام ليس ينفع في اولائك الوك

فيه التفات عند الجمهور من الخطاب في تزجرنكم الى الغيبة في اولائك بمعنى  
 اولئك ؛ وقال صدر الافاضل انه اضرب عن خطاب بنى كنانة الى الاخبار  
 عنهم وان كان يظن من قبيل الالتفات فليس منه لان الخطاب بهل يزجرنكم  
 بنو كنانة وبقوله اولائك مخاطب آخر \* وقد يطاق الالتفات على معنيين  
 آخرين \* ( احدهما ) ان تأتي بكلام ثم عقبيه بجملة مستقلة متلاقية متقاربة  
 لذلك في المعنى بان يكون مثلا ودعاء ونحوها نحو قوله تعالى وزهق الباطل  
 ان باطل كان زهوقا ، وقوله تعالى ثم انصر فواصرف الله قلوبهم \* فان قوله

تعالى ان الباطل الآفة على سبيل التمثيل وقوله تعالى صرف الله قلوبهم \* على سبيل الدعاء \* (والثاني) ان تذكر انت كلاما فتوهم انت ان السامع اختلج به شي \* فتلقت انت الى كلام يزيل اختلاجه ثم ترجع انت الى مقصودك كقول ابن ميادة \*

فلا صرمة يبدو وفي اليأس راحة \* ولا وصله يصفولنا ففكارمه  
كانه لما قال فلا صرمة يبدو وقيل له ما تصنع بدوه وظهوره فاجاب بقوله وفي اليأس راحة \*

﴿ الالصاق ﴾ في اللغة اللصوق فانه يجي \* لازما ومتعديا على ما في تاج البيهقي تم اللصوق الذي هو مفاد الباء الجارة اعم من ان يكون بطريق المقارنة والاتصال كما في مررت يزيد وفي ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم \* او بطريق المخامرة والمخاطبة نحو به داء اي خامرة \* ولا يكون باء الالصاق مع مجرورها ظرفا مستقرا الا ان يكون خبر المبتدأ نحو مروي يزيد — والفرق بينه وبين المصاحبة بان بينهما عموم وخصوصا مطلقا بان الالصاق اخص من المصاحبة نحو اشتريت الفرس بـسـرجه اي مع سرجه ومعناه مصاحبة السرج واشتراكه مع الفرس في الاشتراء — ولا يلزم ان يكون السرج حال اشتراء الفرس ملصقا به وهو فرق لم يوجد في الكتب المشهورة في النحو مع ان من قال بهذا الفرق فسر الالصاق بافادة امر مجرور بالباء سواء كان ذلك الامر معمول فعل او لا وهو لا يقتضى ان يكون معمول الفعل ملصقا بمجروره \* ولا شك ان الاشتراء ملصق بالسرج وان لم يكن السرج ملصقا بالفرس \* وقال الفاضل المحقق الشيخ عبد الحكيم رحمه الله والظاهر ان الفرق بينهما بالعموم والخصوص ايضا لكن بان المصاحبة اخص من الالصاق فان الالصاق مجرول لصوق معنى الفعل

مجروره\* والمصاحبة ان يكون لمجروره شرك في ذلك المعنى الملتصق كما تقتضيه صيغة التفاعلة في المصاحبة الالصاق مع خصوصية زائدة عليه وهي كونه بطريق الشركة كما ان الاستعانة الصاق مع خصوصية ان المجرور الملتصق به آلة ففي قولنا بهداء الصاق ولا مصاحبة وفي قولنا اشترت القرص بسرجه الصاق مع المصاحبة\*

﴿الى﴾ من حروف الجر لانتهاء الغاية\* قد يكون لمدا الحكم الى مجرورها مثل قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل\* فان الصوم هو الامساك في النهار ساعة فاذا كلمة (الى) امتداد الصوم الى الليل وقد يكون لاسقاط الحكم عن ما وراء مجرورها مثل قوله تعالى وايد يكم الى المرافق وارجلكم الى الكعيبين\* والتفصيل والتحقيق في الصوم ان شاء الله تعالى\*

﴿الالم﴾ ادراك المنافر من حيث انه منافر\* وبعبارة اخرى ادراك المنافي من حيث هو مناف\* والمشهور المنافر من حيث هو منافر\* والمراد بالمنافي والمنافر ما يقابل الملائم\* وفائدة قيد الحيشية الاحتراز عن ادراك المنافر او المنافي لا من حيث انه منافر او مناف فانه ليس بالم بل لذة وهي تقابل الالم فانها ادراك الملائم من حيث انه ملائم\* وفائدة الحيشية ان الشيء قد يلائم من وجه دون وجه كالذواء المر اذا علم ان فيه نجاسة من الهلاكه فانه ملائم من حيث اشتماله على النجاسة ومتنافر من حيث اشتماله على ما تنفر الطبيعة عنه فادراكه من حيث انه ملائم يكون لذة دون ادراكه من حيث انه منافر\*

﴿اللام﴾ في المحرم\*

﴿لقاء الحجر﴾ في الملامسة ان شاء الله تعالى\*

﴿اللقاء﴾ بالعين المعجمة جعل الشيء لغواً باطلاً\* ومنه الغناء افعال القلوب اى

ابطال عملها والفرق بينه وبين تعليقها في التعليق \*

﴿ الالفه ﴾ اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش \*

﴿ الالتماس ﴾ الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة وان تعارف بين

العوام انه طلب الاذني من الاعلى رتبة \* وقال العلامة التفتازاني في العرف

انما يطلق على ما يكون مع تواضع مالا مع التساوي \* وفي غاية الهداية الالتماس

هو اللفظ الدال على طلب الشيء دلالة وضعية مع التساوي \*

﴿ اليباس ﴾ يعبر به عن القبض فان ادرس لارتفاعه الى العالم الروحاني

استهلك قواه المزاجية في الغيب وقبضت فيه ولذلك عبر به عن القبض كذا

في اصطلاحات السيد السند قدس سره \*

﴿ أولو الالباب ﴾ هم الذين يأخذون من كل قشر لبابه ويطلبون من ظاهر

الحديث سره \*

﴿ الالتماس ﴾ صيرورة شيء شبيهاً بآخر بحيث لا يكون بينهما تفاوت اصلا

وهو ممنوع لانه يفضي الى الفساد \* والمعتبر في الالتماس وجود النظر قبل

التصرف في الشيء على صفة يصير ذلك الشيء على تلك الصفة بعد التصرف فيه \*

الآثر ان الصرفين لا يبدلون الواو والياء في دعوا اورميا بالالف للالتماس

بالمفرد فان دعوا رمي قبل الاعلال في دعوا اورميا موجودان على هيئة ووزن

توجد تلك الهيئة والوزن في دعوا اورميا بعد التعليل فيهما وانهم ابدلوا الواو

بالياء وادغموا الياء في الياء في طى مصدر طوى يطوى اصله طوي ولم يبالوا

بلبسه بطى اسم قبيلة لان طياً بعد الادغام جعل اسم قبيلة فلم يكن موجوداً قبل

الادغام \* وفرقوا بين الالتماس والاشتراك بان الالتماس يكون من جانب

المعلل والاشتراك من الواضع وعليه مدارحل كثير من الاشكالات الواردة

عليهم كما يعلم من مطالعة مطولات كتب الصرف \*  
صرفت العمر في لعب ولهو \* فأها ثم آها ثم آها  
﴿ التزام الكفر كفر ﴾ دون لزومه نعم لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا لانه  
في الحقيقة التزام الكفر كما ينافي الاقنوم \*

﴿ باب الالف مع الميم ﴾

﴿ الامر د ﴾ من لا يكون الشعر على ذقنه وجمعه مرد \* والمصاحبة مع المرد  
كمصاحبة القطن المنفوش مع النار لا تسكن وان صب عليها ماء سبعة بحار \*  
﴿ الامة المرحومة ﴾ في الاصر \*

﴿ الامكان ﴾ عدم اقتضاء الذات للوجود والعدم بان تكون الماهية من حيث  
هي قابلة للوجود والعدم فلا يستحيل الحكم عليها بالامكان \* ومن هاهنا ظهر  
الجواب عن (الاعتراض المشهور) وهو ان القول بالامكان ممتنع لان المحكوم  
عليه بالامكان اما ان يكون موجودا او معدوما فان كان موجودا فهو حال  
الوجود لا يقبل العدم لاستحالة اجتماع الوجود والعدم واذا لم يقبل العدم امتنع  
امكان الوجود والعدم وان كان معدوما فهو حال العدم لا يقبل الوجود واذا  
لم يقبل الوجود امتنع امكان الوجود والعدم ايضا واذا امتنع خلو الشيء عن  
الوجود والعدم كان كل منهما واجبا للقول بالامكان ممتنع (وحاصل الجواب)  
ان الحكم بالامكان على الماهية من حيث هي لا مع اعتبار العدم والوجود  
حتى يلزم المحذور \*

(اعلم) ان الامكاني مقول بالاشتراك اللفظي على اربعة معان كما سيجيء  
في اللا ضرورة ان شاء الله تعالى \* ثم انهم اختلفوا في ان الامكان وكذا الوجود  
والامتناع تصوراتها ضرورة ام نظرية كما اختلفوا في ثبوتها اي وجوديتها

واعتباريتها اي عدميتها في الخارج \* ومن ذهب الى ان تصوراتها ضرورية  
استدل بان من لا يقدر على الاكتساب اصلا يعرف هذه المفهومات الا ترى  
ان كل عاقل يعلم وجوب الحيوانية للانسان وامكان الكاتبية له وامتناع الحجرية  
عنه وهاهنا اعتراضات \* (الاول) ان الكلام في تصور تلك الامور بالكنه  
وبالدليل المذكور يلزم تصورها بوجه ما (والثاني) انه لا يلزم من تصور  
وجوب الحيوانية للانسان مثلا تصور الوجوب المطلق لانه موقوف على  
شرطين مشهورين احدهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وثانيهما ان يكون الخاص  
متعلقا بالكنه وكلاهما ممنوع \* (والثالث) اننا نسلم ان تصوراتها ضرورية  
اذ لو كانت ضرورية لما اختلفوا في ثبوتها واعتباريتها \*

ويندفع هذه الاعتراضات بما قاله الفاضل الزاهد رحمه الله \* يانه اي  
بيان الاستدلال ان الوجوب والامكان والامتناع قد يطلق على المعاني  
المصدرية الانتزاعية وتصوراتها بالكنه ضرورية فان من لا يقدر على  
الاكتساب يعرف هذه المعاني بالكنه اذ كنهها ليس الا هذه المعاني المنتزعة  
الحاصلة في الذهن \* الا ترى ان كل عاقل وان لم يكن قادرا على الكسب يتصور  
حقيقتها كوجوب حيوانية الانسان وامكان كاتبته وامتناع حجرته \*  
وتصور الحصاة يستلزم تصور الطبيعة ضرورة انها طبيعة مقيدة \* وقد يطلق  
على المعاني التي هي منشأ الانتزاع المعاني المصدرية \* والظاهر ان تصوراتها  
نظرية ولذا اختلف في ثبوتها واعتباريتها انتهى \* (ومن) سلك الى ان  
تصوراتها نظرية تقول الامكان لا وجوب الوجود والعدم اولا امتناع  
الوجود والعدم او عدم اقتضاء الذات للوجود والعدم والوجوب امتناع  
العدم اولا امکان العدم \* والامتناع وجوب العدم اولا امکان الوجود \*

(وهذه) تعريفات على تقدير نظريتها وتنبهات على تقدير ضرورتها لكنها دورية لان كل واحد من تلك الثلاثة المذكورة عرف اما باحد الامرين منها او بسلبه على سبيل منع الخلو\* واجيب بان المراد من الامكان المذكور في تعريف الوجوب والامتناع هو الامكان العام\* والامكان الذي عرف بالوجوب والامتناع انما هو الامكان الخاص فلا دور\* نعم اذا وجه لزوم الدور بانهم عرفوا الوجوب اي وجوب المحمول الذي هو الوجودا وغيره للموضوع بامتناع انفكاك\* انفكاك عنه\* وعرفوا كلاما من امتناع الانفكاك وعدم امكان الانفكاك\* بوجوب عدم الانفكاك عنه فلزوم الدور ظاهر وكذا كل من الامكان والامتناع\* وقيل انها تعريفات لفظية قصد بها التصديق بوضع هذه الالفاظ للمعاني المعلومة فلا يضر كونها دورية\*  
 ﴿ثم انهم﴾ اختلفوا في ان الوجوب والامكان والامتناع التي يبحث عنها في فن الكلام هي التي هي جهات القضايا المغيرها\* (وذهب الطوسي) وغيره الى انها بعينها هي التي هي جهات القضايا في المنطق لكن في قضايا مخصوصة محمولاتها وجود الشيء في نفسه فانه اذا اطلق الواجب والممتنع والممكن في هذا الفن اريد بها الواجب الوجود والممتنع الوجود والممكن الوجود\* وقال صاحب المواقف انها غيرها والالكانت لوازم الماهية واجبة الوجود لذواتها انتهى وبطلانه اظهر من ان يخفى\* ووجه الملازمة ان الوجوب في قولنا الزوجية واجبة للاربعة جهة القضية\* اذ المراد به وجوب حمل الزوجية على الاربعة وامتناع انفكاك الاربعة عن صفة الزوجية فلو كان هذا الوجوب بعينه هو الوجوب المبحوث في الحكمة اعني وجوب الوجود في نفسه لزم ان تكون الزوجية واجبة الوجود لذاتها\*  
 الوجود لذاتها\*

﴿ وقال ﴾ الفاضل القوشجي في شرح التجريد والجواب انه ان اراد كون اللوازم واجبة الوجود في انفسها فالملازمة ممنوعة \* فان معناها انها واجبة الثبوت للماهية نظر الى ذاتها من غير احتياج الي امر آخر وهذا ليس بمحال فان الزوجية واجبة الثبوت للاربعة انما المحال ان تكون الزوجية واجبة الوجود في نفسها الا ان تكون واجبة الثبوت لغيرها انتهى \* والحاصل انه لا يخلو ان ضمير قوله لذواتها اما عائد الى الماهيات او الى اللوازم فان كانت عائدة الى اللوازم فالملازمة ممنوعة لان الوجوب المنطقي في القضية المعهودة وجوب الوجود لغيره فلا يلزم كون لوازم الماهيات واجبة الوجود في انفسها بل واجبة الوجود لغيرها وهذا صحيح \* وان كان ضمير قوله لذواتها عائد الى الماهيات فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع لان معناها انها واجبة الثبوت للماهيات نظر الى ذواتها \* ﴿ واعلم ﴾ ان هذا الجواب على تقدير العموم والخصوص بين الوجوب الكلامي والوجوب المنطقي مسلم لان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص \* وبيانه ان الجهة وجوب الوجود مطلقاً وقد تقرر في الفصول السابقة المعهودة في ضمن وجوب الوجود للغير لا في ضمن وجوب الوجود نفسه فلا يلزم كون لوازم الماهية واجبة الوجود في انفسها \* واما سى تقدير العينية فهذا الجواب مدفوع لان البحوث عنه في فن الكلام هو وجوب الوجود في نفسه فلو كان عين الجهة المنطقية كانت ايضاً وجوب الوجود في نفسه فيلزم كون لوازم الماهيات واجبة الوجود في انفسها \* ولجلال العلماء والفاضل المدقق مرزا جان في بيان حاصل جواب الفاضل القوشجي بيان لا تطول البيان بيان ذلك البيان \* ﴿ واعلم ﴾ ان البحوث عنه في فن الكلام هو وجوب الوجود وامكان الوجود وامتناع الوجود في جهات ومواد لكن لا مطلقاً بل في القضايا بالخصوص اي



القضايا التي تكون محمولاً عليها وجوداً محمولياً وهو وجود الشيء في نفسه مثل الله  
وجود الإنسان وجوداً فيكون كل منها خص من جهات القضايا وموادها  
فإن جهة القضية عند المنطقيين ما بين نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كان  
المحمول وجوداً مثل الإنسان وجوداً بالمكان أو مفهوماً آخر مثل الإنسان  
كان بالمكان \*

(ثم إن المتكلمين) ذهبوا إلى أن الوجود والامكان أمران اعتباريان أي عدميان  
انتراعيان ليسا موجودين في الخارج وليس شيء هو مطابقه ومصداقه في نفس  
الامر \* والحكماء قائلون بأنهما وجودان في الخارج فليس المراد  
بالوجودي هاهنا ما ليس حرف السلب جزءاً من مفهومه سواء كان موجوداً في  
الخارج أو لا \* ولا اختلاف في الامتناع فإنه لم يذهب أحد إلى أنه وجودي كيف  
فإنه لو كان موجوداً في الأعيان لكان موصوفه أعني الممتنع كشرية الباري  
أولى بالوجود كما لا يخفى ، وكل من الفريقين استدل على دعواه كما بين في محله \*  
واستدل الشيوخ أبو علي سينا على كون الامكان ثبوتياً وجودياً بأنه لو لم يكن  
وجوداً بالمكان عدمياً فلا يكون فرق بين امكانه لا ولا امكان له وهذا خلف \*  
(وتقرير الدليل) على ما في شرح حكمة العين أنه لو لم يكن وجودياً لم يكن الشيء في  
نفسه ممكناً أي لم يكن الشيء الذي فرضناه ممكناً ممكناً لأنه لا فرق بين قولنا  
لا امكان له أي ليس للشيء امكان وبين قولنا امكانه لا أي امكانه عدمي لعدم  
وقوع التمايز في العدميات وإذا كان كذلك يصدق على الشيء الممكن في نفسه  
لا امكان له أي ليس له امكان على تقدير صدق امكانه لا عليه وإذا صدق عليه  
ذلك لم يكن ممكناً لأن ما ليس له الامكان لا يكون ممكناً ضرورة \* هذا بيان  
الملازمة ونفي التالي لا يحتاج إلى دليل \* (ويمكن تقرير الدليل) المذكور هكذا

ان الامكان صفة وجودية لانه لو كان امكانه لا \* يعني لو كان امكان الممكن  
 المدوم صفة عدمية لكن مستلزماً لقولنا لا امكان له اي لسلب الامكان عن  
 الممكن فلم يكن الممكن ممكناً وهذا خلاف \* لان المفروض انه ممكن وانما يستلزم  
 كون الامكان صفة عدمية سلبه عنه لان الامكان حيثذ صفة عدمية \*

﴿ وقد تقرر ان اتصاف الشيء بالامر العدمي فرع وجود ذلك الشيء وموقوف  
 عليه لانه مفهوم معدولة المحمول وهي تقتضي وجود الموضوع والموضوع  
 ها هنا هو الممكن وهو مدوم على ما فرضنا فيكون الامكان مسلوباً عن  
 موضوعه المدوم \* فالمراد بقوله لا فرق لا افتراق ولا انفكاك بين اللازم  
 والملازم وليس المراد به الاتحاد في المفهوم حتى يرد المنع الذي اوردته الناضل  
 الميذى في شرح هداية الحكمة بقوله والحل ان يقال الى آخره \* وفي تحقق  
 الامكان (اعتراض مشهور) تحريره انه لانسلم ان الامكان متحقق اذ لو  
 تحقق لزم اما امكان الواجب تعالى او امتناع وجوده وكلاهما محال \* وكل  
 ما يستلزم المحال محال غير متحقق في الاعيان \* وبيان الملازمة ان الامكان ان  
 كان متحققاً فهو اما صادق على الواجب اولا \* فان كان صادقاً يلزم امكان  
 الواجب وهو محال لان ما يمكن وجوده امكن عدمه وهو تعالى عن امكان  
 العدم وان لم يكن صادقاً يلزم امتناع وجوده لان ما ليس بممكن ممتنع وهو  
 تعالى واجب الوجود (والجواب) انه ان اراد بالامكان الامكان العام  
 فلانسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لانه شامل للواجب تعالى  
 فانه ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود كما ان شريك الباري ممكن  
 بالامكان العام المقيد بجانب العدم \* وان اراد به الامكان الخاص فلانسلم انه  
 ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل الواجب ثبوت احدي الضرورتين

وذلك لا يستلزم ضرورة العدم \*  
 ﴿ ثم اعلم ﴾ ان لكل من الوجوب والامكان خواص ثلاثاً فيعرف كل منهما  
 بحسب تلك الخواص فيقال بحسب الخاصة الاولى الوجوب استغناء الذات  
 في وجوده عن الغير وقد يعبر عن هذه الخاصة بعدم احتياجه فيه الى غيره او بعدم  
 توقفه فيه على غيره \* وعلى الثانية هو كون الذات مقتضية لوجوده اقتضاء تاماً \*  
 وعلى الثالثة هو كون الشيء بحيث يمتاز بذاته عن كل ما يغيره والله تعالى  
 واجب اي متصف بهذا الكون فانه ممتاز عما سواه بذاته لا بصفة من صفاته  
 بخلاف العالم فان زيدا مثلاً مما ممتاز عن عمر وبشخصه لا بذاته والالكان  
 ماهية مغايرة لماهية عمر وليس كذلك فانها متشاركان في الماهية الانسانية  
 وممتازان بالتشخص والانسان والفرس ممتازان بفصليهما متشاركان في الجنس  
 وكذا الامكان يعرف بحسب خاصته الاولى بأنه احتياجه في وجوده الى  
 غيره وباعتبار خاصته الثانية بأنه عدم اقتضاء ذاته وجوده او عدمه \* وبالنظر  
 الى خاصته الثالثة انه كون الشيء بحيث لا يمتاز بذاته عن غيره او مانه يمتاز ذات  
 الممكن عن الغير \* والاول معنى مصدرى \* والثاني هو منشأ لا تنزاعه \* وعلى  
 هذا قياس الامتناع الا انه لا كمال في معرفة احواله فلذا تركنا بيان احواله  
 على المقايسة \* ﴿ قال الفاضل القوشجي ﴾ رحمه الله ﴿ فان قلت ﴾ فعلى المعنى  
 الاول للوجوب يكون الواجب ما يكون ذاته مقتضياً لوجوده فيلزم  
 على مذهب الحكماء ان لا يكون ذات البارئ تعالى واجبالان وجود  
 الواجب عندهم عين ذاته والشيء لا يقتضي نفسه والالزم تقدمه على نفسه \*  
 نعم لا يلزم المحذور المذكور على مذهب المتكلمين فان وجوده تعالى عندهم زائد  
 على ذاته تعالى \*

﴿ قلنا ﴾ للوجود معنيان (أحدهما) كون الذات مقتضية لوجوده اقتضاء تاماً وهو صفة للذات بالقياس الى الوجود كما مر (والثاني) صفة للوجود وهو ان لا يكون من غيره ويكون مستغنياً عما سواه \* وذات الباري تعالى واجب بالمعنى الثاني عند الحكماء \* (فان قيل) قسمة الذات الى الاقسام الثلاثة الواجب والممكن والممتنع قسمة حقيقية لا مخرج منها لان الذات اما ان تقتضى الوجود او العدم او لا هذا ولا ذلك وذات الباري تعالى لو لم يكن من القسم الاول على ما ذكرت لوجب ان يكون من القسمين الآخرين لا متناع الخلو تعالى عن ذلك علواً كبيراً \* (قلنا) هذا قسمة للذات بالقياس الى الوجود والعدم لا يتصور الا فيما له ذات متعارة لوجوده \* وذات الباري تعالى عين وجوده فهو خارج عن القسم \* (فان قيل) الحكماء قد قسموا الوجود الى ما يقتضى ذاته وجوده وهو الواجب والى ما لا يقتضى ذاته وجوده وهو الممكن فاذا لم يكن ذات الباري تعالى من القسم الاول فاي شيء يكون من هذا القسم \* (قلنا) هذا القسم للموجود بحسب الاحتمال العقلي \* وقد صرح الشيخ بذلك في (الهيئات الشفاء) حيث قال ان الامور التي تدخل في الوجود تحتل في العقل الانقسام الى قسمين فيكون منها ما اذا اعتبر بذاته واجب وجوده الخ هذا كلامه \* وعلى مذهب الحكماء لا يكون هذا القسم اعنى ما يكون ذاته مقتضياً لوجوده موجوداً وان كان محتملاً عند العقل في بادي الرأي لكن التحقيق يقتضى امتناعه \* وما يقال اى في الجواب عن اصل الاشكال ان الوجود الذي هو عين ذات الباري هو الوجود الخاص والوجود المطلق عارض له وهو غيره فيكون الوجود الخاص الذي هو عينه مقتضياً للوجود المطلق وهو المراد من قولهم ان وجوده تعالى تقتضيه ذاته فليس بشيء لان معنى اقتضاء الذات الوجود ان

تقتضى الذات كونه موجودا الا ان تقتضى كونه فردا من افراد الوجود فان  
الواجب ما تقتضى ذاته كونه موجودا كما ان الامتنع ما تقتضى ذاته كونه  
معدوما \* والممكن ما لا تقتضى ذاته كونه معدوما ولا كونه موجودا فافتضاء  
الوجود الخاص للوجود المطلق بان يكون فردا من افراده لا يكون  
وجوبا اذ لو كان الواجب ما تقتضى ذاته ان يكون وجود الكسان الممتنع  
ما تقتضى ان يكون عدما فيلزم ان يدخل ما تقتضى ذاته ان يكون موجودا  
لا وجودا او ما تقتضى ذاته ان يكون معدوما لا عدم ما كاجتماع التقيضين  
وشريك الباري مثلا في قسم الممكن اذ لا مجال لقسم آخر انتهى \*

﴿ الامكان العام ﴾ يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف  
للحكم كما هو المشهور \* وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق له \*  
فامكان الايجاب معناه على التفسير الاول عدم ضرورة السلب وعلى التفسير  
الثاني عدم امتناع الايجاب \* وامكان السلب معناه عدم ضرورة الايجاب على  
التفسير الاول وعدم امتناع السلب على التفسير الثاني \* فمعنى كل انسان كاتب  
بالامكان العام ان عدم الكتابة ليس بضروري او الكتابة ليس بممتنع لذات  
الانسان \* وقس عليه لاشي من الانسان بكاتب بالامكان العام \*  
﴿ ولا يخفى ﴾ عليك ان التفسيرين متساويان تحقفا فان ضرورة احد الطرفين  
تستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها عدمه \*

﴿ الامكان الخاص ﴾ سلب الضرورة عن الطرفين مثل كل انسان موجود  
بالامكان الخاص يعنى ان وجوده ليس بضروري وكذا عدمه والله تعالى ليس  
ممكنا بالامكان الخاص لكنه ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجوداى  
الايجاب \* وشريك الباري ايضا ممكن لكن بالامكان العام المقيد بجانب العدم

اي السلب (واعلم) ان لفظ الامكان مشرك بالاشراك اللفظي من الامكان العام والامكان الخاص \* ثم الامكان العام قد يراد به سلب الضرورة عن احد الطرفين وهو بهذا المعنى عام، ويؤيد يراد به سلب الضرورة عن الجانب المتبدي بالوجود، وقد يراد به سلبها عن الجانب المتبدي بالعدم فافهم واحفظ فانه ينفلت في كثيره من المطالب.

﴿الامانة﴾ حفظ شي \* وعدم التصرف فيه سواء كان مالا او غيره وسواء كان ذلك شي \* مما لو كاله او لغيره ولهذا صارت اعم من الوديعة، وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه \* فالوديعة هي الاستحفاظ فصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان فالقته في حجر غيره \*

﴿الاملاء (١)﴾ \* ركردن \* من ملاء الالباء ماء ويقال امليت الكتاب واملننه اذا القيته على الكتاب ليكتب \* والاملاء عند اصحاب الحديث ان يلقى المحدث حديثا على اصحابه فيتكلم فيه مبالغ علمه من الغريب والثقة وما يتعلق بالاسناد وما يعلمه من النوازل والنكت \* والاملاء اعم من ان يكون من حفظ او كتاب ولهذا يقيد ويقال املاء من كتابه \*

﴿الامور العامة﴾ هي ما لا تختص بقسم من اقسام المرجه دالتى هي الواجب

١. الاملاء هو ان يعده المأمور وحوله تلامذته بالمعابر والقراطين فيتمكمن العالم به، ففتح الله تعالى عليه من ظهر ذاب في العلم وكتبه التلامذة تم يحججون ما كنبوته فيصير كتابا يسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة السلف من علماء المنقول والمعقول فاند رست لدهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة ٢ اقطب الدين محمود . الى

الجوهر والعرض فاما ان يشتمل الاقسام الثلاثة كالوجود والوحدة حقيقة كانت او اعتبارية فان كل موجود وان كان كثيره وحدة ما باعتبار وكالمهية والتشخيص عند القائل بان الواجب تعالى له باهية مغايرة لوجوده وتشخيص مغاير لمهيته او يشتمل الاثنين منها كالامكان الخاص والحدوث والوجوب الغير والكثرة والمعلولية فاهما مشتركة بين الجوهر والعرض فعلى هذا لا يكون المدم والامتناع والوجوب الذاتي والقدم من الامور العامة ليكون البحث عنها على سبيل التبعية\*

﴿واعلم﴾ ان للامور العامة في الكتب الحكمية معاني متعددة (احدها) هو هذا (والثاني) ما ذكر في الرسالة الابهرية وهو ما شمل الفلكي والعنصري\* (والثالث) ما ذكره السيد السند الشريف الشريف قدس سره في ام الحواشي على الشرح القديم للتجريد\* والاولى ان يقال الامور العامة هي الشاملة لجميع الموجودات اما على سبيل الاطلاق او على سبيل التقابل\* والمراد بالتقابل ما هنا ليس معنى الايجاب والسلب والا لكان شاملا لجميع المفومات موجودة ولا اذ يصدق على كل شىء انه هو هذا او ليس بذلك بل التقابل في الثبوت\* (والرابع) ما ذكره السيد السند قدس سره في شرح المواقف بقوله وقد يقال ان الامور العامة ما تناولت المفومات باسرها اي الواجب والمتنع والممكن سواء كان موجودا او معدوما\* ثم التناول اما على الاطلاق كالامكان العام او على سبيل التقابل بان يكون هو مع ما يقابله متناولا لهما جميعا ويتعلق بكل من هذين المتقابلين غرض علمي وانما قيد قدس سره بذلك ليخرج كل مفهوم مع ما يقابله كالانسان واللا انسان لشموله جميع المفومات الا انه مما لا يتعلق منها غرض كلي علمي اي غرض علم الكلام كالانسان واللا انسان\* ويتعلق باحدهما دون

الآخر كالوجوب واللاوجوب ومعنى تعلق الغرض العلمي به ان يتعلق به  
 آيات العقائد الدينية تطلقاً قريباً أو بعيداً\* وإنما صرح قدس سره باعتبار هذا القيد  
 في هذا القسم مع ان اعتباره في جميع المباحث معلوم مما سبق في تعريف  
 موضوع الكلام\* ولذا لم يصرح صاحب المواقف بذلك القيد في التعريف  
 المذكور فيه دفعا لتوهم ان تعلق الغرض العلمي باحد المتقابلين كاف في عدهما من  
 الامور العامة\*

﴿ و اعلم ﴾ ان البحث عن الامكان العام عبارة عن حمل عوارضه اللاحقة له  
 باعتبار تحققه في افراد من الامكان الخاص والوجوب والامتناع فيكون  
 البحث عنها بحثاً عنه\* فاندفع انه لا يبحث في الامور العامة عن الامكان العام  
 والتعريف الاول للامور العامة هو ما ذكر في المواقف\* (واورد عليه) انه ان  
 اريد الاشتراك بين جميع الآحاد من امر الثلاثة او الاثنين يلزم خروج  
 الكثرة والعلة الصورية والمادية وان اريد الاشتراك بينها في الجملة يدخل الكم  
 المطلق والمتصل والكيف والحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر بل الكلام  
 ايضاً عند الاشاعرة\* (واجيب) عنه بان المراد الثاني وكون الامور المذكورة  
 من الامور العامة لا يوجب البحث عنها في جهات الجواز ان لا يتعلق غرض علمي  
 بالبحث عنها بوجه شمولها للثلاثة او الاثنين كالمعلومية والفهمية والمخبر عنه  
 ولا شك في شمولها للاقسام الثلاثة مع انها لا يبحث عنها اصلاً\*

﴿ واما الجواب ﴾ باختيار الشق الاول ومنع عدم وجود الكثرة في الجوهر  
 المجرد الواحد باعتبار ان الكثرة بحسب المحمول تحقق فيه فتكون الكثرة  
 المطلقة متحققة فيه ايضاً ومنع كون العلة الصورية والمادية من الامور العامة  
 لم لا يجوز ان يورد في هذا القسم من حيث انها من انواع العلة المطلقة قساده



ظاهر لان الكثرة بحسب المحمول راجعة الى كثرة المحمول بحسب العدد وليس ذلك كثرة في الجوهر المجرد الواحد باحقيقته بل فيه انما هي في المحمول وتنسب اليه بالعرض وهو ظاهر. والمعتبر في الامور العامة الاشتراك باحقيقة لا بالعرض يدل عليه عد الشارح رحمه الله الكثرة بما يشمل الاثنين لو كان هذا القدر من الاشتراك ايضاً معتبراً لكان عليه ان يمدء مما يشمل الثلاثة وكون العلة التصورية والمادية من الامور العامة ظاهر لا خفاء فيه كيف ولو لم يكن منها كيف جعلت موضوع بعض المسائل. واما احتمال ايرادها من حيث النوعية فيستلزم جواز ايراد المعالجات الجزئية في القسم الكلي من الطب فيلزم الاختلاط ونفوت غرض التبويب. (واورد) على الجواب الاول بان في عدم تعلق الغرض العلمي بالبحث عن الصفات السبع على وجه العموم نظراً (والجواب) ان البحث على وجه العموم له معنيان (احدهما) البحث على وجه الشمول لاقسام الموجودات لا يلاحظ في البحث الشمول والتحقيق فيها. (وثانيهما) البحث على وجه عدم التخصيص بقسم من الاقسام اي لا يلاحظ في البحث التحقق في قسم منها بل لا يكون الملحوظ في البحث الانفس الملحوظ والمراد الاول ولا خفاء في عدم تعلق الغرض العلمي بالصفات السبع بهذا المعنى و ان تعلق الغرض العلمي بها بالمعنى الثاني ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بوجهين آخرين ايضاً (الاول) ان المتبادر منه ان الامور العامة احوال الواجب والجوهر والعرض ومحمولات عليها والامور المذكورة من الكيم المطلق والمنصل وغيرهما موضوعات لها لانها من افراد العرض (والثاني) انه لا يبعد ان يراد بها لا يختص الامر الا اعتباري بقريئة ان ما بحث في هذا القسم ليس الا احوال

الامور الاعتبارية فقط وما يلزم دخوله ليس منه \* لكن يرد على الوجه  
 الاول من هذا الجواب ان الكثرة نفس الكم المنفصل وكذا الوجود من افراد  
 العرض يدل على الاول ما وقع في كلام اجلة المتأخرين في مواضع \* وعلى الثاني  
 ما وقع في تعليقات الشيخ من اطلاق العرض على الوجود \* ويمكن ان يقال ان  
 التحقيق ان الكثرة وحدات محضة والكم المنفصل وحدات من حيث انها  
 معروضة للهيئة الاجتماعية كما حقق في موضعه وما وقع في المواضع انما وقع تبعاً  
 للشهرة او على سبيل المسامحة \* واطلاق العرض على الوجود انما هو بمعنى العارض  
 لا بالمعنى المشهور اى الموجود في الموضوع فافهم \* ويفهم من شرح التجريد  
 للنفاضل القوشجي رحمه الله ان الاء ور العامة بالاستقراء الوجود والعدم  
 وما يتعلق بهما والماهية ولو احقها والعلية والمعلولية \* وتفصيل هذا المجل ما يفهم  
 من المواقف انها الوجود والعدم والماهية والوجود والامكان والامتاع  
 والوحدة والكثرة والعلية والمعلولية \*

﴿ الامر الخارجي ﴾ ما يكون الخارج ظر فالذاته لا لوجوده كما سيذكر مفصلاً  
 في ( الموجود الخارجي ) ان شاء الله تعالى \*

﴿ امام الحرمين (١) ﴾ استاذ الامام محمد الغزالي ولقبه ضياء الدين وكنيته  
 ابو المعالي واسمه عبد الملك \*

﴿ الامارة ﴾ بالفتح وتشديد الميم في ( الباعثة ) ان شاء الله تعالى \* وبدون التشديد  
 لغة العلامة واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم  
 بالنسبة الى المطر \* فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول وهو المطر \* وقد يطلق

(١) مولده ١٨٠هـ محرم سنة ( ٢١٩ ) ١٠ ت ٢٥ ربيع الآخر سنة ( ٢٧٨ ) بقربة بشقان  
 ونقل الى نيسابور ثم نقل بعد سنين الى مقبرة الجوين فدفن بجانبه وعلى عليه والده ١٢

على الدليل القطعي ايضاً \*

﴿ امان ﴾ بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط \* وقد تقدر امانتوهما او مطابقتاً للواقع كما سيجيء في (توهم امان) ان شاء الله تعالى \* وبدون التشديد حرف التنبيه وبكسر ها حرف التردد والتبادر منها في تقاسيم الاشياء هو الا انفصال الحقيقى او المانع من الخلو اذ باحد هما تصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدد الاقسام المقصود من التقسيم قطعاً فانك اذا قلت هذا الشئ امان حجر واما شجر لا يعلم منه انحصاره فيها لجواز ان يكون لا شجراً ولا حجراً بل مدر او غير ذلك \* وها هنا بحث وهو ان قولهم العلم امان تصور او تصديق مثلاً امان ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة للجمع او مانعة الخلو (والاولى) تصدق عن صادق وكاذب كقولنا هذا العدد امان ان يكون زوجاً او لا زوجاً (والثانية) تصدق عن كاذبين كقولنا زيد امان ان يكون شجراً او حجراً \* او عن صادق وكاذب كقولنا زيد امان ان يكون انساناً او حجراً (والثالثة) تصدق عن صادقين كقولنا زيد امان ان يكون لا حجراً او لا انساناً \* ولا صدق في الموجبات في غير ما ذكرنا فعلى الاولين لا يفهم ان للعلم قسمين وعلى الثالثة لا يحصل الجزم به مع انه المقصود وكذا الكلام في قولهم وكل منهما بديهي او نظري \*

﴿ واجب ﴾ عنه بان هذه القضية ليست بمنفصلة وانما هي حلبة شبيهة بالمنفصلة \* قال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على القطبي والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الجمليات الشبيهة بالمنفصلات فلا يلزم ما ذكر \*

﴿ الامالة ﴾ مصدر قولك املت الشئ اماله اذا عدلت به الى غير الجهة التي هو فيها من مال الشئ \* ميل ميلاً اذا انحرف عن القصد وهي في اصطلاح التصريف

ان ننحى بالفتحة نحو الكسرة اي عدول بالفتحة عن استوائها الى الكسرة  
وذلك بان تشرب الفتحة شيئاً من صوت الكسرة فتصير الفتحة بينها وبين  
الكسرة \*

﴿ الامور الاعتبارية ﴾ في (الماهية) ان شاء الله تعالى \*  
﴿ الامور الاتفاقية ﴾ اعلم ان الحكماء ذكر وان تأدى السبب الى المسبب  
اما ان يكون دائماً او اكثر يا او مساوياً او اقلية فالسبب الذي يتأدى الى  
المسبب على احد الوجهين الاولين يسمى سبباً ذاتياً وذلك المسبب يسمى غاية  
ذاتية والسبب الذي يتأدى الى المسبب على احد الوجهين الاخيرين يسمى سبباً  
اتفاقياً وذلك المسبب يسمى غاية اتفاقية \* فيعلم من هاهنا ان الامور الاتفاقية  
هي التي لا دائماً ولا اكثرية والمراد بالمساوي هاهنا ما بين الاقل والاكثر  
فافهم واحفظ فانه تنفعك جداً \*

﴿ امهات المطالب ﴾ ثلاثة \* الامهات جمع الام التي هي الاصل والولد راجع  
اليه \* والمطالب جمع مطلب ظرف \* او مصدر ميمي اما بمعنى اسم المفعول فمعى  
مطلب — ما — وهل ولم — المطلوب بها \* ولهذا يطلق على المطلوب تصورياً كان  
او تصديقياً \* او بمعنى اسم الفاعل ولهذا يطلق مجازاً عقلياً على الكلمة التي يطلب  
بها التصور او التصديق كما يفهم من الشريفة في المناظرة \* وانما قلنا مجازاً  
عقلياً لان المجاز العقلي كما يجري في الاسناد التام كذلك يجري في غيره على  
ما هو التحقيق \* قوله يجري في غيره اي غير الاسناد التام كما في النسب الغير  
الاسنادية \* ويفهم من بعض شروح سلم العلوم ان الكلمة التي يطلب بواسطتها  
التصور او التصديق يسمى مطلباً بالكسر واطافة المطلب الى ما — وهل — وغيرهما  
بياناً اذا كان بمعنى الطالب او اسم الآلة \* و عليك ان تعلم ان كسر الميم غلط

خلاف الرواية عن الجمهور كما نص عليه الفاضل الكجراتي نور الدين الاحمد  
آبادي في شرح التهذيب \* وتحقيق المقام ان المطالب كثيرة والاصول منها  
ثلاثة والبواقي ترجع اليها \* وقال بعضهم اربعة والبواقي راجعة اليها \*  
﴿ والشيخ ﴾ الرئيس ذكر ان المطالب كثيرة منها مطلب — ابن — وكيف —  
واني — واين — الى غير ذلك \* ومع قطع النظر عن الشيخ اقول ان كل واحد  
من المقولات التسع يقع مطلبانعم ان بعضها كالفعل والانفعال ليس اللفظ  
المخصوص موضوعا لهما وادوات الطلب — ما — ومن — و هل — ولم —  
واين — ومتى — واي — واين — وكيف — \*

﴿ وأميات ﴾ المطالب مطلب ما — ومطلب هل — ومطلب لم — ومن قال انها  
اربعة قال هذه الثلاثة والرابع مطلب اي \*

﴿ وتفصيل ﴾ هذا المقام ( وتنقيح هذا المرام ) يقتضى شرحا وبسطا في الكلام \*  
( فاعلم ) ان كلمة ( ما ) على ضربين شارحة وحقيقية \* ( اما الشارحة ) فهي  
التي يطلب بها تصور مفهوم الاسم وهو تصور الشيء بحسب مفهومه مع عدم  
العلم بوجوده في الخارج كما قيل \* ( او لوجوده النفس الامرى كما هو الحق  
فهذا التصور مطلب ما وهو اي التصور المطلوب بكلمة ما اما تصور يحصل  
ابتداء او التفات يحصل تأيلا والاول مفاد التعريف الاسمي والثاني  
مفاد التعريف اللفظي \* والفرق بينه وبين البحث اللغوي في ( التعريف اللفظي )  
ان شاء الله تعالى \* وانما سميت شارحة لطلبها شرح مفهوم الاسم \*  
( واما الحقيقية ) فهي التي يطلب بها تصور الماهية التي علم وجودها النفس  
الامرى ولهذا صرحوا بانها قد تتحد التعريف بحسب الاسم وبحسب الحقيقة  
الا انه قبل العلم بوجود المرف يكون بحسب الاسم وبعد العلم بوجوده بحسب

الحقيقة فالحيوان الناطق قبل العلم بوجود الانسان تعريف بحسب الاسم  
وبعد العلم بوجوده بحسب الحقيقة \* فطلب ما الحقيقية هو تصور الشئ الذي  
علم وجوده \* فالعدومات كلها والموجودات التي لم يعلم وجودها تصلح ان تكون  
مطلب ما الشارحة دون الحقيقة \* وانما سميت حقيقة لطلبها الامر الموجود  
وهو الحقيقة \* والشئ باعتبار وجوده وثبوته يسمى حقيقة \* وباعتبار انه وقع في  
جواب سوال ما هو جدا ولم يوجد ماهية \* وقد يطلقان بمعنى واحد اعني ما به  
الشئ هو هو \*

﴿ واعلم ﴾ ان الزاهد قال في حواشيه على الرسالة المعمولة في التصور والتصديق  
ان التصور الحقيقي هو تصور الشئ الذي كان وجوده النفس الامرى مصدقا  
به والطلب له ما الحقيقية فيجب ان يكون ذلك التصور متأخرا عن التصديق  
بوجود التصور (ولهذا) قالوا مطلب ما البسيطة مقدمة على مطلب ما الحقيقية \*  
وقد سبق الي بعض الاذهان ان المراد بالوجود هنا هو وجود الخارجى \*  
والحق على ما صرح به بعض الاجلة من المتأخرين انه الوجود بحسب نفس  
الامر مطلقا كيف والحدود والر سوم الحقيقية ليست مختصة بالوجود اى  
الخارجية اذا النظر الحكمي ليس مقصودا فيها انتهى \*

﴿ ومطلب ما الحقيقية ﴾ ينقسم الى حدود حقيقية ور سوم حقيقية لانه ان كان  
تصور الشئ الذي علم وجوده بالذاتيات فحد حقيقي والافر سم حقيقي (فان قيل)  
كيف يصح وقوع الرسوم في جواب (ما) الحقيقية والمشهور انهم اجمعوا على  
انحصار جواب ما في الحد والجنس والنوع (قلنا) لا رباب المعقول في جواب  
كلمة (ما) اصطلاحا بحسب بايين وربما يختلف الاصطلاح بحسب البابين \*  
الا ترى ان لفظ الذاتى في باب ايساغوجى بمعنى ما ليس بخارج سواء كان جزء

الماهية كالجنس والفصل او تمام الماهية كالنوع \* وفي باب موضوع العلم بمعنى ما يلحق الشيء لذاته او لامر ساويه كذلك كلمة (ما) في باب ايساغوجي منحصرة في طلب الجنس والفصل والنوع \* وفي باب مطلب الحقيقة الموجودة لطلب تصور الشيء الذي علم وجوده سواء كان ذلك التصور بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منهما \* وقيل ان وضعها وان كان لطلب الذاتيات لكن الرسم يقع في جوابها اضطرارا او توسعا اي تسامحا ومجازا اما الثاني فظاهر غير محتاج الى الشرط \* واما الاول فحين اضطرار المحييب وعجزه عن الجواب اما لعدم العلم بالذاتيات اولانه لا يكون معه ذاتيات كالواجب تعالى ولهذا اجاب موسى عليه السلام بالرسم حين سأل فرعون بما هو والى هذا الجواب اشير في شرح الاشارات واختاره جلال العلماء في الحاشية القديمة \* وحاصل الجواب ان (ما) الشارحة والحقيقية تقع في جوابها الرسم والتعريف اللفظي على سبيل التسامح او الاضطرار \* واما بحسب الوضع والاصطلاح فلا تقع في جوابها الا الحد التام بحسب الاسم او بحسب الحقيقة واعترض عليه ملامر زاجان رحمه الله وحاصل اعتراضه ان الرسم يقع في جوابها تسامحا و اضطرارا والسندان التعريف لاسمي تعريف اصطلاحى اذ معلوم انه ليس وظيفه اللغة ولا بدله من آلة يطلب بها وليس بين كلمات الاستفهام ما يصلح له سوى كلمة (ما) فينبغي ان يجوز وقوع الرسم في جواب ما هو اصطلاحا ايضا وينبغي ان يكون ذلك شائما متعارفا لا على التسامح والاضطرار واما (هل) فهي ايضا على ضربين بسيطة ومركبة واما هل البسيطة فيطلب التصديق بوجود شيء في نفسه وذلك التصديق مطلب هل البسيطة واما تسمى بسيطة لطلبها تصديقا بسيطا فوق التصديقات \* واما هل المركبة فهي

لطلب التصديق بوجود شيء على صفة أي يطلب بها التصديق بوجود صفة لشيء  
 ومطلب هل المركبة هو هذا التصديق المذكور وانما سميت مركبة لطلبها  
 وافادتها تصديقا مركبا لان التصديق بثبوت شيء لشيء متفرع على ثبوت المثبت  
 له فيتضمن تصديقا آخر وهو التصديق بالوجود السابق عليه\*  
 (وبعض المتأخرين) قسموا (هل) الى ثلاثة اقسام بان جعلوا البسيطة على ضربين  
 (احدهما) هل التي يطلب بها التصديق بفعلية الشيء وامكانه في نفسه وتسمى  
 ابسط (والثاني) ما ذكر اعني هل التي يطلب بها التصديق بوجود الشيء في نفسه  
 وتسمى بسيطة لما مر\* فالاول سوال عن الشيء بحسب المرتبة المتقدمة على  
 مرتبة الوجود اي مرتبة الماهية من حيث هي هي\* والثاني سوال عن الشيء  
 بحسب مرتبة الوجود ولما صار (هل) على ثلاثة اقسام يكون مطالبها ايضا ثلاثة  
 (واعترض عليهم) بان ما اخترعوا اما تصديق بقوام الماهية وتقررها من  
 حيث هي فذلك التصديق لا يجوز ان يطلب ضرورة ان حمل الشيء على نفسه  
 اما ممتنع او غير مفيد كما تقرر واما تصور متعلق به فهو من اقسام مطلب  
 ما للشارحة\* (والجواب) ان المراد بالاول التصديق بإمكان الماهية او وجودها  
 في نفسها وهذه المرتبة مقدمة على مرتبة التصديق لوجودها لان مرتبة  
 الامكان والوجود مقدمة على مرتبة الوجود في نفسه\*

(والفرق) بين التصديقين كالفرق بين الفرق والقدم\* وتوضيح الجواب  
 وحاصل ما اخترعوا ان مرتبة التقرر والامكان التي هي متقدمة على الوجودية  
 قد تكون مجهولة كقوام ماهية العنقاء مثلا\* وقد يكون معلوم الامتناع كاجتماع  
 النقيضين وشريك الباري تعالى عنه علوا كبيرا\* وقد يكون معلوم التحقيق  
 كما ترى في الماهية الموجودة فاذا كانت الماهية مجهول القوام والتقرر يصح



السؤال عن اصل قوامها بان يقال هل العقل اي هل ماهية متقررة هي العقل  
(والجواب) نعم ولا يجاب مثله في اجماع النقيضين مثلاً وان صح ان يقال فيه انه  
اجماع النقيضين بان يقصد به انه عنوان حقيقة الموضوع كما هو شأن حمل الشيء  
على نفسه فيين السؤال عن اصل القوام والتقرر وبين هذا الحمل بون بعيد\*  
﴿وخالصة﴾ ما ذكرنا ان الماهية الممكنة قبل التقرر والفعلية اي في حد الامكان  
ماهية تقديرية وتخمينية حتى اذا تقرر بافاضة الجاعل اياها كان ذلك التخمين  
مطابقاً للتحقيق هذا على تقدير الجعل البسيط\* والفرق بين الماهية الممكنة  
وبين المستحيلات ان المفهومات الممكنة اذا لوحظت حكم العقل بصحة تقررها  
وقوامها بخلاف المقدر من المستحيلات العقلية فاذا قيل هل الماهية المفروضة  
التي هي العقل بحسب التقدير والتخمين متجوهره واقعة في نفسها فالجواب  
نعم\* فاذا سئل مثله في اجماع النقيضين فالجواب لا\* فالجواب في الهل الا بسط  
هو التصديق قوامها وتقررها في نفسها وتصور الشيء الذي علم قوامه فعليته  
مطلب (ما) الحقيقية واما مطلب (ما) الشارحة فهو تصور الشيء بحسب  
مفهومه المفروض بحسب التخمين\* فالفرق بين هذه المطالب اجلي واظهر\*  
ولا ينبغي ان يفهم من قولنا في الهل الا بسط الانسان متجوهر انه قصد به  
ثبوت الجوهر له بل انما يقصد به اعطاء التصديق بنفس تجوهر الماهية\*  
وايراد المحمول انما هو للضرورة العقلية فاعتبار المحمول في المركبة بالقصد الاول  
وفي البسيط من حيث ان طبيعة العقد لا يسع ما قصد اعطاؤه الا بذلك  
الاعتبار\* (لا يقال) اعتبار التقرر والموجودية متلازمان فما الحاجة الى اعتبار  
التقرر مع اعتبار الموجودية\* (لا نأقول) وان كان كذلك لكن لا ينبغي ان  
لا يهمل فصل احد المرتبتين عن الاخرى في الاحكام مع انه احق بالاعتبار\*

(لا يقال) لورجع مفاد عقد الهلية المركبة الى تبوت المحمول للموضوع فيلزم ان يكون للمحمول وجود اذا الوجود للغير لا يتصور بدونه فلا يصح اثبات العدميات للموضوعات (لا نقول) تبوت المحمول للموضوع ليس هو وجوده في نفسه لكن للموضوع كوجود الاعراض لمخالفتها حتى يلزم ذلك بل اعما هو اتصاف موضوعه به وهو الوجود الرابطي فالوجود الرابطي كما يقال على المعنيين المشهورين (احدهما) تبوت المحمول للموضوع اى النسبة الحكيمية وهو يم العقود بأسرها بحسب الحكاية (وثانيهما) تبوت الشيء للشيء بان يكون هذا النحو من الثبوت وجود في نفسه لكن للغير وهو يختص بالاعراض بحسب المحكي عنه كذلك يطلق على مطلق انصاف الموضوع بالمحمول وهو من خواص الهليات المركبة بحسب المحكي عنه على الاطلاق \*  
 ﴿ واما كلمة لم ﴾ بكسر اللام وفتح الميم فاطلب دليل (امامفيد) لمجرد ان صدق بثبوت الاكبر للاصغر مع قطع النظر عن الخارج سواء كان الوسط معلولا اولاً (امامفيد) لثبوت الاكبر له بحسب الواقع يعنى ان تلك الواسطة كما تكون علة لثبوت الاكبر له في الذهن كذلك تكون علة لثبوت له في نفس الامر \*  
 ﴿ والدليل على الاول يسمى اياً ﴾ حيث لم يدل الاعلى اية الحكم وتحققه في الواقع دون علة \* ﴿ وعلى الثاني لياً ﴾ لدلالته على ما هو لم الحكم وعلة في الواقع فطلب لم هو الدليل \*

﴿ وكلمة اى ﴾ لطلب ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون تمام ماهيته المختصة او المشتركة \* فان قيد بنى ذاته او في جوهره او ما يجري مجراه كان طالباً للمميزا ذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب او البعيد فتعين في الجواب احد الفصول \* وان قيد بنى عرضه كان طالباً للمميز

العرضي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة او الاضافة  
 فيتعين في الجواب احدا لخواص فطلب اي هو المميز ذاتيا او عرضيا \* واذا قد  
 علمت امهات ادوات الطلب وامهات المطالب (فان قلت) ما وجه كون تلك  
 الادوات امهات الطلب و تلك المطالب امهات المطالب (قلنا) مطاب  
 هل التصديق بثبوت المحمول للموضوع والمقولات التسع تقع محمولات على  
 الموضوع بحمل ذوو حيثنذ يجوز التعبير عنها بكلمة هل لانه يجوز ان يقال مكان  
 كيف زيد هل زيد ذو سواد او ذو بياض ومكان متى زيد هل زيد في يوم  
 الجمعة او في يوم الخميس وعلى هذا القياس فرجع جميع المطالب الى مطلب هل \*  
 ﴿اذا تقرر﴾ هذا فثبت ان مطلب هل من امهات المطالب وكلمة (ما) سوال  
 عن الحقيقة اي تحصيل تصور الماهية الموجودة \* فكلمة (هل) لا يمكن ان تكون  
 مؤدبة لمطلب ما وكلمة (لم) سوال عن العلة والعلة لا تكون محمولا على المعول بحمل  
 فيكون مطلب ما ومطلب لم اصلين غير مندرجين في مطلب هل فيكونا ايضا  
 من امهات المطالب كمطلب هل \* وقيل الوجه لكون الثلاثة المذكورة من  
 امهات المطالب \* ان الوجود من امهات المطالب لانه مبدء الآثار الخارجية  
 فيكون الوجود مبدءا لجميع المطالب كما ان الام مبدء للاولاد \* ومطلب  
 هل الوجود ومطلب ما الحقيقية الماهية الموجودة فيرجع الى الوجود ومطلب  
 لم العلة المفيدة للوجود فيرجع الى الوجود ايضا (والحاصل) ان هذه  
 الثلاثة متضمنة للوجود الذي هو ام المطالب فتكون امهات المطالب \*  
 ومما ذكرنا يمكن ان يتكاف ويذكر وجه كون مطلب اي من امهات المطالب  
 كما قيل \* قال بعض شراح سلم العلوم واما مطلب من الذي هو مطلب الهوية  
 الشخصية اي العارض المشخص لذي العلم او الجنس من ذي العلم كقولك

من جبرئيل جنى ام انسى ام ملكي و قليلا ما يستعمل في هذا السؤال ﴿ و (كم) الذي هو مطلب تعيين المقدار او العدد ( وكيف واين ومتى) الذي يطلب بها تعيين الكيفيات وتعين حصول الشيء في المكان والزمان اما ذنابات اى توابع للاي ان كان المطلوب بها المميز او مندرجة في الهل المركبة ان كان المطلوب بها تصديق بكون شيء على هذه الاحوال انتهى ( فان قلت) هل بين هذه المطالب وادواتها ترتيب بالتقدم والتأخر ام لا (قلنا) مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور منه فهم لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود و على مطلب هل المركبة اذ ما لم يصدق بوجود شيء في نفسه لم يصدق بشئ له ومنه يعلم تقديم مطلب ما الشارحة على مطلب ما الحقيقية ومطلب هل المركبة اذ المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء ﴿ ولا ترتيب ضروري بين الهل المركبة و الما الحقيقية لكن الاولى تقديم الما الحقيقية واكتفيت على هذا القدر من التفصيل وان كان مقتضيا للتطويل ﴿ خوف اللال الطالين ﴿ و صونا عن كلال الراغبين ﴿ مع اني متشتت البال بعدم الرفيق الشفيق وايداء بعض الاخوان ﴿ اللهم وفقه عمالنا في بقاء الايمان ﴿

﴿ امهات الكسور ﴾ تسعة ﴿ وهي النصف — والثلث — والرابع — والخمس — والسادس — والسبع — والثمن — والتسع — والعشر ﴿ لان سائر الكسور المنطقه انما تولد عن هذه التسعة المنطقه اما بالاضافة او التركيب او التكرير فهذه التسعة اصول الكسور المنطقه لا مطلقا ﴿

﴿ الامر الاعتباري ﴾ هو الذي لا وجود له الا في عقل المعتبر مادام معتبرا

كالمهية بشرط العراة وتحقيقه (في الماهية) ان شاء الله تعالى \*

﴿ الامر ﴾ الشئ وقول القائل لمن دونه افعل \*

﴿ الامر بالصيغة ﴾ هو ما يطاب الفعل من الفاعل الحاضر واما كان حصوله

بالصيغة المخصوصة الممتازة عن المضارع دون اللام كما في الامر الغائب سمي

به ونقال له (الامر الخاص) ايضاً \*

﴿ الامن ﴾ عدم توقع مكروه في الزمان الآتى \*

﴿ الاملاك المرسله ﴾ ان يشهد الرجالان في شئ ولم يذكر اسبب الملك

فان كان جارية لا محل وطؤها وان كان داراً يغرم الشاهدان قيمتها \*

﴿ الامامة ﴾ ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيختار لها من يكون اشبه

به خلقاً وخلقاً وعلماً وقراءة وصلاحاً ونسباً \* والاولى بالامامة اعلمهم باحكام

الصلاة وان كان متبحراً في علم الصلاة لكن له حظ في غيره من العلوم فهو

اولى \* وان تساوا في العلم فاعرفهم اى اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف

ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما \* وان

تساوا وافورعهم \* وان تساوا وافاسنهم \* وان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقاً \*

وان تساوا وافاحسبهم \* فان استوا وافاحسبهم وجهها اى اكثرهم صلاة الليل \* فان

اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم قال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم من اكثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار \* واما من تكره امامته

اولا تصلح فهو مفصل في كتب الفقه \*

﴿ الامامية ﴾ هم الذين قالوا بالنص الجلى على امامة علي كرم الله وجهه وكفروا

الصحابة وهم الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه وهم اثناعشر الف رجل

وساقوا الامامة الى جعفر الصادق \* واختلفوا في المنصوص عليه بعده والذي

استقر رأيهم عليه ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي رضى الله تعالى عنه — ثم ابنه الحسن — ثم اخوه الحسين — ثم ابنه علي زين العابدين — ثم ابنه محمد الباقر — ثم ابنه جعفر الصادق — ثم ابنه موسى الكاظم — ثم ابنه علي الرضا — ثم ابنه محمد التقي الجواد — ثم ابنه علي التقي الزكي — ثم ابنه الحسن العسكري — ثم ابنه ابو القاسم محمد القائم المنتظر المهدي صلاة الله تعالى وسلامه على جدهم الا مجدو عليهم اجمعين — ولهم في هذا الدعوى تمسكات ودلائل في المطولات \*

﴿ ام الكتاب ﴾ القرآن المحجد وسورة محمد (عليه السلام) وسورة الفاتحة واللوحة المحفوظة والعرش المجيد المعلي \* وعند الصوفية العقل الاول اندي هو اشارة الى مرتبة الوحدة \*

﴿ الامامان ﴾ هما الشيطان اللذان احدهما عن يمين الغوث اي القطب ونظيره في الملكوت وهو امرأة مايتوجه من المركز القطبي الى العالم الروحاني من الامدادات التي هي مادة الوجود والبقاء \* وهذا الامام مرآته لا محالة والآخر عن يساره ونظيره في الملك وهو امرأة مايتوجه منه الى المحسوسات من المادة الحيوانية وهذا مرآته ومجلاه وهو اعلى من صاحبه وهو يتخلف القطب اذا مات \*

﴿ الامكان الذاتي ﴾ (واعلم) ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المتعبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي والمراد بهذا الامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود في شمل ما يكون وصف الموضوع ضروريا لها وهذا الامكان هو الامكان الذاتي \* ومن هاهنا ندفع ما اورده الباري من ان النطقة يمكن ان تكون انسانا فلو دخلت النطقة في كل انسان لزم كذب كل انسان حيوان

﴿ ووجه ﴾ الأندفاع أنه مغالطة نشأت من شركة لفظ الامكان بين الامكان  
الذاتي المرادها هنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة\* والحق ان مراد  
القارابي بالامكان المذكور مأسيجي في تحقيق (الوصف العنواني) ان شاء الله  
تعالى لا الامكان العام المقيد بجانب الوجود فافهم واحفظ\*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الامكان الذاتي كما هو مشهور في الامكان العام في هذا المقام  
كذلك معروف في ان لا يكون ذات الشيء مقتضياً وموجباً لوجوده وعدمه  
وان كان احدهما واجباً بالغير والاخر ممتعاً به فيمكن ان يكون شيء ممكناً  
بالذات وواجباً بالغير او ممتعاً به فان الوجوب اللاحق او الامتناع اللاحق  
لا ينافي الامكان الذاتي بل الممكن مع وجوبه او امتناعه اللاحق باق على  
طبيعة امكانه ولا يمكن ان يكون واجباً بالذات او ممتعاً بالذات وممكناً  
بالذات او بالغير فان اقتضاء الضدين او النقيضين في الذات محال بدهة فان  
المقتضى لا ينفك عن المقتضى فيلزم اجتماع الضدين او النقيضين\* وايضاً  
لا يجوز ان لا ينقلب كل من الواجب بالذات والممكن بالذات والممتنع بالذات  
الى الآخر لان الانقلاب محال لما تقر في محله\* وقال السيد السند الشريف  
الشريف قدس سره الامكان الذاتي هو ما لا يكون طرفه المخالف واجباً  
بالذات وان كان واجباً بالغير\*

﴿ الامكان الاستعدادي ﴾ ويسمى بالامكان الوقوعي ايضاً هو ما لا يكون  
طرفه المخالف واجباً بالذات ولا بالغير ولو فرض وقوع الطرف الموافق  
لا يلزم المحال بوجه من الوجود والا اول اعم من الثاني مطلقاً\* وقال الفاضل  
القوشجي في شرح التجريد هو اي الامكان الاستعدادي عبارة عن التهيؤ  
للكمال بتحقيق بعض الاسباب والشرائط وارتفاع بعض الموانع قابل للشدة

والضعف بحسب القرب من الحصول والبعده بناء على حصول الكثير مما لا بد منه والقليل فان استعداد النطفة الانسانية اضعف من استعداد العلقة لها وهو من استعداد المضغة لها واستعداد الجنين للكتابة اضعف من استعداد الطفل لها \*

﴿ واعلم ﴾ ان الممكن قد يكون له امكانان وقد لا يكون فان بعض الممكنات مما لا يتابي مجرد ذاته ان تفيض من وجود المبدأ الاعلى بلا شرط خارج عن ذاته وعلى ما هو مقوم ذاته فلا محال يفيض عن المبدأ الجواد بلا تراخ ومهلة ولا سبق عدم زماني واستعداد جسماني لصلاح ذاته وتهيؤ طباعه للحصول والكون \* وهذا الممكن لا يكون له الا نحو واحد من الكون ولا محالة نوعه يكون منحصرًا في شخصه اذا الحصولات المختلفة والتخصصات المتعددة لمعنى واحداً كما تلحق لاجل اسباب خارجة عن مرتبة ذاته وقوام حقيقته فان مقتضى الذات مقتضى لازم الذات داخلاً كان او خارجاً لا يختلف ولا يتخلف فلا محال لتعدد التخصصات وتكثر الحصولات \* وبعضها مما لا يكفي ذاته ومقوماته الذاتية في قبول الوجود من دون الاستعانة باسباب اتفاقية وشرط غير ذاتية فليس له في ذاته الاقوة التحصيل من غير ان يصلح لقبوله صلوحاً تاماً بعد انضياف تلك الشروط والمعدات الى ما يقبل قوة وجوده وهو المسمى بالماادة ليتبين لقبول الوجود ويصير قريب المناسبة الى فاعله بعد ما كان بعيد المناسبة منه فلا محالة ينضم الى امكانه الذاتي امكان آخر متفاوت الوقوع له ومادة حاملة ذات تغير في زمان هو كمية تغيرها وانتقالها من حالة الى حالة حتى انتهت الى مواصلة ما بين القوة القابلة والقوة الفاعلة ليتحصل من اجتماعها وتولد من ازدواجها شئ من المواليد الوجودية \* ولما تحقق وتبين ان الممكنات مستندة في وجودها الى



سبب واجب الوجود والفيوضه اكونه بالتفصل من جميع جهات الوجود  
والايجاد وكل ما كان كذلك استحال ان يخص بايجاده وفيضه بعض القوابل  
والمستعدات دون بعض بل يجب ان يكون عام الفيض فلا بد ان يكون  
اختلاف الفيض لاجل اختلاف الامكان واستعدادات المراد \*

﴿ ثم ﴾ ان للممكنات طرأاً مكاناً في انفسها وماهياتها فان كان ذلك كافيافي  
فيضان الوجود عن الواجب بالذات عليها وجب ان تكون موجوده بالامهله  
لان الفيض عام والوجود تام وان لا يتخصص وجود شي منها بحين دون حين  
والوجود بخلاف ذلك لمكان حوادث الزمانية وان لم يكن ذلك الامكان  
الاصلي كافيابل لا بد من حصول شروط طآخر حتى يستعد لقبول الوجود عن  
الواجب بالذات فمثل هذا الشيء امكانات \* فقد ثبت ان لبعض الممكنات  
امكانين (احدهما) هو وصف عام ومعنى واحد عقلي مشترك لجميع الممكنات  
ونفس ماهياتها حاملة له (والثاني) ما يطرأ لبعض الماهيات لقصور امكانه  
الاصلي في الصلاحية لقبول افاضة الوجود فلا محالة يلحق به امكان عيني آخر  
قائم بمحل سابق على وجوده سبقا زمانيا به استعدادا لان يخرج من القوة الى الفعل  
وهو الذي يسمى بالامكان الاستعدادي هذا ما قاله الحكيم صدرافي (الاسفار)  
ولا يخفى على الذكي ما فيه من النوع \*

﴿ امكانه لا ولا امكان له ﴾ في (الامكان) \*

﴿ الامتناع ﴾ ضرورة اقتضاء الذات عدم الوجود الداخلي وهذا هو الامتناع  
الذاتي او وجوب عدمه ولا امكان الوجود كما مر في الامكان فان كان وجوب  
العدم او لا امكان الوجود بمقتضى الذات فهو الامتناع الذاتي كما امتناع شريك  
الباري او بمقتضى الغير فهو الامتناع بالغير كعدم العقل الاول \*

﴿ ام الولد ﴾ عند الفقهاء هي الامة التي استولدها مولاهما كما هو المشهور  
او استولدها رجل بالنكاح ثم اشترها او لا كما يفهم من قولهم في باب اليمين في  
الطلاق والعساق لا شراء من حلف بعقته وام ولده \* وهما منسئلتان  
صورة الاولى واضحة وصورة الثانية ان يقول رجل لامة استولدها بالنكاح ان  
اشترتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشترها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه  
عن الكفارة لان حررتها مستحقة بالاستيلاء (ثم اعلم) ان ام الولد نكاحا هي  
امة ولدت من زوجها ثم ملكها او امة ملكها زوجها ثم ولدت فانهم واحفظ \*

﴿ باب الالف مع النون ﴾

﴿ انما الاعمال بالنيات ﴾ (فان قيل) النفي المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام  
انما الاعمال بالنيات الى اى شى يرجع اهورا جمع الى ذات الاعمال ام الى حكمها  
(قلنا) راجع الى حكمها (فان قيل) ما حكم الاعمال (قلنا) حكم الشى اثره المترتب  
عليه فحكم الاعمال ما يترتب عليها ما فى الدنيا فهو الصحة واما فى الآخرة فهو  
الثواب (فان قيل) لم لا يرجع الى ذات الاعمال (قلنا) عدم صحته يدهى لانه  
لورجع الى ذاتها لوجب ان لا يمكن احداث الاعمال وايجادها الا بالنية وليس  
كذلك فان غسل الوجه مثلا قد امكن احداثه وكسبه بدون النية فتحقق ان  
المحصر راجع الى حكم الاعمال دون ذواتها \*

(ثم) ان حكم الاعمال امران كما مر فالنفي الى اى امر يرجع (قلنا) الشافية  
على انه راجع بالذات الى صحة الاعمال ثم بالواسطة الى ثوابها \* والحنفية على  
انه راجع بالذات الى الثواب فالاختلاف انما هو في رجوع النفي الى صحة  
الاعمال \* واما رجوعه الى الثواب فمتفق عليه لكن عند الشافية بواسطة  
الصحة وعند ابي حنيفة رحمه الله بالذات \* ولذا قال صاحب شرح الوقاية ان

الثواب منوط بالنية اتفاقاً فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شئ ليشمل الثواب نحو حكم الاعمال \* وللمبتدى ان يقول ان النية ايضاً عمل من الاعمال فلا بد لها من نية اخرى وهلم جرا \* والجواب ان نية النية عنها فلا يحتاج الى نية اخرى كما ان وجود الوجود عين الوجود وايضاً جوابه جواب ما قيل ان التسمية امر ذوبال فلا بد لها من تسمية اخرى وهلم جرا لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذى بال لم يبدأ بسم الله فهو ابتر و التفصيل ما حررناه في سيف المهتدين في قتل المغرورين \*

﴿ الانتقال ﴾ عند الحكماء حصول الشئ في حين بعد ان كان في حين آخر والانتقال في العرض ان يقوم عرض بعينه بمحل بعد قيام بمحل آخر وهو محال لما بين في محله \* والانتقال في اللغة نقل كردن ولا يجوز ان يذهب من مذهب الى مذهب آخر اي يتقل من مذهب الى مذهب آخر في المعاملات \* فاما في العبادات فيجوز فاذا كان الرجل حنفياً لا يجوز ان يعمل عمل مذهب الشافعي في المعاملات بخلاف العبادات فانه يجوز العمل به \* وبه اخذ المشايخ كذا في النهاية \* وفي فتاوى الغرائب الانتقال من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله جائز وكذا بالعكس اذا لم يكن بالكلية بل في مسألة او مسألتين وليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب بالكلية ويستوي فيه الحنفي والشافعي \*

﴿ ان النساء ناقصات العقل والدين ﴾ حديث شريف ولما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصان دينهن قال عليه الصلاة والسلام تقعد احداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي \* فهذا الحديث مسوق لبيان نقصان دينهن \* وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهو معارض بما روي

انه قال عليه الصلاة والسلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام \* وهو عبارة النص فرجح العبارة على الاشارة لان حكمها في القطعية سواء وعند التعارض ترجح العبارة على الاشارة ( فان قيل ) لا معارضة لان المراد بالشطر البعض لا النصف على السواء ولو سلم واكثر اعمار الامة ستون — ربعها ايام الصبا — وربعها ايام الحيض في الاغلب فاستوى النصفان في الصوم والصلوة وتركهما \* ﴿ واجيب ﴾ بان الشطر حقيقة في النصف واكثر اعمار الامة ما بين الستين الى السبعين على ما ورد في الحديث وترك الصوم والصلوة مدة الصيام مشترك بين الرجال والنساء فلا تصلح سبباً لنقصان دينهن \* ولكن لا يخفى ان تركهما ايام الحيض والنفاس ليس بمشترك بينهما فهو يصلح سبباً لنقصان دينهن فافهم \*

﴿ الانضمام ﴾ التلاقي بالاحجاب \*

﴿ آياب الاغوال ﴾ الآياب جمع ناب وهو من الاسنان ما بين الرباعي والضاحك \* والاعوال جمع غول بالضم ولا يراد منه في قولهم كآياب الاغوال كل ما اغتال الانسان اى اهلكه كناب الاسد والنمر \* فان هذا كثير الوجود وليس مما يخترعه الوهم بل يراد منه حيوان يتشكل بشكل الانسان ويهلكه ليصح التمثيل \*

﴿ الانحلال ﴾ بطلان الصورة وانحلال المركب انما يكون الى ما منه التركيب بطلان صورته \*

﴿ الانفصال ﴾ عدم الاتصال عما من شأنه الاتصال وقيل الانفصال حدوث هويتين \*

﴿ الانتفاش والاندماج ﴾ ايضاً في (التخلخل والتكاثف) ان شاء الله تعالى \*

﴿ انبأنا ﴾ في حدثنا \*

﴿ الانطباق ﴾ موافقة السطحين في الطول والعرض \* ومعنى انطباق الكلي على افراده انه يكون له بكل واحد منها مناسبة مخصوصة لا توجد تلك المناسبة بينه وبين شئ من اغياره \* وتوضيح ذلك ان العقل اذا لاحظ شخصاً معيناً من افراد الانسان كز يدوجرده عن التشخص واللواحق المادية يحصل فيه صورة مجردة منه ممتازة عما عداها وهي مفهوم الانسان \* ثم اذا لاحظ شخصاً آخر منها كعمرو ووجرده عما ذكر ايضاً لم يحصل فيه صورة جديدة مبانة للاولى بل الحاصلة نأيا هي الصورة الاولى بعينها لا فرق بينهما الا باعتبار ان احدهما اتزعت من زيد والآخرى من عمرو وهكذا لولا حظ جميع افراد الانسان وجر دكل واحد منها عما ذكر لم يتأثر العقل بصورة جديدة منها لم يكن حاصلة قبلها بخلاف ما اذا لاحظ في المرتبة الثانية او الثالثة او بعدها شيئاً غير افراد الانسان كهذا الفرس وذلك الفرس وجرده عن الشخصات واللواحق يحصل فيه صورة جديدة مبانة للاولى بالذات والاعتبار وهي مفهوم الفرس فظهر بهذا البيان ان مفهوم الانسان له مناسبة مخصوصة بكل واحد من افراده وليس تلك المناسبة موجودة في شئ غيرها وهذا معنى كونه منطبقاً على افراده وغير منطبق على غيرها وقس على هذا انطباق الكليات على افرادها \*

﴿ اتفجار العيون ﴾ ظاهر وسببه في (الزلزلة) وقد يحدث من الشلوج ومياه

الامطار \*

﴿ الانعكاس ﴾ في (الاطراد) \*

﴿ الانكار ﴾ ضد الاقرار \* والهمزة قد تستعمل للانكار التويخي اي ان ما بعدها ما كان ينبغي ان يقع وان فاعله ملوم مذموم نحو اتعدون ما نتحتون \*

وقد تجيء الانتكارات الباطنية اي ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو  
 افاصفاكم ربكم بالبنين \* ولا فادتها نفي ما بعدها ثم ثبوتها ان كان منفيًا لان نفي النفي  
 اثبات ومنه قوله تعالى اليس الله باحكم الحاكمين \* واليس الله بكاف عبده \*  
 ﴿ الانزعاج ﴾ تحريك القلب الى الله تعالى بتأثير الوعظ والسماع \*  
 ﴿ الانصداع ﴾ الانشقاق \* وعند ارباب السلوك هو الفرق بين الجمع بظهور  
 الكثرة واعتبار صفاتها \*

﴿ الانتباه ﴾ زجر الحق للعبد على طريق العناية ليتخلص من المكروه  
 والضلال والعصيان والوبال \*

﴿ الآية ﴾ التحقق وتحقيق الوجود العيني من حيث رتبته انذائية \*

﴿ الانسان ﴾ نوع من انواع العالم وجمعه الناس واصله وكنهه معلوم على من  
 اتى الله بقلب سليم انه اشرف المخلوقات وثمره شجرة الوجود والموجودات  
 والله در الشاعر \*

﴿ شعر ﴾

سرو وجود ذات بالسان رسيد وما ند \* چون وحى آسمان كه نفر آن رسيد وما ند  
 ولكن اصل لفظ الناس الانسان فحذف محذف الهمزة وعوضت السلام  
 عنها الكه غير لازمة \* وللهذا يقال في سعة الكلام ناس \* وقال قوم اصله انسان  
 على افعال خذفت الياء استخفاً فالكثرة ما يجرى على الالسنه \* واستدلوا  
 عليه بقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه انما سمي انسانا لانه عهد اليه  
 فنسى \* والانسان يطلق على المذكور والمؤنث وربما يطلق للانثى انسانة وقد  
 جاء في قول الشاعر \*

لقد كستني في الهوى \* ملا بس الصب الغزل

انسانة فتانة \* بد والدجى منها خجل

اذا زنت عيني بها \* فبالد موع تقتسلي  
وفي تحقيق الأنسان تفصيل وتدقيق وتحقيق في المطولات وما يدكرها هذا  
بنذمها ﴿ فاعلم ﴾ ان للانسان اطلاقين مشهورين اصطلاح عند شعوبهم واطلاق  
لدى الخواص \*

﴿ الاول ﴾ اطلاقه على الاشخاص المعينة الموجودة في الاعيان كزيد  
وعمر وغير ذلك مما يشار كهما في النوع ونقطة الأنسان بهذا المعنى  
مشهور بين القوم وهم لا يعلمون من الأنسان سوى هذا وطريق معرفة كل  
واحد من تلك الاشخاص على ما هو عليه في الخارج انما هو الاحساس اذ به  
يتميز كل من اشخاصه عن كل ما عداه امتيازاً تاماً بحيث لا يتجسس بغيره اصلاً  
ولا يلزم من معرفة شخص منها معرفة شخص آخر منها ولهذا لا يجري  
الكسب والاكتساب في الاشخاص اى الجزئيات الحقيقية كما هو المشهور \*  
والسرفيه ان لكل واحد منها حقيقة شخصية مبينة لحقيقة غيره في الذهن  
والخارج وهذا مراد الشيخ ابي الحسن الأشعري رحمه الله مما قال ان لكل  
واحد من افراد الأنسان حقيقة على حدة وان وجود كل واحد منها عين  
حقيقته يعنى انه اراد بالحقيقة الوجود الخاص لكل شخص من تلك الاشخاص  
والأنسان بهذا المعنى يوصف بالجزئية الحقيقية وهو المصدر للآثار والمظهر  
للاحكام وهو المكلف بالشرائع \*

﴿ والثانى ﴾ اطلاقه على المفهوم العقلي الكلى المنطبق على كل واحد من افراد  
الموجودة والمعدومة وهذا الاطلاق مشهور بين الخواص \* والأنسان بهذا  
المعنى يوصف بالكلية والنوعية وله وجود في الاعيان في افراده ولا وجود له  
ممتاز عنها في الاعيان والا لما يمكن حمله على شيء من افراده اصلاً لان الحمل

عبارة عن تعبير الشيعيين في الذهن واتحادهما في الخارج فلو كان له وجود ممتاز  
 عن افراده في الاعيان لما صح اتحاده مع فرد من افراده في الاعيان \* فالانسان  
 بهذا المعنى مفهوم عقلي انتزعه العقل من تلك الافراد تجر يدها عن الشخصيات  
 والواحق المادية \* وذلك المفهوم العقلي عند الحكماء تمام الحقيقة النوعية  
 لافراده وعرفوه بالحيوان الناطق \* وقالوا انه حد تام للانسان لان الحيوان  
 جنس قريب للانسان \* والناطق فصل قريب له والتعريف بالجنس والفصل  
 القريبين حد تام \* والحيوان جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة وكل  
 فرد من افراد الانسان كذلك \* اما انه جسم فلانه مركب من الهيولى  
 والصورة وشاغل للحيز بالذات وقابل للابعاد الثلاثة ولا معنى بالجسم الا هذا \*  
 واما انه نام فلانه يزيد في الاقطار الثلاثة على تناسب طبيعي وهو المعنى بالنامي \*  
 واما انه حساس فلانه يدرك الاشياء بالحواس ولا معنى للحساس سوى ذلك \*  
 واما انه متحرك بالارادة فلانه ينتقل من مكان الى مكان آخر بقصده وارادته  
 ويوجد الحركات ان شاء ولا يوجد لها ان لم يشأ وهو معنى المتحرك بالارادة فقد  
 ثبت ان الانسان حيوان \* واما انه ناطق فلما سيجى \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الناطق فصل قريب للانسان (فان قيل) من شان الفصل القريب  
 للماهية اختصاصه بها والناطق ليس كذلك لان المراد بالناطق اما التكلم فالله  
 تعالى والملائكة وسائر الحيوانات متكلمون \* او المراد به ادراك الكليات وهو  
 ايضا ليس مختصا بالانسان لانه تعالى وسائر المجرذات كالعقول والنفوس  
 مدركون \* فالناطق على اي حال ليس مختصا بماهية الانسان فضلا ان يكون  
 فصلا له واعلم ان الملائكة عند الحكماء هي العقول المجرذة وان ليس لها  
 وللنفوس الفلكية عندهم نطق اى تكلم اصلا لكن لها ادراك الكليات كما بين في



موضعه \* وايضاً لو اريد بالنطق ادراك الكليات لزم احد الامرين وكلاهما باطل  
﴿ احدهما ﴾ ان لا يكون الناطق ذاتياً فصلاً قريباً للانسان الذي من الجواهر  
لان الادراك في الممكنات من مقولة الاعراض عندهم قطعاً فيكون خارجاً  
عارضاً لا داخلياً فضلاً عن ان يكون فصلاً وتأييها ان الانسان الذي  
هو من الجواهر لو فرضنا انه مركب من الجوهر والمرض الذي هو الادراك  
لزم ان لا يكون الانسان جوهرًا فان المركب من الجوهر والمرض ليس  
بجوهر عندهم اصلاً (والجواب) بان المراد بالنطق ادراك الكليات وهو مختص  
بالانسان لان غيره من الحيوانات ليس بمدرک للكليات لا يفيد المطلوب \* كيف  
فان عدم ادراك غير الانسان من الحيوانات للكليات ممنوع نعم انه غير معلوم لنا  
وعدم العلم بالشيء لا يستلزم عدمه في نفسه وان سلكنا ذلك فلا نسلم انه يلزم من  
هذا القدر اختصاصه بالانسان كيف فانه تعالى مدرک الكليات وكذا العقول  
المجردة والنفوس الفلكية نعم لو اثبت نفي النطق عما سوى الانسان لثبت  
اختصاصه به واما آيات هذا بدون ذلك اصعب من خرط القناد ومع هذا  
ادراك الكليات عرض كما عرفت فكيف يكون فصلاً للجوهر \* (والحق في  
الجواب) ان المراد بالنطق ادراك الكليات والناطق ليس فصلاً قريباً للانسان  
في الحقيقة بل فصله القريب الجوهر الذي هو مبدأ الآثار المختصة به كالنطق  
والنعجب والضحك والكتابة وغير ذلك مما لا يوجد في غير الانسان  
فذلك الجوهر هو الفصل في الحقيقة \* ولما لم يكن ذلك الجوهر معلوماً لنا  
بكنهه بل بعوارضه المختصة فيدل عليه باقوى عوارضه وهو النطق الذي بمعنى  
ادراك الكليات ويشتق منه الناطق ويحمل على الانسان ويسمى بالفصل  
مجازاً من قبيل اطلاق اسم الشيء على اثره \*

﴿ وان اردت ﴾ تفصيل هذا المجل فارجع الى ما فصلناه في الحواشي على حواشي  
الفاضل اليزدي على تهذيب المنطق ولكن اذكر في هذا المقام نبذاً من  
ذلك المرام \*

﴿ فاقول ﴾ ان الصورة النوعية التي هي امر جوهرى وفصل قريب للماهيات  
ومبدأ الآثار المختصة قد تكون مجهولة بكنهها معلومة بعوارضها المختصة بها  
وتلك العوارض لا تخلو من ان تكون مترتبة اولاً \* فان كانت مترتبة كالنطق  
والتعجب والضحك فيؤخذ افواها واقدمها كالنطق ويشق منه محمولاً  
كالناطق ويطلق عليه اسم الفصل تسامحاً كما مر \* وان لم تكن مترتبة لعدم  
ترتيبها في نفس الامر او بسبب اشتباه تقدم احدهما على الآخر فيشتق عن كل  
واحد من تلك الاعراض محمولاً ويجعل المجموع قائماً مقام ذلك الامر  
الجوهر الذي هو فصل حقيقة ويسمى فصلاً مجازاً كالحساس والمتحرك  
بالارادة \* فان الفصل الحقيقي للحيوان هو الجوهر المعروض للحس والحركة  
الارادية ولما اشتبه تقدم احدهما على الآخر اشتق عن كل منهما للدلالة على  
ذلك الفصل الحقيقي اسم اعنى الحساس والمتحرك بالارادة وجعل المجموع  
فصلاً قائماً مقام الفصل الحقيقي للحيوان تسامحاً فليس الفصل القريب  
للحيوان الامر واحد جوهرى لا تعدد فيه وانما التعدد في الدال \*

﴿ واندفع ﴾ من هذا البيان عظيم الشان (الاعتراض المشهور) ايضاً  
بان الحساس يكفي للفصل فلا حاجة الى المتحرك بالارادة ولا يجوز  
للساهية فصلان في مرتبة واحدة كما لا يجوز جنسان في مرتبة واحدة  
واندفع ايضاً ان الامر الجوهر الذي هو فصل الانسان حقيقة عوارض  
متعددة مختصة به فالداعي الى اختيار الناطق منها وقيامه مقامه وتسميته باسمه

فصلا والا يلزم الترجيح بلا مرجح \* ولكن بقي الاشكال بان ادراك الكليات ليس مختصا بالانسان لما مر (فبقول) نعم مطلق الادراك المذكور ليس مختصا به لكن الادراك الذي هو اثر ذلك المبدأ اعنى الصورة النوعية التي للانسان مختص به \* او المراد به الادراك الحادث وهو في ذاته تعالى قديم بالانفاق وكذا في العقول والنفوس الفلكية عند الحكماء \* او تقول المراد بالنطق ادراك الكليات بطريق الاكتساب \* ولا شك ان الادراك المذكور بهذا المعنى مختص بالانسان فان علمه تعالى حضوري وكذا علم المجرذات \* والعلم المكتسب من اقسام العلم الحسولي كما تقرر في موضعه \* (قيل) المراد بالناطق في تعريف الانسان اما الناطق بالفعل او بالقوة وعلى كل من التقديرين يلزم فساد التعريف (اما على الاول) فلخروج الاطفال فأنهم ليسوا من اهل النطق بشيء من المعنيين اى لا بمعنى التكلم بالحروف والاصوات ولا بمعنى ادراك الكليات (واما على الثاني) فلصدق التعريف حيث عد على المضغعة والعلقة و المنى بل على اللحم والخبز اللذين يحصل منهما المنى لان كلامها حيوان ناطق بالقوة فعلى الاول التعريف ليس بجامع وعلى الثاني ليس بما نع (والجواب) واضح مما ذكرنا آنفا فان المراد بالناطق لما تقرر انه ذو مبدأ نطق فهو موجود بالفعل في الصبيان ومفقود بالفعل في المضغعة والعلقة وغير ذلك \* ولما بين بما ذكرنا فيما سبق ان الانسان حيوان فالآن بين كونه ناطقا ﴿ فنقول ﴾ انه ذو نفس ناطقة اوجيهين \* (الوجه الاول) انه يظهر في كل فرد من افراده آثار النفس الناطقة من النطق بالحروف والاصوات وادراك الكليات والتعجب والضحك وامثالها مما تقرر في الحكمة انها من آثار النفس الناطقة وهذه الآثار لا توجد في غير الانسان فيكون مبدأها

وهو النفس مخصو صباه فيكون هو ذا نفس دون غيره فهذا دليل اني على  
 ثبوتها في الانسان \* (والوجه الثاني) ما تحقق ان العناصر اذا تصغرت  
 اجزاؤها اغاية التصغر وامتزج بعضها ببعض امتزاجا كاملا يقع بينها باعتبار  
 كفييتها المختلفة فعل و افعال تنكسر سورة كل واحدة منها بالآخرى  
 فتحدث هناك كيفية واحدة متوسطة معتدلة قريبة بالاعتدال الحقيقي  
 فينشد يشد كمال الامتزاج بين تلك الاجزاء ويرتفع الامتزاج بينها  
 بالكلية و يصير شيئا واحدا متكيفا بكيفية واحدة فيحصل له تينك الوحدتين  
 اعنى الوحدة في المادة والوحدة في الكيفية مناسبة تامة بالمبدأ الحقيقي الواحد  
 من جميع الجهات فيفيض منه عليه بسبب تلك المناسبة جوهر مجرد شريف  
 يتعلق به تعلق التدبير و التصرف فيحصل له بذلك قوة النطق بالحروف  
 و الاصوات اذ لم يكن هناك مانع وقوة ادراك الكليات والتعجب والضحك  
 وما اشبهها وهو المسمى بالنفس الناطقة عندهم \* ولا شك ان تلك المناسبة التامة  
 بالمبدأ الحقيقي الحاصلة بسبب الامتزاج الكامل المستتعبة لفيضان تلك  
 النفس توجد في بدن الانسان بالدلائل الدالة عليها ولا توجد في غيره فيكون  
 هو ذا نفس ناطقة \*

﴿ وفي حياة الحيوان ﴾ افتتح عبد المسيح ابن مختشوع كتابه في الحيوان  
 بالانسان وقال انه اعدل الحيوان مزاجا واكمه افعالا والطفه حسا و انفذه  
 رأيا فهو كما لملك المسلط القاهر لسائر الخليقة الامر لها وذلك  
 لما وهبه الله تعالى له من العقل الذي به يتميز على كل الحيوان البهيمي فهو في  
 الحقيقة ملك العالم ولذلك سماه قوم من القدماء العالم الا صغر \* ثم قال ومما ذكر في  
 الخواص وشهدت به التجربة انه متى صور صورة صبي حسن الوجه ونصب

بحيث تراه وقت الجماع خرج الولد يشبه تلك الصورة في أكثر الاعضاء \* وله خواص يطول الكتاب بذكرها (منها) انه ان اخذ نجوصبي (١) حين يولد وجفف وسحق وكحل به يبيض العين نفع وينفع من الغشاوة ايضاً \* ودم الحيض اذا طلي به من عضه الكلب الكلب يبرأ وكذلك البرص والبهق \* وقال القزويني في عجائب المخلوقات اذا رعى الانسان فليكتب اسمه بدمه على خرقة ويجعل نصب عينه فانه ينقطع رعافه \* ونظفة الانسان اذا طلي بها البهق والبرص والقوبا ابرأتهم \*

( وقال الاطباء ) اذا اردت ان تعلم ان المرأة عقيم ام لا فرها ان تحمل ثومة في قطنة وتمكث سبع ساعات فان فاح من فهارائحة الثوم فعالجها بالادوية فانها تحمل اذن الله تعالى والافلا والله اعلم \* والانسان الكامل هو الجامع لجميع العوالم لاهية والكونية الكلية والجزئية وفي تفصيله طول في كتب الحقائق بالله درالشاعر \*

﴿ شعر ﴾

آنچه پر جستیم و کم دیدیم و بسیار است و نیست

نیست جز انسان درین عالم که بسیار است و نیست

﴿ الانحناء ﴾ كون الخط بحيث لا ينطبق اجزاؤه المفروضة على جميع الاوضاع كالاجزاء المفروضة للقوس فانه اذا جعل مقعر احد القوسين في محذب لاخر ينطبق احدهما على الآخر واما على غير هذا الوضع فلا ينطبق \* ﴿ الانعطاف ﴾ حركة في سمت واحد لكن لا على مسافة الحركة \* ﴿ الانفاق ﴾ صرف المال في الحاجة \*

﴿ الانفعال ﴾ حالة حاصلة للشيء بسبب تأثره اى قبول اثر عن غيره كالتسخن مادام يتسخن \* وان اردت بالفعل ما فيه من الاشارة فانظر في (الفعل)

﴿ الانعام ﴾ بالفتح بالفارسية چهاربايه والكسر اعطاء النعمة \* وفي العرف الارض التي اعطاها السلطان او نائبه \* (وان استفتي) من العلماء ان زيداً مثلاً ذهب الى السلطان او نائبه فاعطاه يومية او ارضاً انعاماً والتمس منه ان يكتب اسم ابنه او متعلقاته او خادمه في التوقيع والسند لا اسمه بالتخصيص وكان له في ذلك مصلحة ووجه من الوجوه ففي هذه الصورة هل يبقى لزيد حق التصريف في الارض واليومية ام لا ينو اتوجروا (فالجواب) ان الحق لزيد باق وليس لغيره في ذلك حق اصلاً كما في المحيط والنوازل من حضر بين يدي السلطان او نائبه واعطاه انعاماً مخدراً بالمشافهة فهو حق له وان ارتسم في التوقيع اسم غيره فلاحق لصاحبه انتهى \* اي لصاحب ذلك الاسم \* والمراد ابدال انعامها هنا بما يعطيه السلطان او نائبه سواء كان ارضاً او يومية فافهم واحفظ \*

﴿ الانفعاليات والانفعالات ﴾ (اعلم) ان الكيفيات المحسوسة باحدى الحواس الظاهرة ان كانت راسخة اي غير زائلة بالسرعة وان كانت تزول بعد مرور الازمان اولا كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر فتسمى انفعاليات وان كانت غير راسخة اي زائلة بالسرعة كصفرة الوجل وحمرة الخجل فتسمى انفعالات والياء في الانفعاليات للتاكيد والمبالغة كلاحرى لشدة الحمرة \* وانما سميت تلك الكيفيات انفعاليات لانفعال الحواس عنها لان حلاوة العسل تصل الى الذائقة فهي تنفعل وتقبل اثرها فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب \* وكذا تسمية الكيفيات الغير الراسخة بالانفعالات من هذا القبيل لان الحواس ايضاً تنفعل عنها الا انهم حاولوا الفرق بين الاسمين للفرق بين المسميين بالحق الياء للمبالغة باسم الاولى وحذفها عن اسم الثانية تشبيهاً على شدة الانفعال في الاولى وقصوره وعدم ثباته في الثانية فافهم \*

﴿الإنشاء﴾ إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة: والإنشاء المقابل للخبر هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه ليكون صادقا ولا تطابقه ليكون كاذبا فهو لا يحتمل الصدق والكذب وقد يطلق على فعل المتكلم اعنى القاء الكلام الإنشائي. وقد يراد به قول ان شاء الله تعالى (واعلم) ان في دخول الإنشاء في الإيمان بان يقال انما مؤمن ان شاء الله تعالى اختلافا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه انه لا ينبغي ان يقول انما مؤمن ان شاء الله وعليه اجماع الاكثرين لان هذا القول اما للشك في ايمانه فهو كفر البتة فالواجب تركه وعدم جوازهم تنفق عليه واما للتأديب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى اول للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال اول للتبرك بذكر الله اول للتبرأ عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فجزاه بالاتفاق. اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرى تركه اولى لانه يؤهم بالشك الموجب للكفر ولكن كثير من الصحابة والتابعين استحسنه وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقائد النسبية ولما نقل عن بعض الاشاعرة انه يصح ان يقال انما مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ان العبرة الى قوله اشارة الى بطلان ذلك بقوله والسعيد قد يشقى الى آخره. حاصله انه يفهم عما نقل ان بعض الاشاعرة ان الإيمان الحالى والكفر الحالى لا اعتبار لهما بناء على ان العبرة فيهما بالخاتمة على ما يفهم من قوله تعالى في حق ابليس وكان من الكافرين. ومن قوله عليه السلام السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقى في بطن امه فيصح ان يقال انما مؤمن ان شاء الله تعالى بناء على ما يفهم من الآية الكريمة والحديث الشريف تفويضا للإيمان الى مشيئته تعالى. ولما لم يكن له اشارة على عدم اعتبار الإيمان الحالى والكفر الحالى بل على ان العبرة في الإيمان المنجى والكفر المهلك بالخاتمة





﴿ باب الالف مع الواو ﴾

﴿ الاوضاع ﴾ هي الاحوال التي تحصل للمقدم بسبب اقتراؤه بالامور  
الممكنة الاجتماع معه ﴿ فاذا قلنا ﴾ كلما كان زيد انسانا كان حيوانا كان معناها ان  
الحيوانية لازمة لكون زيد انسانا على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة  
الاجتماع معه وتلك الاحوال هي الاكوان اي كون انسانية زيد مقارنة  
لقيامه وكونها مقارنة لعموده وكونها مقارنة لطلوع الشمس الى غير ذلك من  
الاكوان ﴿ وقال بعضهم ان المراد بالاضاع الحاصلة للمقدم من الامور  
الممكنة الاجتماع معه النتائج الحاصلة من ضم المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم ﴿  
﴿ فاذا قلنا ﴾ كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من ضم المقدم اعني زيد  
انسان مع قولنا كل انسان ناطق بان يقال زيد انسان وكل انسان ناطق هي زيد  
ناطق اي كونه ناطقا وقس على هذا ﴿ وهذه ﴾ النتيجة تعد وضعا من  
اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وذلك الامر هو قولنا  
كل انسان ناطق كما مر ﴿ ولا يخفى ان الذهن لا يتقل من ذكر الاوضاع  
الى النتائج المذكورة ولهذا لم يفسر قطب العلماء في شرح الشمسية  
الاضاع بهذا التفسير بل بالاضاع التي تحصل للمقدم الى آخره كما ذكرنا  
اولا ﴿ وحاصل ما ذكره السيد السند قدس سره الشريف الشريف في حواشيه  
على الشرح المذكور انه لا حاجة الى تفسير الاوضاع بالنتائج المذكورة لان  
الامور الممكنة على التفسير المذكور انما هي القضايا الصالحة للكبروية القياس  
بالانضمام مع المقدم ﴿ ولا شك ان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت  
قضايا صالحة للكبرى بالضم معه كقولنا كل انسان ناطق او لا كقولنا الشمس  
طالعة ﴿ او مفردة كالقيام والقعود يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه

مقارنا لهذا الشيء ولذلك الشيء أولغيرهما وهذه الحالات مغايرة للاقتزان تلك الامور كما ان ضرب زيد لعمر ويصير مبدأ لضارية زيد ومضروبية عمر ووهما وضعا مغايران للضرب \* فالأوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور \*

﴿تم اعلم﴾ ان الأوضاع جمع الوضع \* في الصراح الوضع نهادن بجائي \* وأما اختار المنطقيون في بيان كلية الشرطية الأوضاع على الأحوال ولم يقولوا في جميع الأزمان والأحوال لان المتبادر منه الأحوال الحاصلة في نفس الأمر بخلاف الأوضاع فانها تشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولا \*

﴿الاول﴾ فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له \* وفي التلويح انه افضل التفضيل بدليل الاولي والاوائل كالفضلي والفضائل \* (واعلم) ان كونه اسم التفضيل مذهب جمهور البصريين حيث ذهبوا الى انه افضل التفضيل من (وول) والقياس في تأنيته وولي كفضلي لكنهم قلبوا الواو والاول همزة \* وقال الكوفيون هو فوعل من ووئل نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افضل التفضيل واستعماله بمن مبطل لهذا القول \*

﴿فان قلت﴾ ان اولالما كان اسم التفضيل فيكون فيه علتان الوصفية ووزن الفعل فواجه تنوينه في بعض استعمالهم (قلنا) اذا لم ينون فلا اشكال واما اذا نون فوجهه انه هناك ظرف بمعنى قبل فيكون منصرا فالانه حيثئذ لا وصفية فيه اصلا \* وهذا مراد ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول \* واذا لم يجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اول \* والفرق بين المثالين (اما لفظا) فلانه في المثال الاول صفة العام \* وفي الثاني بدل منه ظرف محض متعلق بلقيته \* (واما معنى) فلان معنى المثال الاول لقيته عاما

اول من هذا العام اى عام قبيل هذا العام الذي نحن فيه بان يكون هذا العام عام ثمانية وستين ومائة والى من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوات والتحيات \* والعام الاول عام سبع وستين ومائة والى لغير \* ومعنى المثال الثانى لقيته عام سابقا في الجملة على هذا العام بان يكون في الصورة المذكورة عام سبع وستين ومائة والى مثلا \* ومحمّل ان يكون فوقه وفوق فوقه وهكذا بان يكون عام ست وستين ومائة والى مثلا هكذا قيل في الفرق \* والظاهر ان الفرق بين المعنيين ليس الابانه يعتبر في المثال الاول في هذا العام سبقه على العام القابل وفي العام الاول سبقه على العام القابل وعلى هذا العام ايضا فسبقه زائد على سبق هذا العام \* وفي المثال الثانى لا يعتبر سبق هذا العام على القابل كذا ذكر الفاضل الجليلي رحمه الله في حواشيه على التلويح \*

﴿ الاولى ﴾ بكسر اللام وتشديد الياء هو الذى بعد توجه العقل اليه لم يقتصر الى شىء اصلا من حدس او تجربة او نحو ذلك كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فهو اخص من الضروري مطلقا \* وبعبارة اخرى (الاولى) هو القضية البديهية التى يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم وجمعه الاوليات \* (فان قيل) تصور الطرفين مع النسبة في قولنا الكل اعظم من الجزء ليس بكاف في الحكم والجزم \* كيف وكون كل كل اعظم من الجزء ممنوع لجواز ان يكون جزء شىء اعظم منه \* (الاترى) انه ورد في الحديث ان الجهنمي ضرسه مثل احد (قلنا) الكل هو المجموع يعنى ضرسه مع سائر بدنه لا ما سوى الضرس \* ولا شك ان الكل اعنى بدنه مع ضرسه اعظم من ضرسه فقط فالمانع لما لم يتصور احد طرفي الحكم وقع في الشك \*

﴿ الاوداج ﴾ جمع الودج وهو بالفارسية (شهرك) والمراد بالاولاد اج في قولهم  
الذبح تطع الاوداج الودجان والخلقوم والري على التغليب \*

﴿ الاوسط ﴾ ما يقرن بقولنا لانه كالتغير في قولنا لانه متغير الى آخره وهو  
لحد الاوسط \* وقد يطلق على الدليل والحجة التي يستدل بها على الدعاوى \*

﴿ الاوتاد ﴾ جمع الود وهو بالفارسية (مبخ) — والاولاد في قولهم اولياء الله  
تعالى ابدال واوتاد اربعة رجال من اولياء الله تعالى منازلهم على منازل الاربعة  
الاركان من العالم الشرق والغرب والجنوب والشمال \*

﴿ اوساط المفصل ﴾ في (المفصل) \*

﴿ الاوقية ﴾ وزن من الاوزان \* ودر قرابادين قادري اوقية هفت ونيم  
مثقال مرقوم است \*

﴿ او ﴾ من الحروف العاطفة اذا استعمل في النفي فهو لنفي كل واحد  
من الامرين الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية على نفي المجموع \* واذا استعمل  
الواو العاطفة في النفي فلنفي المجموع الا ان تدل قرينة حالية او مقالية على انه  
لشمول النفي وعمومه \* فالحاصل انه ان قامت القرينة في الواو على شمول  
النفي فذلك والا فهو لعدم الشمول و(او) بالعكس وانظر الى التلويح \* ليحصل  
لك التوضيح \*

﴿ الاوضح ﴾ في (الاشهر)

### ﴿ باب الالف مع الهاء ﴾

﴿ الالهانة ﴾ اهانت كردن وكسى راسبك نمودن \* وفي الاصطلاح هي  
الامر الخارق للعادة الصادر على يد من يدعى النبوة المخالف لما ادعاه كما هو  
المشهور عن مسلمة الكذاب انه دعا لاعوران تصير عينه العوراء صحيحة

فصارت عينه الصحيحة عوراء وغير ذلك \* ويقال للاهانة التكذيب ايضاً  
وتحقيقها في (المعجزة) ان شاء الله تعالى \*

﴿ الالهواء ﴾ جمع الهوى في اللغة ميل النفس مطلقاً \* وفي الاصطلاح ميل  
النفس الى خلاف ما تقتضيه الشرع \* واهل الالهواء كالمعتزلة والروافض  
والخوارج وغير ذلك من فرق الضلال فهم الذين لا يكون معتقدهم معتقداهل  
السنة ومنهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمطلة والمشبهة وكل  
منهم انا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين \*

﴿ الاهلية ﴾ صلاحية في الانسان توجب الحقوق المشروعة له او عليه \*

﴿ اهل الحق ﴾ في العقائد النسفية قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها  
متحقق خلافاً للسوفسطائية الخ \* قال صاحب (الخيالات اللطيفة) الظاهر ان  
المقول مجموع ما في الكتاب الى آخره \* (واعلم) ان حاصل كلامه ان المقول  
(امام) اي مجموع ما في ذلك الكتاب فاهل الحق خاص اي اهل السنة  
والجماعة (واما خاص) اي قوله حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق فاهل الحق  
امام شامل لاهل السنة والجماعة والمعتزلة ايضاً اي من عدا السوفسطائية  
الاتفاق من عداها في هذه المسئلة او خاص اي اهل السنة (فان قيل) ان المعتزلة  
ايضاً قائلون بهذه المسئلة فهم ايضاً اهل الحق فيها (قلنا) المراد باهل الحق حيث  
اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة لا غير (فان قيل) ما وجه تخصيصهم  
بالذكر مع ان المعتزلة ايضاً قائلون بها قلنا الاعتداد بقول اهل السنة وعدم  
الاعتداد بقول المعتزلة فكأنهم هم القائلون لا غير على وزان قولهم (لا فتى  
الا على لا سيف الا ذو الفقار) \*

﴿ اهل السنة والجماعة ﴾ (اعلم) ان الامام ابا الحسن الاشعري رحمه الله لما ترك

مذهب استاذه ابي على الجبائي واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة  
 واثبات ماوردت به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا انفسهم اهل السنة والجماعة  
 وطريقتهم في (طريقة اهل السنة) ان شاء الله تعالى \*

﴿ اهل الخطة ﴾ هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسموا اهل  
 الخطة لان الامام قسم بينهم هذه البقعة وخط نصيب كل واحد منهم \*  
 ﴿ اهل الديوان ﴾ هم الجيش الذين كتب اسامهم في الديوان وهذا عند ابي حنيفة  
 رحمه الله \* وعند الشافعي رحمه الله اهل الديوان العشيرة اى العصابة \*

﴿ الاهداب ﴾ الجلد الذي لم يدبغ سواء كان جلدا مائيا وكل او مالا يوبى كل \* والراد به  
 في قولهم كل اهداب د ب نغ فقد طهر الاجلدا الخزير والادمي اهداب الميتة اى  
 غير المذبوح وهو الاصح واحسن لان اهداب المذبوح سواء كان مما يوبى كل لحمه  
 او لا طاهر بلاد باغية فالمعنى كل اهداب غير المذبوح اذا د ب نغ يكون طاهرا  
 الاجلدا هما \* وقيل المراد به الجلد مطلقا سواء كان جلدا مذبوح او ميتة وسواء  
 كان جلدا مائيا او كل لحمه او لا كما في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم فافهم \*  
 ﴿ الاهدال ﴾ رفع الصوت بالتلبية وهو كناية عن الاحرام \*

﴿ باب الالف مع الياء التحتية ﴾

﴿ الاين ﴾ في (الحركة الانية) ان شاء الله تعالى \*

﴿ الابداع ﴾ في اللغة تسليط الغير على حفظ اى شىء كان مالا او غيره يقال  
 اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته للحفظ \* وفي الشرع الابداع  
 تسليط الغير على حفظ ماله والمتكلم مودع ومستودع (بالكسر) فيها وزيد مودع  
 ومستودع (بالفتح) فيها وكذا المال وهو وديعة ايضا وهي ما يترك عند الامين  
 وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من

حفظه حتى لو اودعه الآبق او المال الساقط في البحر لا يصح \* وكون الودع مكلفا شرط الوجوب الحفظا عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده \* والباقي من تحقيق الوديعة مودع في (الوديعة) ان شاء الله تعالى \* ﴿ ايام النحر ﴾ ثلاثة ايام من ذى الحجة العاشر والحادي عشر والثاني عشر \* ﴿ ايام التشريق ﴾ ايضا ثلاثة ايام من ذى الحجة الحادي عشر والثاني عشر \* والثالث عشر فكل من ايام النحر والتشريق عضي باربعة ايام اولها نحر لا غير \* وآخرها تشريق لا غير \* والتوسطان نحر وتشريق \* وتكبير التشريق واجب وهو ان تقول مرة واحدة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد) \*

﴿ وشرط ﴾ وجوبه الاقامة والمصر والصلوة المنقر وضعة والجماعة المستحبة اى جماعة الرجال \* ووقت اداؤه عقيب الصلوة بان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متمداً - قط \* وشروعه عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق فتكون الجملة ثلاثا وعشرين صلوة \* والفتوى على قولها \* ومن نسي صلوة من ايام التشريق فدكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر والا فلا وبالاقضاء تجب على المرأة والمسافر \* والمرأة تخافت بالتكبير \* والتشريق في اللغة گوشت خشك كردن وانما سمي هذه الايام بهذا الاسم لان المسنون ان يضحي يوم النحر ويجعل اللحم قديداً في هذه الايام \*

﴿ الايضاء ﴾ وصي گردانیدن \* ومن اوصى الى زيد وقيل زيد الا يضاء عند حضور الموصي ويعلمه به فان رد زيد الا يضاء عند الموصي ويعلمه يرد ذلك الا يضاء \* وان لم يكن الرد بحضوره وعلمه لا يرد \* وفي فتاوى قاضي خان لا ينبغي

للرجل ان يقبل الوصية لأنها على خطر \* فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان  
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيابة والثالثة سرقة \* وعن بعض  
العلماء ان كان الوصي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا يجوع عن الضمان \*  
وعن الشافعي رحمه الله لا يدخلها الا الحق اولص \*

الايهام مصدر وهم وهو في اللغة الاخفاء وادخال شئ في الوهم \* وفي  
عرف البديع ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبميد ويراد به البعيد اعتماداً على  
قربة خفية ويقال له التخيل ايضاً \* ثم الايهام نوعان ( مجرد ) و ( مرشح ) لان  
ذلك اللفظ اما ان لا يجمع شيئاً مما يلائم المعنى القريب او يجمع ( الاول ) مجرداً  
نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى \* فانه اراد باستوى معناه البعيد وهو  
استولى ولم يقترن به شئ مما يلائم المعنى القريب الذي هو الاستقرار ( والثاني  
موشح ) نحو قوله تعالى والسماء بنيناها بايد \* فانه اراد بايد معناه البعيد اعنى القوة  
وقد قرن بهما يلائم المعنى القريب اعنى الجارحة المخصوصة وهو قوله بنيناها  
ويسمى الايهام ( تورية ) ايضاً \* وقد يذكر الايهام ويراد به المعنى الاعم اعنى  
استعمال لفظ له معنيان واردة احدهما مطلقاً كما هو متعارف العامة فاحفظ \*  
الايهام التضاد هو الجمع بين معنيين غير متقابلين عبر عنهما بالفظين يتقابل  
معناهما الحقيقيان كذافي المطول ( قيل ) تخصيص المعنيين بالحقيقيين ليس على  
ما ينبغي فانه يجوز ان يجري في المعنيين المجازيين المشهورين ( اقول ) التخصيص  
مبني على تتبع كلام البلغاء فدعوى الجواز بلا شاهد غير مسبوقة على انه محتمل  
ان يراد بالمعنى الحقيقي ما تناول المجازي المشهورى ايضاً مثال الايهام المذكور  
قول الشاعر \*

لا تعجبي ياسلم من رجل \* ضحك المشيب برأسه فبكي



يعنى لا تعجبي ياسلمى من رجل ظهر المشيب ظهوراً تاماً على رأسه فبكي ذلك الرجل فإنه لا تقابل بين البكاء وظهور المشيب لكنه عبر عن ظهور المشيب بالضحك الذى يكون معناه الحقيقى مضاداً لمعنى البكاء \* وقد عرفت من هذا البيان ان سلم ترخيم سلمى فافهم \*

﴿ ايام السنة ﴾ في (الكسر) ان شاء الله تعالى كما ان \*

﴿ ايام الشهور ﴾ في (لا و لا ب) الخ \*

﴿ الايمان ﴾ بالفتح جمع اليمين \* وبالكسر في اللغة التصديق مطلقاً وهو مصدر من باب الافعال من الامن والهمزة للصيرورة اولتعدية بحسب الاصل \* كأن المصدق صار ذا امن من ان يكون مكذوباً او جعل الغير آمناً من التكذيب والمخالفة فهو متعدي بنفسه \* وقد يعدى بالباء باعتبار معنى الاعتراف والاقرار كقوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه وادؤمنون \* وباللام باعتبار معنى الاذعان والقبول كقوله تعالى ما انت بمؤمن من لادولو كنا صادقين وليس المراد بالتصديق ايقاع نسبة الصدق الى الخبر والخبر في القلب بدون الاذعان والقبول بان تقول هذا الخبر صادق او انت صادق من غير اذعان وقبول بل المراد به التصديق المنطقي المقابل للتصور اى اذعان النسبة المعبر عنه بالفارسية بگر ويدن فالإيمان في اللغة هو اذعان النسبة مطلقاً \* وفي الشرع في سماه اختلاف \*

(ذهب) بعضهم الى انه بسيط \* والآخر الى انه مركب \* وفي القائلين في بساطته اختلاف \* قال بعضهم انه تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة محيئه عليه السلام به من عند الله اجمالاً فيما علم اجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً اى تصديقه واذعانه فيما اشهر كونه من الدين بحيث

یعلمہ العامة من غیر افتقار الی نظر واستدلال کو حدة الصانع - ووجوب الصلوة - وحرمة الخمر - ونحو ذلك ویکفی الاجمال فیما یلاحظ اجمالاً ویشترط التفصیل فیما یلاحظ تفصیلاً حتی لو لم یصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنها کان کافراً\* وهذا هو المشهور وعلیه جمهور المحققین وهو مختار الشیخ ابی المنصور الماریدی رحمہ اللہ فالایمان عندہم بسیط لانه عبارة عن التصدیق المذكور فقط والاقرار لیس بشرط لاصل الایمان بل لاجراء الاحکام فی الدنیا من ترک الجزیة والصلوة علیہ والدفن فی مقابر المسلمین والمطالبة بالمشر والزکوة فمن صدق بقلبه ولم یقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالی وان لم یکن مؤمناً فی احکام الدنیا\* ومن اقر بلسانه ولم یقر بقلبه کالمنافق فبالعکس\* وانما جعلوا الاقرار شرطاً لاجراء الاحکام المذكورة لان الایمان الذی هو التصدیق القلبي امر مبطن لا بدله من علامة تدل علیہ لاجراء احکامہ\*

(ولا یدھب) علیک ان التصدیق الایمانی هو التصدیق المنطقی بعینه بل بینہما فرق بالعموم والخصوص من وجہین\* (احدهما) ان التصدیق المنطقی هو الاذعان والقبول بالنسبة بین الشیئین مطلقاً والتصدیق الایمانی هو اخص باعتبار المتعلق ای التصدیق بجمیع ما جاء به النبی علیہ السلام ولهذا قالوا ان الایمان فی الشرع منقول الی التصدیق الخاص باعتبار المتعلق\* (وانیہما) ان التصدیق المنطقی هو الاذعان والقبول بالنسبة مطلقاً ای سواء کان حاصلًا بالکسب والاختیار اولا\* بخلاف التصدیق الایمانی فانه الاذعان والقبول بالنسبة بین الامور المخصوصة بالکسب والاختیار حتی لو وقع ذلك فی القلب من غیر اختیار لم یکن ایماناً\* فمن شاهد المعجزة فوقع فی قلبه صدق النبی علیہ

السلام بعتة فانه لا يقال في اللغة انه صدق وايضاً لا يكون مؤمناً شرعاً بل يكون مكلفاً بحصول ذلك الاذعان بالاختيار فالتصديق الاعماني اخص مطلقاً من التصديق المنطقي المقابل للتصور باعتبار متعلقه ولكونه مقيداً بالكسب والاختيار دون التصديق المنطقي \* وكيف لا يكون مقيداً بالكسب والاختيار فان الايمان مأمور ومكاف به فلو لم يكن اختيارياً لما صح التكليف به \*  
 (فان قلت) ان الايمان تصديق والتصديق من قسمي العلم الذي من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية فلا يصح التكليف به لان المكلف به لا بد ان يكون فعلاً اختيارياً (قلنا) لان سلم ان المكلف به لا يكون الافعال اختيارياً فان التكليف بالشيء على نوعين \* (احدهما) التكليف بحسب نفس ذلك الشيء وهو يقتضي ان يكون نفسه مما يتعلق به القدرة الحادثة كالضرب بالمعنى المصدرى وهذا الشيء لا يكون الافعال اختيارياً \* (والثاني) التكليف بالشيء بحسب التحصيل وهو يقتضي ان يكون تحصيله مما يتعلق به القدرة \* وذلك بان يكون الاسباب المفضية اليه مقدورة سواء كان نفسه مقدوراً اولاً اذ قد يكون الشيء بحسب ذاته غير مقدور وباعتبار تحصيله مقدوراً كالسخن والتبرد والايمان كذلك فان نفسه وان كان ليس مقدوراً اختيارياً بالكن تحصيله فعل اختياري فالتكليف به ليس الا بحسب تحصيله بالاختيار في مباشرة الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك والعمل بالاركان ليس جزء الايمان على هذا المذهب ايضاً كما ان الاقرار ليس بجزء منه \*  
 (ومذهب) الرقاشي والقطان ان الايمان بسيط لانه الاقرار باللسان فقط بتصديق النبي عليه السلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى لكن ليس الايمان هو الاقرار المذكور مطلقاً عندهما بل بشرط مواطاة القلب \*

ثم ان الرقاشي يشترط مع الاقرار المذكور المعرفة القلبية حتى لا يكون الاقرار بدونها ايمانا عنده \* والقطان يشترط معه التصديق المكتسب بالاختيار وصرح بان الاقرار الخالي عن التصديق المكتسب لا يكون ايمانا وعند اقتراه به يكون الايمان عنده هو الاقرار فقط \* وذهب الكرامية ايضاً الى بساطة الايمان لا به عندهم ايضاً الاقرار باللسان فقط لكن بدون اشتراط المعرفة او التصديق المكتسب حتى ان من اضمرك الكفر واظهر الايمان يكون مؤمناً الا انه يستحق الخلود في النار \* ومن اضمرك الايمان ولم يتحقق منه الاقرار لا يستحق الجنة \*

﴿ وفي القائلين ﴾ بتركيب الايمان ايضاً اختلاف \* قال بعضهم انه مركب من التصديق المذكور والاقرار به فهو حينئذ مركب من امرين لكن (الامر الاول) اعني الاذعان المذكور ركن لازم لا يحتمل السقوط اصلاً \* و(الامر الثاني) اعني الاقرار المسطور ركن غير لازم يحتمل السقوط كما في حالة الاكراه وهو المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومشهور من اصحابه وكثير من الاشاعرة \*

﴿ وفي شرح المقاصد ﴾ فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره مرة لا يكون مؤمناً عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار \* ثم الخلاف فيما اذا كان قادراً وترك التكلم لاعلى وجهه الا بقاء اذا العاجز كالاخرس مؤمن اتفاقاً \* والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق \* ولهذا طبقوا على كفر ابي طالب \* وان كبرت الروافض غير متأملين في انه كان اشهر اعمام النبي صلى الله عليه وآله سلم واكثرهم اهتماماً بشأنه واوفرهم حرصاً من النبي

صلى الله عليه وآله وسلم على ايمانه فكيف اشهر حمزة والعباس وشاع على رؤس  
المنار فيما بين الناس وورد في بابها الاحاديث المشهورة وكثر منها المساعي  
المشكورة ونابى طالب انتهى \*

(وقال بعضهم) ان مسمى الايمان هو مجموع التصديق المذكور والاقرار  
باللسان والعمل بالاركان فهو حيث ضمركب من ثلاثة امور \* وهذا مذهب  
جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء والمعتزلة والخوارج الا ان جمهور المتكلمين  
والمحدثين والفقهاء لم يجعلوا العمل بالاركان ركناً لاصل الايمان بل للايمان  
الكامل فتارك العمل عندهم مؤمن وليس بمؤمن كامل \* فانهم ذهبوا الى ان تارك  
العمل ليس بخارج عن الايمان ودخوله في الجنة وعدم خلوده في النار مقطوعان \*  
وعند الخوارج والمعتزلة العمل ركن لاصل الايمان فتارك العمل خارج عن  
الايمان وداخل في الكفر عند الخوارج وغير داخل في الكفر عند المعتزلة  
لانهم قائلون بالمنزلة بين المنزلتين \* ثم المعتزلة اختلفوا فيما بينهم في الاعمال فمند  
ابي علي وابنه ابي هاشم الاعمال فعل الواجبات وترك المنوعات \* وعند ابي  
الهديل وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة كانت او مندوبة فعلى اي حال  
لا يخرج مسمى الايمان الشرعي عن فعل القلب وفعل الجوارح سواء كان فعل  
اللسان وهو الاقرار او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات \*

(ووجه الضبط) ان مسمى الايمان الشرعي اما بسيط او مركب \* و(على  
الاول) اما تصديق فقط بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو  
المختار \* او اقرار باللسان بجميع ما جاء به النبي عليه السلام فقط بشرط مواطاة  
القلب وهو مذهب الرقاشي والقطان \* او بدون اشتراط تلك المواطاة وهو  
مذهب الكرامية \* (وعلى الثاني) اما مركب من امرين اي التصديق

المذكور والاقرار وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وكثير من الاشاعرة\*  
او مركب من ثلاثة امور الامرين المذكورين والعمل بالاركان\* ثم العمل  
بالاركان اما جزء للايمان الكامل وهو مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين  
والفقهاء الشافعي رحمهم الله فالنزاع يتناوب بينهم لفظي\* واما جزء لاصل الايمان  
وهو مذهب الخوارج والمعتزلة\* والفرق بينهما ليس الا في الاحكام الاخروية  
كما مر فافهم واحفظ وكن من الشاكرين\* ف (١٩)

﴿ الاءاء ﴾ القاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة \*

﴿ الايقان ﴾ بالشيء هو العلم اليقيني بحقيقة ذلك الشيء بعد النظر والاستدلال  
والله تعالى لا يوصف به لانه منزه عن النظر لان علمه تعالى بجميع المعلومات  
حضورى \*

﴿ الاءاء ﴾ في اللغة اليمين بالله تعالى او بتغيره من الطلاق او العتاق او الحج  
او غير ذلك\* مصدر آلت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء او الياء  
همزة\* وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد كقوله تعالى  
والذين يولون من نسائهم\* وفي الشرع هو الحلف على ترك قربان المنكوحه  
حرة او امة في مدته وهي اربعة اشهر او اكثر ان كانت حرة\* وشهرين ان  
كانت امة مثل والله لا اقربك اربعة اشهر او شهرين\* او والله لا اقربك فان  
وطئ المولي في المدة كفر ان كان يمينا بالله تعالى\* وان كان نكرا فما جعل  
جزاء على الحنث وقع وسقط الاءاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق\* وان  
لم يطق في المدة ومضت بانت تطليقة واحدة وسقط اليمين بعدما بانت لو حلف  
على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعدما بانت لو حلف على الا بد بان قال لا اقربك  
ابدا\* او حلف من غير تقييد بان قال والله لا اقربك ولم يقل بصدده ابد افنى

صورة الإبدال لو نكحها نائياً ونالها ومضت المدتان بلا قربان تكون مطلقاً بتطليقتين  
 أخريين فتحرم عليه حرمة مغلظة\* فإن نكحها بعد الحلالة ومضت المدة بلا قربانها  
 لم تطلق بالايلاء لارتفاعه فان الزائد على الثلاث ليس في ملكه واما لو وطئها بعد  
 زوج آخر يلزمه الكفارة لبقاء اليمين في حق الكفارة وان لم يبق في حق الطلاق\*  
 واما الحلف على ترك قربانها في الأقل من المدتين فليس بايلاء بل عمن فقط\*  
 (فالايلاء) على ما فسرناه هو نفس اليمين كما في المتون المتداولة\* وفي (فتاوى  
 قاضيخان والنهاية) ان الايلاء يمنع النفس عن قربان المنكوحه منعاً موكداً باليمين  
 بالله تعالى او بغيره من الطلاق ونحوه مطلقاً وموقتاً بالمدة فالمولى من لا يمكن له  
 قربان امرأته اى من كان ممنوعاً عن وطئها باليمين او بغيره\*  
 (والمناسبة) بين الايلاء والطلاق ان الطلاق كما هو سبب الحرمة والرجعة  
 رافعة لها كذلك الايلاء سبب الحرمة والنفي رافعة لها ولهذا يذكر الايلاء  
 عقب الطلاق\* والنفي الرجوع اليها وفي المولى الوطى ان قدر عليه والا ان  
 يقول فئت اليها\*

﴿الايجاب﴾ الا لزام واتباع النسبة\* والمراد به في قول الفقهاء بايجاب وقبول  
 الكلام الذى تكلم به اولا احد العاقدين ناكحاً كان او منكوحاً بايعاً كان  
 او مشترياً (والقبول) الكلام الذى تكلم به نائياً وانما سمي ايجاباً اذ به يجب  
 الجواب على الآخر\* والمراد به في قول الحكماء ان الاحراق صادر عن النار  
 بالايجاب ان الاحراق لازم لها صادر عنها بلا قصد و ارادة\* وليس مراد الحكماء  
 بالايجاب في قولهم ان العقل الاول صادر عنه تعالى بالايجاب هذا المعنى فانه  
 كمال نقص في علو جنابه المقدس بل المراد به ما سياتى في (القدرة) ان شاء الله تعالى  
 ﴿الايجاد﴾ اعطاء الوجود\* ف (٢٠)

وفي الاشارات اشارة الى ان الايجاد يرادف الابداع كما مررت اليه الاشارة في (الابداع) \*

﴿الايجاز﴾ اداء المقصود باقل من العبارة المتعارفة وتقايله الاطناب \*

﴿الايغال﴾ بالتعین المعجزة من أوغل في البلاد اذا ابعدها وبالغ \* ومنه التوغل وعند علماء المعان هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في قول الخنساء في مربية اخيها صخر \*

وان صخر ا لتأم الهداة به \* كانه علم في رأسه نار

فان قوله كما كانه علم واف بالمقصود وهو تشبيهه بما هو معروف بالهداية لكنّها اتت بقوله في رأسه نار ا يغالا وزيادة للمبالغة وتأم اي تقدي \*

﴿الاياس﴾ نوميدشدين ونوميدشدين زن از زايدين \* وفي مدته اختلاف وفي الفتاوى عالم كيري انه مقدر بخمس وخمسين سنة كما مر في (الآيسة) \*

﴿الايمان لا يزيد ولا ينقص﴾ لان الايمان هو التصديق القلبي الذي بلغ حدا الجزم والاذعان ولا تتصور فيه الزيادة والنقصان \* وقال العلامة التفتازاني

رحمه الله في شرح العقائد ومن ذهب الى ان الاعمال جزء من الايمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر \* ولهذا قيل ان هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات

من الايمان انتهى والذاهب اليه الخوارج والمعتزلة \*

(وهاهنا اعتراض مشهور) تقريره ان كون الاعمال جزءا من الايمان ينافي

زيادة الايمان ونقصانه بها فان زيادة الشيء عبارة عن قبوله امر ازا اذ على ماهيته

فاذا كانت الاعمال جزءا من حقيقة الايمان فيكون تمام ماهيته به فكيف

تتصور قبول الايمان زيادة على ماهيته بالاعمال فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء

الكل فلا مزية على كل اجزاء الماهية \* وكذا نقصان الشيء عبارة عن تحققه ناقصا



ولا تحقق للكل عند انتفاء جزئه فلا يتصور نقصان الايمان بنقصان الاعمال  
﴿ والجواب ﴾ ان الاعمال جزء وقوعي لا شرعي لينتفي الايمان بانتفاءها\*  
(وحاصل الجواب) ما قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله ان  
الاعمال ليست مما جعله الشارع جزءاً من الايمان حتى ينتفي بانتفائها بل هي  
تقع جزءاً منه ان وجدت فإلم يوجد فالإيمان هو التصديق والاقرار واذا  
وجدت كانت داخلة في الايمان فيزيد الايمان على ما كان قبل الاعمال انتهى\*  
﴿ ولا يخفى ﴾ على المتنبه انه ينافي مذهب الخوارج والمعتزلة فان الخوارج ذهبوا  
الى ان تارك الاعمال كافر خارج عن الايمان داخل في الكفر\* وانعتزلة الى انه  
خارج عن الايمان وليس بداخل في الكفر لا بتأهم المنزلة بين المنزلتين فاقهم\*  
(وقال) الامام الرازي وكثير من المتكلمين ان هذا البحث اعنى ان الايمان يزيد  
وينقص او لا بحث لفظي لانه فرع تفسير الايمان فمن فسره بالتصديق فلا يقول  
بالزيادة والنقصان\* ومن فسره بالاعمال وحدها او مع التصديق فيقول بهما\*  
﴿ الايمان والاسلام واحد ﴾ قال بعض المشائخ ان بينهما اتحاد في المفهوم فهما  
مترادفان\* وقال بعضهم انهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان في الصدق ولا  
ينفك احدهما عن الآخر فليس بينهما غيرية اصطلاحية\* قال العلامة  
التفتازاني رحمه الله في شرح المقاصد الجمهور على ان الايمان والاسلام واحد  
اذ معنى آمنتم بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقته ومعنى اسلمت له  
سلمته ولا يظهر بينهما كثير فرق لرجوعهما الى معنى الاعتراف والانقياد  
والاذعان والقبول\* وبالجمله لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم  
ليس بمؤمن\* وهذا مراد القوم بترادف الاسمين واتحاد المعنى وعدم التغاير\*  
وقل في شرح العقائد النسفية لان الاسلام هو الخضوع والانقياد معنى

قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق على مامرو يومئذ  
قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من  
المسلمين انتهى \*

﴿وقال﴾ صاحب (الخيالات اللطيفة) (١) اي لم نجد في قرية لوط الى قوله وليلائم  
كلمة من انتهى، وحاصله على ما حررناه في التعليقات ان كلمة غير في هذه الآية  
الكرامة ان كانت صفة فيكمون المعنى فما وجدنا فيها بيتا او احدا غير بيت من  
المسلمين فيلزم الكذب من ثلاثة وجوه (الاول) انه كانت الكفار في تلك  
القرية ايضا (والثاني) انه كانت فيها بيوت لا بيت واحد (والثالث) ان كلمة  
من للبيان لان الظاهر انها بآية ليلائم السابق \* وان محتمل الزيادة \* ويجوز ايضا  
ان تكون صلة لمقد راي كأننا من المسلمين فتدل على ان المين بالكسر من  
جنس المين بالفتح والبيت ليس من جنس المسلمين فلا بد ان يحمل الغير على  
الاستثناء وحينئذ ان كان المستثنى منه عام فالمحذور على حاله لان المعنى حينئذ  
فما وجدنا شيئا الا بيتا من المسلمين فالواجب ان يقدر المستثنى منه خاصا اي احدا  
من المؤمنين وحينئذ عدم صحة الاستثناء ظاهر لان المعنى فما وجدنا احدا من  
المؤمنين الا بيتا من المسلمين لان المستثنى حينئذ غير داخل في المستثنى منه  
(ان قلت) ان المستثنى منقطع (فاقول) ان الاستثناء في المتصل اصل وحقيقة دون  
المنقطع ولا بد له ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه مع انه لا يصح ان يكون  
قوله تعالى من المسلمين بيا نال البيت لما مر فلا بد من تقدير المضاف اي اهل بيت  
من المسلمين لئلا يلزم المحذور المذكور وليلائم كلمة من في قوله تعالى من المؤمنين  
فقوله لكثرة البيوت والكفار تعليل لمحل كلمة غير على الاستثناء وتقدير  
المستثنى منه خاصا وقوله ليلائم تعليل لكون المراد بالبيت اهل البيت وان كان

لحذف المضاف وجه آخر يقتضى عدم صحة المستثنى المتصل فالمجموع تعليل  
اقوله وانما قلنا كذلك وان كان تكرار لام التعليل مشعراً بكون كل  
منها وجهاً مستقلاً فان قوله لكثرة البيوت والكفار لا يدل على  
ان المراد بالبيت اهل البيت وقوله ليلاثم لا يدل على كون كلمة غير الاستثناء  
وكون المستثنى منه خاصاً فلا يكون كل منهما وجهاً مستقلاً لاثبات  
التقدير المذكور هكذا في الحواشي الحكيمية:

﴿ وقال المحقق النفتاز اني ﴾ فان قيل قوله تعالى وقالت الاعراب آمنوا قل  
لم تؤمنوا الى آخره معارضة في المطلوب اعني الاتحاد المفهوم من قول النسفي  
الاعمان و الاسلام واحد وقوله فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد  
ان لا اله الا الله الى آخره معارضة في مقدمة الدليل على المطلوب المذكور اعني  
لان الاسلام هو الخضوع والانقياد. وقال صاحب الخيالات اللطيفة فلا يرد  
السؤال على المشائخ الى آخره اى فلا يرد السؤال على المشائخ القائلين باتحاد  
الاعمان والاسلام بهذا الدليل يعنى لان الاسلام هو الخضوع الى آخره فان  
مرادهم باتحادهما بحسب المفهوم كما يدل عليه قول الشارح رحمه الله تعالى  
وذلك حقيقة التصديق لانه يدل على ان الاسلام يراد ف التصديق لانه  
يستلزمه فهما متراد فان وليس المراد بالمشائخ هاهنا المشائخ القائلين باتحادها  
في الصدق وتفايرهما في المفهوم حيث قال وظاهر كلام المشائخ انهم ارادوا  
الى آخره وعلى هذا مدار قوله على ان فيه اى في هذا الجواب غفولاً عن توجيه  
الكلام وهو ان الاسلام هو الخضوع والانقياد وذلك حقيقة التصديق وهذا  
الكلام صريح في الترادف والموجه اى المحيىب قد تحقق عن مراد هذا  
الكلام «ووجه بالاستلزام» وعدم انفكاك احدهما عن الآخر في الصدق

دون الترادف \*

﴿وعليك﴾ ان تعلم ان مراد النسفي رحمه الله تعالى بقوله الايمان والاسلام واحد الترادف كما هو الظاهر ولهذا علله بقوله لان الاسلام الى آخره ولما لم يكن هذا الايل سائما من النقض اعرض عنه وحرر مدعى المصنف رحمه الله تعالى بان مراده بوحدهما اتحادهما في الصدق وعدم انفكاك احدهما عن الآخر سواء كانا مترادفين او متساويين وفي الحواشي الحكيمية اقول للموجه ان تقول معنى قوله وذلك حقيقة التصديق ان ذلك يستلزم حقيقة التصديق وتعبيره عن الاستلزام للمباغنة فيه شائع في كلامهم على ما مر من قول الشارح رحمه الله تعالى في بيان قوله لا هو ولا غيره عدمه وجوده ووجودها وجوده فلا يكون غفولا وعدلا عن الكلام السابق \*

﴿الائمة الاثنا عشر﴾ في (الامامة) \*

﴿الساغوجي﴾ مركب من ثلاثة الفاظ يونانية وهي ايس وانغو واجي معنى الاول انت \* ومعنى الثاني انا \* ومعنى الثالث ثمة فحذفوا الف اجي للاختصار وجعلوه علما للكليات الخمس وقيل معناه بالفارسية كل ينجم بره \*  
 ﴿ايام نحسات﴾ في تفسير القاضى البيضاوى رحمه الله تعالى قيل آخر شوال من الاربعاء الى آخره وما عذب قوم الا في يوم الاربعاء \*  
 ﴿الايلاف﴾ عند علماء البديع هو مراعاة النظير \*  
 ﴿باب الباء مع الالف﴾

﴿الباب﴾ باب الدار وباب البيت معروف ويراد به في الكتب الجزء اطلاقا للملزوم واردة اللازم ولا شك ان كل باب جزء من الدار او البيت مثلا فالمراد بالباب الاول من الكتاب مثلا الجزء الاول منه وقس عليه و(باب الابواب)

هو النوبة لأنها اول ما يدخل به العبد حضرات القرب من جناب الرب \*  
 ﴿ البالوعة ﴾ بضم اللام جاي شستين وجاي ريختن آب و چاه ميانه سرا که  
 دروي آب مستعمل و چرکين جمع شود: وفي الصحاح نقب في وسط البنية  
 وكذلك البلوعة \*

﴿ بادی النظر ﴾ اي ظاهر النظر اذا جعله منصوصاً من بدأ الامر بدو اي  
 ظهر وان جملته مهموزاً من بدأ يبدأ فمعناه اول الامر: والمراد من النظر هو  
 الفكر والرؤية لا الرؤية البصرية \*

﴿ الباعثة ﴾ قسم من القوة المحركة للحيوان وهي القوة التي اذا رسمت في الخيال  
 صورة مطلوبة او مهرو ب عنها حملت القوة الفاعلة على تحريك الاعضاء  
 ﴿ ثم اعلم ﴾ ان القوة الباعثة ان حملت الفاعلة على تحريك يطلب به الاشياء المتخيلة  
 سواء كانت ضارة في نفس الامر او نافعة طلباً لحصول اللذة تسمى قوة شهوانية  
 لان حملها هذا تابع للشوق الى تحصيل الملائم المسمى شهوة: وان حملت الباعثة  
 الفاعلة على تحريك يدفع به الشيء المتحيز سواء كان ضاراً في نفس الامر  
 او مفيداً طلباً للغلبة تسمى قوة غضبية لا تتناء هذا الحمل على الشوق الى دفع  
 المنافر المسمى غضباً والنفس باعتبارها تبين القوتين اعني الشهوانية والنضوية  
 تسمى امارة \*

﴿ البال ﴾ انحلاء القلب وتنويره بالعلوم والمعارف ..

﴿ الباه ﴾ النكاح والجماع يقال هو يداوي لقوة الباه اي قوة النكاح والجماع \*

﴿ ف (٢١) ﴾

﴿ بازگشت ﴾ فارسية مشهورة وما هو عند ارباب السلوك سيجي في (هوش

دردم) ان شاء الله تعالى \*

﴿ البارقة ﴾ وهي لا تُخذ رده من الخائب الا قدس وتنظي ... يصا وهي سن  
اوائل الكشف ومباديه \*

﴿ الباطل ﴾ ما لا يكون صحيحاً باصله والفاقد ما يكون صحيحاً باصله لا بوصفه  
ولهذا قال الفقهاء ان كل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء حصل مبيعاً او تمناً  
كالدم والحجر البتة والتي ماتت تحت انقبام التي خنقت او جرحت في غير  
موضع الذبح من غير ضرورة كما هو عادة بعض الكفار وذبايح المجوسى فقال  
الا انها غير متقومة والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانتها لكنه في غير ديننا مال  
متقوم كالخمر وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن وهو الراءم والدنانير  
فالبيع باطل \* وان بيع بالعروض او بيع العروض به فالبيع في العروض فاسد \*  
وقدر اذ بالفاقد ما يعم الباطل اي ما لا يكون صحيحاً وصفه سواء كان صحيحاً  
باصله اولا \* ولهذا اضيف الباب الى البيع الفاسد في كثر الدقائق مع اشتماله على  
البيع الباطل ايضاً وفي بعض شروحه ان الفاسد اعلم من الباطل لان كل باطل  
فاسد ولا ينعكس وعند الشافعي رحمه الله لا فرق بين الفاسد والباطل  
( في الكفاية ) الفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما  
لا مشروعية فيه اصلاً \*

﴿ الباغي ﴾ جمعه البغاة كالعاصي جمعه العصاة وهم قوم مسلمون حر حر  
عن طاعة الامام الحق ظناً منهم انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في  
ذلك بتاويل فاسد فاذا لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم الاصوص ، وفي التحقير  
شرح الحسامي ان البغي يتناول فاسد لا يصح عذراً لانه يخالف الدليل  
الواضح فان الدلائل على كون الامام العدل على الحق مثل الخلفاء الراشدين  
ومن سلك طريقهم لا تُحتم على وجه يعد جاحداً مكابراً معانداً \*

﴿ وتوضيحه ﴾ يتوقف على معرفة قصة البغاة وهي ما روي ان المخالفة لما استحكمت بين علي رضي الله تعالى عنه ومعاوية وكثر القتل والقتال بين المسلمين جعل اصحاب معاوية المصاحف على رؤوس الرماح \* وقالوا لاصحاب علي رضي الله تعالى عنه يساوي بينكم كتاب الله ندعوكم الى العمل به (فاجاب) اصحاب علي رضي الله تعالى عنه الى ذلك وامتنعوا عن القتال ثم اتفقوا على ان ياخذوا حكماً من كل جانب فان اتفق الحكماء على امامة ايها فهو الامام وكان علي رضي الله تعالى عنه لا يرضى بذلك حتى اجتمع عليه اصحابه فوافقهم عليه فاختر من جانب معاوية عمر وبن العاص وكان داهياً ومن جانب علي رضي الله تعالى عنه ابو موسى الاشعري وكان من شيوخ الصحابة فقال عمر ولا بني موسى نزلها اولاً ثم نتفق على واحد منهما واجابه ابو موسى اليه ثم قال لا بني موسى انت كبر سناني فاعزل علياً ولا عن الامامة فصعد ابو موسى المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ودعا للمؤمنين والمؤمنات وذكر الفتنة ثم اخرج خاتمه من اصبعه وقال اخرجت علياً عن الخلافة كما اخرجت خاتمي من اصبعي ونزل ثم صعد المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ودعا للمؤمنين والمؤمنات وذكر الفتنة ثم اخذ خاتمه وادخله في اصبعه وقال ادخلت معاوية في الخلافة كما ادخلت خاتمي هذا في اصبعي فعرف علي كرم الله وجهه انهم افسدوا عليه الامر فخرج ريب من اثني عشر الف رجل من عسكره زاعمين ان علياً كفر حين ترك علم الله واخذ بحكم الحاكمين فهو لاءم الخوارج الذين تفرقوا في البلاد ووزعموا ان من اذنب ذنباً فقد كفر وكان هذا منهم جهلاً باطلاً لانه مخالف للدليل وواضح فان امامة علي رضي الله تعالى عنه ثبتت باختيار كبار الصحابة من المهاجرين والانصار كما ثبتت امامة من قبله والرضاء بحكم الحاكم فيما لا نص به

امراجع المسلمون على جوازهم منصوص عليه في الكتاب فكيف يكون معصية وكذا المسلم لا يكفر بالمعصية فان الله تعالى اطلق اسم الايمان على من ترك الذنب في كثير من الآيات كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ﴾ يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحاً ﴿ عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ونحوها ففهم بعد وضوح الادلة لا يكون عذراً كجهل الكافر ﴿

### ﴿ باب الباء مع التاء ﴾

﴿ البتر ﴾ قطع الذنب والنقصان ﴿ وفي العروض حذف سبب خفيف وقطع ما بقي مثل فاعلان حذف منه تن فبقي فاعلام اسقط منه الالف وسكنت اللام فبقي فاعل فنقل الى فعل ويسمى مبتورا وابتتر ﴿

### ﴿ باب الباء مع الحاء ﴾

﴿ البحث ﴾ في اللغة التفتيش والتفحص ﴿ وفي اصطلاح آداب المناظرة اثبات النسبة الامجابية او السلبية بالدليل وحمل الاعراض الذآية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشيء واحواله والمناظرة لا بيان مفهوم الشيء ﴿ وفي الرشيدية البحث في الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء وعلى اثبات النسبة الجزئية بالدليل وعلى المناظرة ﴿

### ﴿ باب الباء مع الخاء ﴾

﴿ البخار ﴾ هو اجزاء هوائية تمازجها اجزاء صغار مائة تلتفتت بالحرارة لا تمانر بينهما في الحس لغاية الصغر ﴿

﴿ البخيل ﴾ في (الكريم) ان شاء الله تعالى ﴿

### ﴿ باب الباء مع الذال ﴾



من البدعة هي الاصر احدث وفي شرح له حسب ما عفا المندوبه هي المحدث  
 في الدين من غير ان يكون في عهد الصده وانما يعين ولا عاقبه بل شرعي ومن  
 الخلق من جعل كل اصر لم يكن في زمن الصحبه مدعه مدمومه وان ما يتم دليل  
 على تبعية منسكاً بقوله عليه الصلوة والسلام اياكم ومحذرات الامور  
 ولا ينهون ان المراد بذلك هو ان يجعل في الدين ما ليس منه عصا الله تعالى  
 من ارجع الهوى وتبتنا على اقتفاء اهدي بالنبي وآله الا مجادا نهي  
 (وقال) مولانا دار در حقه الله توله ومن الجملة الى آخره ولا يطمون ان البدعة  
 خمسة اسم — واجبة — ومحرمة — ومندوبه — ومكروهة — ومباحة —  
 وذلك انما ان وافقت في اعداها (فواجبة) او تواعدت (محرمة) فهي  
 (محرمة) او المندوب (مندوبه) او المكروه (مكروهة) او المباح (مباحة)  
 (فالواجب) كالمسئله في تعلم النجوه والاصول اذ هما يعرف حفظ الشريعة  
 حفظ الشريعة واجبة ومالا يتم الواجب الا به فواجب (والمحرمة) مذهب  
 الخيرية والتدرية واهل البدع والاهواء والرد على هؤلاء من البدع الواهية  
 (والمندوبه) كاحداث المدارس والكلام في دقائق التصوف (والمباحة)  
 كالموسيق في الذي من الماء كل والمشارب والملابس والمسكن وهؤلاء  
 انهم دون لا يميزون بين هذه الاقسام ويجعلون جميع ذلك من المحرمات  
 وهل هذا الا تعصب وعنلاة عصمنا الله تعالى عنه في امور الدين \* ووزقنا آباء  
 الحق والبقين \* بحرمه في سائر سائين \* انتهى \* وسمعت من كبار العلماء ان المراد  
 بالبدعة الكفر في قولهم سب الشيخين كفر وسب الختتين بدعة وانما  
 هو تفنن في المبارزة \*

البدعي : النادر وعلم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعايته

المطابقة بمقتضى الحال ووضوح الدلالة\*

﴿ البديل ﴾ عند النجاة تابع قصد نسبة امر اليه بنسبة ذلك الامر الى متبوعه بدونه اى لا يكون نسبة ذلك الامر الى متبوعه مقصودة بل تكون نسبتته اليه توطئة وتمهيد النسبته الى التابع وهو على اربعة اقسام \*

﴿ بدل الكل ﴾ اذا كان مدلوله عين مدلول الاول نحو جاءنى زيد اخوك \*  
 ﴿ بدل البعض ﴾ اذا كان مدلوله جزءاً من مدلول المبدل منه نحو ضربت زيدا رأسه \* والاضافة فيها بيانية \*

﴿ بدل الاشتمال ﴾ اذا لم يكن كذلك اى لا عينه ولا جزءه فهو الذي لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملاً عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالاً عليه اجمالاً ومتفاضلاً بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكر منتظرة له فيجئ هو ميناؤم لخصاً لما اجل اولاً مثل اعجبنى زيد علمه وسلب زيد توبه \* والاضافة في هذا القسم اضافة المسبب الى السبب اى بدل سببه اشتمال المبدل منه عليه \* والقسم الرابع ﴿ بدل الغلط ﴾ اى بدل سببه غلط المتكلم بالمبدل منه فالاضافة فيه ايضاً كاضافة البديل الى الاشتمال وهو ان تقصد اليه بعد ان غلطت بالمبدل منه \* والمشهور ان بدل الغلط لا يقع في فصيح الكلام \* فضلاً عن ان يقع في كلام رب الانام \*

(ثم اعلم) ان منهم من فصل وقال الغلط على ثلاثة اقسام (غلط صريح محقق) كما اذا اردت ان تقول جاءنى حمار فسبقت لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار (وغلط نسيان) وهو ان تسي المقصود فتعبد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذان لا تقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفظانة يعنى في الكلام المشتمل على البيدائع \* وان وقع في كلام فحقه الاضراب

عن الاول المفلوط فيه بكلمة بل (وغنط بدأ) وهو ان تذكر المبدل منه  
 عن قصدتم توهم السامع انك غالط \* وهذا معتمد الشعراء كثير ا مبالغة وتقننا \*  
 وشرطه ان ترتقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند — نجم — بدر — كالك  
 وان كنت متعمداً لذكر النجم تغلط نفسك وتري انك لم تقصد الا تشبيها  
 بالبدر \* وكذا قولك بدر شمس \* وادعاء الغلطها هنا في الثالث واظهاره  
 ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة بل انتهى \*

﴿ البد ﴾ هو الذي لا ضرورة فيه \*

﴿ البدء ﴾ ظهور الرأي بعد ان لم يكن \*

﴿ البديهي ﴾ هو العلم الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور  
 الحرارة والتصديق بان النار حارة \* ثم التصديق البديهي ان كان تصور طرفيه  
 كافياً في الجزم به فبديهي اولى كالتصديق بان الكل اعظم من الجزء \* اولا يكون  
 كافياً بل يكون محتاجاً الى شيء آخر غير النظر والكسب من الحدس  
 والتجربة والاحساس وغير ذلك فبديهي غير اولى \* والبديهيات اصول  
 النظريات لانها تنتهي اليها والا يلزم الدور او التسلسل \*

﴿ والبديهيات ﴾ ستة اقسام بالاستقراء \* ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان  
 يكون تصور طرفيها مع النسبة كافياً في الحكم والجزم اولا يكون \* (فالاول  
 هو الاوليات) كقولنا الكل اعظم من الجزء \* والثاني لا بد ان يكون الحكم  
 فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف اولا تكون كذلك \*  
 (والاول هو القطريات) وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج \*  
 فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمساويين فيحصل في ذهنه  
 ان الاربعة منقسمة بمساويين وكل منقسم بمساويين فهو زوج فالاربعة زوج \*

وعلى الثاني اما ان تكون تلك الواسطة حسافتط فهي (المشاهدات) فان كان ذلك الحس من الحواس الظاهرة فهي الحسيات مثل الشمس مضيئة والنار حارة (او) من الحواس الباطنة فهي الوجدانيات كقولك ان لنا خوفاً وجوعاً \* (او) مركباً من الحس والعقل \* فالحس (اما) ان يكون حس السمع (او) غيره فان كان حس السمع فهي (المتواترات) وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل العقل توافقيهم على الكذب مثل مكة موجودة \* وان لم تكن تلك الواسطة مركبة من الحس والعقل بل يكون العقل حاكماً بواسطة الحدس (او) بواسطة كثرة التجربة (فالاول هي الحدسيات) كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف أشكاله النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قريباً وبعيداً (والثاني التجريبات) مثل قولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء \*

﴿ البدن ﴾ بضم الاو ل وسكون الثاني جمع

﴿ البدنة ﴾ كالمدين جمع المدينة \* وهي في اللغة من الابل خاصة \* وفي الشريعة الابل والبقر سميت بدنة لضخامتهما من بدن بدنة اذا ضخم \* الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والسياب الذي يحتاج اليها \*

﴿ باب الباء مع الراء ﴾

﴿ البرد ﴾ بسكون الثاني البردة وفتحها حب الغمام \* وبالفارسية زاله وتگرگ \* وسبب حدوته في (الثلج) ان شاء الله تعالى \*

(واعلم) ان البخار المنعقد برداً ان كان بعيداً من الارض كان حبه صغيراً مستديراً لذبوان زواياه بالحركة السريعة الخارقة للهواء الكثير \* وان كان قريباً

من الارض كان حبه كبير اغير مستدير لعدم ذوبان زواياه بسرعة نزوله \*  
﴿ البرودة ﴾ كيفية من شأنها تفريق المتشاكلات وجمع المتخالفات \*  
﴿ البراءة عن دعوى الاعيان صحيحة دون البراءة عن الاعيان ﴾ \*  
فإنها غير صحيحة \* والمراد بصحة الاولى وعدم صحة الثانية ان المدعى لا يصح له  
ان يدعي بعد البراءة الاولى ولا تسمع دعواه بعدها لأنه أبرأ عن دعواه  
فلا تسمع \* بخلاف البراءة الثانية فإنه لو ادعى بعدها تصح وتسمع فإنها عبارة عن  
الابراء عن ضمان الاعيان عندها كما لا عن البراءة عن دعواها (صورة  
الاولى) ان تقول قد برأت من هذه الدار او قال قد برأت عن دعوى هذه  
الدار فهذا جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء بينة لا تقبل \* (وصورة الثانية) انه  
قال أبرأتك عن هذه الدار او قال أبرأتك عن خصومتي في هذه الدار فهذا  
وامثاله باطل يعني له ان يخاصم بعد ذلك \* ففرق بين قوله برأت وبين قوله  
أبرأتك فان الاول براءة عن دعوى الدار والثاني ابراء عن ضمانها فله  
ان يدعيه بعده فافهم \*

﴿ البرق ﴾ في (الرعد) ان شاء الله تعالى \*

﴿ البرهان ﴾ في القساموس الحجة \* وعند المنطقيين هو القياس المؤلف من  
اليقنيات سواء كانت بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات \*  
﴿ ثم اعلم ﴾ ان البرهان لمي واني — لان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس  
لا بد وان يكون علة لحصول التصديق بالحكم الذي هو المطلوب اي لنسبة  
الاكبر الى الاصغر في الذهن \* والالم يكن برهانا على ذلك المطلوب \* فان كان مع  
ذلك علة ايضا لوجود تلك النسبة في الخارج فالبرهان لمي كقولنا هذا متعفن  
الاخلاق وكل متعفن الاخلاق محوم فهذا محوم فتعفن الاخلاق كما انه علة

لثبوت الحمى في الدهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج \* وان لم يكن علة للنسبة  
 لافي الدهن ولا في الخارج فالبرهان انى سواء كان ذلك الاوسط معلولا  
 لثبوت الحكم في الخارج اولا والاو ل يسمى دليلا والثاني لا يخص باسم بل يقال  
 له رهان انى فقط \* مثال الاو ل قونا هذا محموم وكل محموم متعفن الا خلط  
 فهذا متعفن لا خلط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الا خلط في الدهن  
 الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس \* والحد الاوسط في الثاني  
 قد يكون مضاهيا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل  
 اب له ابن فله ابن \* وقد يكون الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه  
 الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار \* وقد لا يكون  
 كذلك وانما سمي برهان اللم والان لان اللمية هي العلية والانية هي الثبوت \*  
 وبرهان اللم يعلم منه علة الحكم ذهنا وخارجا لاشتماله على ما هو علة الحكم في نفس  
 الامر فسمى باسم اللم الدال على العلية \* وبرهان الان انما يفيد علة الحكم ذهنا لا  
 خارجا فهو انما يفيد ثبوت الحكم في الخارج وان علة ما ذاقه لا يفيد ذلك \* وانما  
 قلنا فهو لا يفيد ذلك كما في شرح التجريد لثلايرد عليه ما قال الفاضل المدقق مرزا  
 جان انما هذه العبارة مشعرة بان رهان اللم يفيد ان علة الحكم ما ذاقه اي شي \*  
 هي وليس كذلك بل برهان اللم لا يفيد سوى ثبوت الحكم في الواقع ولا يقيد  
 العلة اصلا فضلا عن ان علة ما ذاقه هو مشتمل عليه في نفس الامر ولعل هذا  
 هو المراد انتهى \* فسمى باسم الان الدال على الثبوت والتحقق (فان قلت)  
 الاستدلال بوجود المعلول على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف ولكل  
 مؤلف مؤلف برهان لمي بالاتفاق مع ان الاوسط فيه وهو ان مؤلف بالفتح  
 معلول للاكبر وهو المؤلف بالكسر مثل قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن

الاخلاق فان الاوسط فيه ايضا معلول الاكبر اعني متعفن الاخلاق وهو برهان اني بالاتفاق \*

﴿ فالحاصل ﴾ ان تعريف اللحي غير جامع وتعريف الانى ليس بمانع ﴿ قلنا ﴾ المتعفن في برهان اللم كون الاوسط علة للوجود الرابطي للاكبر اي لثبوت الاكبر للاصغر لا للوجود المحمولي للاكبر اي لثبوته في نفسه والاوسط في الاستدلال المذكور علة لثبوت الاكبر اعني المؤلف ﴿ بالكسر ﴾ للجسم يعني علة لكونه ذا مؤلف ﴿ بالكسر ﴾ \* والحاصل ان الاكبر هناك ليس هو المؤلف ﴿ بالكسر ﴾ بل الاكبر قولنا له مؤلف ﴿ بالكسر ﴾ فالمؤلف جزء الاكبر لا عينه \* والاوسط في المثال الثاني وهو الحمي معلول لثبوت الاكبر اعني تعفن الاخلاق للاصغر فالسؤال ناش من اشتباه جزء الاكبر بالاكبر فالفرق بينهما واضح وكل من التعريفين مطرد ومعاكس \* فان قيل كون النتيجة يقينية معتبر في تعريف البرهان سواء كان ليا او انيا \* ومذهب الشيخ الرئيس ان اليقين بالنتيجة لا يحصل الا اذا استدل بوجود السبب على وجود المسبب \* فعلى هذا يلزم ان لا يكون البرهان الانى برهانا لانه لا يكون فيه استدلال من وجود السبب على وجود المسبب بل قد يكون بوجود المعلول على وجود العلة او بوجود الملزوم على وجود لازمه او بوجود غير ذي العلة على غير ذي العلة فيكون حينئذ استدلال غير ذي العلة وهو ثبوت الاوسط للاصغر على غير ذي العلة وهو ثبوت الاكبر للاصغر \* ﴿ فان قلت ﴾ من ابن يعلم ان مذهب الشيخ ما ذكر ﴿ قلنا ﴾ ان الشيخ اورد في برهان الشفاء فصلا لبيان ان العلم اليقيني لكل ماله سبب انما يكون من جهة العلم بسببه انتهى \* ﴿ وتوضيحه ﴾ على ما يعلم من كلام السيد السند الشريف الشريف قدس سره على

حواشيه على الشرح القديم للتجريد ان كل موجود له علة يكون ممكن الوجود  
 جاز الطرفين فلا يحصل اليقين بوجوده الا اذا علم بوجود سببه مثلا لا يدسبب\*  
 فاذا استدل على وجوده بوجود سببه يحصل اليقين بوجوده دائما\* واذا استدل  
 بوجوده بالا حساس والرؤية فمادام زيد مرثيا ومحسوسا يحصل اليقين  
 بوجوده واذا غاب عن بصره يرتفع اليقين بوجوده\* ﴿ اقول ﴾ فلا فرق بين  
 الاستدلالين فان حصول اليقين بوجوده مادام مرثيا ومحسوسا كحصول  
 اليقين بوجوده مادام وجود سببه معلوما\* نعم في غير المحسوس والمرثي لا يحصل  
 اليقين بوجوده الا اذا علم بوجود سببه فافهم\*

﴿ فلما ﴾ ثبت ان مذهب الشيخ ما ذكرنا فخرج البرهان الانى عن البرهان  
 واضح غير محتاج الى البرهان (فالجواب) من وجهين (احدهما) ان الشيخ  
 قال ان العلم اليقيني بكل ماله سبب اخ ولم يفل ان العلم اليقيني بكل شىء سواء  
 كان له سبب او لا انما يحصل من جهة العلم بسببه حتى يعلم انحصار حصول العلم  
 اليقيني بكل شىء في الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول ويلزم  
 انحصار البرهان في اللهي وخروج الانى عن البرهان\* فيجوز حصول العلم  
 اليقيني فيما له سبب بالبرهان الانى كيف لا فان الشيخ قال في الفصل المذكور  
 ان الشىء اذا كان له سبب لم يتيقن الا من سببه فاذا كان الاكبر للاصغر لا بسبب  
 بل لذاته لكنه ليس بين الوجود له والاوسط (١) كذلك للاصغر الا انه بين  
 الوجود للاصغر ثم الاكبر بين الوجود للاوسط فينقد برهان يقيني ويكون

١) قوله والاوسط كذلك اخ اقول بمعنى ان الاوسط للاصغر لا بسبب بل لذاته الاصغر  
 انما يقيد بذلك لانه اذا كان الاوسط للاصغر بسبب لم يكن بين الوجود للاصغر بناء على ان  
 العلم اليقيني بذى السبب لا يحصل الا من جهة السبب ١٢. وزاجان رحمة الله عليه



برهان ان ليس برهان لم انتهى \*

( فيعلم ) من هاهنا انه اذا لم يكن لثبوت الحكم في الخارج سبب يمكن ان يقام عليه البرهان الا اني ماخوذاً من مسبب الحكم او من امر آخر \* والشيخ مقربه من غير انكار \* ( والثاني ) ان مراد الشيخ بالعلم اليقيني في هذه الدعوى هو العلم اليقيني الدائم كما يعلم من كلامه هناك : فالشيخ انما يسلب من البرهان الا اني اليقين الدائم وسلب اليقين الدائم لا ينافي اليقين في الجملة \* والمعتبر في البرهان هو اليقين في الجملة فسلب اليقين الدائم لا ينافي البرهان فلا يلزم ان لا يكون الا اني برهاناً لجواز ان يكون الحاصل به اليقين في الجملة . ( فان قلت ) لا نسلم ان البرهان الا اني لا يفيد العلم اليقيني الدائم فانا اذا رأينا صنعة علمنا ضرورة ان لها صناعاتاً ولم يمكن ان يزول عنها هذا التصديق وهو استدلال بالمعلول على العلة ( قلنا ) لهذا السؤال وجهان : ( احدهما ) ان يوخذ الموضوع جزئياً كقولك هذا البيت مصور وكل مصور فله مصور ( وثانيهما ) ان يوخذ كلياً كقولك كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف : ( والا اول برهان اني ) غير مفيد لليقين الدائم لان هذا البيت مما يفسد في زوال الاعتقاد الذي كان فان الاعتقاد انما يصح مع وجوده واليقين الدائم لا يزول وكلا منافي لليقين الدائم الكلي : ( والثاني برهان لمي ) مفيد لليقين الدائم الكلي كما مر \* ( فان قلت ) العلم بوجود العلة علة للعلم بوجود المعلول والا كذب اللعي وبالعكس والا كذب الا اني وهو دور ( قلنا ) انه يعلم وجود احدهما ضرورة او كسباً يعلم انه علة للآخر فيعلم وجوده \*

( ثم اعلم ) ان اللم هو العلة فقوله لم لان اللمية هي العلية لا يخلو عن حزاة لان الياء في اللمية اما للمصدرية او للنسبية فان كان للمصدرية فمعناه السؤال

بالمعنى المصدرى والعلة ليست هي السؤال \* وان كان للنسبة فمعناه المنسوب الى السؤال والعلة ليست منسوبة الى السؤال حتى يصح ياء النسبة (فان قلت) بيان العلة يكون جوابا للسؤال عن العلة والجواب منسوب الى السؤال فيكون العلة ايضا منسوبة الى السؤال فيصح ياء النسبة (قلت) مسلم ان بين السؤال والجواب تعلقا شديداً لكن كل تعلق لا يكون منشأً للنسبة اى لاحاق ياء النسبة الا ترى ان احمد نكري مع ياء النسبة يقال لمن تولد في احمد نكري ولا يقال لحاكم احمد نكر انه احمد نكري وان كان تعلقه باحمد نكري قوي يامن تعلق الاول به \* فلو كان منشأً النسبة هو التعلق القوي لما صح ذلك وضح هذا كيف والمحال ان يكون التعلق الضعيف موجبا للنسبة دون التعلق القوي للزوم الترجيح بالمرجح \* والحاصل ان ليس كل تعلق موجبا لصحة النسبة ولا التعلق القوي موجبا لها بل لكل تعلق خصوصية في كل محل توجب صحة النسبة وليس للتعلق بين السؤال والجواب خصوصية مصححة للنسبة \* ولهدا لا يقال ان الجواب سوا الى مع ياء النسبة فافهم \*

﴿ برهان التطبيق ﴾ من اشهر براهين ابطال التسلسل \* وهو ان يفرض من العلول الاخير او من العلة الاولى الى غير النهاية جملة ومما قبله بواحد مثالا الى غير النهاية جملة اخرى ثم نطبق الجملتين بان نجعل الجزء الاول من الجملة الاولى بازاء الجزء الاول من الجملة الثانية والجزء الثاني من الجملة الاولى بازاء الجزء الثاني من الجملة الثانية و هلم جرا \* فان كان بازاء كل واحد من الجملة الاولى واحد من الجملة الثانية كان الناقص كالزائد وهو محال \* وان لم يكن فقد وجد في الجملة الاولى ما لا يوجد بازائه شئ في الجملة الثانية فنقطع الجملة الثانية وتنتاهي ويلزم منه تناهي الجملة الاولى لانها لا تزيد على الجملة الثانية الا بقدر متناه

والزائد على انتهائى بقدر متناه يكون متناهما بالضرورة\* (ولا يخفى عليك) وجه تسمية هذا البرهان من هذا البيان وان هذا البرهان يبطل التسلسل في جانبي العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة اى غير المجتمعة في الوجود كالحركات الفلكية\*

﴿واعلم﴾ ان المتكلمين ما اشترطوا في جريان برهان التطبيق اجتماع الامور في الوجود والترتب بينها بان يكون بينها عليا ومعلولية بل لا بد عندهم فيه من الامور الموجودة في الجملة سواء كانت متعاقبة او مجتمعمة مترتبة او غير مترتبة\* (واما عند الحكماء) فلا يجرى الا في الموجودات المجتمعة المترتبة لاشتراطهم الاجتماع في الوجود والترتب كما قال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله تعالى ان الحكماء قالوا اذا كان الآحاد موجودة في نفس الامر معا وكان بينها ترتيب فاذا جعل الاول من احدى الجمليتين بازاء الاول من الاخرى كان الثانى بازاء الثانى وهكذا ويتم التطبيق\* واذا لم تكن موجودة معا لم يتم لان لامور المتعاقبة معدومة لا توجد منها في كل زمان الا واحد في كل زمان نفرض التطابق لا يمكن الا باعتبار فرض وجود الآحاد فلا تطابق فيها بحسب نفس الامر فينقطع بانقطاع الاعتبار\* وكذا الامور الموجودة المجتمعة الغير المترتبة اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثانى بازاء الثانى\* وهكذا اذ لوحظ كل واحد من الاولى واعتبر بازاء كل واحد من الاخرى لكن استحضار النفس مالا نهاية له مفصلة محال فينقطع بانقطاع الاعتبار\* واستوضح الك بتوهم التطبيق الفرق بين الجمليتين الممتدتين على الاستواء وبين اعداد الحصى فان في الاولى اذا طبق اول احدهما باول الاخرى كان كافياً في وقوع اجزاء كل

منها بما بلة اجزاء الاخرى بخلاف الحصى فانه لا بد في تطبيقها من اعتبار التفصيل \*

﴿ واعترض عليه المتكلمون ﴾ بانه لا يخلو اما ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلاً وجعل كل جزء من احدهما بازاء اجزاء الاخرى او يكفي ملاحظة وقوع اجزاء احدهما بازاء اجزاء الاخرى على سبيل الاجمال \* فان كان الاول يلزم ان لا يجري في الامور المترتبة لان الدهن لا يقدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية مفصلاً سواء كانت مجتمعة اولا \* وايضاً التطبيق بهذا الوجه يعم الوجود والمعدوم فلا وجه لتخصيص الوجود \* وان كان الثاني فهو متحقق في الامور المتعاقبة ايضاً اذ يحكم العقل بعدم ملاحظة الجملتين مجملاً حكماً اجمالياً بانه اما ان يقع بازاء كل جزء من احدهما جزء من الآخر ولا يقع فعلي الاول يلزم التساوي وعلى الثاني التناهي انتهى \*

﴿ برهان التامع ﴾ لا يثبت توحيد واجب الوجود مشهور بين المتكلمين \* (وتقريره) انه لو امكن الالهاة لا يمتنع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلامهما في نفسه امر ممكن \* وكذا تعلق الارادة بكل منهما امر ممكن في نفسه اذ لا تنافي بين تعلق الارادتين بل التناهي انما هو بين المرادين وحيث انما يحصل الامر ان فيجتمع الضدان ولا فيلزم عجز احدهما وهو دليل الحدوث والامكان وعلامتهما لما فيه من شائبة الاحتياج المستلزم لهما فالتعدد مستلزم لامكان التامع المستلزم للمحال فيكون ذلك الامكان محالاً فيكون التعدد محالاً ايضاً لان المستلزم للمحال محال لا يمكن فان الممكن هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال \* وما في هذا التقرير من ماله وما عليه في كتب الكلام \* ولم يتعرض بذكره هذا المستهام \*

﴿البرج﴾ بالفصح البيضاء والسواد الشديد وبالضم ما هو المشهور\* وعند الحكماء هو الثاني عشر من اثني عشر قسما من اقسام منطقة الفلك الثامن اعنى فلك البروج الذي فيه الكواكب الثابتات\* وفوقه الفلك التاسع المسى بالفلك الاطلس لكونه ساذجا عن الكواكب\* ففلك البروج منقسمة تلك الاقسام من الجنوب الى الشمال\* (وآسامي البروج) هكذا الحمل — والثور — والجوزا — والسرطان — والاسد — والسنبلة — والميزان — والعقرب — والقوس — والجدي — والدلو — والحوت (وآسامي البروج بالهندية) هكذا — ميس — ورشبه — متين — كرك — سنهو — كنيا — تل — ورسچك — دهن — مكر — كنبه — مين\* والترتيب فيها على ترتيب الذكر\*

﴿ثم قسموا﴾ كل برج على ثلاثين قسما وسموا كل قسم منها درجة ففلك البروج منقسم على ثلاث مائة وستين درجة\* ثم قسموا كل درجة على ستين وسموا كل قسم منها دقيقة ثم الدقيقة على ستين وسموا كل قسم منها ثانية\* وقس عليها الثالثة الى العاشرة\*

﴿واعلم﴾ انهم اخذوا اسماء البروج من صور يخيلونها من وصل الخطوط بين الكواكب الثوابت\* ولهذا قسموا فلك البروج اى الفلك الثامن الذي فيه الثوابت بتلك الاقسام وفلك الافلاك اعنى الفلك الاطلس الذي هو الفلك التاسع ايضا منقسم بتلك الاقسام\* فالقطعة منه الموازية لقطعة من الفلك الثامن المسى بفلك البروج تكون حملان كانت تلك القطعة حملا وقياس البواقي عليه\*

﴿ثم اعلم﴾ ان ثلاثة بروج من تلك البروج ربعية وهي الحمل — والثور —

والجوزا — وثلاثة صيفية وهي السرطان — والاسد — والسنبلة \* وهذه  
البروج انسة شمالية \* وثلاثة خريفية وهي الميزان — والعقرب —  
والقوس \* وثلاثة شتوية وهي الجدي — والدلو — والحوت — وهذه الستة  
جنوبية \* يعنى كون الشمس — في الجدي — والدلو — والحوت — سبب  
عادي لحصول الشتاء فهذه البروج الثلاثة شتوية \* وقس عليه البواقي \*  
﴿ براعة الاستهلال ﴾ هو الا بتداء بكلام مشتمل على اشارة الى ماسيق  
لاجله من برع اذا فاق اصحابه في العلم وغيره فمعناها اللغوى هو السياقة في  
طلب الهلال ورؤيته \* والمناسبة بين المعنيين اظهر من ان يخفى \*  
﴿ البراذين ﴾ جمع البرذون وهو فرس العجم \*

﴿ باب الباء مع الزاي المعجمة ﴾

﴿ البزغ ﴾ والنفسد كلاهما اجراء الدم من العرق \* لكن النفسد مختص بالآدمي  
والبزغ بالبهائم \*

﴿ باب الباء مع السين المهملة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قد ذكرت بعض نكات هذه الآية الكريمة  
ونبدأ من الاعتراضات الواردة عليها مع الاجوبة في رسالتي (سيف المتدين  
في قتل المغرورين) وينبغي ان اذكر لطائف اخرى في هذه الحديقة العليا  
والروضنة الرعنا \* (فاقول) ان (الباء) الجارة وان لم يكتب الا مقصورة لكن  
لجوار (اسم) الله سبحانه وتعالى حصل لها من الكمال ما لم يحصل لغيرها  
فصارت مطولة \* وقيل انما كتبت مطولة عوضا عن الالف المحذوفة \* (الله)  
مختص بالذات المختص للمعبود بالحق عز وجل في الاسلام والجاهلية والاله  
مرفأ باللام اسم للمعبود بالحق \* ولهذا كان كفار قريش يطلقون هذا اللفظ في

حق الاصنام لزعمهم حقيتها ومنكر الالمعبود مطلقاً حقاً او باطلا (والرحمن الرحيم) سفتان للمبالغة من الرحمة وهي في اللغة رقة الثلب وانعطافه على وجه يقتضى التفضل والاحسان \* واسماء الله تعالى اما تطلق عليه باعتبار الغايات التي هي افعال لا بحسب المبادئ التي هي افعال \* ثم الرحمن والرحيم اما سفتان في المعنى كما قيل او الرحمن ابلغ من الرحيم وهو اما بحسب الكمية او الكيفية (فعلى الاول) يقال يارحمن الدنيا ورحيم الآخرة لشمول الاولى بالمؤمن والكافر واختصاص الآخرة بالمؤمن \* ولان زيادة البيان تدل على زيادة المعنى فان في الرحيم زيادة واحدة وفي الرحمن زيادتان (وعلى الثاني) يقال يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الدنيوية جنيلة وحقيرة بخلاف النعم الاخروية فانها كلها جسام \* ثم ما هو المقرر من تقديم الادمى على الاعلى للترقي وان كان يقتضى تقديم المؤخر وتأخير المقدم لكن اختصاص الاول بالله تعالى اوجب تقديمه عليه \* وقيل الرحمن هو الذي اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب فيئذ الرحمن ابلغ \*

﴿ واعلم ﴾ ان البسمة من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من كل سورة \* وقال الشافعي رحمه الله هي من الفاتحة قولاً واحداً وكذا من غيرها على الصحيح لاجتماعهم على كتابتها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو اقوى الحجج \* ولنا ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان لا يعرف فصل السور حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم \* (فان قلت) فينبغي ان يجوز الصلوة بها عند ابي حنيفة رحمه الله (قلت) عدم الجواز لا شتباها الا تاروا اختلاف العلماء في كونها آية نامة \*

ايها الاخوان وايها الخلان اذكر لكم لطائف ذوقية و اكتب لكم  
دقائق شوقية\* وهي تفسير الفاتحة للشيخ شمس الدين الجويني رحمة الله عليه  
حيث قال\* قوله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اشارة الى الحقيقة الكاملة التي  
لا يحيط بها ادراك مدرك اذ هو في الازل اله وفي الابد اله كان الله ولم يكن معه  
شيء فهو في الازل الله\* ثم برحمته خلق الخلق فهو رحمن اي له رحمة يخلق بها  
ولا يقال لغيره رحمن لان غيره لا يخلق شيئاً\* ثم بعد الخلق يبقى المخلوق بالرزق  
ورزقه برحمته فهو رحيم اي له رحمة به يرزق\* ولهذا جاز ان يقال لغيره رحيم  
لان اجراء الرزق على يد غيره وجرت به عادة بده الكريمة واذا كان رحمانا  
ورحما خلق ورزق وتمت نعمته فوجب الشكر له والحمد له فقال (الحمد لله  
رب العالمين) ثم انه تعالى مرة اخرى بعد موت الاحياء وفوت الاشياء مخلق  
المكلفين كما كانوا ويرزقهم في الآخرة فهو مرة اخرى رحمن ورحيم فقال  
(الرحمن الرحيم) و اذا كان الرحمن الرحيم مذكورا ثانيا للخلق الثاني يوم المعاد  
والرزق معد ليوم المعاد فهو مالك ذلك اليوم فقال (مالك يوم الدين) واذا تبين  
انه الخالق اولا ونائبا والمرزوق اولا و آخر افلا عبادة الاله فقال (اياك  
نعبد) واذا كانت نعمته نعم لا يفي بها الشكر وعظمته عظيمة لا يليق بها عبادة  
الضعفاء لكونه في الديار رب العالمين وفي الآخرة مالك يوم الدين وجب في  
اقامة عبادته الاستعانة به فقال (واياك نستعين) ليكون العبادة كما يرضى بها  
اذلا عنكنا القيام بأنواع العبادات اللائقة بجلاله بعقولنا القاصرة وافعالنا  
اليسيرة واذا عبدنا واعاننا يبقى الوصول اليه والثول بين يديه ليحصل بها  
الشرف الاقصى ويقطع الحجاب ما بين التراب ورب الارباب ولا يتيسر ذلك  
الا في سلوك طريق فيطلب من الطريق ما هو القويم فيطلب منه ذلك فقال



(اهدنا الصراط المستقيم) ومن اراد الشروع في طريق بعيد فلا بد له من طلب رفيق فقال (صراط الذين انعمت عليهم) وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون وهم احسن الرفقاء \* ثم اذا وجد الانسان الطريق وحصل له الرفيق نخاف من قطاع الطريق فقال (غير المغضوب عليهم) يعني الذين يقطعون الطريق على السالكين واذا امن من قاطع الطريق بقي خوف الضلال في الطريق وان سلك قوم قد يشبهه عليهم فقال (ولا الضالين) والله اعلم \* نقلت مما نقل من خطه الشريف \* (والمثول) القائم متصباً \*

﴿ البسيط ﴾ ما لا جزء له اصلاً كالباري تعالى وهو بسيط حقيقي \* و قد يطلق البسيط على معان اخر (احدها) ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطباع بحسب الحس وان تكن مختلفة بحسب نفس الامر فيشتمل العناصر والافلاك والاعضاء المتشابهة كاللحم والعظم فان كل قطرة من الماء وقطعة من اللحم والعظم ماء ولحم وعظم (والثاني) ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحقيقة مساوياً لكاه في الاسم والحد فيندرج فيه العناصر دون الافلاك والاعضاء المتشابهة فان القطرة من الماء مثلاً جزء مقداري من الماء مساوياً لكل في الاسم والحد بخلاف قطعة الفلك فانها تسمى برجالا فلها ومخلاف الاعضاء المتشابهة اذ فيها اجزاء مقدارية هي العناصر ولا تشاركها في اسمها وحدودها \* (والثالث) ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساوياً لكاه في الاسم والحد فيندرج فيه العناصر والاعضاء المتشابهة دون الافلاك فان قطرة من الماء مثلاً وقطعة من اللحم والعظم مساوية لكل في الاسم والحد بحسب الحس بخلاف القطعة من الفلك فانها بحسب الحس لا تسمى فلها بل برجالاً لا يسمى بحسب الحقيقة \* (والرابع) العرض المنقسم في جهتين وهو

السطح\* وقد يطلق على ما هو اقل اجزاء من شئ كالقضايا البسيطة بالنسبة الى القضايا المركبة والبسيط بهذا المعنى بسيط اضافي\* (والخامس) المبسوط اى المنشور كالارض الواسعة\* (والسادس) بحر من مجور الشعر المختصة بالعرب\* ثم البسيط الروحاني كالعقول والنفوس المجردة والجسماني كالغناصر\*

﴿ البسيط لا يحدد بالتحديد الحقيقي ﴾ والافتقار لتمام العرض العام مقام الجنس والخاصة مقام الفصل ويحد به حدا غير حقيقي لان التحديد الحقيقي عبارة عن تركيب الجنس والفصل فلا يتصور مما لا جزء له\* وقد يحدد بالبسيط اذا كان جزءا لآخر واذا لم يكن لا يحد به\* والتفصيل ان الماهية بسيطة كانت او مركبة اما جزء الشئ او لا فالبسيط الذي ليس بجزء كالواجب لا يحد ولا يحد به\* والمركب الذي هو جزء يحد ويحد به\* والبسيط الذي هو جزء لا يحد ولكن يحد به كالجنس العالي\* والمركب الذي ليس بجزء بالعكس كالنوع السافل فافهم واحفظ\*

﴿ البسيطة ﴾ القضية الموجهة التي يكون معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة\* واما سلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان يجر بالضرورة\* ومقابلها المركبة\* والبسائط ثمانية — ضرورة مطلقة — ومشرطة عامة — ووقية مطلقة — ومنتشرة مطلقة — وداعة مطلقة — وعرفية عامة — ومطلقة عامة — وممكنة عامة\* —

- باب الباء مع الشين المعجمة -

﴿ البشيع ﴾ بفتح الاول وكسر الثاني كرية الطعم\*  
﴿ البشارة ﴾ كل خير صدق يتغير به بشرة الوجه\* ويستعمل في الخير والشر

ولكن في الخير اغلب \*

﴿ باب الباء مع الصاد المهمة ﴾ -

﴿ البصر ﴾ قوة مودعة في ملتقى عصبتين نابتين من مقدم الدماغ مجوفتين تتقاربان حتى يتلاقيا ويتقاطعا تقاطعا صدييا ويصير تجويفهما واحداً. ثم تباعدان الى العينين فذلك التجويف الذي هو في الملتقى اودع فيه القوة الباصرة ويسمى مجمع النور \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان ارباب النشريح اختلفوا في كيفية التباعد فقال اكثرهم انه تنفذ النابتة يمينا الى الحدقة اليسرى والنابتة سار الى الحدقة اليمنى هكذا فتكونان متقاطعتين \* وقال بعضهم تنفذ اليمنى الى اليسرى واليسرى الى اليسرى هكذا \* لكن مع التقاطع واتحاد التجويفين لان النقاطح يحصل بمرور خط على خط وهو لا يقتضى مرورا احدا للعصبتين على الاخرى كما لا يخفى \* وتحقيق الابصار في (الابصار) \*

﴿ والامور ﴾ الضارة للقوة الباصرة التي يجب لطاب الصحة اجتنابها ملاقة الدخان والغبار والرياح الحارة والباردة والنظر الى الاجسام الصيقلية البيضاء التي يكون ضوءها غالبا على ضوء العين كالمرآة التي قويات بالشمس والنظر الشديد الى شئ من غير حركة الاجفان وكثرة البكاء والنظر الى خطوط دقيقة والنوم الكثير والنوم على الظهر وعلى الامتلاء والاطعمة والاشربة التي ردية الجوهر والاعذية الحارة والمبخره كالثوم والبصل كثيرا واستعمال الملح كثيرا في الطعام واكل المسكرات والسكر المفرط \* واذا كان العين كثير الوجع لا يدخل الميل فيها بل يداويها بل الدواء في اللبن ولا يستعمل على التوالي \*

﴿ البصيرة ﴾ قوة القلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء وهي التي يسميها الحكماء العاقلة النظرية والقوة القدسية \*

﴿ باب الباء مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ البضاعة ﴾ هي مال يعطيه مالكه ر جلاله كسب ويتفجع بما زاد عليه ثم يرد الى مالكه وقت طلبه \*

﴿ باب الباء مع الطاء المهملة ﴾

﴿ بطلانه اظهر من ان يخفي ﴾ مشهور في كلامهم والاعتراض فيه اشهر \* (تقريره) انه لا بد من اشتراك المفضل والمفضل عليه في اصل الفعل فيلزم ان يكون الخفي ظاهرا وهذا غير ظاهر كما لا يخفى \* (والجواب) ان المعنى ان بطلانه اظهر من مفهوم الخفاء الظاهر على كل واحد وبطلانه اظهر من كل مخفي فلا خفاء في بطلانه من وجهه والا لكان اظهر من نفسه \* وقال بعض الفضلاء ان كلمة (من) في قولهم اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى متعلق بالتباعد المضمن والمقصود انه اظهر بحيث لا يطرؤه الخفاء واكثر بحيث لا يضبطه الاحصاء \* ﴿ البطلان ﴾ في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الاحكام عنها وخروجهما عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام على مقابلة الصحة \*

﴿ باب الباء مع العين المهملة ﴾

﴿ البعث ﴾ والمعاد والحشر بمعنى واحد \* وهو ان يبعث الله تعالى الموتى من القبور بان يجمع اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها وهو حق عندنا بالنقل عن المخبر الصادق \* وانكره الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه \* ودلائل الفرقين مع اثبات حقيقته وبطلان ما ذهب اليه الفلاسفة في كتب الكلام \*

وفي (شرح المقاصد) زعم الفلاسفة الطبيعيون الذين لا يعتد بهم في الملة ولا في الفلسفة لا معاد للأنسان اصلا لزعما منهم انه هذا الهيكل المخصوص بحاله من المزاج والقوى والاعراض وان ذلك يفنى بالموت وزوال الحياة ولا يبقى الا المواد العنصرية المتفرقة وانه لا اعادة للمعدوم \* وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من اهل الفلسفة حيث ذهبوا الى المعاد الروحاني \* وللشرع على ما تقرره المحققون من اهل الملة حيث ذهبوا الى المعاد الجسائي \* وتوقف به جالينوس في امر المعاد لتردده في ان النفس هو المزاج فيفنى بالموت فلا يعادام جوهر باق بعد الموت فيكون له المعاد \*

﴿ واتفق ﴾ المحققون من الفلاسفة والمليين على حقية المعاد \* واختلفوا في كفيته \* (فذهب) جمهور المسلمين النافين للنفس الناطقة الى انه جسائي فقط لان الروح عندهم جسم سار في البدن سر يان النار في الفحم والماء في الورد ﴿ وذهب ﴾ الفلاسفة الى انه روحاني فقط لان البدن ينعدم بصوره واعراضه فلا يعاد \* والنفس جوهر مجرد باق لا سبيل اليه للفناء فيعود الى عالم المجرديات بقطع المتعلقات \* فالمعاد عندهم لا يتوقف على وقوع القيامة بل اذامات الأنسان يعود النفس الى عالم المجرديات فالقيامة هي الموت وهذا كما هو المشهور من مات فقد قامت قيامته وبه يقول جمهور النصارى والتناسخية ﴿ وقال الامام الرازي ﴾ الا ان الفرق ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لاني هذا العالم بل في الآخرة والتناسخية يقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة والنار \*

﴿ البعد ﴾ الامتداد وهو ما موجود الآن في البعدا خلافا فانه موهوم اى لا شى محض عند المتكلمين النافين للمقدار \* وموجود عند الحكماء القائلين

وجود المقدار \* ثم للبعد عند الحكماء القائلين بوجود الخلا - وعان \*  
 (أحدهما) الامتداد القا ثم بالجسم المطبوع (وثانيتها) الامتداد المحررد عن المادة  
 القا ثم بنفسه بحيث لو لم ينغله الجسم كان حاز - و - البعد الذي ينغله الجسم \*  
 والخلاء وان كثر اطلاقه على المكان الخالي عن الناعل لكن قد يطلق على هذا  
 المعنى ايضاً وهم فائون بوجود المقدار اذ الفيا م اعم بصور فيه (واما عند  
 الحكماء) الباقين للخلاء فلا بعد عندهم النوع الاول فقط اعنى الامداد القا ثم  
 بالجسم وهم ينون وجود البعد المحررد عن المادة واما تعريف البعد الموهوم الذي  
 لا شى محض عندنا كـ ين فيعرف بالقياس على المذكور بان يقال البعد امتداد  
 موهوم مفروض في الجسم او في نفسه صالح لان يشغله الجسم وينطبق عليه  
 بعده الموهوم \* وقد يطلق البعدين الستين على افصرا الخطوط الواصلة بينهما \*

باب الباء مع العين المعجمة

﴿ بغداد ﴾ بلدة كبيرة وثقعة كر يمة عمرها ابو جعفر منصور بن علي بن  
 عبدالله بن عباس رضى الله عنهم في سنة خمس واربعين ومائة . ( ووجه  
 تسميتها به ) انه كان في نواحيها روضة يقال لها باغ داد \* وقبل ان (بغ)  
 اسم صنم كان الكافرون يعبدونه و (داد) العطية والانعام فعنى بغداد عطية  
 الصنم \* وفي السير ان المنصور لما وضع الحجر اولافا بسم الله والحمد لله  
 له الارض يورثها من يشاء من عباده والعاقة للمتقين \*

﴿ البغنة ﴾ بقية الطعام في الفم قال النبي عليه الصلوة والسلام من اكل البغنة  
 وقذف الوغوة واستعمل الخشبين امن من الشوس واللاوص والمارع  
 واطلب كل لغة في موضعها \*

﴿ البغى ﴾ المنى على غير الطريق الحق \*

﴿ دستور العلماء — ج (١) ﴾ ٢٥٢ ﴿ البقاء مع ق و ك ﴾

﴿ البغاة ﴾ جمع الباغي كالعصاة جمع العاصي \* وقد مر تفسيرها في (الباغي \* )  
﴿ البغاء ﴾ بفتح الـ اول وتشديد الـ الثاني فعال من البغي بمعنى الظلم ومعنى الزنا \*  
وفي عرف الناس البغاء الخنثى ، وفي شرح الوقاية البغاء من شتم العوام يتفقون  
ه فلا يعرفون ما يقولون ولهذا بعزوبه .

حرف باب الباء مع التماثي :-

﴿ البقاء ﴾ باقي ما دن و ما هو في اصطلاح ارباب السلوك في (الولاية)  
ان شاء الله تعالى \*

حرف باب الباء مع الكاف :-

﴿ البكر ﴾ بالكسر وسكون الثاني هي الامرأة التي لم توطأ قط وتقابلها  
الثيب \* والبكر والثيب يقمان على الذكر والانثى \* وقيل في معرفة البكارة  
والثيابة ان تمتحن ببيضة الحمامة اذا طبخت وتشرت فادخلت في الفرج  
فاذا دخلت بلا عنف استدلت على ثيابتها والافعل انما بكر \* وقيل يومر بالبول  
عند حائط فان ضربت البول على وجه الحائط استدلت على بكارتها وان سال  
على ثيبتها استدلت على ايتهايب \*

﴿ البكاء ﴾ كثير اما يعرض للحزن وقد يعرض للسرور والفارق بينهما امران  
(احدهما) الحالة (والثاني) الدمع فان دمع الحزن حار ودمع السرور بارد كما سيجيء  
في (الدمع) ان شاء الله تعالى \* وللبكاء تأثير عجيب في اجابة الدعاء ونظر  
الباري عز شأنه بالكرم والرحمة والشفقة \* نعم ما قال الصائب رحمه الله \*

كريمة اطفال آردخون مادر را بجوش

بحر رحمت را نظر بر چشم تماك است و بس

والبكاء لازم للمعاشق \* نعم ما قال الناظم

نو گرفتاریم و ما را گریه کردن لازم است \* نونهالی را که نشانند آتش میدهند  
﴿ باب الباء مع اللام ﴾

﴿ البلوغ ﴾ في اللغة الوصول \* وفي الشرع انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم  
عليه الشارع بالتكاليف الشرعية ويرتفع حجره عن التصرفات \* والبلوغ في  
العلام والجارية بالانزال فحسب \* لكنه لما كان امراً مخفياً جعل علامته بمنزله  
ولهذا قالوا بلوغ الغلام بالاحتلام مع الماء والاحبال والانزال والاحتلى يتم  
عليه ثمانى عشرة سنة \* وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام بالماء والحبل والاحتلى  
يتم عليها سبع عشرة سنة \* ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة \* وادنى المدة  
في حقه اثنا عشرة سنة وفي حقه تسع سنين \* فان راهنفا وقاربا بالحلم وقالوا بلغنا  
صدقا واحكامهما احكام البالغين \* يقال رهنته اى دنا وقرب منه \*

﴿ البلاغة ﴾ في القاموس والناج اى الرجل بلاغة اذا كان تبلغ بعبارة  
كنه مراد \* على وزن كرم \* وهى في اللغة منى عن الوصول والانهاء \*  
(وعند) اى باب المعاني البلاغة في الكلام مطابقتها لمقتضى الحال مع فصاحته \*  
والبلاغة في التكلم ملكة تقتدر بها على تأليف كلام بليغ — والمفرد لا يوصف  
بالبلاغة بخلاف الفصاحة واكثر اطلاق الفصاحة على تلك المطابقة \*  
﴿ بلى ﴾ من حروف الايجاب \* والفرق بينه وبين نعم ان بلى مختصة بايجاب  
اى تقيض النفي المتقدم فيجمله ايجابا سوا \* كان ذلك النفي مجردا عن  
الاستفهام مثل بلى في جواب من قال ما قام زيد اى قد قام \* او مقرونا به  
كقوله تعالى الست بر بكم قالوا بلى \* ونعم يقر ومضمون ما سبقها استفهاما  
كان او خبرا مثبتا كان او نفيا فاذا قيل نعم في جواب الست بر بكم  
يكون كفرا \*



- باب الباء مع النون -

﴿ البنت ﴾ مشهورة ودفن البنات من المكرمات او من الماتحات اشهر  
قال البخارزي \* ﴿ شعر ﴾

القبر اخفى ستره للبنات \* ودفنها روى من المكرمات

امار آيت الله سبحانه \* قد وضع انعش بجانب البنات

﴿ بنت مخاض ﴾ هي التي من جنس الابل استكملت سنة ودخلت  
في النائية والمخاض وجع الولادة وانما سميت به لان امها صارت ذات  
مخاض باخرى \*

﴿ بنت لبون ﴾ هي التي من جنس الابل استكملت سنتين ودخلت في الثالثة  
وانما سميت به لان امها صارت ذات لبون باخرى \*

﴿ بنطاسيا ﴾ بتقديم الباء الموحدة وكسرها وسكون النون وكسر السين  
وفتح الياء لغة يونانية بمعنى لوح النفس اسم للحس المشترك في تلك  
اللغة فيها \*

﴿ البنائية ﴾ اصحاب بنان بن سيمان التميمي قالوا ان الله تعالى على صورة  
الانسان وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه هاشم  
ثم في بنان \*

﴿ بنو الاعيان ﴾ هم الاخوة والاخوات لاب وام \* والاضافة بيانية وانما  
سموا بذلك لشرفهم فان اعيان القوم خيارهم \*

﴿ بوالعلات ﴾ هم الذين لاب \* وامهاتهم مختلفة اذا العلة بالفتح وتشديد اللام  
الضرة وهي في الاصل المرة من العلل وهو الشرب الثاني كان الاب نهل من  
الاولى وعل من الثانية يعني نخستين شراب خوردا زاولى وتشنه شدو باردوم

شراب خوردا ز تابه \* والهله شراب خور دن وتشنه شدن والعل والعل دو بار  
شراب خور دن و دو م بار سيراب شدن \*

﴿ بنو الاخياف ﴾ هم اولاد الام وانما سمو بذلك لان الخيف هو الفرس  
الذي يكون احد عينيه ازرق والاخرى اسود \* واختلف العينين بان يكون  
احدهما ازرق والاخرى اسود \* فتشبهوا بذوى الاخياف لكونهم من آباء  
شقي لكنه عبر عنهم بنفس الخيف مبالغة فالأضافة من قبيل اضافة المشبه الى  
المشبه به \* (واعلم) ان في هذه الاسامي الثلاثة تغليب الذكور على الاناث \*  
﴿ البهرجة ﴾ بالكسر الدراهم التي يردها التجار \*

### ﴿ باب الباء مع الواو ﴾

﴿ البون ﴾ بالضم والفتح مسافة ما بين الشيتين \* ومنه قولهم وبينهما بون بعيد \*  
﴿ ف (٢٢) ﴾

### ﴿ باب الباء مع الياء ﴾

﴿ البيان ﴾ في اللغة الاظهار \* وعند بعض اصحاب الاصول عبارة عن اظهار  
المراد للمخاطب منفصلاً عما يستتر به وهو الصحيح وهو قد يكون بالقول وقد  
يكون بالفعل \* (وعلم البيان) علم يعرف به اراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام  
مطابق لمقتضى الحال بطرق اي تراكيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه \*  
(والفرق) بين التاويل والبيان ان التاويل ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنى  
محصل في اول الوهلة ليفهم المعنى المراد \* والبيان ما يذكر فيما يفهم ذلك بنوع  
خفاء بالنسبة الى البعض \* (واعلم) ان اقسام البيان في كتب الاصول  
سبعة — بيان تقرير — وبيان تفسير — وبيان تغيير — وبيان تبديل —  
وبيان ضرورة — وبيان حال — وبيان عطف — واطافة البيان الى

التقرير واخواته سوى الضرورة من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم اي بيان تقرير \* واما اضافة البيان الى الضرورة فمن قبيل اضافة الشيء الى سببه اي بيان يحصل بالضرورة \*

﴿ واما بيان التقرير ﴾ فهو تثبت الكلام وتقريره على وجه لا يحتمل المجاز والخصوص يعني ان كل حقيقة وعام وان وقع على معناها الحقيقي والعموم لكنهما احتملان بعيداً ان يحملا على المجاز والخصوص فاذا اكد الحقيقة بما يقطع احتمال المجاز والعام بقاطع احتمال الخصوص كان بياناً هو تقرير ان المقصود هو المعنى الحقيقي الظاهر او الشئوول مثل قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحه \* فان الطير ان الحقيقي يكون بالجناح ولكن يحتمل ان يراد الطير ان مجازاً كما يقال فلان يطير بهمته فلما اكدته تعالى بقوله يطير بجناحه دفع الوهم \* وهكذا قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون \* فالملائكة عام عندهم يحتمل ان يراد بهم بعضهم فلقطع هذا الاحتمال اكدته بكلهم اجمعون \*

﴿ واما بيان التفسير ﴾ فهو تبين المجهل او المشترك الغير الظاهر المراد مثلاً وبعبارة اخرى هو بيان ما فيه خفاء من المشترك او المجهل او الخفي كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة \* فان الصلوة مجمل في حق المصلي فلحق البيان بالسنة وكذا الزكوة مجمل في حق النصاب او المقدار فلحق البيان بالسنة \*

﴿ واما بيان التغيير ﴾ فهو صرف اللفظ عن ظاهر معناه وهو موجب الحقيقي الى بعض الاحتمالات نحو التعليق والاستثناء والتخصيص \* وانما سمي بيان تغييراً لأنه من وجه بيان ومن وجه تغيير \* ما انه بيان فلاجل انه يبين ان المراد محتمل اللفظ واما انه تغيير فلانه صرف اللفظ عن موجب الظاهر مثاله انت حر ان دخلت الدار فان مقتضى انت حر نزول العتق في الحال فانه يجاب العتق

وعلته والمعلول لا تنفك عن علته فلما علق العتق بالشرط تأخر وجود العتق الى زمان وجود الشرط فحصل به لموجب قوله انت حر فهو بيان تغيير له \*  
وهكذا الاستثناء نحو قوله علي الف درهم فان موجبه الالف بتمامه فلما استثنى بقوله الامانة تغير موجبه من التمام الى البعض \*

﴿ واما بيان التبديل ﴾ فهو النسخ \* وهو بيان مدة الحكم الذي كان معلوما عند الله وكان تبديلا في حقنا وبيانا مخفيا في حق الشارع كالقتل فانه بيان لانتهاه الاجل لان المقتول ميت لاجله في حق صاحب الشرع لانه عالم عواقب الامور واجله معلوم عند الله \* وفي حق القاتل تغيير وتبديل لارتكابه فعلا منهيّا حتى يستوجب به القصاص \*

﴿ واما بيان الضرورة ﴾ فهو البيان الذي يحصل بتغير ما وضع له في الاصل اذ الموضوع له النطق وهذا يقع بالسكوت الذي هو ضده مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا له في التجارة ضرورة دفع الضرر عن من يعامله فان الناس يستدلون بسكوته على اذنه فلو لم يجعل اذنا لكان اضرار الهم وهو ممنوع \* وكافي قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث \* فانه تعالى لما قال وورثه ابواه علم انها مشتركان في كل الميراث \* ثم قال فلامه الثلث \* وبين نصيب الام وسكت كان ذلك بيانا كالمخصوص عليه لما ان الباقي للاب \* وعلى هذا مسألة المضاربة فانه اذا بين رب المال نصيبه من الربح ولم بين نصيب المضارب وسكت صح المضاربة لان مقتضى المضاربة المشاركة في الربح \* فبيان نصيب احدهما والسكوت عن بيان نصيب الآخر يفهم نصيب الآخر فكان نصيب الآخر منطوقا به وهكذا بالعكس \*  
﴿ واما بيان الحال ﴾ فهو الذي يكون بدلالة حال المتكلم كالسكوت وغيره

كما اذا قال احد قولاً او فعل فعلا مثل المعاملات التي فيما بينهم فلم ينه عن ذلك بل اقرهم وسكت او حمدم وحسنهم فيدل سكوته مثلاً على انها مباح في الشرع اذ لا يهتم على الشارع الاقرار والاصرار والتحسين والتحميد على محذور منگور كما وقع في الحديث الساكت شيطان اخرس\* وهكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار المشفوعة بعد ان يعلم اوصاروكيلا لطلب الحقوق من البائع او المشتري فيدل سكوته مع القدرة على الطلب على انه راض بتركه \*

﴿ واما بيان العطف ﴾ فهو ان يمطف المكيل والموزون على جملة مجملة كقولك مائة و قفيز حنطة يعني ان المعطوف عليه والمعطوف من جنس واحد\*  
﴿ البين ﴾ بفتح الاول وتشديد الثاني لغة الظاهر كمال الظهور وان اردت مصطلح ارباب المنطق فارجع الى (اللازم)\*

﴿ البين بين ﴾ يعني درميان درميان\* وهو في اصطلاح الصرف عبارة عن ان تلفظ الهمزة بين مخرجها ومخرج الحرف الذي يناسب حركتها يعني ان كانت الهمزة مفتوحة فان تلفظ بين مخرجها ومخرج الالف وان كانت مضمومة فيين مخرجها وبين مخرج الواو\* وان كانت مكسورة فيين مخرجها وبين مخرج الياء مثل سال تساؤلاً ومسائل\* وهذا هو البين بين المشهور\* وغير المشهور ان تلفظ بين الهمزة وبين حرف حركتها كما تقول سؤل بين الهمزة والواو\* وقد يعبر مذهب اهل السنة بالبين بين لانه بين الجبر المحض والاختيار المحض كما سيجي في (الجبر) ان شاء الله تعالى \*

﴿ البيئات ﴾ الواضحات وعند ارباب التاريخ والتعمية الحروف التي سوى الحروف الاول من اسماء حروف التهجي من الكلمة \*

نعم الناظم رحمه الله

از مهر علی کسی که یابد عرفان \* نامش همه دم نقش کند بر دل و جان  
 این نکته طرفه بین که ارباب کمال \* یابند زینات نامش ایمان  
 ع — ی — ن — ل — ا — م — ی — ا — يحصل من اجتماع الکل الايمان \*  
 ﴿ البیع ﴾ لفة مطلق المبادلة \* و شرعا مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضی  
 ( وهذا ) تعرف للبیع الصحیح یعنی لا بد فيه من قید التقوم في جانبي المبيع  
 والتمن \* وقید التراضی من الجانبین لیخرج البیع الباطل والفساد \*  
 ومن اراد تعرفه بحيث یعم الصحیح والفساد معا فاخذ التقوم في جانب  
 المبيع لیخرج الباطل \* و من ترك قید التراضی فیکون شاملا لیبیع  
 المکره ایضاً \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان المراد بالمال الاول الثمن و بالثاني الثمن \* و المبادلة اعطاء مثل  
 ما اخذ فالبيع اعطاء الثمن واخذ الثمن و يقال علی الشراء وهو اعطاء الثمن  
 واخذ الثمن \* وهو تعدی الی مفعولين بنفسه او الی الثاني بمن کافی الاساس  
 والمغرب نحو بعت زيدا فرسا و بعت فرسا من زيد \* و مدخول کلمة من هو  
 المشتري ظاهراً کما مر او مضمراً نحو بعت فرسا منه \* و فی بعض شروح  
 مختصر الوقایة ان البیع هو کالشراء من الاضداد الا انه غلب فی اخراج المبيع  
 عن الملك و الشراء فی اخراج الثمن عنه \* و کل من الصحیح و الفساد  
 و الباطل و المتقوم و غیر المتقوم و الثمن فی محله \*

﴿ بیع الحر ﴾ لا یجوز الا ان یعجز عن اداء مال و جب فی ذمته و هو مضطر  
 او وقع فی مهلكة لا یرى تقاء حیاته الا ان یبیع نفسه او فی محصة تحل له  
 الجیفة فتمنه اولی من الجیفة لان الناس كانوا یبیعون انفسهم فی زمان  
 یوسف علیه السلام و هم مضطرون لاجل القحط کذا فی آثار خانی نقلا

من المحيط (١) \*

﴿ بيع العينية ﴾ هو ان يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه بل يعطيه  
عينا ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة \* وانما سمي هذا البيع بالعينية لان  
فيه اعراضاً عن الدين الى العين \*

﴿ بيع الفرر ﴾ البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع \*

﴿ بيع التلجية بين الصلاتين ﴾ في (الني) ان شاء الله تعالى \*

﴿ البيت ﴾ (في الدار) ان شاء الله تعالى \*

﴿ البيت المتيق ﴾ الكعبة وانما سميت به لسلامتها من عيب الرق لانه  
لم يملكها ملك من الملوك \* وسمي ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عتيقاً  
لما صر في احواله \*

﴿ بينا وبينما ﴾ (اعلم) ان بين مصدر بمعنى الفراق بمعنى جلست بينكما جلست  
مكان فراقكما ومعنى جلست بين خروجك ودخولك جلست زمان فراقهما  
وهو لازم الاضافة الى المفرد وحيثذ يكون مستعملاً في المكان والزمان  
كما ذكرنا \* واذا قصد اضافته الى الجملة اشبعت الفتحة فتولدت الالف  
ليكون دليلاً على عدم اقتضائه للمضاف اليه لانها انما توتى للوقف او زيدت  
ما الكافة الزائدة في آخره لانها تكف وتمنع المقتضى عن الاقتضاء والمضاف  
الى الجملة مضاف الى مضمونها فكانه مقطوع عن المضاف اليه وغير مقتضى له  
وحين هذا الاشباع او الكف لا يكون الا من الظروف الزمانية دون  
المكانية \* وفي بينا وبينما معنى المجازاة اى معنى الشرط وهو تطبيق امر باخر \*

(١) قال صاحب كشف الظنون جمع فيه مسائل المحيط البرهاني وغيره هو

لبرهان الدين محمود برهان الأئمة الحنفى رحمه الله ١٢ شرحه الدين

وقال صاحب اللباب انهما لازمتا الاضافة الى الجملة الاسمية ولما كان فيهما معنى المجازاة فلا بد لهما من الجواب و لكونهما من الظروف لا بد لهما من العامل والعامل فيهما ما جوا بهما او معنى المفاجاة \*

﴿ وتفصيل ﴾ هذا الاجمال ان جوا بهما لا يخلو من ان يكون مجردا عن كلمتي المفاجاة اعني (اذ) و (اذا) اولا (فعلى الاول) العامل فيهما هو جوا بهما لعدم المانع كما في قول الاصمعي \* فيينا نحن رقبه آنا \* اي فانا نابين اوقات نحن رقبه (وعلى الثاني) العامل فيهما معنى المفاجاة المفهوم من (اذا واذ) كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذا التفتت البقرة اليه وقالت انى لم اخلق لهذا بل انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم \* وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آمنت بهذا انتهى \*

فكلمة (بين) في هذا الحديث الشريف بالف الاشباع مضافة الى الجملة الاسمية وهي رجل يسوق بقرة قد حمل عليها \* وفيها معنى المجازاة و قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التفتت بقرة جوا بها والعامل فيهما معنى المفاجاة فمعنى قوله بينا رجل يسوق بقرة اذا التفتت بقرة اليه فاجأ التفات البقرة بين اوقات رجل يسوق بقرة \* (فان قيل) ان الجواب اذا لم يكن مجردا عن كلمة المفاجاة لم لا يكون عاملا في بينا و بينا (قلنا) جوا بهما حيث لا يكون مجردا باضافة (اذا واذ) اليهما وما في صلة المضاف اليه لا تقدم على المضاف

( اعلم ) ان هذه قصة سمعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الملك فكأها عليه السلام عند الناس ثم لما قال الناس متعجبين بقرة تكلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بهذا \* اي صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة \* و (تكلم) صيغة مضارع من باب التفعّل بحذف احدى التائين هكذا في حواشي



صاحب الخيالات اللطيفة\*

﴿ اليد ﴾ مثل الغير ولا يجيء الا في المنقطع مضافا الى (ان) وصلتها قال عليه الصلوة والسلام انا افصح العرب بيداني من قرينس\* ويجوز ان يقال بناؤه لاضافته الى (ان) وان يقال انه واقع موقع المنصوب في الاستثناء المنقطع كذا في الرضي\* وبالكسر شجرة لا ثمر لها وهي على سبعة عشر قسما مثل كراهه يد — ويد مجنون — ومشك يد — وبيدموش — ويد طبري — وغيرها\*

وايضا اسم كتاب كفسار الهند فأنهم يعتقدون انه كلام الله تعالى ويقولون انه في الاصل واحد مشتمل على اربعة دقات ولهذا اشتهر فيما بينهم چهار يد\* (الاول) سام يد (والثاني) ركهه يد (والثالث) بجر يد (الرابع) أهرون يد (وفي الثلاثة الاول) الاوامر والنواهي والوعد والوعيد وسائر احكام شرائعهم الباطلة\* وفي النصف الاول من لرابع ايضاً احكامهم وفي النصف الاخير منه بيان اوصاف نبينا محمد لمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وتفصيل الكلمة الطيبة واحكام الشريعة لمحمدية والطريقة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام\*

﴿ البيوتة ﴾ ان يخلى بين الزوجة وزوجها في منزله\*

- باب التاء مع الالف -

﴿ النساويل ﴾ في اللغة الترجيع وفي الشرع صرف الآية عن معناها الظاهر لي معنى يَحْتَمَلُهُ اذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة مثل قوله مالي يخرج الحي من الميت\* ان اراد اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا\* وان راد به اخراج المؤمن من الكافر او العالم من الجاهل كان تاويلا\* ثم تفصيله

سيجي في تفسير (التفسير) ان شاء الله تعالى وبيان الفرق بينه وبين البيان مر في بيان (البيان) بفضل الله الملك المنان \*

﴿ التام ﴾ ضد الناقص والاسم التام قد مر ذكره \* والكلام التام عند النحاة في باب الاستثناء في (الموجب) ان شاء الله تعالى \* والتام في عرف الحساب هو العدد الذي ساوى اجزائه العادة له ويسمى مساوياً ايضاً \* وتفصيله ان العدد المنطق ان ساوى اجزائه العادة له فتام اي تام الاجزاء او نقص عن اجزائها العادة له فزائد اي زائد الاجزاء \* او زاد على اجزائه العادة فناقص اي ناقص الاجزاء \* فتوصيف ذلك بهذه الاوصاف انما هو باعتبار الاجزاء من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه (وتوضيحه) ان العدد المنطق على ثلاثة اقسام (زائد) وهو ما يكون جملة اجزائه زائدة عليه كاثني عشر فان له اربعة اجزاء النصف — والثالث — والرابع — والسادس — فيكون جملة اجزائه خمسة عشر \* فقد زادت الاجزاء عليه (وناقص) وهو ما يكون جملة اجزائه ناقصة عنه كالاربعة فان لها جزئين نصف وربع وجملة اثنان \* فقد نقص جملة اجزائه عنه \* (وتام) اي مساو وهو ما يساويه اجزائه \* كالستة فان لها ثلاثة اجزاء النصف — والثالث — والسادس — والمجموع ستة \* والمدتشديد الدال المهملة الافناء \* والمراد بالاجزاء العادة اي المبنية الكسور المطلقة لا المضافة ولا المتكررة فلا يعتبر واحد من اثني عشر مثلاً وايضاً لا يعتبر الثلثان او سدسان مثلاً \* فلا يراد اننا لا نسلم ان اجزاء الستة ما ذكرت فقط بل نصفان وثلثان وسدسان ايضاً \* فعلى هذا يخرج الستة من المساوي ويدخل في الزائد بل ينحصر العدد في الزائد كما لا يخفى \*

(قال جلال العلماء رحمه الله) في الاموذج العدد (اماتام) وهو ما يكون جميع

كسوره مساوية كالسته فان اجزاءها وهي السدس — والثالث — والنصف  
 مساوية لها \* واما زائد كاثني عشر فان اجزاءه تزيد عليه ١٠ واما ناقص وهو ما  
 اجزاؤه اقل منه كسبعة مثلاً فان جزءها ايسر الالسبع \* وقد نظمت قاعدة في  
 تحصيل العدد التام \*  
 چو باشد فرد اول ضعف زوج الزوج كم واحد

بود مضروب ايشان تام ورنه زائد و ناقص

ومعناه انه يوخذ الزوج وهو زوج الفرد سوى الواحد \* وبعبارة اخرى عدد  
 لا يعده عدد فرد \* وهذا مبني على ان الواحد ليس بعدد كالأتين في المثال المذكور  
 ويضعف حتى يصير اربعة ويسقط منه واحد حتى يصير ثلاثة وهو فرد اول لانه  
 فرد لا يعده سوى الواحد عدد آخر وهو المراد بالفرد الاول في ضرب الثلاثة  
 في الأتين الذي هو زوج الزوج بصير ستة وهي عدد تام ، وكذا الاربعة فضعفه  
 حتى يصير ثمانية واسقط منها واحداً فصار سبعة وهو فرد اول اما كونه فرداً  
 فلانه لا ينقسم الى قسمين متساويين واما كونه اولاً فلانه لا يعده سوى الواحد  
 فتضربه في الاربعة تصير ثمانية وعشرين وهو عدد تام ايضاً \*  
 ﴿ ومن خواص العدد التام ﴾ انه لا يوجد في كل مرتبة من الآحاد والعشرات

وما فوقهما الا واحد مثلاً لا يوجد في مرتبة الآحاد الا الستة \* وفي مرتبة العشرات  
 الا الثمانية والعشرون وقس عليه واستخرج بهذه القاعدة العدد التام في المراتب  
 الاخر \* ﴿ والتام ﴾ عند ارباب البديع من المحسنات اللفظية وقسم من الجناس وهو  
 يشابه اللفظين في اللفظ مع اتفاقهما في انواع الحروف وفي اعدادها وفي  
 هيئاتها وترتيبها فان كان اللفظان المتفقان من نوع واحد كاسمين او فعلان  
 او حرفين سمي مماثلاً نحو يوم يقوم الساعة يقسم المجرمون بالبؤس او غير ساعة \*  
 ١١

وان كانا من نوعين اى من اسم وفعل او اسم وحرف او فعل وحرف سمي  
مستوفى كقول ابي تمام \*

مامات من كرم الزمان فانه \* يحيى لدى يحيى بن عبدالله  
وكلمة (من) زائدة وان كان احد لفظي النجنيس التام من كبا والآخر مفردا سمي  
جناس التركيب فان اتفق لفظا النجنيس اللذان احدهما مفرد والآخر مركب  
في الخط خص هذا النوع من الجناس المركب باسم المتشابه كقول ابي الفتح  
البستي \*

اذا ملك لم يكن ذاهبه :: فدعه فدولته ذاهبه

كلمة (اذا) حرف شرط و (ملك) فاعل فعل مضمرة يفسره الفعل المذكور بعده  
وهو (لم يكن) اى اذا لم يكن سلطانا صاحب هبة فدع ذلك السلطان لان دولته  
صاحبة ذهب وغير باقية واقسام الاخلاق بل سائر اقسام الجناس في  
كتب البديع \*

﴿ التالي ﴾ المتأخر عن الشيء لانه من التأخر وهو التأخر ولذا تسمى الجملة الجزائية  
من الشرطية نالها التأخر وتأخره عن الجزء الاول منها اعني المقدم وهو الشرط \*

( التأخر ) : يعلم حقيقته وفساهه بالتباس على التقدم \*

( التأخير ) : نقل الشيء من مكانه الى ما بعده وهو معنوي ولفظي على قياس  
التقدم فانظر اليه فقس التأخير عليه .

( التأول ) : طلب مال الشئ . ثم (انآل) امام مصدر ميمى بمعنى اسم المفعول  
اى طلب ما يؤول اليه الشئ من باب الحذف والايصال ، او اسم مكان اى طلب  
الموضع الذي يؤول اليه الشئ اى يرجع . وهذا حاصل ما ذكره سعد الملة والدين  
التفتازاني رحمه الله في المطول في المجاز العقلي بقوله وحقيقة قولك تأولت الشيء

أنك تطلبت ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل اى من حيث العقل انتهى \* والمرجع كالمآل في الاحتمالين المذكورين فاحفظ فانه ينفعك هناك \*

﴿ واعلم ﴾ ان ما ذكرنا على تقدير عطف قوله او الموضع على قوله ما يؤول اليه واما اذا عطف على قوله الحقيقة فيتحقق كلام الفاضل التفتازاني رحمه الله ان التأول في المجاز العقلي هو طلب ما يؤول اليه الاسناد سواء كان حقيقة او موصفا يرجع اليه ذلك الاسناد من جهة العقل اذ لا يكون تأول كل اسناد في المجاز العقلي طلب حقيقته بل قد يكون كما في آيت الربيع البقل فان التأول فيه طلب حقيقته وهو اسناد الآيات الى ما هو له اى آيت الله البقل في الربيع وقد لا يكون \* وهذا اذا لم يكن لذلك الاسناد حقيقة فيكون هناك طلب ما يؤول اليه الاسناد من جهة العقل كما في اقدمنى بيلدك حق لى عليك اى قدمت بيلدك لى عليك فانه لا حقيقة لهذا المجاز العقلي لعدم الفاعل للاقدام لانه موهوم لكن له محل وهو القدوم للحق \*

﴿ التابع ﴾ في (التوابع) ان شاء الله تعالى \*

﴿ التابعة ﴾ اسم لفريق الجن \*

﴿ التأكيد والتوكيد ﴾ عند النحاة تابع يقرر عند السامع كون المتبوع منسوباً او منسوباً اليه اى يحقق ان النسوب او المنسوب اليه في هذه النسبة هو المتبوع لا غير \* او يقرر عنده شمول المتبوع لافراده او لاجزائه مثل جاءنى زيد زيد وجاءنى زيد نفسه وجاءنى القوم كلهم واشتريت العبد كله \*

﴿ التأسيس ﴾ افادة معنى آخر لم يكن حاصل قبله وهو خير من التأكيد لان حمل الكلام على الافادة خير من حمله على الاعادة \*

﴿ تاء التانيث ﴾ هي الموقوف عليها هاء \*

﴿ التألف ﴾ مطاوعة \*

﴿ التأليف ﴾ هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقدم والتأخرام لافهوا عم من الترتيب الذي هو وضع كل شيء في مرتبته \*

﴿ تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴾ وهو على نوعين (افضلها) ان يستثنى من صفة يذم بها منفية عن الشيء صفة مدح بها ذلك الشيء بتقدير دخول صفة المدح في صفة الذم كقول النابغة \*

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم \* بهن فلول من قراع الكتائب

يعني لا عيب فيهم اصلا غير ان في سيوفهم فلول اي كسور من مضاربة الجيوش \* فالعيب صفة ذم منفية قد استثنى منها صفة مدح هو ان سيوفهم ذوات كسور اي منكسرة على دخول انكسار السيف في العيب (والفلول) بالضم جمع فل يعني رخنه كارد وشمشير (والكتائب) جمع كتيبة وهو الجيش (والثاني) ان ثبت لشيء صفة مدح ويذكر عقيب ذلك الايات اداة استثناء يليها صفة مدح اخرى لذلك الشيء كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا افصح العرب بيداني من قريش \* والاستثناء في كلا النوعين منقطع لكن في النوع الاول متصل فرضي لفرض دخول المستثنى في المستثنى منه \*

﴿ واعلم ﴾ ان تسمية هذين الضربين بتأكيد المدح بما يشبه الذم بالنظر الى الاغلب والافتقد يكونان في غير المدح و الذم كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء الا ما قد سلف \* يعني ان امكن لكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن \* والفرض هو المبالغة

في تحريمه ولذا سموه بمضهم (أكيد التي بما يشبه تقيضه) ومن اراد وجه  
الساكيد وافصاه الصرب الاول فليرجع الى المطول \*  
﴿ أكيد الهم ما يندبه المدح ﴾ وهو ضربان (أحدهما) ان يستثنى من صفة  
مدح منفية عن الشيء صفة ذم له تمدد دخول صفة الذم في صفة المدح  
كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسى الى من احسن اليه (وثانيهما) ان ثبت  
الشيء صفة ذم ويعقب باداة استثناء يليها صفة ذم اخرى له كقولك فلان  
ناسى الا انه جاهل \*.

﴿ التاديب ﴾ كسى ر الادب داد ن وادب عبارة است از نگاه داشتن حده  
جيزي \* وللتاديب آداب بحسب تفاوت مراتب الرجال والنساء سيادة  
وعلماء - وامارة - وشرافة - ورذالة - وجهلا - وعزة - ووقاراً -  
وحقارة - ودناءة - وباعبار مراتب العصبان كبيرة وصغيرة \* والتفصيل  
في (التعزير) ان شاء الله تعالى \*

- باب التاء مع الباء -

﴿ التباين ﴾ التباعد والافتراق : ومنه قولهم الكليان ان تفارقا كلياً من الجانبين  
فمتباينان يعني ان لم يصدق كل منهما كلياً على ما صدق عليه الآخر فالكليان  
متباينان والنسبة بينهما نسبة النباين وصرجه الى سا لتبين كليين  
كالانسان والفرس : فانك تقول لاشي من الانسان بفرس ولاشي من الفرس  
بانسان \* ثم التباين اما (كلي) كما عرفت او (جزئي) وهو صدق كل منهما بدون  
الآخر في الجملة (والتباين الجزئي) اعم من النباين الكلي لان النباين الجزئي اما  
ان يتحقق في ضمن النباين الكلي او العموم من وجه لان الكليين اذا لم يتصادقا  
في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من

وجه : والتباين عند اهل الحساب نسبة بين عددين من النسب الاربع التي  
أبتوها بين الاعداد وهي ( التماثل ) ( والتداخل ) ( والوازن ) ( والباقي )  
والوجه في انحصار النسب بين عددين في الالقسام الاربعة المذكورة انما  
اذا نسبت عدداً الى عدد آخر فان ساوى احداهما الآخر تهماً ثلاثاً كما به  
رجال واربع نساء : والافان كان الاقل منهما من الاكثر تهماً ثلاثاً  
كالاثين والسنة : وان لم يكن منفيهاً تاماً ان يفتها عدد غير الواحد تهماً  
متوافقان كالسنة والتمانية اولا فينهما غيرهما تهماً ان كالحثه والسنة  
وتفصيل هذا المجل : ان تماثل العددين كورد احدهما ساوياً بالآخر  
كثلاثة وثلاثة وثمانية وثمانية بالثمانين

واعلم : انه لا بد لها هنا من اعتبارهما في عينين والاطمان الثلاثة مجرداً عن  
المحل لا تعدد فيه فلا تصف بالمساوود : واما غير اسد من الختانين ان  
يعدا قهما الاكثر اي يفتيه وهو من عددهما اذا كان الاقل من  
الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كما سادنا راسد تالان  
اذا القيت الثلاثة من السد مرتين نسبت : بالكتابة كذا الطار اذا القيت  
من السعة ثلاث مرات امنت السعة بمرات الثلاثة فبذلك بعدد  
يسر ان ينداخلين احدهما بمراتهما طالبت اذا اذت من الالاف  
بني انسان فلا تمكن اثناء هاد اربعة يمكن ادا الق : بالانذار من صرات  
فتيت الثمانية فهما ايضاً مند التان : وتوافق العددين في جزء كالتصنيف  
مثلا ان لا يعدا قهما الاكثر وان سادها عدد تان كالثمانية مع العشرين  
فان الثمانية لا تعد العشرين ان كان احدهما اربعة تان ياتى الثمانية بمرتين والعشرين  
بمخمس مرات فهما متوافقان بالربيع لان السد والعا دلهما يخرج الجزء الوفاق



بينهما فلما عدهما الأربعة وهي المخرج للربيع كأنهما متوافقين به وقس عليه \*  
 ﴿فإن قلت﴾ مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما أيضاً فجملتها من المتوافقين  
 بالنصف ﴿قلت﴾ المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العادهما أكثر عدد يعدهما  
 ليكون جزء الوفاق اقل فيسهل الحساب \* الأثرى ان ربع الشئ اقل من نصفه  
 وان حسابه اسهل \* ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة  
 كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس  
 الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما  
 اثنان ومن الآخر الثلاثة \* وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد  
 ثالث اصلاً كالتسعة مع العشرة فانهما لا يعدهما معاشي سوى الواحد الذي ليس  
 بعدد عند المحققين \*

﴿واعلم﴾ انه قد يعتبر التوافق بين عددين متداخلين لتوافقهما في الثلث او الربع  
 مثلاً كما بين الثلاثة والسته وبين الأربعة واثني عشر سواء كان هناك عدد  
 ثالث يعدهما ولا تسهيلاً للحساب على الحاسب كما لا يخفى سيما على الفرائضي  
 فافهم ﴿فإن قلت﴾ صيغة التفاعل موضوعة لوجود الفعل من الجانبين وقد وجد  
 ذلك في جميع هذه الاتفاظ الا بالتداخل فان اقل العددين المتداخلين داخل  
 في اكثرهما ولم يدخل اكثرهما في اقلهما ﴿قلت﴾ نعم من جانب اقل العددين  
 المتداخلين حقيقة الدخول ولكن من اكثرهما قبول دخول الاقل فيه وهو  
 مشترك بينهما كما في قوله تعالى وواعدنا موسى \* فمن الله تعالى الوعدو من  
 موسى قبوله \* والحاصل ان باب التفاعل قد يجي لقبول الفعل كالمفاعلة فافهم \*

﴿ تباين الدارين ﴾ في (اختلاف الدارين) \*

﴿ التبذير ﴾ بذل المال على وجه الاسراف \*

﴿ التبكيث ﴾ الغلبة بالحجة والالزام والاسكات \*

﴿ التبادر علامة الحقيقة ﴾ (اعلم) ان التبادر قسمان استعمالى وتحقيقى \*

(والتبادر الاستعمالى) هو ان يتبادر استعمال اللفظ فى المعنى وهذا التبادر علامة

كون اللفظ حقيقة فى المعنى المستعمل فيه (والتبادر التحقيقى) هو ان يتبادر

تحقق المعنى المستعمل فيه فى فرد مثلاً اذا اطلق الوجود لا يتبادر منه استعماله

فى الوجود الخارجى حتى يكون لفظ الوجود حقيقة فيه بل يتبادر منه تحقق

المعنى الكلى فى ضمن الوجود الخارجى وهذا التبادر ليس علامة للحقيقة \*

وبهذا التحقيق يندفع المناقاة الواقعة بين القاعدتين المشهورتين (احداهما) أنهم

يقولون المطلق ينصرف الى الكامل مع أنهم لا يقولون ان المطلق موضوع

للفرد الكامل (وانيتها) أنهم يقولون ان التبادر علامة للحقيقة \*

﴿ التبسم ﴾ ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه بخلاف الضحك والقهقهة فان

الضحك ما يكون مسموعاً له فقط والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه

نعم الناظم رحمه الله \*

پرى رخى بشكر خنده قتل عالم كرد \* بگفتمش كه مرا هم بكش تبسم كرد

﴿ النبوية ﴾ اسكان المرأة فى بيت خال \*

﴿ النبر ﴾ ما كان غير مضروب من الذهب والفضة \*

﴿ باب التاء مع التاء ﴾

﴿ التميم ﴾ ان يوتى فى كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة

نحو قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه \* اى مع حبه ولا احتياج اليه \*

﴿ باب التاء مع التاء ﴾

﴿ التثويب ﴾ العود الى الاعلام اى الاعلام بعد الاعلام بين الاذان والاقامة

للمبالغة في الاعلام \* واستحسنه المتأخرون في سائر الصلوات لزيادة غفلة  
الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان \* وثوب كل بلد ما تعارفوه اما بالتعنع  
او بالصلاة الصلاة او قامت قامت والتفصيل في كتب الفقه \*

﴿ التثليث ﴾ في ( الترييع ) \*

﴿ باب التاء مع الجيم ﴾ -

﴿ التجويد ﴾ نيك خواندن و نيك كردن \* و علم التجويد علم بقوانين يعرف  
بها اعطاء كل حرف ما هو يستحقه \* و موضوعه القرآن المجيد \* و فائده سعادة  
الدارين \* و غايته كون اللسان محفوظا عن الخطاء في اداء كلام الله تعالى \*

﴿ التجشم ﴾ التكلف يعني رنج كشیدن بچیزی \*

﴿ التجنب ﴾ يكسوشدن و جانب داری كردن \* قال اصحاب التصريف ان  
باب الفعل قد يجي للتجنب اي ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو  
نأثم و تخرج اي جانب الاثم و المخرج \*

﴿ التجنيس ﴾ في اصطلاح البديع جعل اللفظين متجانسين و تفصيله في ( الجناس )  
ن شاء الله تعالى و هو من المحسنات اللفظية \* و عند اهل الحساب التجنيس جعل  
لعدد الصحيح كسورا من جنس كسر معين \* ( والضابطة ) فيه انه اذا كان  
مع الصحيح كسر مفردا او مكررا او مضافا فالعمل فيه ان تضرب العدد  
لصحيح في مخرج الكسر المعين ليحصل هناك مبلغ و تزيد على المبلغ الحاصل  
صورة الكسر و عدده فيحصل هناك مبلغ ثان اكثر من المبلغ الاول و تضيفه  
لى المخرج بان تقول هو مبلغ كل واحد من آحاده جزء واحد من ذلك المخرج  
بجنس الخمس و الثلث ستة عشر ثلثا لانك اذا ضربت الخمس في الثلاثة  
لتى مخرج الثلث يحصل خمسة عشر \* و اذا زدت على هذا الحاصل صورة الثلث

وهي واحد محصل ستة عشر ثلثا و قس عليه \* ورمبما يسمى التجنيس بالبسط وانما قيدنا العمل المذكور بشرط اذا كان مع الصحيح كسر لان الحاجة في الاعمال الحسابية الى تجنيس الصحيح في الاغلب انما هي اذا كان معه كسر واما بحسب القلة والندرة فقد يحتاج الى تجنيس الصحيح اذا لم يكن معه كسر فافهم \*

﴿ التجيز ﴾ ساز كردن و ساختن جهاز عروس و مسافر و مرده \* والمراد بالتجيز في الفرائض جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا لا احتياج الى ذكر التكفين في قولهم يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول ان يبدأ بتكفينه وتجهيزه الا ان يقال انما يذكر اهتماما بشأنه \*

﴿ التجريبات ﴾ في (البديهي) \*

﴿ التجلي ﴾ ما ينكشف للقلوب من انوار الغيوب \* وانما جمع الغيوب باعتبار تعدد موارد التجلي كما بين في كتب السلوك \*

﴿ التجلي الذاتي ﴾ ما يكون مبدأه الذات من غير اعتبار صفة من الصفات \*  
﴿ التجلي الصفتي ﴾ ما يكون مبدأه صفة من الصفات من تعيينها و امتيازها عن الذات \*

﴿ التجريد ﴾ عند الصوفية اماطة السوى والكون عن السر و القلب اذ لا حجاب سوى الصور الكونية والاعتبارات المنطبعة في ذات القلب \* والتجريد في البلاغة هو ان يتزع من امر موصوف بصفة امر آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الامر المتزع عنه نحو قولهم لي من فلان صديق ولي من فلان اسد فانه اتزع من فلان موصوف بصفة الصداقه والشجاعة امر آخر وهو الصديق او الاسد الذي مثل فلان في

الصدقة او الشجاعة للمبالغة في كمال الصداقة او الشجاعة في فلان وكلمة (من) في قولهم من فلان تسمى تجريدية \* وايضاً التجريد اسم متن في علم الكلام للطوسي نعم الناظم رحمه الله \*

ازحق جزحق مخواه توحيدان است  
وازسايه خو دگر نيزفريدان است  
ز آلايش جوهر وعرض دست بشو  
تجريدان است وشرح تجريدان است

﴿ التجارة ﴾ شراء شيء ليبيع بالربح \*

﴿ تجاهل العارف ﴾ وسماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكته \* وقال لا احب تسميته بالتجاهل لوروده في كلام الله تعالى \* وتلك النكته كالتوبيخ والمبالغة في المدح او الذم \* والاول كما في قول امرأة خارجية اسمها ليلى بنت طريف ترني اخاها \*

اياشجر الخابور مالك مورقاً \* كأنك لم تجزع على ابن طريف  
اي اياشجر موضع من ديار بكر ماشانك وما تصنع حال كونك ذا ورق  
كأنك لا تحزن على موت ابن طريف اي اخي فهي تعلم ان الشجر لم تجزع على  
ابن طريف لكنها تجاهلت فاستعملت لفظ كأن الدال على الشك و بهذا يعلم  
ان كأن قد لا يجيء للتشبيه بل قد يستعمل في مقام الشك في الحكم \*

﴿ التجوهر ﴾ قال الشيخ الرئيس في (الاشارات) النمط الاول في تجوهر  
الاجسام وقال الطوسي في شرحها والجوهر يطلق على الموجود لا في موضوع  
وعلى حقيقة الشيء وذاته \* والتجوهر بالمعنى الاول صيرورة الشيء جوهرًا  
وبالمعنى الثاني تحقق حقيقته فالمراد بتجوهر الاجسام ليس هو الاول لانها

ليست مما لا يكون جواهر فتصير جواهر بل هو الثاني فان المطلوب تحقق حقيقتها اهي مركبة من اجزاء لا تجزى ام من المادة والصورة \*

﴿ باب التاء مع الحاء ﴾

﴿ التحول ﴾ المراد به في قول اصحاب التصريف باب الاستفعال قد يجيء التحول انه لتحول الفاعل الى الفعل نحو استحجر الطين اى تحول الى الحجر وصار حجراً (ثم التحول) قد يكون من حقيقة الى حقيقة اخرى كما سر او من صفة الى صفة اخرى مثل استتسر البغاث اى صار كالنسر في القوة و(البغاث) حركات الباء طائر ضعيف وهو مثل يضرب به العرب في صيرورة الضعيف قويا \*

﴿ التحذير ﴾ في اللغة تخويف شيء عن شيء وبعيد عنه \* وعندا لنحاة اسم عمل فيه النصب مفعوليته بتقدير اتق او بعد او نحوها وهو على نوعين (احدهما) ما يكون محذراً مما بعده مثل اياك والاسد (وثانيهما) ما يكون مكرراً ومحذراً منه مثل الطريق الطريق \* فالاسم المذكور في النوع الاول يكون محذراً وما بعده محذراً منه مذكوراً او محذوفاً وفي النوع الثاني يكون محذراً منه ويكون المحذّر محذوفاً دائماً والتفصيل والتحقيق في جامع الغموض \*

( التحليل ) از يكديگر جدا کردن : وعند اهل الحساب هو العمل بالعكس كما سيجيء ان شاء الله تعالى ..

من التحكيم ( شخصى راحم گرد آيدن — والحكم بفتح الاول والثاني صفة مشبهة من الحكم بسكون الشئ وهو الذى فوض الحكم اليه بان كان بين زيد وعمر ومثلاً خاصمة فجعلنا كرا حكماً بينهما وقالوا بما يحكم بكر بيننا فهو

مسلم عندنا فحكم بغيرها بينة او اقرار او تكول في غير حدود و قدوة على العاقلة صح لو صلح بكر قاضيا و بطل حكمه نفع ابوه و ولده و زوجته بخلاف حكمه على ضررهم كحكم القاضي \* و الحكم ادنى مرتبة من القاضي \* و التحكم هو الحكم بلا حجة \*

﴿ التحريم ﴾ جعل الشيء محرما \* و انما خصت التكبيرة الاولى بالتحريم لانها تحرم الامور المباحة قبل الشروع في الصلوة دون سائر التكبيرات \*  
 ﴿ التحرير ﴾ في اللغة التخليص عن الرق و ايضا كتاب ما ليس فيه حشو و زيادة و في العرف تخلية الكلام عن الحشو و التطويل \*  
 ﴿ التحقيق ﴾ اثبات المسئلة بدليها \*

﴿ التحرى ﴾ بذل المجهود في نيل المقصود \* و بعبارة اخرى طلب اخرى الامرين و اولاهما \*

﴿ التحفة ﴾ ما تحف به الرجل \*

﴿ التحت ﴾ هو المركز الذي هو نقطة موهومة في بطن الارض و انه وان لم يكن موجودا في الخارج لكنه موجود في نفس الامر فان وجوده ليس بفرض فارض و اعتبار معتبر لان منشاء انتزاعه موجود في الخارج \*

﴿ تحية المسجد ﴾ سنة عندنا و واجبة عند غيرنا و يكفي لتحية المسجد ركعتان ثم اختلفوا في انه يجلس ثم يقوم و يصلي تحية المسجد او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم \* و عامة العلماء قالوا يصلي كلما دخل المسجد كذا في الظيرى \*

﴿ التحدى ﴾ طلب المعارضة على شاهد دعواه \*

﴿ باب التاء مع الخاء ﴾

﴿التخيل﴾ حركة النفس في المحسوسات وتفصيله (في التعقل) \*

﴿تخليل الاصابع﴾ اي اصابع اليدين والرجلين وهو مسنون في الوضوء \*

﴿ ف (٢٣) ﴾

﴿التخلخل﴾ ان يريد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه غير هـ وقد يطلق التخلخل على الانتفاش وهوان تباعد الاجزاء ويدخلها جسم غريب اي مباتن مغائر كأنفطن المنفوش المحلوج فانه يدخل فيه الجسم الغريب وهو الهواء : وقد يطلق على رقة القوام .

﴿التخصيص﴾ في اللغة التصريغى جعل الشئ منحصر في آخر : وعند النحاة

تقليل الاشتراك في النكرة كما ان التوضيح هو رفع الابهام الناشئ في المعرفة

بسبب تعدد الوضع \* وقد يتناق التخصيص ويراد به الحصر كما يقال ان اللام

الجاراة في الحمد لله تفيد التخصيص ان الانحصار، وفي الاصول التخصيص

عندابي حنيفة رحمه الله هو قصر الاسم على بعض افراده بدليل مستقل مقرب

به \* (وعند الشافعي) رحمه الله هو قصر العام على بعض المسميات سواء كان

بغير مستقل او مستقل موصول او مترسخ والمراد بغير المستقل هـ والكلام

المتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه تالا استثناء والشرط والتفقه

والغاية (فالا استثناء) يوجب قصر العام على بعض افراده نحو مسجد المازنة

الا ابايس (والشرط) يوجب قصر صدر الكلام على بعض التادير نحو انت

طالق ان دخلت الدار والصفة توجب قصر الموصوف على ما يوجد فيه الصفة

نحو في الابل السائمة الزكوة (والغاية) توجب قصر المعيا على البعض نحو قوله

تعالى فاعسلوا وجوهكم وايديكم اني المرافق \* (والمستقل) مما لا يكون كذلك

سواء كان كلاما موصولا او متراخيا كقولك الصلوة واجبة على النساء



لخائض والنفساء لا صلوة عليهن \* (وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) قصر  
 بام على بعض افراده بكلام مستقل ووصول تخصيص وبتراخ نسخ \*  
 لم يكن كلاماً \*

زوها هنا أمور لان المستقل الغير الكلامي اما (عقل) نحو خالق كل شيء فان  
 نقل يحكم بالضرورة ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبي والمجنون  
 من خطابات الشرع من هذا القبيل \* او (حسن) نحو اوتيت من كل شيء فان  
 لحس البصري يحكم بانها لم تؤءت اكثر الاشياء او (عادة) نحو لا يا كل رأساً  
 به يقع على التعارف \* او كون بعض افراده ناقصا فيكون اللفظ  
 لى ببعض الآخر نحو كل مملوك لى حر لا يقع على المكاتب لنقصان الملك  
 به \* او زائد كالفاكهة فأنها لا تقع على العنب فان الفاكهة من التفكه  
 هو التلذذ والتتعم والعنب فيه تلذذ ونعم وصلاحية للغذاء ايضا والمراد بصدر  
 كلام ما هو متقدم في الاعتبار سواء قدم في الذكر او اخر والمراد بالكلام الغير  
 تام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا فلا يرد ما يرد وان اردت التوضيح فارجع الى  
 تلويح \*

وتخصيص الأبيات وتخصيص الثبوت \* (الاول) هو التخصيص بالذكر كما  
 يزيد قائم فان المحمول فيه اعنى القيام صالح للموضوعات غير مخصوص بواحد  
 ميين منها وغير منحصر فيه ثم اذا خصصت زيدا من بينها، موضوعية القيام  
 جعلت قائما محمولاً لا فائدة بثبوت القيام به من غير نفي القيام عن غيره  
 تد خصصت زيدا بالذكر (والثاني) هو تخصيص امر بشيء بان ذلك الامر  
 بت لذلك الشيء ولا يوجد في غيره كقولك انما قلت واناسيت لا غيرى  
 منى ان كلام من القول والسعي مخصوص بي ولا يوجد في غيرى \*

﴿ تخصيص الشيء ﴾ مشترك بين قصر المخصص على المخصص به كما في قولنا ما زيد الا قائم لتخصيص زيد بالقيام و بين جعل المخصص منفردا بين الاشياء بحصول المخصص به كما في اياك نعبد ومعناه نخصك بالعبادة : وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اى تعيينه لذلك المعنى بين الالفاظ \*

﴿ التخارج ﴾ تفاعل من الخروج و عند ارباب الفرائض مصالحة لورثة على اخراج بعض منهم بشئ معين من التركة \*

﴿ التخلي ﴾ اختيار الخلق الاعراض عن كل ما يشنله عن الحق \*

﴿ تخلل العدم بين الشيء ونفسه ﴾ محال اذ لا بد للتخلل من طرفين متغايرين فلو كانا متحدين لم يكن التخلل والا لزم تقدم الشيء بالوجود على نفسه فلا بد ان يكون الوجود بعد العدم غير الوجود قبله حتى يتصور التخلل بينه (فان قيل) ان ذلك لو صح لاستلزم المحال وهو امتناع بقاء شخص من الاشخاص زمانا والالتخلل زمان البقاء بين الشيء ونفسه لانه موجود في طرفيه مع ان بقاء الاشخاص متحقق (قلنا) معنى التخلل انما يتصور بقطع الاتصال بين الشئين والوقوع في خلاهما فلا يتصور تخلل زمان البقاء بين الشيء ونفسه في الشخص الباقي لعدم حصول قطع الاتصال بذلك بين ذلك الشخص ونفسه هكذا في الحواشى الحكيمية \*

﴿ تخلل الجمل بين الشيء ونفسه وبين الشئ وذاتي من ذاتياته ﴾ محال لما سيجى في (الجمل) ان شاء الله تعالى \*

﴿ النخلص ﴾ في اللغة الخروج : وفي الاصطلاح هو الانتقال مما افتح به الكلام المشتمل على وصف الجمال او الادب او الافتخار او الشكاية او غير ذلك الى المقصود مع رعاية المناسبة \*

﴿ باب التناء مع الدال المهمة ﴾

﴿ تدير المنزل ﴾ احد اقسام الحكمة العملية وهو علم بافعال اختيارية صالحة للتعلم بكل شخص بالقياس الى نفسه ليتخلى عن الرذائل ويتحلى بالتفضائل (ولا يخفى عليك) ان هذا فائدة العمل لا فائدة الحكمة العملية \* والحق ان من جعل العمل داخلا في الحكمة فهذا فائدتها باعتبارها لان فائدة الجزء فائدة الكل ومن لم يجعله داخلا فيها فالعمل فائدتها وغايتها وفائدة الشيء فائدته ولو بالواسطة \* وانما سمي هذا العلم بتدير المنزل لحصول تدير المنزل اى النظر في مكان نزول الجماعة المتشاور كما فيه بسبب هذا العلم \*

﴿ التداخل ﴾ دريكديگر در آمدن \* وفي عرف الحكماء تفوذ بعض الاشياء في بعض بحيث يتحدان في الوضع والحجم \* وبعبارة اخرى دخول شي في شي آخر بلا زيادة حجم ومقدار \* والوضع الاشارة الحسية \* ثم التداخل في الجواهر باطل عندهم دون الاعراض كما بين في كتب الحكمة \*

(واعلم) ان مذهبنا التداخل في الاسباب في العبادات والتداخل في الاحكام في العقوبات حتى لو كرر آية السجدة في مجلس واحد تجب سجدة واحدة \* ولو زني مرات يجب حد واحد \* وفأذنه تظهر فيما لوزني فحد زني محذ نايگا \* واما تلاوة السجدة فجدتم تلافي ذلك المجلس تلك الآية لا يجب كذا في الكفاية \* والسرفي اعتبار التداخل في الاسباب في العبادات والتداخل في الاحكام في العقوبات دون العكس امر ان \*

(الامر الاول) ان التداخل في الاسباب في العبادات انسب والتداخل في الاحكام في العقوبات اليق لان التداخل في العبادات اذا اعتبر في الاحكام يفضي الى عدم اتحاد الحكم بالنظر الى التداخل والاحكام تعدد بالنظر الى

الاسباب المتعددة لان المفروض عدم التداخل في الاسباب فدارت الاحكام  
بين الانحاد والتعدد لكن ينبغي ان تعدد احتياطاً فقلنا بالتداخل في الاسباب  
ثلاً يلزم عدم الاحكام مع وجود الاسباب والعقوبات متى دارت بين الثبوت  
والسقوط تسقط فقلنا بالتداخل في الاحكام لان التداخل في الاحكام عند  
عدم المانع اليق واجدر اذا الاحكام امور حكيمية ثبت بخلاف القياس لاحقيقية  
اعتبارها واحداً غير مستبعد عند العقل بخلاف الاسباب فانها امور متعددة  
صلاً كتعدد الزنا والسرقه \*

والامر الثاني ان الاقتصار على السجدة الواحدة بعد وجوب اكثر منها  
تعددا لاسباب تقليل عبادة المعبود وهو غير مناسب للعبد المخلوق للعبادة لقوله  
عالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاعتبرنا بالتداخل في الاسباب  
في العبادات كانه لم يوجد الاسباب واحد والاقتصار على الحد الواحد بعد  
وجوب اكثر منه تقليل العقوبة وهو من باب الكرم والعفو اللاتق مجنابه تعالى  
اعتبرنا بالتداخل في الاحكام في العقوبات اعلم كما كرم الكريم وتعام عفو  
لعفو المنان \* مع كثرة الذنوب والعصيان \* (وتداخل العديد من المختلفين) ان  
مداي يقنى اقلها الاكثر يعنى انه اذا التقي الادل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق  
من الاكثر شئ كالثلاثة والسته فالك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين  
نيت الستة بالكلية \* وكذا اذا القيتهم من التسعة ثلاث مرات انتفت التسعة  
المرات الثلاث \* فهذان العددان يسميان بالتداخلين اصطلاحاً والنسبة بينهما  
سبة التداخل \* والاعتراض المشهورها هنا مذكور في (التباين) مع الجواب \*  
ثم اعلم ان المراد من التداخل في قول ارباب التصريف ان فضل يفضل وكاد  
يكاد من باب التداخل ان فضل يفضل كما جاء من باب نصر جاء ايضاً من باب

علم وكذا كاديكاد كما جاء من باب كرم جاء من باب علم ايضاً فاخذ الماضي من  
 حدهما والمضارع من الآخر \* والتداخل عندهم ليس مخصوصاً بالكلمتين لانه  
 جاء في كلمة واحدة ايضاً كما قالوا ان فعل بكسر الفاء وضم العين لم يجيء في الاسم  
 واما الحيك بكسر الفاء وضم العين فمحمول على التداخل يعني انه مشهور  
 بالكسرتين او الضمتين \* ثم التثمام لما تلفظ بالحاء المكسورة من اللغة الاولى غنل  
 عنها وتلفظ بالباء المضمومة من اللغة الثانية \*

﴿ التدقيق ﴾ في اللغة باريك نمودن \* وفي الاصطلاح اثبات المسئلة بدليل دقيق  
 يصل الناظر اليه بدقة النظر لدقة طريقته ولا احتياجه الى دليل آخر \*  
 ﴿ التدبير ﴾ في اللغة النظر الى ما يؤول اليه عاقبته \* وفي الشرع تعليق العتق بمطلق  
 موته كاذامت فانت حر فاذا قيد بموته بمرض كذا او بمطلق موت رجل آخر  
 لا يكون مدبراً \*

﴿ التدبر ﴾ النظر في عواقب الامور وهو قريب من الفكر \* وانتفاوت بينهما  
 ان الفكر بصرف القلب بالنظر في الدليل \* والتدبر بصرفه بالنظر في عواقب  
 الامور \*

﴿ التدليس ﴾ في اللغة اخفاء عيب المبيع وقت البيع عن المشتري واختلاط  
 الظلام واشتداده \* وفي اصطلاح اصول الحديث التدليس على قسدين  
 تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ﴿ اما تدليس الاسناد ﴾ فهو ان يروي عن  
 لقيه ولم يسمعه منه او عاصره ولم يلقه ولم يسمعه منه وهو انه سمعه منه فن حقه ان  
 لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه \* ﴿ واما التدليس  
 في الشيوخ ﴾ فهو ان يروي عن شيخ حديثاً فيسميه اويكنيه او ينسبه او يصنعه  
 بما لا يعرف به كيلا يعرف \*

﴿ اعلم ﴾ ان قولهم عمالا يعرف به متعلق بجميع الافعال المتقدمة فهو متنازع فيه لكن اذا تعلق بقولهم ينسبه فالباء بمعنى الى لان صلة النسبة تنجي بمعنى الى \*  
واذا تعلق بغيره فهي على حالها \* وانما يسمى الراوي الشيخ باسم لا يعرف الشيخ بذلك الاسم \* او يكتبه بكنية لا يعرف بها \* او يصنعه بصفة لا يعرف بها \* او ينسبه الى شيء لا يعرف به \*

﴿ التدييع ﴾ بالذال المهملة والباء الموحدة والتحتانية والجيم من دمج انظر الارض اذازنها \* وهو عند علماء البديع ان يذكر في معنى من المدح او غيره الوان لقصد الكناية او التورية \*

### ﴿ باب التاء مع الذال المعجمة ﴾

﴿ التذييل ﴾ تعقيب جملة بجملة مشتتة على معناها للتوكيد نحو جز يشام عاكفروا وعل نجازي الا الكفور \*  
﴿ التذيب ﴾ جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من احد الطرفين \*

### ﴿ باب التاء مع الراء المهملة ﴾

﴿ الترتيب ﴾ لغة وضع كل شيء في مرتبته فهو اخص من التركيب لانه لم يعتبر فيه ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر \* واصطلاحاً هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر ( قال الفاضل الجلبى ) في حواشيه على التلويح — قال بعض الافاضل من نسب الشافعي رحمه الله الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط كيف فانه عالم بان الواو والجمع مطلقاً لا ترتيب فيه وانما اخذ الترتيب من السنة ومن سياق النظم وباليه وذلك

ان الله تعالى ذكر الوجوه ووزنه فعول وذكر الايدي ووزنه افعل وادخل  
 ممسوحا بين مفسولين وقطع النظير عن النظير لانه لم يقل فاعسلوا وجوهكم  
 وامسحوا برؤوسكم وايديكم وارجلكم \* فلولا ان الحكمة في ذلك التنية على  
 لترتيب لكان احسن بالبلاغة ان يقول فاعسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم  
 وامسحوا برؤوسكم كما يقال رأيت زيدا وعمرا وأودخلت الحمام ولا يقال رأيت  
 زيدا وأودخلت الحمام ورأيت عمرا \* ولو قيل ذلك لكان هجئة في الكلام \* ومن  
 احسن من الله قبلا \* ولكن الترتيب ليس يفرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه  
 ما ذكر في كتب الفقه \* ﴿ ف (٢٤) ﴾

﴿ الترضى والترحم ﴾ يعني رضي الله عنه ورحمه الله كغتن \* وفي الاذكار  
 للإمام النووي رحمه الله ويستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين  
 رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار فيقال رضي الله  
 عنه اورحمه الله او نحو ذلك \* واما ما قاله بعض العلماء ان قوله رضي الله عنه  
 مخصوص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ويقال في غيرهم رحمه الله فقط فليس  
 كما قال ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ودلائله اكثر  
 من ان تحصى \*

﴿ التزديد ﴾ غير التقسيم كما ستعلم فيه \* وقد يطلق التقسيم والسبر بالكسر على  
 التزديد العمدة في التمثيل \* وهو ان يتفحص اولا او صاف الاصل ويردد  
 بان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل تانيا حكم كل حتى يستقر على  
 وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة  
 الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الرائحة المخصوصة  
 او الطعم المخصوص او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس (١)

بدون الجرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما صرفت عين الاسكار للعلية \*  
﴿ الترك ﴾ الكف والمنع \* وفرقه من الحذف فيه ان شاء الله تعالى \*  
﴿ التركيب ﴾ اعم من الترتيب كما علمت \* والذي هو علة من العمل التسميم  
المانعة للصرف عند الحاجة صيرورة كلمتين كبعليك او اكثر مثل نابطشراً كلمة  
واحدة من غير حرقية جزء \* (والتركيب المقابل للافراد) هو كون اللفظ  
مما قصد بجزءه الدلالة على جزء معناه \* والتركيب ستة انواع كما قال قائل \*  
يود تركيب نرد نحو يان شش \* يبادش كيرا گر خائف زفوتني  
اضافي دان و توصيقي و مرجي \* واستنادي و تعدادي و صوتي  
مثل غلام زيد و رجل فاضل و بعليك و زيد قائم و خمسة عشر و سيبويه \*  
﴿ الترخيم ﴾ في اللغة نحر الابل بلا مرض \* وفي اصطلاح النحاة حذف  
آخر الاسم بلا علة صرفية : اما مجرد التخفيف كما في المنادي \* واما للضرورة  
الشعرية الداعية اليه فهو في الاوّل جائز وفي الثاني واجب \*  
﴿ الترجي ﴾ ارتقاب شيء لا وتوق بحصوله فمن ثم لا يقال لعل الشمس تغرب لان  
فيه وتوق بحصوله \* والارتقاب الانتظار وفي المطول ويدخل في الارتقاب  
الطمع والاشفاق فالطمع ارتقاب المحبوب نحو لعلك نعطينا \* والاشفاق  
ارتقاب المكروه ونحو لعل اموت الساعة انتهى (وقيل) الترجي توقع وجود  
الفعل في الاستقبال (فان قلت) الترجي هل من اقسام الطلب ام لا (قيل) صرح  
الكاشي بانه من الطلب ولكن السكاكي لم يعده منه لندرته وقتله \* والتحقيق  
ان الترجي ليس بطلب لان الطلب ليس معتبراً في مفهومه وما هيته كما عرفت \*  
ثم قد يعرضه الطلب لا ان لا ترجي الا ما ليس مطلوباً اذ عدم الطلب ليس  
ماخوذاً في مفهومه فافهم \*



﴿ النركة ﴾ فعلة من الترك بمعنى المنزوك كالطلبة بمعنى المطلوب \* وفي الشرع مال يتركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه وأن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبداً الجاني واشترى قبل القبض فإن صاحبه يقدم على التجيز \* فالمراد بالتركة في قولهم تعلق بتركة الميت حقوق أربعة هو ما ذكرنا لا متعلق المال الذي يتركه الميت حتى يرد ما أورده السيد السند الشريف الشريف قدس سره في شرح السراجية حيث قال واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بسبب من التركة فإنه مقدم على تكفينه كالدين التعلق بالرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه أولاً وكذا أرش جنابة العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره انتهى \*

﴿ التربيع ﴾ في القاموس جعل الشيء مربعاً \* وفي باب المساحة يسمى ضرب العدد في نفسه تربيعاً ويسمى الحاصل مربعاً والمضروب ضلعاً كما أن المضروب في نفسه يسمى جذراً في الحسابات العددية والحاصل مجذوراً وضرب العدد في نفسه تجذيراً \* ﴿ ف (٢٥) ﴾

﴿ الترتيل ﴾ رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف وقيل هو الخفض والتحزين بالقراءة: (١)

﴿ الترجيع ﴾ جعل الشيء راجعاً \* والترجيع في الأذان أن تقول كلاماً من الشهادتين أولاً مرتين خافضاً صوته ثم كلاماً من الشهادتين رافعاً صوته فيكون كل من الشهادتين أربع مرات أولاً مرتين مخفضاً وثانياً مرتين مرفوعاً وهو مسنون عندنا \* وفي جمع الله \* ولهذا قال أن الأذان تسع عشرة كلمة بزيادة أربع كلمات بالترجيع \* ولاذان عندنا خمس عشرة كلمة لعدم الترجيع عندنا \*

﴿ الترجيح ﴾ في اللغة افزوني دادن\* وفي الاصطلاح عبارة عن بيان فضل احد المتناين على الآخر بحسب الوصف لا بكثر الادلة\* والمراد بالوصف المعنى الزائد على العلة اى المعنى الذي لا يكون له مدخل في العلية ولا يوجد في الآخر و(الترجح) فضل احد المتناين على الآخر بنفسه بلا مرجح\*

﴿ الترادف ﴾ في اللغة ركوب احد الشخصين خلف الآخر\* وفي الاصطلاح تكثر اللفظ مع اتحاد المعنى الموضوع له فكأن اللفظين راكبان احدهما خلف الآخر على مركب واحد وهو المعنى\*

﴿ التروية ﴾ مصدر من باب التفعيل تقول روى يروي تروية مثل سعى يسمى تسمية في المغرب رويت الامراى فكرت فيه ونظرت\* ومنه يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة\* روى ان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في المنام كأن قائلاً تقول ان الله يامر بذيح ابنك هذا\* فلما اصبح روى اى فكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثم سعى (يوم التروية)\* فلما امسى رأى ذلك في الليلة النانية فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سعى (يوم عرفة)\* ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسعى اليوم (يوم النحر):

﴿ الترشيح ﴾ في (الاستعارة المرشحة)\*

﴿ الترصيع ﴾ من المحسنات اللفظية البديعية وهو كون ما في احدى القرينتين من الكلمات او اكثر ما في احدى القرينتين مثل ما يقابله من القرينة الاخرى في الوزن والتوافق على الحرف الاخير نحو (فهو يطبع الاسجاع بحواهر لفظه\* و يقرع الاسماع بزواجرو عظه) (الطبع) مهر كردن و چون قباله بمهر تمام مي شود و تمامية لازم مهر است\* فلها ذكر الطبع و اراد الاتمام

اي فهو يتم الاسجاع بالفاظه التي كالجواهر\*

﴿ باب التاء مع السين المهملة ﴾

﴿ التسلسل ﴾ يقال تسلسل الماء اى جرى في حدود (١)\* و في الاصطلاح ترتب امور غير متناهية مجتمعة في الوجود وعلى بطلانه دلائل شتى كبرهان التطبيق والبرهان السلمى وغيرهما\* واقومها واحكمها كما قالوا انه باطل لان الامور الغير المتناهية المترتبة المجتمعة تكون معروضة لعدد البتة فاذا ضعفنا ذلك العدد على مثله تضعيفاً عقلياً اجمالياً فبالضرورة يكون عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الذي هو المزيد عليه وكل عدد ين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد انما يتصور بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فان المبدء لا يتصور الزيادة عليه والالم يبق مبدء وهذا خلف\* واما الاوساط فمنتظمة متوالية فيثبذ لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو باطل لان الزيادة انما تتصور بعد التناهي وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود\* وفيه ان التضعيف من خواص الاعداد المتناهية فقرضه في الامور الغير المتناهية فرض محال فجاز ان يستلزم محالا آخر وهو تناهي غير المتناهي\*

(وقد اجمعوا) ان التسلسل جائز في الامور الاعتبارية وليس معناه ان التسلسل يتحقق فيها ولا يمكن ابطاله بالدلائل المبطله بل معناه ان التسلسل لا يتحقق فيها الوجهين (الاول) انها تنقطع بانقطاع الاعتبار (والثاني) ان الثاني فيها يكون عين الاول فان وجود الوجود عين الوجود وصوره الصورة عين الصورة واختيار الاختيار عين الاختيار\* (فانكم) اذا اعترفتم بانقطاع السلسلة في الاعتباريات فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي فقولكم

التسلسل فيها ليس بمحال كاذب لان التسلسل ترتب الامور الغير المتناهية  
وهاهنا ليس كذلك \* قلت انه صادق لان صدق السالبة لا يستدعي وجود  
الموضوع بل قد يصدق بانتفائه فيها هنا كذلك \*

﴿ التسخير ﴾ نرم كردن وفرمان بردار نمودن \* وفي الاصطلاح الانتقال  
من حالة الى حالة كما سيجي (في التكوين) ان شاء الله تعالى \*

﴿ التسامح ﴾ في اللغة جوارى نمودن وآسان گرفتن \* ويستعملونه فيما يكون  
في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة على التجوز \* ومنه المسامحة \*  
(وقال الفاضل الجلبى) في حواشيه على التلويح المراد بالتسامح استعمال اللفظ  
في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعما دا على  
ظهور فهم المراد في ذلك المقام \*

﴿ التسديس ﴾ في (التربيع) \*

﴿ التساوى ﴾ المساواة ومنه ان الكليين ان تصادقا كايًا فتساويان كالانسان  
والناطق فان كل واحد منهما يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر لانك تقول  
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان \* (تم اعلم) انهم اختلفوا في اشتراط اتحاد  
زمان التصديق في النسب وعدم اشتراطه والجمهور على عدم الاشتراط \*  
ولذا قال السيد السند قدس سره في حاشيته على شرح الشمسية والمعتبر يصدق  
كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقاً معاً في زمان  
واحد الى آخره \*

﴿ والتوضيح ﴾ ان التصديق المعتبر في النسب ايجاباً وسلباً عند الجمهور ليس  
بمشرط بان يكون في زمان واحد بل يكفي ان يصدق كلي في زمان على  
ما يصدق عليه كلي آخر وان كان في زمان آخر ولذا قالوا ان مرجع التساوى

الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة \* فكما ان بين النائم والمستيقظ تساويامع امتناع اجتماعهما في زمان واحد كذلك بين النائم المستلقي والمستيقظ عموماً مطلقاً \* وعند البعض التصادق المذكور مشروط باتحاد زمان الصدق وهو يقول ان التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة وهما يتصادقان في زمان واحد وقس عليه (١) الصدق المعبر في العموم مطلقاً ومن وجه فافهم \* والنسبة بين ذينك الكايين نسبة التساوي \* وايضاً التساوي نسبة بين العددين يقال لها التماثل كما صر في التباين مفصلاً \*

﴿ التسليم ﴾ في اللغة گردن نهادن وقبول كردن \* اي الاتقياد الظاهري من غير اتقياد الباطن \* وفي الشرع هو الاتقياد الباطني لامر الله تعالى وترك الاعتراض في ما لا يلام \*

﴿ التسييح ﴾ تنزيه الحق عن نقائص الامكان والحدوث \*

﴿ التساهل ﴾ ان يكون في الكلام نقص من غير اعتماد الى فهم المخاطب \*

﴿ التسري ﴾ اعداد الامة ان تكون موطوءة بلا عزل الذكر عند المني \*

﴿ التسهيم ﴾ جعل الخطوط مستوية \* وعند علماء فن البديع هو الارصاد \*

﴿ التسمية ﴾ بسم الله وبسم الله خواندن وتحقيقها في (بسم الله) \*

﴿ باب التاء مع الشين المعجمة ﴾

﴿ التشخص ﴾ التعين \* والجزئي اذا لم يكن له ماهية كلية فانه تعين بنفسه

كالواجب تعالى وان كانت فيكون متعيناً بشخصاته الزائدة على الطبيعة

الكلية كالوضع والابن وقد تعين بطبيعته الكلية كالشمس والقمر وحينئذ

تكون الطبيعة منحصرة في ذلك الفرد في الخارج وان امكن صدقها على كثيرين

ذهنا\* ووجه الانحصار ان الماهية التي هي العلة المستقلة لا تشخص في فرد واحد  
فمروض هذا التشخص لها في ضمن هذا الفرد دون ذلك ترجيح بالمرجح  
وايضاً يلزم تخلف العلول عن العلة المستقلة لوجودها في فرد آخر ولا يتحقق  
ذلك التشخص العلول\* الكفافهم \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان في النسبة بين التشخص والوجود اربع سناهب (احدها) انها  
واحد وهو ما اختاره الفارابي (وناسها) ان الوجود يتقسم عليه وهو ذهب  
من قال بان نبوت كل صفة لشيء متأخر من وجوده في نفسه (وثالثها) انكس  
ذلك وهو مذهب من قال ان الشيء عالم يتشخص لم يوجد رابعاً) ما احماره  
السيد السند المحقق الشريف قدس سره وهو انه ان لا تقدم  
لاحدهما على الآخر\* وبيانه بانه لو تقدم الوجود على السند\* لم ان يكون  
للمبهم وجوده في الخارج ولو انعكس لكان السند موشخصاً قبل وجوده  
في الخارج كل ذلك بحسب ان ربه لا بحسب الزمان\* لا يخفى عليك ما في هذا  
البيان \*

﴿ التشریح ﴾ تشرح كردن در علم التشریح علم يبحث فيه عن اعضاء الالسان  
وكيفية تركيبها (فموضوعه) اعضاء الالسان (رغايته) امور متعددة منها معرفة  
كمال صنعه تعالى وسهولة معرفة اسباب الامراض وتيسر النداوى \*

﴿ الشيبب ﴾ اعطى ارجاء ان مشوقة وبيانه في فراقها وتبيين البنات  
ان يذكر البنات على اختلاف درجاتهن \*

﴿ التشبيه ﴾ التشبيه على مشاركة امر لاخر في معنى والامر الاول  
مشبه والثاني مشبه به وذلك المعنى وجه الشبه ولا بد فيه من آلة التشبيه  
وغيره وهو وجه الشبه\* وفي اصطلاح البيان هو الدلالة على اشتراك احد

الشبهين للآخر في اخص اوصافه كالشجاعة في الاسد والسخاوة في الحمام والنور في الشمس وبعبارة اخرى هو الدلالة على مشاركة امر لاخر بالكاف ونحوه في اخص اوصافه (ولا ينفي عليك) انه يفهم من هاهنا انه لا يتصور التشبيه الا بين امرين متغايرين كما هو المشهور، لكن التحقيق ان التشبيه قد يكون بين امرين متحدين ويسمى تشبيه الشيء بنفسه ويكون الغرض منه تنزيله المشبه عن وجود المثل واثبات وحدانيته في وجه التشبيه وفيه كمال التمدح تفنن العبارة كما قال جامع الكمالات الانسانية سيد غلام علي المتخلص بأزاد اليلكرامي سلمه الله تعالى \* ﴿ شعر ﴾

رأيت كثير حسان في الوري متلي \* ملاح مثلك الا انت يا املي  
وجاء في الاشعار الهندية كثيرا وفي الفارسية ايضا كما قال ملا ظهوري  
الترشيزي \* ﴿ شعر ﴾

چون ظهوري بجز ظهوري نيست \* در محبت يگانه مي باشد  
وايضاً قال ميرزا جلالا في طباطبائي في منشأته \* ﴿ شعر ﴾  
آب رخ آينه جم منم \* هم جو مني گر بود آن هم منم  
وايضاً قال سيد ناسلمه الله تعالى \* ﴿ شعر ﴾

تراميرسد نازاي دلستان \* توئی چو نتودرخيل خوش طلعتان  
وهذا التشبيه على وزان تفضيل الشيء على نفسه فان المفضل والمفضل عليه  
يكونان متغايرين وقد مجعلان متحدين ويكون الغرض من اتحادهما عدم  
مشاركة الغير في الفضل كما تقول الله اكبر من نفسه وكما قال ملا ظهوري \*  
توان گفتم ز خوبان دگري مي باشد

هم توئی از تو اگر خو بتري می باشد

﴿ تشبيه التمثيل ﴾ ما يكون وجهه منتزعا من متعدد كما سيجي في (المجاز المركب) ان شاء الله تعالى \*

﴿ تشابه الاطراف ﴾ من المحسنات المعنوية المذكورة في علم البديع وهو ان يحتم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى نحو قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير \* فان اللطيف يناسب كونه غير مدرك للابصار والخبير يناسب كونه مدركا للاشياء لان المدرك نلشىء يكون خيرا به \* والتفصيل في ذلك العلم وهذا قسم من مراعاة النظر \*  
﴿ التشطير ﴾ من احسنات اللفظية البديعة وهو جعل كل من شطري البيت مسجوعا سجمة مخالفة للسجمة التي في الشطر الآخر كما قال ابو تمام في مدح المعتصم بالله من ائخفاء العباسية حين فتح عمورية \*  
(شعرا)

تدير معتصم بالله منتقم \* للامر مرتقب في الله مرتقب  
قوله (تدير) مبتدأ خبره لم يرم قوما في البيت الثالث وقوله منتقم واخويه نعوت (معتصم) اي تدير من اعتصم بالله الذي منتقم لله لا لهوى نفسه وراغب في ما يقربه من رضوانه ومنتظر لنوابه وخائف عن عقابه كذا فالشطرا الاول سجمة على اليم والنائي على الباء \*

﴿ التشريع ﴾ من المحسنات اللفظية المعنوية في اللغة باب خور آمدن \* وفي الاصطلاح بناء البيت على القافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل من القافيتين فيحصل عند كل وقوف بحر على حدة كقول الحريري \*  
يا خاطب الدنيا الدنية انها \* ترك الردى وقرارة الأكدار  
دار متى ما اضحكت في يومها \* ابكت غدا بعد الهامن دار  
(الخاطب) من خطبة المرأة يعني خواستگاري زن كردن (الدنية) الخسيسة



(الشرك) بالتحريك جمع الشركه وتين - عبالة الصائد يعني دام حبياد (والردى)  
الهالك مصدر من باب طاء (وقرارة الاكدار) اى مقر الكدورات وقوله  
(دار) مرفوع على انها خير مبتدأ محذوف اى حى \* ونحو ان يكون  
خبراً بعد خبر لان \* و (بعدها) دعاء على الدار بالهالك من بعد اذاهلك وهذا  
البيت من الكامل الا انه على القافية الثانية من ضرب الشاى وعلى القافية  
الاولى من ضربه الثامن \*

﴿ التشريق ﴾ ﴿ گوشت خشك کردن ﴾

﴿ التشهير ﴾ ﴿ ان يبعث العاضى رجلاً الى محلته ليقال انا وبناهذا شاهد  
الزور فاحذروه وان كان سوياً يبعثه الى محلته فيقال ذلك \*

﴿ باب التاء مع الصاد المهملة ﴾

﴿ التصوف ﴾ ﴿ نجر يد القاب لله تعالى واحتقار ما سوى الله تعالى \* وقد  
نقلا قدوة العارفين مولانا نهر الدين الشيخ عبدالرحمن الجامي قدس سره  
لساني في نجات الانس من حضرات القدس في احوال الشيخ ابي اسحق  
ابراهيم بن شهر يار رحمه الله تعالى — انه رأى النبي عليه السلام في المنام وسأل  
ما التصوف يا رسول الله صلى الله عليك فقال النبي عليه الصلوة والسلام  
التصوف ترك دعاوى وكتمان المعاني \*

﴿ التصغير ﴾ ﴿ جعل الشئ صغيراً ومنسوباً الى الصغر \* وعند النحاة جعل  
الاسم مصغراً اى د الاعلى معنى منتصف بالصغر كما لرجيل \* فانه مصغر بمعنى  
مردك \* والرجل مكبر بمعنى مردوه من خواص الاسم العرب فلا يصغر  
الفعل ولا الحرف ولا الاسم المبنى وشذ تصغير نحو ذو والذى والى \*  
وله فوائد فتارة يصغر الاسم للاهانة اى لتحقير شأنه كجبل اوذانه كطفيل

وهذا هو المراد بقولهم ان التصغير قد يكون للصغر \* وتارة للتقليل كدريهمات \*  
وتارة للتقريب امان زمانه كبعيد العصر واما المكانه كدوين السماء اى قريب من  
مكان تحته او منزلته كصديقي \* وتارة للتعطف كيا اخي ويا حبيبي \* وقيل  
للتعظيم \*

﴿ اذا علمت ﴾ ذلك فاعلم ان طريق التصغير ان تضم مبدأ الاسم وتفتح ثابيه  
وزد بعد ثابيه ياء ساكنة تسمى ياء التصغير لتكون ثابته فيكون وزنه فعيلا  
واقصر على ذلك ان كان الاسم ثلاثياً كفليس في فليس فان كان ر باعياً  
فصاعداً فاعمل فيه عملك في الثلاثي واكسر ما بعد الياء كدريهم في درهم  
وعصيفر في عصفور فابنية التصغير ثلاثة فعيل وفعيعل وفعيعيل \* ﴿ ثم اذا ﴾  
كان الثلاثي مؤثابلاً علامة لحقته تاء التانيث غالباً عند تصغيره بشرط الامن  
عن اللبس كما تلحق بصفته بعد \* ﴿ ثم ﴾ اذا كان الثاني ليناً متقبلاً عن ايزردته  
في التصغير الى اصله لان التصغير كالجمع يرد الاشياء الى اصولها \* ولهذا قالوا  
التصغير محك الالفاظ لظهور الحروف الاصلية عنده ففتقول في مثل باب  
بويب لان الفه بدل من الواو بدليل جمعه على ابواب واصله بوب قلبت  
الواو الفال تحركها وانفتاح ما قبلها \* ﴿ ثم ﴾ اذا كان تائي الثلاثي المزيدياً  
زائدة فتصغيره على فويسل بقلب الفه واوا لانضمام ما قبلها فتقول في ضارب  
وعامر وصاحب ضويرب وعويمر وصويحب ومثله نحو آدم مما الفه مبدلة من  
همزتين فتقول في تصغيره او يدم كما تقول في جمعه او ادم \* ﴿ واما الرابعي المجرد ﴾  
ثانه يصغر على فعيعل كجصيفر ودريهم في تصغير جعفر ودرهم \* ﴿ ثم اذا صغر ﴾ اسم  
الثه او رابعه الف وجب قلب الفه ياء وادغام ياء التصغير فيها ان كان على اربعة  
حرف وذلك نحو كتاب وغلام ومفتاح ودينار فتقول فيها كتيب وغليم

ومفتوح وذنير\* ومثله ما نأثته اورابعه واو كعمود وعصفور فتقول فيها عميد  
وعصيفر بالقلب\* واذا كان الاسم على خمسة احرف حذفت الخامس كقولك  
في سفر جل سفير ج\* وان شئت حذفت رابعه فقلت سفير ل وان شئت  
عوضت الياء بدل الجيم او اللام فقلت سفير يل وان شئت قلت سفير جي\*  
﴿ التصريف ﴾ في اللغة التحويل مطلقا اي تحويل اي شئ كان لفظا او غيره  
من حال الى حال\* وفي اصطلاح علماء الصرف تحويل الاصل الواحد الى امثلة  
مختلفة ليحصل بنفس تلك الامثلة معان متفاوتة لا تحصل تلك المعاني  
الاتك الامثلة والمراد بالاصل الواحد المصدر عند البصريين والفعل عند  
الكوفيين والمراد بالامثلة الصيغ وبين المعنيين عموم و خصوص مطلقا \*

﴿ ف (٢٦) ﴾

﴿ التصرف ﴾ الزيادة في العمل والمشقة فيه والقدرة عليه\* قال اصحاب التصريف  
ان باب الافتعال للتصرف يعني لا فائدة ان الفاعل حصل الفعل بزيادة العمل  
والمشقة فيه نحو اكتسب\* ومعنى الكسب تحصيل الشئ على اي وجه كان  
ومعنى الاكتساب المبالغة والاعمال فيه ومن ذلك قوله تعالى لها ما كسبت  
وعليها ما اكتسبت\* وفيه تنبيه على لطف الله تعالى بمخلقه فأنبت لهم ثواب الفعل  
على اي وجه كان ولم يثبت عليهم عقاب الفعل الاعلى وجه مبالغة واعمال فيه\*  
﴿ التصحيح ﴾ ازالة السقم من المريض\* وعند علماء الفرائض ازالة الكسر  
الواقع بين السهام والرءوس\* وبعبارة اخرى هو ان يخذل سهام من اقل عدد  
يمكن على وجه لا تقع الكسر على واحد من الورثة بان يجعل الاجزاء المكسورة  
اعدادا صحيحة لا كسر فيها وهذا معنى تصحيح الكسور\* ومتى يخرج الحساب  
من الاقل لم يخرج من الاكثر فان خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة \*

﴿ التصحيف ﴾ تغيير اللفظ والمعنى \*

﴿ تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم ﴾ في (اللازم اليبين بالمعنى الاخص)  
﴿ فان قيل ﴾ لانسلم الاستلزام لجواز ان يكون لذلك اللازم لازم آخر وهلم جرا  
فيلزم عند تصور الملزوم تصور امور كثيرة وليس كذلك ﴿ قلنا ﴾ ان تصور الملزوم  
انما يستلزم تصور اللازم المذكور اذا كان تصور الملزوم بطريق الاخطار اي  
بالقصد والذات لا مطلقا يعني اذا تصور الملزوم قصدا فعند ذلك يكون اللازم  
متصورا كما اذا تصور النار قصدا تكون الحرارة متصورة والحرارة ايضا ملزومة  
للاحراق وهو ملزوم للهلاك لكن لا يكون كل واحد من الاحراق والهلاك  
متصورا لان الملزوم اعني الاحراق والهلاك غير متصور قصدا ولو كان ذلك  
الاستلزام مطلقا للزم انتقال الذهن من ملزوم واحد الى لازمه والى لازم  
لازمه بالغا ما بلغ فافهم فقيه ما فيه \*

﴿ التصور والتصديق ﴾ وانما قدمنا التصور على التصديق لان التصور  
اما شرط التصديق او شرطه اي جزءه \* والشرط والشرط مقدمان طبعا  
على المشروط والكل بالضرورة فقد مننا التصور على التصديق وصفا ليوافق  
الوضع الطبع \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على امرين (احدهما) الحضور  
الذهني مطلقا والتصور بهذا المعنى مرادف للعلم المنقسم الى التصور والتصديق  
ويقال له التصور المطلق والتصور لا بشرط شيء (وثانيهما) الحضور الذهني مع  
اعتبار عدم الازعان وهذا التصور قسم العلم فيكون قسما للتصور بالمعنى الاول  
ايضا وقسما للتصديق ويقال له التصور الساذج وتصور فقط والتصور بشرط  
لا شيء \* ﴿ وقد علم ﴾ من هذا البيان ان مورد القسمة هو التصور بالمعنى الاول \*

﴿ وقال المحقق الرازي في الرسالة المعمولة في التصور والتصديق فسر التصور بامور ﴾ احدها ﴾ بأنه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وهو بهذا المعنى مرادف للعلم ﴿ وثانيها ﴾ بأنه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين ( احدهما ) حصول صورة الشيء مع اعتبار عدم الحكم ( وثانيها ) حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم : وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الثاني لأنه جاز ان يكون مع الحكم \* واخص منه بالتفسير الاول لان الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم انتهى \* ( وقال الزاهد ) في حواشيه على الحواشي الجلالية على التهذيب التصور عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين ( الاول ) مع عدم اعتبار الاذعان ( والثاني ) مع اعتبار عدم الاذعان والاول اعم من الثاني بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم التصديقي هو العلم المتكيف بالكيفية الاذعائية لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا اعتبار عدم الاذعان \* وغير العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما انتهى \* ( وللتصديق ) في اللغة ثلاثة معان ( الاول ) هو الاذعان بصدق القضية اي التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية بـ راست دانستن وصادق دانستن ( والثاني ) الاذعان بمعنى القضية اي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع في الواقع او مسلوب عنه كذلك ويعبر عنه بالفارسية بـ بگر ويدن و باور كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي \* ﴿ ومن هاهنا ﴾ قد اشتهر فيما بينهم ان التصديق المنطقي هو بعينه هو التصديق اللغوي ( والثالث ) عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية بـ راست گو داشتن وحق گو دانستن \* ﴿ وقد علم من هذا البيان ان المعنى الاول ماخوذ من الصدق الذي وصف

القضية والثالث ماخوذ من الصدق الذي وصف القائل فان قيل بن هذين التولين أي قولهم التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي وبينهم التصديق المنطقي هو التصديق الأول والتصديق اللغوي تصديق ثانٍ مساوٍ لأن القول الأول يدل على العينة والنون الثاني عن المعايير والأوزان والثالثة لا تصور ان الآفي المتغايرين (تلمبا) مدفع المناقاة مما ذكر من المعاني الثلاثة للتصديق فان المراد بالتصديق اللغوي في القول الأول هو التصديق اللغوي بالمعنى الثاني\* وقد عرفت انه هو التصديق المنطقي وعينه\* وهذا التصديق أي التصديق اللغوي بالمعنى الثاني مقدم على التصديق اللغوي بالمعنى الأول أي يحصل قبل حصوله كما لا يخفى، فاحاصل ان التصديق اللغوي الذي هو عين التصديق المنطقي هو التصديق بالمعنى الثاني والتصديق الذي يحكمه عليه بأنه ثانٍ متأخر هو التصديق اللغوي بالمعنى الأول؛

﴿ ثم اعلم ﴾ أنهم اختلفوا في بساطة التصديق وتركبه: وقال الحكماء ذهب إلى بساطته وفسروه بالحكم أي الأذعان بالنسبة النامة الخيرية كما هو المتعارف أو الأذعان بان المحمول ثابت للموضوع أو مستلوب عنه في الواقع كما هو المتعارف الزاهد\* (وعليك) ان تعلم ان الحكم باعتبار حصوله في الزمن نصه رباني الأول وللخصوصية كونه حكما يسمى تصديقا وسيجيئ توضيح هذا في ذيل هذا المقال أو الأذعان بسبب الاتصال واللا انفصال وبسبب الاتصال واللا انفصال\* والامام الرازي رحمه الله ذهب إلى انه مركب عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه وبه والحكم لما صرح به في الملخص: وقبل ان اوله من نسب تركيب التصديق إلى الامام هو الكاتبى (١) في شرح الملخص حيث حمل

(١) هو ابو الحسن علي بن عمر القزويني الكاتبى المتوفى سنة ( ٦٧٥ ) شرح الملخص

عبارة الملخص على ظاهرها فصار كسخاوة حاتم وشجاعة رستم والافبارات  
 الامام في سائر كتبه نص على ان التصديق نس الحكم على ما عليه الحكماء \*  
 (وقال) القاضي سراج الدين الارموى في المطالع العلم اما تصور ان كان ادراكا  
 ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنى او آيات (وقال) صاحب الكشف  
 في كتاب البيان التصور ادراك الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن  
 كونه خاليا عن الحكم به او عليه بايجاب او سلب والمنظور اليه مع احدهما هو  
 التصديق \* (وفي ميزان المنطق) العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة  
 الشيء في العقل \* واما تصديق وهو تصور معه حكم \* وفي (الشمسية) العلم  
 اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل واما تصور معه حكم ويقال  
 للمجموع تصديق \* وهكذا قسمه الطوسي في تجريد الميزان \*  
 (ولا يخفى) ان هذه التفاسير للتصديق لا تنطبق على شيء من مذهبي الحكماء  
 والامام (اما الاول) فلا متناع معية الشيء بنفسه (واما الثاني) فلان الحكم لما كان  
 سابقا على المجموع بحكم الجزئية لم يكن معه للتضاديين التقدم والمعية \*  
 (وانت) خير بما فيه من منع التضاد لجواز ان تكون المعية زمانية وهي لا تنافي  
 التقدم الذاتي كما هو شان الجزء مع الكل \* نعم ما ذكره السيد السند الشريف  
 الشريف قدس سره في حاشيته على شرح الشمسية يستفاد منه دليل قاطع على عدم  
 انطباق هذه التفاسير على مذهب الامام ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه \*  
 (ويفهم) مما قال العلامة الاصفهاني في شرح المطالع والطواع ان هذه التفاسير  
 مبنية على مذهب ثالث مستحدث منهم في التصديق ولا مشاحة في الاصطلاح \*  
 (ومحصل) كلامه ان حقيقة التصديق هي ما يكون الحكم لاحقا به عارضا له  
 وهو مجموع التصورات الثلاثة من حيث انه ملحق ومعرض للحكم

المرادف للتصديق فتسمية المعروض بالتصديق من باب اجراء العارض على المعروض وما عد اذلك تصور ساذج و حيثئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصدقا لكن يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة كما هو المشهور (وان قلت) ان المراد من التصور المعروض للحكم مجموع التصورات الثلاثة كما مر والحكم وان كان عارضا للنسبة حقيقة لكنه بواسطة قيامها بالطرفين عارض للمجموع فان عروض امر بجزء يستلزم عروضا لكل (قلنا) لا دلالة للتصور على التعدد فضلا عن ان يكون دالا على مجموع التصورات الثلاثة \* (واما تقسيم) صاحب الشمسية فلا ينطبق على مذهب الحكماء بالضرورة ولا على مذهب الامام لما ذكره السيد السند قدس سره في تلك الحاشية \*

(واعلم) ان السيد السند قدس سره قال في تلك الحاشية وان كان اي التصديق عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به اي بقوله ويقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل انتهى قوله لم يكن التصديق قسما من العلم لان الحكم على هذا التقسيم فعل فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما وذلك باطل لا تفاقهم على ان التصديق قسم من العلم وانما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق كما في الحواشي الحكيمة — اقول ان الحكم عند الامام علم و ادراك لا فعل كما سيجيء فتقسيم صاحب الشمسية منطبق على مذهب الامام (فان قلت) اي مذهب من مذهبي الحكماء والامام حق (قلنا) المذهب الحق هو مذهب الحكماء كما قال السيد السند



قدس سره هذا هو الحى لان تقسيم العلم الى هذين القسمين اما هو لا امتياز كل واحد منهما من الآخر بطريق خاص يستحصل به \*  
 ثم ان الادراك المسمى بالحكم يفرد بطريق خاص يحصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد وهو القول الشارح فتصور الحكوم عليه وتصور الحكوم به وتصور النسبة الحكمة بشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل الجميع تسميا واحداً من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ايسر له طريق من تبيين لاحظه فتصور الفن اعنى بيان الطارق الموصل الى العلم ليلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطارق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده ضمه الى امور متعددة من افراد القسم الآخر انتهى \* فان قيل ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا علم وادراك فكيف يكون المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم قسما من العلم فان تركيب التصديق الذى هو قسم العلم من العلم وغيره محال (قلنا) الحكم عند الامام ادراك قطعاً وما اشتهر انه فعل عنده غلطناً من اشتراك لفظ الحكم بين المعنى الاصطلاحي وهو الادعاء وبين المعنى اللغوي وهو ضم احد المفهومين الى الآخر والضم فعل من افعال النفس فن قال ان الحكم عنده فعل والتصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلاثة والحكم فقد اقتضى عليه بهتانا عظيماً \*  
 نعم يرد على الامام اعتراض من وجهين (احدهما) انه يلزم قلب الموضوع لاستنزامه ان يكون التصديق مكتسباً من القول الشارح والتصور من الحجة والامر بالعكس اما الاول فلان التصديق عنده هو المجموع من التصورات

الثلاثة والحكم فلو كان الحكم الذي هو جزؤه بدهيًا غنيًا عن الاكتساب ويكون تصور أحد طرفيه كسييًا كان ذلك المجموع كسييًا\* فان احتياج الجزء الى الشئ يستلزم احتياج الكل اليه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح\* (ولا يخفى) ما فيه لان التصورات كلها عنده بدئية فلا تصور ان يكون تصور احد الطرفين عنده كسييًا حتى يلزم المحذور المذكور (واما الثاني) فلان الحكم عنده ادراك وليس هو وحدة تصديقاً عنده بل المجموع المركب منه ومن التصورات الثلاثة فلا بد ان يكون تصور افاذا كان كسييًا يكون اكتسابه من الحجّة فيلزم اكتساب التصور من الحجّة وهو ممتنع لما سيجي في موضوع المنطق ان شاء الله تعالى\* الا ان يقال ان الامام جازان يكون ملتزمًا ان يكون بعض التصورات اعني الحكم مكتسبًا من الحجّة فهو ليس بمعتقد بما هو المشهور من ان التصور مكتسب من القول الشارح فقط والتصديق من الحجّة فحسب\* (والاعتراض) بالوجه الثاني ان الوحدة معتبرة في المقسم كما ذكرنا في جامع الغموض شرح الكافية في شرح اللفظ كيف لا وان لم يقيد به لم ينحصر كل مقسم في اقسامه فان مجموع القسمين قسم ثالث للمطلق\* (فالتصديق) الذي هو عبارة عن الادراكات التي هي علوم متعددة لا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسمًا\* (والجواب) ان التصديق المذكور في نفسه وان كانت علومًا متعددة لكن لها نوع ووحدة فلا بأس باندراجها بحسب تلك الوحدة تحت العلم مع ان التركيب بدون اعتبار الوحدة ممتنع ومن سوى الحكماء قائل بتركيب التصديق فله وحدة بحسبها مندرج تحت العلم فلا اشكال\* (وقال) الزاهد في حاشية الرسالة اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق يجب ان تكون علومًا تصورية لان العلم منحصر في التصور والتصديق وجزء التصديق

لا يمكن ان يكون شيئاً غير العلم او علماً تصديقاً غير التصوري ولا شك ان  
التصورات كلها بديهيات عند هـ ومن الضروريات انه اذا حصل جميع اجزاء  
الشيء بالبداهة يحصل ذلك الشيء بالبداهة فيلزم ان يكون التصديقات ايضاً كلها  
بديهية مع انه لا يقول بذلك انتهى \* ﴿ وقال في الهامش ﴾ المراد بالجميع  
الكل الا فرادى فلا يرد ان جميع اجزاء الشيء هو بعينه ذلك الشيء فيرجع  
الكلام الى انه اذا حصل ذلك الشيء يحصل ذلك الشيء \* ثم حصول كل واحد  
من الاجزاء باي نحو كان مستلزم لحصول الكل كذلك اذا لم يعتبر معه الهيئة  
الاجتماعية وحصوله بطريق البداهة ليس بمستلزم لحصول الكل كذلك  
اذا اعتبر معه تلك الهيئة انتهى \*

﴿ واعلم ﴾ ان الحكماء قاطبة بعد اتفاقهم على ان التصديق بسيط عبارة عن  
الاذعان والحكم فقط اختلفوا في ان متعلق الاذعان اما النسبة الخبرية ثبوتية  
اوسلبية \* او متعلقه وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا ووقوعها يعني ان النسبة  
واقعة اولى است بواقعة فاختر المتقدمون منهم الاول وقالوا بتثليث اجزاء  
القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية ثبوتية اوسلبية وهذا هو  
الحق اذ لا يفهم من زيد قائم مثلاً الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة  
اخرى \* والتصديق عندهم نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية  
لا باعتبار المتعلق \* وذهب المتأخرون منهم الى الثاني وقالوا بتربيع اجزاء  
القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية ثبوتية اوسلبية التي  
سموها بالنسبة الحكمية \* والرابع النسبة التامة الخبرية وهي ان النسبة واقعة  
اولى است بواقعة والذي حملهم على ذلك انهم ظنوا انه لو جعلوا متعلق الادراك  
النسبة الحكمية لا ان النسبة واقعة اولى است بواقعة لدخل الشك والوهم

والتخييل في التصديق لانها ايضا ادراك النسبة الحكمية فقرر قوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق وازدادوا جزءا رابعا وجعلوه متعاقبا الادراك \* (وزعموا) ان الشك وكذا الوهم والتخييل ليس ادراكا ان النسبة واقعة ولكن لم يتنبهوا ان الشك ايضا ادراك الوقوع او الالاقوع لكن لا على سبيل التسليم والاذعان فلم ينفعهم الا زدياد بل زاد الفساد بخروج التصديقات الشرطية فان النسبة واقعة او ليست بواقعة نسبة حملية والنسبة في الشرطيات هي نسبة الاتصال والاتصال والاتصال والانفصال والانفصال \* وايضا توهم منه ان مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة معتبر في معنى القضية والامر ليس كذلك فان المعتبر فيه نسبة بسيطة يصدق عليها هذه العبارة المفصلة الا ان يقال ليس مقصودهم اثبات النسبتين المتغايرتين حقيقة بل ان النسبة الواحدة التي هي النسبة التامة الخبرية اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق به الشك واخواه \* واذا اخذت من حيث انها نسبة واقعة او ليست بواقعة يتعلق بها التصديق ويشير الى هذا ما في شرح المطالع من ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة فافهم \* وما ذكرنا من ان متعلق الاذعان والحكم هو النسبة التامة الخبرية هو المشهور ومذهب الجمهور واما الزاهد فلا يقول به فانه قال ان التصديق اى الاذعان والحكم يتعلق اولا وبالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وتاليا وبالعرض بالنسبة لان النسبة معنى حرفي لا يصح ان يتعلق التصديق بها من حيث هي \* (اقول) نعم ان النسبة من حيث انها رابطة في القضية لا يمكن ان تلاحظ قصدا وبالذات لانها معنى حرفي فلا يمكن تعلق الاذعان والتصديق بها بجعلها موضوعا ومحكوما عليها او بها بالاذعان والتصديق لكن لا نسلم ان تعلقها بها مطلقا موقوف على

ملاحظتها قصداً وبالذات فقوله (لا يصح ان يتعلق التصديق بها من حيث هي) لا يصح\*

وتوضيحه ان المعنى ما لم يلاحظ قصداً وبالذات لا يمكن جعله محكوماً عليه به بناء على ان النفس مجبولة على انها ما لم تلاحظ الشيء كذلك لا تقدر على ان يحكم عليه اوبه كما يشهده الوجدان والمعنى الحر في لا يمكن ان يلاحظ كذلك فلا يمكن الحكم عليه اوبه فمعلق الاذعان والحكم به ممتنع\*  
واما عروض العوارض بحسب الواقع ونفس الامر للمعنى الحر في المحفوظ ما ومن حيث انه آلة للملاحظة الطرفين فليس بمتنع\* (الآرى) ان ابتداء الذي هو مدلول كلمة (من) اذا لوحظ في اى تركيب يعرض له وجود والامكان والاحتياج الى الطرفين والقياس بهما ونحوها لا على وجه الحكم بل على وجه مجرد القياس والعروض وهذا ليس بمتنع والاذعان بهذا القليل فيجوز ان يتعلق بالنسبة للمحوظة في القضية تبعاً على وجه عروض لكن ايها القاضي العاصي لا تبطل حق القاضي الزاهد ولا تترك انصاف وان امتلاً احمد نكر من الجور والاعتساف ولا تقس عروض اذعان للنسبة على عروض الوجود والامكان فانه قياس مع الفارق ، الاذعان لكونه امراً اختيارياً مكلفاً به قصداً يبدل التكليف بالايمان ، لكن عروضه وتعلقه بالمدعى به لا بعد تعلقه وملاحظته قصداً وبالذات حذف الوجود والامكان ونحوهما فان عروضها شيء ليس بموقوف على قصد مد كما لا يخفى\*

اعلم ان الزاهد قال في حواشيه على الرسالة الثالث ما هو يبدو في اول النظر ظهر في بادى الرأى من ان التصديق هو الكيفية الادراكية\* وما يقتضيه

النظر انه قيق \* ويلوح مما افاده اهل التحقيق \* هو ان الكيفية الاذعائية وراء  
الكيفية الادراكية ليس انا اذا سمعنا قضية وادركناها بتمام اجزائها ثم افننا  
البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك آخر بل تقترن بالادراك السابق حالة اخرى  
تسمى الاذعان والقبول والا يلزم ان تكون لشيء واحد صورتان في الذهن \*  
﴿ ولا يخفى ﴾ على من يرجع الى وجدانه ان العلم صفة يحصل منه الانكشاف  
والاذعان صفة ليس كذلك بل تحصل منه بعد الانكشاف كيفية اخرى للنفس  
وبذلك يصح تقسيم العلم الى التصور الساذج و التصور معه التصديق  
كما وقع عن كثير من المحققين انتهى \* اقول قوله (صورتان في الذهن)  
اي صورتان مساويتان وهو محال فلا يرد انه قال في حواشيه على شرح  
المواقف للوجود صورة وللعدم صورتان فان للعدم صورتين اجمالية وتفصيلية  
كما سيبحى في موضعه ان شاء الله تعالى \*

﴿ واعلم ﴾ انه يعلم من هذا المقال ان من قسم العلم الى التصور فقط و الى تصور  
معه حكم او الى تصور معه تصديق مبنى على امور \* (احدها) ان التصديق  
والحكم والاذعان الفاظ مترادفة \* (وثانيها) ان العلم منقسم الى تصورين احدهما  
تصور ساذج اي غير مقرون بالحكم \* وثانيهما تصور مقرون به \* (وثالثها) ان  
لتصديق ليس بعلم بناء على انه كيفية اذعائية لا كيفية ادراكية حتى يكون  
علما \* (ورابعها) ان القسم الثاني لما ينفك عن التصديق الذي هو الحكم  
سمى بالتصديق مجازاً من قبيل تسمية الشيء باسم ما يقارنه ولا ينفك عنه \*  
﴿ ثم المراد ﴾ بالتصور المقارن بالحكم اما الادراكات الثلاثة فقط او ادراك ان  
انسبة واقعة اوليست بواقعة ايضاً على الاختلاف كما مر \* ﴿ ولا يخفى ﴾ عليك  
ان كون التصديق علماً كمنار على علم \* وانقسام العلم الى التصور والتصديق



أريد به صورة ادعائية او حالة ادراكية نوع من صورة ادراكية او حالة ادراكية فانه يترتب عليه ما يترتب عليهما من الانكشاف ولو ترتب قبل ذلك هناك انكشافات عديدة تصورية \*

﴿ اعلم ﴾ ان هاهنا ثلاث مقدمات اجمع عليها المحققون وتلقوها بالقبول والاذعان \* ولم ينكر عنها احد الى الآن \* (الاولى) ان العلم والمعلوم متحدان بالذات \* (والثانية) ان التصور والتصديق نوعان مختلفان بالذات \* (والثالثة) انه لا حرج في التصورات فيتعلق بكل شيء حتى يتعلق بنفسه بل بنقيضه وبالتصديق ايضا فيتوجه اعتراضان \*

﴿ الاعتراض الاول ﴾ ان التصور والتصديق اذا تعلقا بشيء واحد ولا امتناع في هذا التعلق بحكم المقدمة الثالثة فيلزم اتحادهما نوعا بحكم المقدمة الاولى واللازم باطل لان صيرورة الشيء الواحد نوعين مختلفين بالذات محال بالضرورة \* (وجوابه اننا نسلم) ان التصديق علم لما مر من انه كيفية ادعائية لا كيفية ادراكية حتى يكون علما فضلا عن ان يكون عين المعلوم فيتعلق التصور والتصديق بشيء واحد ولا يلزم اتحادهما لتوقفه على كون التصديق عين ذلك الشيء وهذه العينية موقوفة على كون التصديق علما \* وان سلمنا ان التصديق علم كما هو المشهور فنقول ان المقدمة الاولى مخصوصة بالعلم التصوري فالعلم تصديقي ليس عين المصدق به المعلوم \*

﴿ الاعتراض الثاني ﴾ ان التصور اذا تعلق بالتصديق يلزم اتحادهما في الماهية النوعية بحكم المقدمة الاولى (واجيب عنه) بان التصور المتعلق بالتصديق تصور خاص فاللازم هاهنا هو الاتحاد بينه وبين التصديق والتباين النوعي انما هو بين التصور والتصديق المطلقين \* (ويمكن الجواب)



عنه بان تعلق التصور بكل شيء لا يستلزم اعلته بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق باعتبار وجهه ورسه فان حقيقة الواجب تعالى ممتنع تصوره بان كنهه وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها ﴿ واجاب عنه ﴾ الزاهد في حاشيته على الرسالة المعمولة في النصور والتصديق بقوله والذي يقتضيه النظر الصائب \* والفكر الثاقب \* هو ان الحقيقة الادراكية زائدة على ما هو حاصل في الذهن كاطلاق الكاتب على الانسان كما مرت اليه الاشارة فالتصور والتصديق قيمان لما هو علم حقيقة والعلم الذي هو عين المعلوم هو ما يصدق عليه العلم اي ما هو حاصل في الذهن انتهى \* (وها هنا) جوابات اخر تركها لتردد الخاطر الفار بعد اوة العدوان \* وفقدان الاعوان \*

﴿ باب التاء مع الضاد المعجمة ﴾

﴿ التضوب (١) ﴾ الغيبوبة في الارض \* وفي الصحاح تضب الماء تضوبا اي غاب في الارض \*

﴿ التضاييف ﴾ كون الشئيين الوجوديين بحيث يكون تعقل كل منهما بالنسبة الى الآخر كالبوة والبنوة ويكون بين ذينك الشئيين تقابل التضاييف كما سيجيء في (تقابل التضاييف) \* وبعبارة اخرى كون النسبتين بحيث يكون تعلق كل واحد منهما بشئ سبباً لتعلق الاخرى بشئ آخر كالبوة والبنوة \*

﴿ التضمين ﴾ الاصح في تعريفه ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد مع

(١) التضوب بالتاء كلمة لا وجود لها في العربية وقد تحرفت على المؤلف من التضوب وهو الغيبوبة ونضب الماء غاب في الارض كما في القاموس والصحاح

﴿ دستور العلماء - ج (١) ﴾ ﴿ ٣١٣ ﴾ ﴿ التاء مع الضاد والطاء ﴾

معنى آخر تابع له بلفظ آخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كبلال يلزم الجمع بين الحقيقة والحجاز \* فتارة يجعل المذكور أصلاً والمحذوف حالاً وتارة يعكس \* (فان قلت) إذا كان المعنى الآخر مدلولاً عليه باللفظ المحذوف لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل أنه متضمن إياه (قلت) لما كانت مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كأنه في ضمنه . ومن ثم كان جعله حالاً وتبعاً للمذكور أولى من عكسه \* والتضمين في الشعر أن يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقاً لا يصح إلا به \* (تضمين المزدوج وهو أن يقع في أثناء قرأت النظم والنثر لفظان مسجعان بعد مراعاة حدود الاسجاع والقوافي الأصلية كقوله تعالى وجئتك من سبأ نبأً يقين \* ﴿ وفي البديع ﴾ أما التضمين فهو أن يضمن الشعر شيئاً من شعر الغير بيتاً كان أو ما فوقه أو مصراعاً أو مادونه مع التثنية على أنه من شعر الغير إن لم يكن مشهوراً عند البلغاء \* والامثلة في كتب ذلك الفن \*

﴿ التضعيف ﴾ دو چند ساختن \* وفي الحساب تكرير عدد مرة سواء كان صحيحاً أو كسراً أو مختلطاً \*

﴿ التضاد ﴾ كون الشئيين الوجوديين متقابلين بحيث لا يكون عقل كل منهما بالقياس إلى الآخر كما بين السواد واليباض \* وعند أرباب البديع التضاد هو الطباق والمطابقة \*

- باب التاء مع الطاء المهملة -

﴿ التطبيق ﴾ والمطابقة والتضاد والطاق في البديع بمعنى واحد \*

﴿ التطويل ﴾ أن يكون اللفظ زائداً على أصل المراد لالفائدة ولا يكون

اللفظ الزائد متعیناً نحو قول عدی بن ابرش \* ﴿ والقي قولها كذبا وميناء

ي وجد قولها كذبا والكذب والمين بمعنى واحد ولا فائدة في الجمع بينها  
مخلاف الحشوفانه زيادة لالفائدة بحيث يكون الزائد متعينا كالندي  
في قول ابي الطيب \*

ولا فضل فيها للشجاعة والندي \* وحير التقي لولا لقاء شعوب

﴿ باب التاء مع العين المهملة ﴾

﴿ التعليمي ﴾ هو العلم الاوسط \*

﴿ التعجب ﴾ ادراك امر غريب خفي السبب \* ويطلق ايضا على هيئة انفعالية  
لنفس عند ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فيقال التعجب انفعال النفس  
عما خفي سببه \* والمراد بالتعجب في قولهم ان التعجب عارض للانسان لذاته هو  
المعنى الاول والا فتعجب بالمعنى الثاني لاحق عارض للانسان بواسطة  
ادراك امور غريبة وهذا الادراك مساو للانسان فيكون التعجب حينئذ  
لاحق له بواسطة مساوية ﴿ ومما ذكرنا ﴾ ظهر اندفاع الاعتراض على العلامة  
الرازي رحمه الله تعالى بانه جعل التعجب مثلا لاحق بواسطة الخارج المساوي  
في شرح المطالع وجعله مثلا لاحق لذات الانسان في شرح الشمسية \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان اطلاق التعجب على هذين الامرين اما باعتبار انه حقيقة فهما على  
سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر وحينئذ يكون  
احد التمثيلين على سبيل التسامح

﴿ واعلم ﴾ ان الغرابة تقتضي الحدوث لانها عبارة عن ادراك المذكور حادث  
والحدوث من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا مدخل في عروض الغرابة  
للانسان لالناطق فقط كما هو فلا يرد ان التعجب لاحق للانسان بواسطة  
جزئته اعني الناطق لذاته كما هو المشهور فافهم واحفظ وكن من الشاكرين \*

﴿ التعريف ﴾ شناسايدن و خود را با هر عرفات مانند كردن كفاي كتب  
 الفقه ان التعريف اجتماع الناس بوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين  
 بعرفة على عرفات \* وايضاً التعريف ان يذهب بالمهدي الى عرفات مع نفسه  
 ليعرف الناس انه هدي كفاي كسر الدقائق ولا يجب التعريف بالمهدي  
 ﴿ والتعريف ﴾ عند النحاة كون الاسم موضوعاً لشيء بعينه كفاي المضمرات  
 والمبهمات والاعلام وذى اللام والمضاف الى المعرفة \* (وعند المحققين)  
 حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى  
 متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك والنكرة ما يشار بها الى امر  
 متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعيناً معهوداً في نفسه  
 فان بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرقاً بيناً وباقي تحقيق التعريف (في المعرفة)  
 ان شاء الله تعالى \* (وعند المنطقيين) جعل الشيء محمولاً على آخر لا فائدة  
 تصويره بالكنه او بالوجه \*

﴿ اعلم ﴾ ان الغرض من التعريف اما تحصيل صورة لم تكن حاصلة في الذهن  
 او تعيين صورة من الصور الحاصلة فيه (والاول) هو التعريف الحقيقي —  
 (والثاني) هو التعريف اللفظي \* ﴿ ثم التعريف الحقيقي ﴾ اما ان يكون وجود  
 معرفه معلوماً ولا (الاول) التعريف بحسب الحقيقة (والثاني) التعريف بحسب  
 الاسم وكل واحد منهما ان كان بالذاتيات فحد حقيقي — او اسمي تام —  
 او ناقص — والافرسم حقيقي — او اسمي — كذلك \* ومثال الحد الحقيقي  
 والرسم الحقيقي تعريف الانسان المعلوم وجوده بالحيوان الناطق وبالحيوان  
 الضاحك \* ومثال الحد الاسمي والرسم الاسمي تعريف العنقاء الغير  
 المعلوم وجودها بالحيوان الكذائي وبالطائر الكذائي \* ومثال اللفظي

تعريف الفصنفر بالاسد \*

﴿ وقد ﴾ سمح العلامة التفتازاني رحمه الله في المطول والتلويح وشرح الشرح للمضدتي حيث جعل الاسمى داخل في اللفظي ، ومنشأ التسامح ان الاسمى يقع في مقابل الحقيقي واللفظي ايضاً في مقابله . (وزعم) ان كلا الحقيقيين بمعنى واحد فجعل اللفظي شاملاً للاسمى وغيره ، وقد عرفت ان للحقيقي معنيين باعتبار احد المعنيين مقابل للتعريف اللفظي وباعتبار المعنى الآخر مقابل للتعريف الاسمى وليس كلا الحقيقيين بمعنى واحد حتى يصح ما زعمه \*  
(ولا يخفى) عليك انه يتضح من هذا التحقيق ان الرسوم الاسمية والحدود الاسمية تجري في الماهيات الموجودة ايضاً لكن قبل العلم بوجودها واما الامور الاعتبارية فلا يكون تعريفاتها الاسمية \*

﴿ التعريف اللفظي ﴾ قسم من مطلق التعريف وفسيم للتعريف الحقيقي لان المطلوب في التعريف الحقيقي تحصيل صورة غير حاصلة كما مر \* وفي اللفظي تعيين صورة من الصور المخزونة واحضارها في المدركة والاتفات اليها وتصورها بانها معنى هذا اللفظ وهذا هو معنى قولهم ان الغرض من التعريف اللفظي ان يحصل للمخاطب تصور معنى اللفظ من حيث انه معناه واليه يرجع قولهم التعريف اللفظي ما يقصده تفسير مدلول اللفظ يعني ان التعريف اللفظي تعريف يكون المقصود به تصوير معنى اللفظ من حيث انه معناه في ذهن المخاطب وتفسيره وتوضيحه عنده اى جعله ممتازاً من بين المعاني المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص لا من حيث انه وضع هذا اللفظ المخصوص لذلك المعنى حتى يكون بحثاً لغوياً \*

﴿ نعم ﴾ ان التعريف اللفظي يفيد امرين (احدهما) احضار معنى اللفظ و(الثاني)

﴿ دستور العلماء — ج (١) ﴾ ﴿ ٣١٧ ﴾ ﴿ النساء من العين ﴾

التصديق ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى، فان اورد في المسامحة المعوية  
فالمقصود منه بانه ان التصديق المذكور وبالعرض لنصور اذ نظر ارباب تلك  
العلوم متصور على الاماظ وحيث كان بحسب الغوياً ومن اصحاب التصديق  
وان اورد في العلوم السلبية فالمقصود منه بالاسات التصوير والاحضار وبالعرض  
التصديق على مائة نضيه وظيفه هذه العلوم وحيث كان في النظم من  
المطالب التصورية ومن هاهنا يرتفع النزاع بين اثنين القائل احدهم  
بانه من المطالب التصديقية والآخر بانه من المطالب التصورية، فادخل الخلاء  
محال فيقال بالخلاء فيجاب بانه بعدم وهو مازال تصديقياً بل ان ان  
الخلاء لا ي معنى من المعاني المخزونة موضوع في اللغة فكذلك ارباب المذكور  
حيث بحسب الغوياً ووظيفة ارباب اللغة وسبب التصديق انهم استاء  
موضوع لهذا المعنى وان قصد تصور معنى لفظ الخلاء لونه ووضوئه في  
القضية المتوسطة اعني الخلاء محال ولا بد من تصور الموضوع في التصديق  
ليحكم عليه بانه محال فكان الجواب المستطور حينئذ تم بغير انظبا ومن المطالب  
التصورية \*

﴿ والتمرق ﴾ بين التعريف اللفظي والحقيقي بوجوده \* (الاول) ان  
في التعريف الحقيقي استحصال الصورة ابتداء وفي اللفظي استحصالها تالياً  
ولهذا يبرهن هذا الاستحصال بالاستحصال فيقال ان في التعريف اللفظي  
استحضار الصورة وتتميم هذا الجسم ان الصورة قبل التعريف الحقيقي  
لم تكن حاصلة في المدركة اصلاً ثم بعد سارت حاصلة فيها فبها استحصال  
الصورة ابتداء اي تحصيل صورة غير حاصلة اصلاً والصورة قبل التعريف  
اللفظي حاصلة في الخيال بعد حصولها في المدركة ثم زوالها عنها ثم اذا اخذت

ان شاف اللفظ حصل مرة اخرى في اندر كه ففي التعريف اللفظي استحضر اللفظ مرة واحدة استحصاءً تائياً (فان قلت) كثير اما يكون المعنى مخطورا بالبال حاضر افي اندر كه ومع ذلك يحتاج الى التعريف اللفظي فيعلم من هاهنا ان استحضار الصورة لا يكون مطاوباً بالتعريف اللفظي و الا يلزم استحضر الحاضر وهو شحال (قلنا) قد علمت ان المقصود من التعريف اللفظي تصوير معنى اللفظ من حيث انه معناه لا من حيث ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى و مجرد حضور المعنى عند اندر كه لا يفيد تصويره من حيث انه معنى هذا اللفظ \* ﴿ والثاني ﴾ ان التعريف الحقيقي يكون لنفسه ولغيره ايضا بخلاف اللفظي فانه احضار الصورة الحاصلة لغيره لا لنفسه و الا يلزم تحصيل الحاصل و احضار الحاضر فان قصد احضار شئ لا يتصور بدون حضوره \* ﴿ والثالث ﴾ ان منشأ التعريف اللفظي كونه مسبوقا بلفظ لم يفهم معناه بخلاف الحقيقي \* ﴿ والرابع ﴾ ان التعريف اللفظي يتعلق بالبدهييات والنظريات الحاصلة قبله بخلاف الحقيقي \* (وحاصل) الكلام ان التعريف اللفظي ان يكرر ما وضع اللفظ بازائه معلوما من حيث هو مجهولا من حيث انه مدلول لفظ آخر فيعرف ذلك الموضوع له من هذه الحيثية به من حيث هو مدلول لفظ آخر عرف انه مدلول له \* (والتعريف) على هذا الوجه ليس بدوري اذ الشئ من حيث هو مدلول اللفظ عرف كونه مدلول له لا يتوقف تعريفه على الشئ من حيث هو مدلول لفظ لم يعرف كونه مدلول له فتغار الجهتان \*

﴿ تم ايهم ﴾ اختلفوا في ان التعريف اللفظي اما من المطالب التصديقية او التصورية \* فذهب السيد السند الشريف الشريف قدس سره ومن تابعه

الى انه من المطالب التصديقية \* وذهب المحقق التفتازاني ومن وافقه الى انه من  
المطالب التصورية والذاهبون الى انه من المطالب التصديقية يتمسكون  
بلزوم المحال بانه لو لم يكن من المطالب التصديقية لكان من المطالب التصورية  
وحيث يلزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا وهو محال والمستلزم  
للمحال ايضا محال فثبت انه من المطالب التصديقية: (واجب اولاً) بان منع يعنى  
لا نسلم انه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور  
سابقا لما مر آفان من ان الصورة الزائلة من المدركة الى الخزانة تصير حاصلة في  
المدركة تأيياً بالتعريف اللفظي فليس فيه حصول الحاصل بل فيه استحصال  
امر غير حاصل لكن تأيياً لا ابتداء (واجب ثانياً) بالمعارضة بان دليلكم وان دل على  
مطلوبكم لكن عندنا دليل يدل على خلاف مطلوبكم باننا نقول لو كان التعريف  
اللفظي من المطالب التصديقية لكان محثاً لغويا وخارجاً عن وظيفة ارباب  
المعقول وهو خلاف الاجماع لانهم اتفقوا على ان التعريف اللفظي غير البحث  
اللغوي كما مر فهذا محال والمستلزم للمحال محال فكونه من المطالب التصديقية  
محال \* وما ذهب اليه المحقق التفتازاني رحمه الله ومن وافقه حق لكن استدلالهم  
على هذا المدعى بانه تعريف اسمي وهو من انتساب التصورية بالاتفاق بعيد  
عن الصواب لانهم زعموا عدم الفرق بين التعريف اللفظي والاسمي وقالوا  
انهما متحدان والتعريف الاسمي من المطالب التصورية فانه ثبوت ايضاً كذا \*  
﴿ وقد عرفت ﴾ ان بينهما مباينة لان التعريف الاسمي قسم الثبوتية المتبقية  
القسم اللفظي كيف لا فان البديهي يحتمل التعريف اللفظي . . .  
الاسمي فالدليل على هذا المطلب ان المقصود منه تصوير معنى النفس . . .  
قيل الغضنفر واقف مثلاً فالخاطب عالم قطعاً بان اللفظ الغضنفر معنى ما قصد



التصديق بتبوت هذا المحمول له فقد انصوره بوجه ما لم يكن لما لم يكن عالما به  
مخصوصه يطلب انصوره بوجه آخر بعيد لخصوصه فيقول ما للفضنفر  
لطلب تصور المعنى المخصوص لللفظ الفضنفر اى لطلب المعنى المعين من المعاني  
المخزونة المعلومة بذاتها فالجواب بالاسد انما هو تحصيل انصوره بوجه آخر  
هو خصوص معناه وتعيينه اعنى مفهوم الاسد لا فادة التصديق بان لفظ  
الفضنفر موضوع لهذا المفهوم فثبت انه من المطالب التصورية كما هو الحق  
ولهذا من قال انه من المطالب التصديقية يقول ان ما له وسرجه الى التصديق  
بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وانت خير بان التصديق مقصود في  
البحث اللغوى دون التعريف اللفظى وحصوله معه لا به جب ان يكون ما له  
وسرجه انبه ولا في جميع اقسام التعريف اليه لحصول ذلك التصديق مع  
جميعها وان كانت انما لم علمت ان النزاع لفظى كما اشرنا اليه \*

﴿ تعريف الفرد في انفراد ممتنع لما سيحى في ان الشخصى لا يحد \*

﴿ التعصب في انفراد من عند ظهور دليله \* وقال حجة الاسلام محمد الغزالي  
رحمه الله في احياء العلماء المتعصبون ولو لحق العلماء السوء \*

﴿ التعسف في الخروج عن طريق الحق وحمل الكلام على معنى لا يكون  
عليه دلالة \*

﴿ التقييد ﴾ اما مصدر مبنى للفاعل فعناه اراد المتكلم كلاما غير ظاهر الدلالة  
على المعنى نخلال وقع في النظم او الاتقال \* او مصدر مبنى للفاعل فعناه ان  
لا يكون الكلام المورد ظاهر الدلة لذلك الخلل فالاول صفة المتكلم والناسى  
صفة الكلام والخلل في النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب  
المعاني بسبب تقديم او تاخير او حذف او اضرار او غير ذلك مما يقضى الى

صعوبة فهم المراد\* والخلل في انتقال الذهن من المعنى الاول المقهوم بحسب اللغة الى المعنى الثانى المقصود يكون بسبب ايراد اللوازم البعيدة المقترة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود\* وانى لا اطول الكلام بالمشال\* وعليك مطالعة المطول والاطول في توضيح هذا المقال\*

﴿ التعدية ﴾ وهي ان تضمن الفعل معنى التصيير فيصير الفاعل في المعنى مفعولا للتصيير فاعلا لاصل الفعل في المعنى\* ﴿ تقريره ﴾ انك اذا اردت ان تجعل اللازم متعديا تضمنته معنى التصيير بادخال الهمزة مثلاً ثم جئت باسم وصيرته فاعلا لهذا الفعل المضمن معنى التصيير وجعلت الفاعل لاصل الفعل مفعولا لهذا الفعل كقولك خرج زيد واخرجه ففعل اول اخرجه هو الذي صيرته خارجا\*

(ولا يخفى عليك) ان هذا المعنى لا يجرى في فسقته لان معناه نسبه الى الفسق لا صيرته فاسقا فلو قيل التعدية ان يجعل الفعل لفاعل يصير ومن كان فاعلا له قبل التعدية منسوبا الى الفعل لكان اظهر وانما قلنا اظهر لان اهل التصريف جعلوا مثل هذا نسبة المفعول الى المصدر لا التعدية لكن الشيخ ابن الحاجب رحمه الله قال مرجعه الى التعدية اى صيرته فاسقا اى نسبه الى الفسق وكذا كفرته فافهم\* والمراد بقولهم الباء للتعدية انها تجعل الفعل اللازم متعديا بتضمينه معنى التصيير بادخال الباء على فاعله فان معنى ذهب زيد صدر الذهب عنه ومعنى ذهب زيد صيرته ذاهبا والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء\* واما التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى معموله بواسطة حرف الجر فالحروف الجارة كلها فيه سواء لا اختصاص لها بحرف دون حرف كذا في الفوائد الضيائية\*

﴿ التعريض ﴾ عند علماء الصرف ان تجعل المفعول معرضا لاصل الفعل كقولك ابعت اى عرضته للبيع وجعلته منتسبا اليه\* والتعريض عند علماء

البيان الامالة من معنى الكلام الى جانب بان يكون المراد من الكلام امرأ  
ويكون ذلك وسيلة الى ارادة امر آخر كما يفهم من قولك لست انا ازان  
بطريق التعريض كون المخاطب زانياً ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي  
والاصطلاحى للتعريض انه في اللغة الامالة الى عرض اى جانب وهاهنا ايضاً  
امالة الكلام من المعنى المستعمل فيه الى المعنى الغير المستعمل فيه الواقع في جانب  
ذلك المعنى \* فالكلام متوجه الى المعنى المستعمل فيه على الاستقامة فان هذا  
المعنى واقع في مقابل ذلك الكلام ومتوجه الى المعنى التعريضي لا على سبيل  
الاستقامة لان ذلك المعنى واقع في جانب منه لا في مقابله \* وفي الجلي على  
المطول التعريض ان يذكر شئ يدل به على شئ لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج  
اليه جئتك لاسلم عليك فكأنه امال الكلام الى عرض يدل الى المقصود انتهى \*  
﴿ وان اردت ﴾ حقيقة التعريض والفرق بينه وبين الكناية والمجاز فاستمع  
لما ذكره من شرح المفتاح قال صاحب الكشاف (فان قلت) اى فرق  
بين الكناية والتعريض (قلت) الكناية ان تذكر شيئاً بغير لفظه الموضوع له  
والتعريض ان تذكر شيئاً يدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج  
اليه جئتك لاسلم عليك وكأنه امال الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى  
التلويح لانه يلوح منه ما يريد \* وقال ابن الاثير فى المثل السائر الكناية ما دل على  
معنى يجوز جملة على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما وتكون فى المفرد  
والمركب \* والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او  
المجازى بل من جهة التلويح والاشارة ويختص باللفظ المركب كقول من  
يتوقع صلة والله انى محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع حقيقة  
ولا مجازاً وانما فهم المعنى من غرض اللفظ اى جانبه هذه عبارتها اى صاحب

الكشاف وابن الاثير\* ﴿ فنقول ﴾ المقصود مما ذكر في الكشاف هو الفرق بين الكناية والتعريض كما صرح في السؤال فلا يتقضى ما ذكره في حد الكناية بالمجاز وقد علم من كلامه في الفرق ان الكناية مستعملة في غير ما وضعت له وان اللفظ في التعريض مستعمل في معنى دل بذلك المعنى على معنى آخر لم يذكر فلم يكن اللفظ هاهنا مستعملا في المعنى الآخر الذي هو المعرض به والا لكان المعنى الآخر مذكورا بذلك اللفظ المستعمل فيه بل دل على المعنى الآخر بذلك المعنى المذكور بمعونة السياق ولذلك قال وكأنه اما لكلام الى عرض اي جانب اشار به الى وجه اشتقاق التعريض ولا شك ان المعنى المستعمل فيه يكون واقعا لتقاء الكلام على طريق الاستقامة لافي جانب منه حتى يعال الكلام اليه\* وكذا كلام ابن الاثير يدل بصريحه على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا فاذا الصواب ما خصه بعض الفضلاء من ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة و يقابلها المجاز واما الكناية فمستعملة فيما لم يوضع له اصالة وفي الموضوع له تبعا والتعريض يجامع في الوجود كلاما من هذه الثلاثة وذلك بان يقصد بنفس اللفظ معناه حقيقة و مجازا او كناية ويدل بسياقه على المعنى المعرض به فلا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى التعريضي بحقيقة ولا مجاز ولا كناية لتفقدان استعمال اللفظ فيه مع كونه معتبرا في حدود هذه الثلاثة فلا يكون اللفظ بالقياس الى معناه الحقيقي والمجازي والمكنى عنه تعريضا بل لا بد وان يكون هناك معنى آخر\* فاذا قلت المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه اوردت به التعريض فالمعنى الاصلي انحصار الاسلام فيمن سلموا منه والمعنى المكنى عنه المستلزم للمعنى الاصلي هو انتفاء (١)

الاسلام عن المودى مطلقا وهو المقصود من اللفظ استعمالا\* واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقاً فهو نفي الاسلام عن المودى المعين وقس على ذلك حال الحقيقة والمجاز اذا قصد بهما التعريض\* ثم ان المجاز قد يصير حقيقة عرفية بكثرة الاستعمال ولا يخرج بذلك عن كونه مجازا بحسب اصله وكذلك الكناية قد تصير بكثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كأن اللفظ موضوع بارائه فلا يلاحظ هناك المعنى الاصلى بل تستعمل حيث لا تصور فيه المعنى الاصلى اصلاً كالاتواء على العرش وبسط اليد اذا استعمل في شأنه تعالى والا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله وان سمي حينئذ مجازاً متفرعاً على الكناية\* وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كأنه المقصود الاصلى الذى استعمل فيه اللفظ ولا يخرج عن كونه تعريضاً في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافرين فانه تعريض بانه يجب عليهم ان يؤمنوا به قبل كل واحد وهذا المعرض به هو المقصود الاصلى هاهنا دون المعنى الحقيقى\*

﴿ واذا ﴾ تحققت ما تلونا عليك علمت ان قوله التعريض تارة يكون على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى التعريضى قد يكون كناية وقد يكون مجازاً كما توهموه وشيدوه بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازاً او كناية فان تشييدهم هذا منقوض بمستبقات التراكيب المستفادة منها على سبيل التبعية كما مرت ومنقوض ايضا بالمعنى المعرض به فانه وان كان مقصوداً اصالة الا انه مدلول

( تنمة حاشية صفحة ٣٢٣ ) منه لان الاسلام واقع مطلقاً باذا انتفى عن المودى انحصار في غير المودى كانهت على مثله فيما سبق ١٢ منه عفى عنه

عليه بالسباق لا باستعمال اللفظ فيه كما عرفت بل اراد ان التمريض قد يكون على طريق الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد المعنى التمريض وحده فقولك فستعرف في قولك آذنتي فستعرف اذا اردت به تهديدهما اي المخاطب وغيره معا كانت على طريقة الكناية الا ان تهديد المخاطب مراد باللفظ استعمالا و تهديد غيره مراد سياقا واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على طريقة المجاز ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما حققته وللتبيه على هذا المراد زاد لفظ (على سبيل) في الموضوعين فتنبه \*

﴿ التعاكس ﴾ هو العمل بالعكس عند ارباب الحساب ويسمى بالتحليل ايضا عند هم \*

﴿ التعليل ﴾ بيان علة الشيء وتقرير ثبوت الموتر لا ثبات الامر \* وعند علماء للصرف التعليل هو الاعلال \*

﴿ التعليل في معرض النص ﴾ ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص كقول ابليس عليه اللعنة انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين \* بعد قوله تعالى لهم اسجدوا لآدم \*

﴿ التعيين ﴾ ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشار كدفيه غيره (وقال الزاهد) في حواشيه على الحواشي الجلالية ان التعيين يطلق على معنيين (الاول) كون الشيء بحيث يتمتع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل من نحو الوجود الخارجي ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباق وما يقابلها من شان الصور دون الاعيان (والثاني) كون الشيء ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص بمعنى ان الشيء يصير بالوجود ممتازا عما عداه



﴿ واشد الضرب ﴾ التعزير لانه جرى فيه التخفيف من حيث العدد ولا يخفف من حيث الوصف فيضرب ضرباً شديداً للتلاويدي الى قوات المقصود وهو الأثر جاروتقى المواضع التي تتقى في الحدود \* وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضرب فيه الظهر والالية فقط \* وقيل ان التعزير اشد ضرباً حيث يجمع فيه الاسواط في عضو واحد دون الحدود فانه شرف فيها على الاعضاء \* ثم حد الزنا لانه جناية اعظم حيث شرع فيه الرجم ولا يثبت بالكتاب بخلاف حد الشرب فانه ثبت بقول الصحابة \* ثم حد الشرب لان جناية الشرب مقطوع بها لشهادة الشرب والاحضار الى الحاكم بالرأثة \* ثم حد القذف لان سببه يحتمل جواز صدق القاذف وقد جرى فيه التقليل من حيث رد الشهادة التي تنزلت منزلة قطع لسانه فيخفف من حيث الوصف \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان الحدود تندري بالشبهات والنقادم والتعزير لا يتقادم وجاز عقوه من جانب المجنى عليه عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى \*

﴿ التعقل ﴾ قالوا ان المدرك بالفتح اما جزئي مادي اولا والا اول امان يكون محسوساً بالحاسة الظاهرة كزيد وعمر واوغير محسوس بها كما او زيد ومجبة عمرو \* والمحسوس امان يكون ادراكه موقوفاً حصر المادة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر فادراكه الاحساس اولا كتخيلنا وادراكنا المكنة انما كذا وكذا وادراكها ليس موقوفاً على حضورها مع انها محسوس \* بالحاسة الظاهرة فادراكه التخيل وادراك غير المحسوس بالحواس انظاهرة هو التوهم واما غير الجزئي المادي فاما ان لا يكون جزئياً بل كلياً او يكون جزئياً غير مادي واما ما كان فادراكه التعقل \*



﴿ التعليق ﴾ جعل الشيء معلقاً بشيء آخر \* ومنه تعليق الطائر راد تعليق  
 افعال القلوب عند الحياة ابطال عملها لفظاً بدون معنى ماخوذة من قولهم امرأة  
 معلقة اي مفقودة الزوج فانها لامع الزوج انقداً به ولا بدونه لتجويزها وجوده  
 ولهذا لا تقدر على نكاح زوج آخر \* والفرق بين تعليق تلك الافعال والغائبها  
 ان التعليق واجب والالغاء جائز \* وايضا ان الالغاء ابطال عملها لفظاً ومعنى  
 والتعليق ابطال عملها لفظاً فقط كما مر \* والفرق بين الفرقتين ان الاول باعتبار  
 الوصف والثاني باعتبار الذات \*

﴿ التعلق ﴾ ربط شيء بشيء \* وعند النحاة نسبة الفعل الى امر غير الفاعل لتوقف  
 فهمه على ذلك الامر فان فهم كل فعل موقوف على فهم الفاعل لكن فهم الفعل  
 المتعدى موقوف على فهم المفعول به ايضا بخلاف الفعل الغير المتعدى كما حققنا  
 في جامع الغموض \*

﴿ تعلقات علم الواجب تعالى ﴾ نوعان ( احدهما ) قديمة ( والثاني )  
 حادثة والتي قديمة غير متناهية بالفعل والتي حادثة متناهية بالفعل  
 ومتعلقات القديمة امران ( احدهما ) الازليات الغير المتناهية كالاعدام  
 والماهيات الكائنية من الممكنات والممتنعات ( و ثانيهما ) الهويات  
 والشخصيات التي ستوجد في ما لا يزال اي في الحال والاستقبال اي من غير  
 ان يكون مقيداً بالزمان بل على وجه كلي كما يتعلق بالامور الكائنية الغير المتجددة  
 ولما كانت هذه المتعلقات غير متناهية صارت تعلقات العلم بها ايضاً غير  
 متناهية ضرورة استلزام لانهاهي المتعلقات لانهاهي التعلقات ( فان قيل )  
 اللانهاهي باطل بالبراهين المبينة في كتب العقول والكلام ( فلنا ) ان سلمنا  
 تلك البراهين فلا تبدل الاعلى بطلان لانهاهي الموجودات الخارجية

دون العلمية \* واما متعلقات التعلقات الحادثة المتناهية فهي ليست الا المتجددات المتناهية اي التي حصل لها الوجود الآن او قبل \* وهذه التعلقات حادثة متناهية بالفعل ضرورة حدوث متعلقاتها وتناهيها سواء كانت مجتمعة او متعاقبة في الوجود لان كل موجود متناه ( واعمقنا ) انها متناهية بالفعل لان تلك التعلقات وكذا متعلقاتها غير متناهية بالقوة بمعنى انها لا تنهي الى حد لا يتصور فووقه تعلق آخر او متعلق آخر \*

﴿ تعلق الشيء بالممكن ﴾ يوجب امكان ذلك الشيء في ( المعلق بالممكن ممكن ) ان شاء الله تعالى \*

﴿ التعمم ﴾ عمامه يعني دستار برسر بنين \* قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تعمم قاعداً وتسرولاً قائماً ابتلاه الله تعالى ببلاء لا دواء له \* ﴿ تعديل الاركان ﴾ تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله \* وادناه مقدار تسيحة وهو واجب عندنا فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون \* والله درالصائب رحمه الله چون خامه سبك مغز از بي حضوري دل

افزود روسياهي درهر سجود مارا

﴿ باب التاء مع الغين المعجمة ﴾

﴿ التغير ﴾ من باب التفعيل احداث شيء لم يكن قبله \*

﴿ التغير ﴾ من باب التفعيل انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى \*

﴿ التغير ﴾ بين الشيئين على نوعين (احدهما) التغير الذي هو مصداق تحقق

التغايرين \* (والثاني) التغير الذي يكون بعد تحققهما وتوضيحهما في (العلم

الحصولي والحضوري) ان شاء الله تعالى \*

باب التاء مع الفاء

﴿التفأول﴾ قال كرفتن: وفي جامع دارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اردان يتفأمل بانصحف فنبغي ان يبيت طاهراً ويصبح صائماً وياخذ المصحف ويقرأ آية الكرسي ويقرأ أو عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين: ويصلى عشر مرات ويقول اللهم بكتابك تفاءلت وبك آمنت و عليك توكلت فاظهر في كتابك المكنون ما في علمك المخزون ثم يفتح ويعد لفظ الله من جانب اليمين ثم يقب الاوراق من جانب اليسار بعد كلمات الله ثم يعد الا سطر من جانب اليسار ثم يتفأمل فاجاء فهو بمنزلة الوحي\*

﴿التفسير﴾ مبالغة الفسر وهو الكشف والاظهار فيراد به كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد ولهذا يحرم التفسير بالرأى\* وفي الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بانفط يدل عليه دلالة ظاهرة\* وقالوا التاويل اعتبار دليل يصير المعنى به اغلب على الظن من المعنى الظاهر ولهذا لا يحرم تاويل القرآن بالرأى لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم\* (وقريب من ذلك) ان التاويل بيان احد احتمالات اللفظ: التفسير بيان مراد المتكلم ولهذا قيل لو قال رجل فسرت هذه الآية الكرمة من غير ان يكون ناقلاً عن المخبر الصادق يكفر فالمراد بقولهم الكشف تفسير القرآن معناه المجازي اى فيه بيان احتمالات نظم القرآن المجيد او المراد انه تفسير بعض آياته الكرمة فاطلاق التفسير على المجموع ايضاً مجازي\* ولا يخفى انه محتمل ان يكون بيان احتمالات اللفظ مطابقاً لمراد المتكلم في بعض البيان فالواجب علينا العمل

والاطاعة بموجب احتمالات نظمه الكريم لكن اذا بينه العالم المحدث  
السالك على الشريعة النبوية والطريقة المصطفوية الصافية عن  
البدعة والهوى \*

﴿ وعلم التفسير ﴾ علم يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده  
وادائه والفاظه ومعانيه المتعلقة بالالفاظ والمتعلقة بالاحكام وغير ذلك  
(وموضوعه) الكتاب العزيز و (غاياته) فهم خطاب الله تعالى الموجب للسعادة  
الابدية والدولة السرمدية \*

﴿ التفخيم ﴾ التعظيم والاستعلاء ويقابله الترقيق \* وفي التجويد في لفظ  
الله تفخيم وترقيق فيفخم اذا انفتح ما قبله او انضم كما تقول رحم الله وعلمه الله  
ويرقق اذا انكسر مثل بسم الله والحمد لله \*

﴿ التفریق ﴾ في الحساب نقصان عدد عن عدد آخر سواء كان نقصان الصحيح  
عن الصحيح او الصحيح عن الكسر او الكسر عن الكسر عن الصحيح او  
عن الصحيح مع الكسر او الكسر عن الكسر \* واما نقصان الصحيح عن الكسر  
فن نقصان العقل فان المنقوص منه ما لم يكن زائداً عن المنقوص كيف  
يتصور النقصان \* ولذا قالوا التفریق نقصان عدد من عدد ليس باقل منه حتى  
يمكن ذلك \* والتفریق عند اصحاب البديع ايقاع تباين بين متعدد من نوع واحد  
في المدح او غيره كقول الوطواط ﴿ شعراً ﴾

ما نوال الغمام وقت ربيع \* كنوال الامير يوم سخاء

فنوال الامير بدرة عين \* ونوال الغمام قطرة ماء

المراد بالتباين عدم شركة احدهما مع الآخر في وصف مختص بالآخر \* فالتباين  
هاهنا ما يقابل المشابهة \* وقولهم من نوع واحد بيان واقع لا احراز عن ايقاع

التباين بين امرين من نوعين فانه لا يكون تفرقا بل توضيحا وتفصيلا \* وقولهم في المدح او غيره لا فائدة فيه الا التوضيح والتفصيل \* و(الوطواط) في الصحاح الخفاش وقيل الخطاف \* وقال ابو عبيدة هذا شبه القولين عندى بالصواب و(الوطواط) ارجل الضعيف الجنان وقال لا اراه سمي به الا تشبيها بالطائر \* واعلم ان الشاعر اوقع التباين في ذلك الشعر بين النوالين \*

﴿ التفكير ﴾ تصرف القلب في معاني الاشياء لدرك المطلوب \*

﴿ التفهيم ﴾ اصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ \*

﴿ التفرغ ﴾ جعل شئ عقيب شئ لا يحتاج اللاحق الى السابق \* وفي البديع التفرغ ان ثبت لمتعلق امر حكم بعد اثبات ذلك الحكم لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفرغ والتعقيب كقول الكمي من قصيدة يمدح بها اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

﴿ شعر ﴾

احلامكم لسقام الجهل شافية \* كما دماؤكم تشفى من الكاب

ففرع على وصفهم بشفاء احلامهم من داء الجهل وصفهم بشفاء دمائهم من داء الكاب يعني انهم ملوك واشراف وارباب العقول الراجحة و(الكاب) بفتح الكاف في موضعه \*

﴿ التفرقة ﴾ توزع الخاطر للانتقال من عالم الغيب باي طريق كان \* وفي كتب السلوك الفرق ما نسب اليك والجمع ما سلب عنك \* ومعناه ان ما يكون كسبا للعبد من اقامة وظائف العبودية وما يليق بالاحوال البشرية فهو فرق وما يكون من قبل الحق من ابداء معان وابتداء لطف واحسان فهو جمع \* ولا بد للعبد منها فان من لا تفرقة له لا عبودية له ومن لا جمع له لا تفرقة له \* فقول العبد اياك نعبد \* اثبات العبودية وقوله اياك نستعين طلب الجمع \* فالتفرقة بداية

الارادة والجمع نهايتها .

بب التاء مع القاف

التقرير هو اليان الصافي بحيث يعلم المخاطب وكل من يسمعه بسو لفة ومعنى تقرير النبي عليه الصلوة والسلام انه فعل احد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطلح عليه السلام عليه ولم ينه عنه بل سكت فان سكوته عليه السلام يدل على صحته وجوازه \*

(التقسيم) ضم الشئيين او الاشياء الى شئ واحد مشترك \* وبعبارة اخرى ضم مختص الى مشترك وحققتنه ان ينضم الى مفهوم كلي قيود مختلفة تجامعه امامتقابلة او غير منتزعة والنقسم الحقيقي (ضم قيود متباينة في الخلو والاجتماع الى مقسم) (والاعتباري) ضم قيود متغايرة الى المقسم كما يقال هذا الانسان اما كاتب او ضاحك . والفرق بينه وبين الترديد ان مابه الاشارة الكلازم في التقسيم دون الترديد ولهذا فالوالتقسيم عبارة عن احداث الكثرة في المقسوم او احداث الاثنية في المقسوم \*

(واعلم) ان التقسيم تصور على اربعة اوجه \* (الاول) ان يلاحظ المقسم والاقسام على التفصيل كما يقسم الوجود الى وجود الواجب والممكن ووجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض (والثاني) ان يلاحظ المقسم والاقسام على الاجمال كما يقسم وجود كل نوع الى وجودات افراده (والثالث) ان يلاحظ الاقسام على الاجمال دون المقسم كما يقسم الوجود الى وجودات الاشخاص ووجود الجوهر والعرض الى وجودات اواعيها (والرابع) عكس الثالث كما يقسم وجود كل نوع الى وجود الصنف والشخص ثم التقسيم قد يطلق على الترديد العمدة في طريق التمثيل كما مر في الترديد .

رَبَابِ اَحْسَابِ التَّسْبِيحِ هُوَ الصَّدَقَةُ الَّتِي سَجَّوْا ذَكَرَهَا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى \*  
وَالْتَسْبِيحُ عِنْدَ رَبِّ سَدِيحٌ هُوَ ذَكَرَ مَعْدَمٌ اِضَافَةٌ مَّا كَلَّ اِلَيْهِ عَلَى الْيَقِيْنِ  
مُخَالَفَةٌ اَلْفِ وَالنَّشْرُ هُنَا بِسُ حُنُوءٌ فَتَقْبِيْنِ اِتْقَسِيْمِ وَالْفِ وَالنَّشْرُ تَبَايُنٌ \*  
وَمِنْ هَذَا اَنْ يَنْسَبَ لِقَوْلِهِ عَلَى اَنْ يَسْتَنْغِي عَنْهُ لَا اِحْتِيَاجَ اِلَيْهِ لَا خِرَاجَ  
اَلْفِ وَالنَّشْرُ قَتَامٌ \* وَابْتِغَاءُ التَّسْبِيحِ عِنْدَهُمْ مَعْنَانِ اٰخِرَانِ (اِحْدَهُمَا) اسْتِيفَاءُ  
اِقْسَامِ النَّسَبِ كَهَوَاةُ تَعَالَى مِنْ بَنِي اَنَاوَاوِيْبِ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُوْرَ اَوْ زَوْجَهُمْ  
ذَكَرَ اَنَاوَاوَاوِيْبِ وَمَجْمَعٌ مِنْ يَشَاءُ عَمِيًّا \* (وَالثَّانِي) ذَكَرَ اِحْوَالِ الشَّيْءِ مُضَافًا  
اِلَى كُلِّ مَنْ تَلَكَّ الْاِحْوَالَ مَا يَلِيْقُ بِهِ \* وَالْمَثَالُ فِي كِتَابِ الْبَدِيْعِ \*

﴿النَّظْمُ﴾ كَوْنُ الشَّيْءِ اَوَّلًا وَهُوَ خَمْسَةٌ لِأَنَّ الْمَتَقَدِّمَ اِمَّا اَنْ يَكُوْنَ مَجَامِعًا  
لِلْمَتَّأَخِّرِ اَوَّلًا — الثَّانِي هُوَ التَّقَدُّمُ بِالزَّمَانِ كَتَقَدَّمَ مُوسَى عَلَى عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَالْاَوَّلُ لَا يَخْلُو اِمَّا اَنْ يَكُوْنَ الْمَتَّأَخِّرُ مَحْتَاجًا اِلَيْهِ اَوَّلًا — وَالْاَوَّلُ اِمَّا اَنْ يَكُوْنَ  
الْمَتَقَدِّمُ عِلَّةً تَامَةً لِلْمَتَّأَخِّرِ اَوَّلًا (الْاَوَّلُ) التَّقَدُّمُ بِالْعِلَّةِ كَتَقَدَّمَ طُلُوْعُ الشَّمْسِ عَلَى  
وُجُوْدِ النَّهَارِ (وَالثَّانِي) التَّقَدُّمُ بِالنَّطْبِ كَتَقَدَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْاٰثِنِيْنِ \* وَانْ لَمْ يَكُنْ  
الْمَتَّأَخِّرُ مَحْتَاجًا اِلَى الْمَتَقَدِّمِ فَلَا يَخْلُو اِمَّا اَنْ يَكُوْنَ التَّقَدُّمُ وَالْمَتَّأَخِّرُ بِالنَّطْبِ بَادٍ  
يَكُوْنَ شَيْءٌ اَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ اِلَى مَبْدَءٍ مَحْدُوْدٍ لَهَا اَوَّلًا اَوَّلُ التَّقَدُّمِ بِالْوَضْعِ فَهِيَ  
عِبَارَةٌ عَنِ تَلَكُّ الْاَقْرَبِيَّةِ وَهُوَ عَلَى نَوْعِيْنِ ﴿طَبِيعِي﴾ اِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَبْدَأُ الْمَحْدُوْدُ  
مَحْسَبُ الْوَضْعِ وَالْجَمْعِ بَلْ يَحْسَبُ النَّطْبُ كَتَقَدَّمَ الْجِنْسُ عَلَى النَّوْعِ ﴿وَوَضْعِي﴾  
اِنْ كَانَ الْمَبْدَأُ مَحْسَبُ الْوَضْعِ وَالْجَمْعِ كَتَقَدَّمَ الصِّفِّ الْاَوَّلُ بِالنَّسْبَةِ اِلَى الْمَحْرَادِ  
عَلَى الصِّفِّ الثَّانِي مَثَلًا: وَالثَّانِي التَّقَدُّمُ بِالشَّرْفِ وَهُوَ فِي الْحَقِيْقَةِ الرَّجْحَانُ  
بِالشَّرْفِ كَتَقَدَّمَ اَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْقُ عَلَى عَمْرِ الْفَارُوْقِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُمَا \*  
﴿وَاعْلَمْ﴾ اَنَّ الْمُتَكَلِّمِيْنَ ذَهَبُوْا اِلَى اَنَّ التَّقَدُّمَ قِسْمًا اٰخَرَ سِوَى الْخَمْسَةِ الْمَشْهُورِ

وسموه بالتقدم الذاتي وهو تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض والذي اضطره  
 على ذلك انهم رأوا ان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض لا يصدق عليه شيء  
 من الاقسام الخمسة المذكورة للتقدم \* **ز** اما عدم صدق ما وراء  
 التقدم بالزمان فظاهر لعدم اجتماع تلك الاجزاء \* **ز** واما عدم صدق  
 التقدم الزماني عليه فلان مقتضى التقدم الزماني ان يكون المتقدم في زمان  
 سابق والمتأخر في زمان لاحق فلو كان ذلك التقدم زمانياً لزم ان يكون امس  
 في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه ونقل الكلام الى ذينك الزمانين  
 فيلزم ان يكون هناك ازمة غير متناهية ينطبق بعضها على بعض وانه محال  
 ﴿ثبت﴾ ان تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ليس تقدماً زمانياً فاحدوا  
 تقدماً بالذات وعرفوه بالتقدم بلا واسطة الزمان بان يكون الامرات غير  
 مجتمعين ويكون احدهما مقدماً على الآخر بغير واسطة الزمان (فان قيل)  
 تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض آخري تقدم من الاقسام الخمسة المذكورة  
 عند الحكماء \* ﴿قلنا﴾ تقدم زماني لانه عند الحكماء عبارة عن كون المتقدم  
 قبل المتأخر قبلياً تقتضى عدم اجتماعها واجزاء المتقدم من الزمان بالنسبة الى  
 الجزء المتأخر منه كذلك فلا يلزم المحذور، وليس المراد منه ان يكون كل من  
 المتقدم والمتأخر في زمان على حدة حتى يلزم المحذور، وانما سمي هذا التقدم  
 بالزمان اما لان في اكثر افراده تقدم بواسطة الزمان اولاً لان هذا التقدم  
 لا يوجد بدون الزمان لان كلام المتقدم والمتأخر اما زمان او زماني وقال  
 مولانا رحمه الله وقيل هذا التقدم طبيعي وليس ببعيد عن الصواب فان  
 الجزء السابق من الزمان لكونه معد للجزء اللاحق منه متقدم عليه طبيعياً انتهى  
 ﴿وقال الحكيم﴾ صدر في الشواهد الربوبية ان هاهنا نحوين آخرين من



اقسام التقدم والتأخر سوى الخمسة المشهورة احدهم التقدم بالحق والآخر  
 التقدم بالحقيقة ولكل من هذين برهان وحدث نحو جان الى كلام مفصل لا يليق  
 بهذا المختصر ايراده ونحن نشير (الى الاول) بان الحق باعتبار تخليته من اسمائه  
 وتنزله في مراتب شئونه التي هي انحاء وجودات الاشياء بتقدم وتأخر  
 بذاته لا بشئ آخر فلا تقدم متقدم ولا يتأخر متأخر الا بحق لازم وقضاء  
 حتم (والى الثاني) بان الجماعل والمجهول اذا كان لكل منهما شيئية ووجود فتقدم  
 الشيئية على الشيئية من جهة اتصافها بالوجود فتقدم بالحقيقة واما تقدم الوجود  
 على الماهية فليس مرجعه الا الى كون الوجود موجوداً بالذات والماهية  
 بالعرض كحال الشخص وظله او عكسه في المرآة \* (واما التأخر) فيعلم  
 بالقياس على التقدم كما لا يخفى \*

«وفي وجوب تقدم العلة التامة على معارفها مفالسة مشهورة وهي انه  
 لا يجب تقدم العلة التامة على معلولها . وبيان ذلك . يمكن برهين (الاول) انه  
 لا شك في ان مجموع الاشياء من حيث هو مجموع معلول لا يحتاجه الى اجزائه  
 فعلته التامة لا يخلو اما ان يكون خارجاً عنه او داخل فيه او نفسه لا سبيل (الى  
 الاول) اذ لا شئ خارج عن هذا المعلوم المفروض \* (ولا الى الثاني) لا يحتاج  
 ذلك المعلوم الى امر آخر فتعين (الثالث) لا يقال يمكن حله بان جميع الاشياء  
 المفروضة من حيث الاجمال معلول ومن حيث التفصيل علة فتغاير حيثية  
 عليه بحيثية معلولته فلا يلزم كون العلة التامة عين المعلوم وبان مجموع الاشياء  
 لو كان علة لنفسه لكان واجباً اذ الواجب هو ما لا يحتاج في وجوده الى غيره  
 لانقول من الاول باننا نأخذ جميع الاشياء على وجه لا يعتبر فيه الهيئة او امر  
 آخر له يغاير نفسه بل على وجه اعتبر معلولا بذلك الوجه ولا خفاء في امكان

هذا الاعتبار تأمل \* (وعن الثاني) فبان يقال الواجب الوجود هو الموجود الذي لا يحتاج الى غيره وكون مجموع الاشياء موجوداً محل بحث (وحلها) أنهم جوزوا عدم تقدم العلة التامة المفسرة بجميع ما يتوقف عليه وجود الشيء فلامغالطة \*  
 ﴿الثاني من الوجهين﴾ ان العلة التامة في المعلولات المركبة من المادة والصورة متأخرة عنها تأخر اذاتيا اذ نسبة المعلول المركب من المادة والصورة الى العلة التامة نسبة الجزء الى الكل لان مجموع المادة والصورة ليس عين العلة التامة لكون الفاعل ايضاً جزءاً منها مع خروجه عن المعلول وليس خارجاً عنها ايضاً اذ لا وجه لخروج المركب عن شيء مع دخول كل واحد من اجزاء ذلك الشيء فتعين ان يكون المعلول المركب من المادة والصورة جزءاً من العلة التامة فتكون العلة التامة متأخرة عن المعلول تأخر بالذات \* ﴿ومن هاهنا﴾ يعلم عدم صحة تقسيم العلة المطلقة المفرقة بما يتوقف عليه وجود الشيء الى التامة والناقصة (وحلها) هو منع استحالة كون المجموع المركب من المادة والصورة خارجاً عن العلة التامة مع دخول كل من اجزائه كالخمس بالنسبة الى العشرة فانها خارجة عن العشرة مع دخول كل واحد من الوحدات فيها كما قالوا فافهم \*  
 ﴿قال الزاهد﴾ في حواشيه على الرسالة القطبية المعمولة في التصور والتصديق (فان قلت) التقدم عند القوم منحصر في التقديمات الخمس المشهورة وتقدم المعروض على العارض ليس شيئاً منها \* اما التقدم بالزمان والتقدم بالشرف فظاهر \* واما غيرهما فلان التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود \* والتقدم بالعلية تقدم بحسب الوجوب \* والتقدم بالرتبة ما يصح فيه ان يكون المتقدم متأخراً والتأخر متقدماً (قلت) هذا التقدم وراء تلك التقديمات كما صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل \* وقد عبر الشيخ في الهيات الشفاء عن هذا التقدم بالتقدم

بالذات \* وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالمباهية : والقوم إنما حصر والتقدم الذي هو بحسب الوجود انتهى \*

﴿ وقال ﴾ في الاسفار ان التقدم والتأخر في معنى ما يتصور على وجهين \* (احدهما) ان يكون بنفس ذلك المعنى حتى يكون ما فيه التقدم وما به التقدم شيئاً واحداً كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض فان القبلية والبعديات فيها بنفس هوياتها المتجددة المنقضية لذاتها لا بامر عارض لها كما سيعلم في مستانف الكلام ان شاء الله العزيز العلام (والآخر) ان لا يكون بنفس ذلك المعنى بل بواسطة معنى آخر فيشترق عند ذلك ما فيه التقدم عن مابه التقدم كتقدم الانسان الذي هو الاب على الانسان الذي هو الابن لا في معنى الانسانية المقول عليهما بالتساوي بل في معنى آخر هو الوجود والزمان او الزمان فما فيه التقدم والتأخر فيهما هو الوجود والزمان وما به التقدم والتأخر هو خصوص الابوة والبنوة كما ان تقدم بعض الاجسام على بعض لا في الجسمية بل في الوجود فكذلك اذا قيل ان العلة متقدمة على المعلول فمعناه ان وجودها متقدم على وجوده وكذلك تقدم الاثنين على الاربعة وامثالها فان لم يعتبر الوجود لم يكن تقدماً والتأخر والكمال والنقص والقوة والضعف في الوجودات بنفس هوياتها لا بامر آخر \* وفي الاشياء والمباهيات بنفس وجوداتها لا بانفسها انتهى \*

﴿ التقابل ﴾ من قال بانحصاره في الاعراض عرفه بعدم امكان اجتماع الامرين في موضوع واحد من جهة واحدة \* ومن قال بجوازه في الجوهر ايضاً قال عند تعريفه في محل مقام في موضوع لكون المحل اعم من الموضوع (واعلم) ان بعض الحكماء قالوا بتقابل التضاد بين الصور النوعية التي من

الجواهر يعني ان تقابل التضاد قد يكون في الاعراض كالسواد والبياض \* وقد يكون في الجواهر كالصور النوعية وان كان بعض اقسام التقابل كالتقابل بالعدم والملكة مختصا بالاعراض \* ولهذا اخذ الموضوع في تعريفه فاحفظه \*  
( والتقابل ) اقسام اربعة لان الامر ين اما وجوديان اولا \* وعلى الاول اما ان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضادان \* والتقابل بينهما تقابل التضايف \* اولا فهما المتضادان والتقابل بينهما تقابل التضاد \* وعلى الثاني يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا فاما ان يعتبر في العدمي محل قابل للوجودي فهما العدم والملكة والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة اولا فهما السلب والايجاب والتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب \* والمراد بالوجودي هاهنا ما لا يكون السلب والعدم جزءا من مفهومه سواء كان موجودا في الخارج اولا فهو بهذا المعنى اعم من الموجود فان مثل الخلاء والعنقاء وشريك الباري وجودي لا موجود والوجودي بمعنى الموجود مساو له فافهم \*

﴿ تقابل العدم والملكة ﴾ كون الشئين بحيث يكون احدهما عدم الآخر عن موضوع قابل للوجودي كالعمى والبصر فان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا \*

﴿ تقابل التضاد ﴾ كون الشئين الوجوديين متقابلين بحيث لا يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر سواء كان بينهما غاية البعد والخلاف كالسواد والبياض اولا كالحمرة والسواد ويقال لهما الضدان المشهوريان \* وقد يشترط في الضدين ان يكون بينهما غاية البعد والخلاف ويسميان بالضدين الحقيقيين كالسواد والبياض \*

﴿ تقابل التضايف ﴾ كون الشئين الوجوديين متقابلين بحيث يكون تعقل

كل منهما بالنسبة الى الآخر كالبوة والبنوة المتقابلتان باعتبار وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال بوجود الاضافات في الخارج: واما على مذهب من قال بعدمها مطلقاً فالتقابل بينهما باعتبار اتصاف المحل بهما في الخارج .

﴿ تقابل الايجاب والسلب ﴾ كون النسبتين متقابلتين بحيث يكون احدهما ايجابية والاخرى سلبية مثل زيد انسان وزيد ليس بانسان \*

﴿ واعلم ﴾ ان التقابل بين الايجاب والسلب انما يتحقق في الذهن دون الخارج لان التقابل نسبة وتتحقق النسبة فرع تحقق المتبينين واحداً النسبتين في هذا القسم من التقابل سلب والسلوب اعتبارات عقلية لها اعتبارات لفظية فالنسبة بينهما انما كانت في اعتبار العقل لا في الواقع \* واما عدم الملصكة فله حظ من التحقق باعتبار انه عدم امر موجود له قابلية التلبس بمقابل هذا العدم وهذا القدر من التحقق الاعتباري كاف في تحقق النسبة في الخارج لان لكل شئ مرتبة الوجود \* ومرتبة النسبة في الوجود وهي كونها متزعة من امور متحققة في الخارج اي نحو كان من التحقق اي سواء كان تحققها لانفسها او تحققها لغيرها \*

﴿ التقطيع ﴾ في اللغة جعل الشئ قطعة قطعة \* وفي اصطلاح العروض ان يجعل الفاظ البيت منفصلاً متجزياً على وجه يكون كل مقدار من الفاظه موازاً باجزاء البحر الذي يكون ذلك البيت من ذلك البحر \*

﴿ التقليل ﴾ في التاج ياندكي وانمودن \* فمعنى قولهم ورب للتقليل انه لا يشاء التقليل اي لا يحدث ان المتكلم يستقل بدخوله وان كان كثير في الواقع تقول في جواب من قال ما لقيت رجلاً رب رجل لقيته اي لا تنكر لقسائي للرجال بالمرّة فاني لقيت منهم شيئاً وان كان قليلاً \*

﴿ التقدير ﴾ النقصان \*

﴿ التقريب ﴾ سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فعدم تمام التقريب سوق الدليل لا على الوجه المذكور بان كان المطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب \*

﴿ التقليد ﴾ اتباع الانسان غيره فيما يقول بقول او يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلاباً في عنقه \* (وذهب) كثير من العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقدور بترتيب الاحكام عليه في الدنيا والآخرة ومنعه الشيخ ابو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين ودلائل الفريقين في مطولات علم الكلام \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان التقليد على ضربين صحيح وفاسد (فالصحيح) ان يقول لا اله الا الله او اشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله \* فيقال له ما قلت فقال اني وجدت المؤمنين يتولون هذه الكلمة فيكونون مسلمين عند الله تعالى فمقتها ايضاً لا كون مسلماً فهو مؤمن \* (والفاسد) هو ان يقول ذلك فقليل له ما قلت فقال قلت ما قالوا ولا ادري ماهي فهو ليس بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فكيف يصدقه \*

﴿ التقديس ﴾ لغة التطهير واصطلاحاً نزهة الحق عن كل ما لا يليق بجناحه وعن النقائص الكونية وعن جميع ما يعبد كالأببالنسبة الى غيره من الموجودات مجردة كانت او غير مجردة وهو اخص من التسييح كيفية وكمية اي اشد تنزيهاً منه وأكثر \* ولذلك اخرج عنه في قولهم سبح قدوس \*

﴿ التقوى ﴾ لغة الاتقاء وهو اتحاد الوقاية واصطلاحاً الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته \* وقيل التقوى التحامى أي الاحتراز عن المحرمات فقط.

التقرر في وجوده لئلا يشك في وجوده مما عدا في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض فرض واختياره به فهو اعم من النبوت لانه عبارة عن الوجود انا خارجي فقط وهو موضوع لهذا النحو من الوجود وقد ذكر التبت و براديه التقرر المذكور مجازاً.

تقرر الذات في (أجعل) ان شاء الله تعالى

التقدير في اللغة ابدازه كردد . وعند ارباب العربية اسقاط اللفظ مع الاتقاء في النية - والحذف اعم منه لعدم اشتراط هذا الاتقاء فيه . ثم اعلم ان تقدير الشيء في نفسه او في محل لا يتصور الا بعد امكن وجوده في نفسه او في ذلك المحل . ولهذا قالوا ان الامام لو استخلف امياً فيما بعد الركعتين الاوليين فسد صلاة الكل لان القراءة فرض في جميع الصلوة تحقيقاً او تقديرًا . وحين استخلف امياً فيما بعد الاوليين لم توجد القراءة فيه لا تحقيقاً كما هو الظاهر ولا تقديرًا لان الامي عاجز عنها وتقديرها انما يصح في القادر عليها لا في العاجز عنها وانما ثبت تقديرها لو امكن تحقيقها فلم يوجد تقديرها ايضاً فلم توجد في جميع الصلوة لا تحقيقاً ولا تقديرًا فلم يصلح الامي خليفة له ففسد صلاة الامي والمقتدين و صلاة الامام ايضاً على ان الامام لما اشتغل باسئخلاف من لا يصلح خليفة له فهذا الاشتغال ايضاً فسد لصلاته . وانما قلنا ان القراءة فرض في جميع الصلوة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالقراءة كقوله عليه السلام لا صلاة الا بالطهارة وكل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقاً كما في الاوليين او تقديرًا كما في ما بعدهما لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخرين وليس شئ منهما موجودا في الامي . (وبما حررنا) يندفع ما قيل ان القراءة ليست بواجبة فيما بعد الاوليين فكيف

تجب في جميع الصلاة \* وحاصل الاندفاع ان القراءة في الله وبين  
القراءة فيما بعد هما روي ان القراءة في الاولين قراءة في الاخرين فكانها  
واقعة فيما بعد الاولين ايضاً \* ومعنى عدم وجوب القراءة فيما بعد الاولين  
عدمها تحقيقاً لا عدمها مطلقاً فافهم واحفظ وكن من الشاكرين فانه انفع في  
شرح الوقاية \*

﴿ التقدّم ﴾ <sup>تسببه</sup> شذن \* وتكلموا في حد التقدّم و ابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر  
في ذلك وفوضه الى رأى القاضى في كل عصر \* وعن محمد رحمه الله انه قدره بشهر  
وهو رواية عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح \* وهذا اذا لم يكن  
بين القاضى وبينهم مسيرة شهر \* واما اذا كان بين التناضى وبينهم مسيرة شهر  
فتقبل شهادتهم \* والتقدّم في حد الشراب كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما  
يقدر بزوال الرائحة والاقرار لا يمتنع بالتقدّم خلافاً لفرقة الله \*

﴿ التقديم ﴾ مصدر متعد وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله (فان قات)  
انهم يقولون ان تقديم المسند اليه على الخبر يكون لوجوه \* اما لكون ذكره اهم  
واما لكونه اصلاً الى غير ذلك فكيف به - اطلاق التقديم على المسند اليه  
الآتى انه قائم في مكانه لانه كان موخراً فقدم لغرض من الاغراض (قلنا)  
ان التقديم على نوعين (احدهما) تقديم معنوي ويسمى التقديم على نية التأخير  
ايضاً (وتأنيها) تقديم لفظي ويسمى التقديم لا على نية التأخير والتقديم المعنوي  
تقديم امر كان مؤخراً مع بقاء اسمه ورسمه الذي كان قبل التقديم كتقديم  
الخبر على المتبداً وتقديم المفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبقى له مع التقديم  
اسمه ورسمه السابق \* ولما كان في هذا النوع معنى التقديم متحققاً سمى بالتقديم  
المعنوي والتقديم اللفظي ان تقصد الى كلمة صالحة لان يوتى في صدر الكلام



تارة ولان توخر اخرى فتجعله في صدر الكلام عند الغرض من الاغراض  
ولما لم يكن في هذا القسم معنى التقديم سمي بالتقديم المنطقي وتقدم المسند اليه  
من القسم الثاني ﴿ وقال افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله في  
حواشيه على المطول ان التقديم من صفات اللفظ وتقسيمه الى المعنوي  
واللفظي باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله وهو  
متحقق في الاول دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات  
اللفظ اليها باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في المعنوية دون  
اللفظية انتهى وعليك قياس التاخير على التقديم ﴾

﴿ باب التاء مع الكاف ﴾

﴿ تكليف العبد بما لا يطاقه غير واقع ﴾ على ما هو رأي المحققين ﴿ (وروي)  
عن امام الحرمين والامام الرازي جواز التكليف بالمحال بل وقوع التكليف به  
بدليل ان ابالهب كلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم  
محيثه به ومن جملة انه لا يوم من فقد كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعان  
ما وجد في نفسه خلافه مستحيل قطعا فقد وقع التكليف بالمحال \*

﴿ واجيب ﴾ بان الايمان في حقه هو التصديق بما عدا هذا الاخبار ﴿ (ولا يخفى)  
ما فيه من اختلاف الايمان بحسب اختلاف الاشخاص وهو باطل لان الايمان  
حقيقة واحدة لا يتصور اختلافها بحسب الاشخاص ﴾ والجواب  
الصواب الذي اختاره السيد السند قدس سره ان المحال اذعان ابالهب  
مخصوص انه لا يوم من وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك المخصوص وهذا  
الوجه صحيح \* واما اذا كان التكليف قبل وصول ذلك المخصوص اليه  
فالواجب ان يكون هو الاذعان الاجمالي اذا الايمان هو التصديق اجمالا فيما علم اجمالا

وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ولا استحالة في الازعان الاجمالي\*  
 ﴿واعلم﴾ انه قد اشتهر ان الشيخ ابا الحسن الاشعري ذهب الى جواز التكليف  
 بالمحال بل الى وقوعه لكن لم يثبت تصريحه به\* وقيل وجه الشهرة ان عنده  
 اصلين موهمين الى ذلك الجواز والوقوع (الاول) انه لا تأثير لقدرة  
 العبد عنده في افعاله فهي مخلوقة لله تعالى ابتداء (والثاني) ان القدرة  
 عنده مع الفعل لا قبله و التكليف قبل الفعل فلا يكون حيثذا الاستطاعة والقدرة  
 على الفعل\* والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال (فيعلم) من هاهنا ان عند الشيخ  
 تكليفاً مما لا يطاق بهذا الاعتبار\*

﴿ولا يخفى﴾ ان ما هو المشهور من نسبة جواز التكليف بما لا يطاق الى الشيخ  
 الاشعري بناء على الاصلين المذكورين غلط فاحش لانه لا معنى لتاثير العبد  
 عنده في افعاله الا القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله تعالى الفعل عقيب  
 قصده\* ومراد الشيخ بان قدرة العبد غير مؤثرة انها غير موجودة للفعل فالعبد  
 مؤثر في افعاله بوجه دون وجه\* والتكليف انما يستمد على سلامة الاسباب  
 لا على القدرة المقارئة فلا يلزم التكليف بما لا يطاق\* ولانه لو كان عدم تأثير  
 القدرة الحادثة وكونها غير سابقة على الفعل موجباً لكون الفعل مما لا يطاق  
 لكان كل تكليف بكل فعل تكليفاً مما لا يطاق عنده وهو لا يقول به\*

﴿بل توجيه﴾ ما اشتهر من ان تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري ان  
 ما لا يطاق على ثلاث مراتب (الاولى) ما تمتنع في نفسه كجمع الضدين  
 واعدام القديم وقلب الحقائق وهي اعلى مراتبه\* والتكليف بها لا يجوز ولا يقع  
 بالاتفاق من المحققين من اصحابنا وان جوزوه الامامان رحمهما الله تعالى كما مر  
 آنفاً\* (وثانيهما) ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة بان لا يكون من

جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة تخلق الجواهر او يكون لكن من نوع او صنف لا يتعلق به التكليف كحمل الجبل والطيران الى السماء \* وهذه المرتبة اوسط مراتبه والتكليف بها لا يقع اتفاقا بشهادة الآيات والاستقراء لكن يجوز عندنا خلافا للمعتزلة (ونالتها) ما يمكن من العبد لكن تعلق بعدمه علمه تعالى وارادته فلا يقع ذلك الفعل البتة والآن يلزم جهله تعالى وتختلف المراد عن الارادة \* فامتنع بذلك تعلق القدرة الحادثة اى قدرة العبد والتكليف بهذه المرتبة الاولى جائز وواقع بالاتفاق فان من مات على كفره ومن اخبره الله تعالى بعدم ايمانه بعد عاصيا اجماعا ولو لم يقع التكليف به لم يعد عاصيا فاقيل ان تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري المراد به ان التكليف بما تعلق علمه تعالى وارادته بعدمه واقع وهو مما لا يطاق كما علمت وليس المراد ان التكليف بالمتنع لذاته وما لا يمكن من العبد عادة واقع عنده كيف وهو مخالف لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها \* وبشهادة الاستقراء ايضا \*

﴿ تكبيرات التشريق ﴾ في (ايام التشريق) \*

﴿ التكاثر ﴾ ان ينقص مقدار الجسم من غير ان ينفصل عنه جزء \* وقد يطلق على الاندماج وهو ان تتقارب الاجزاء بحيث يخرج ما بينها من الجسم الغريب كالقطن الملقوف بعد نفشه الخارج عنه الهواء وقد يطلق على غلظ القوام \*

﴿ التكوين ﴾ مذكور في (الاحداث) والتقابل بينه وبين الابداع تقابل التضاد ان كانا وجوديين بان يكون الابداع عبارة عن كون الشئ خاليا عن المسبوقية بمادة — والتكوين عبارة عن المسبوقية بمادة وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا يكون تقابل الايجاب والسلب \* وقال وجيه العلماء والملة والدين العلوي قدس سره ونور مرقدته الفرق بين التكوين والتسخير ان التكوين

سرعة وجود من المدم وليس فيه انتقال من حالة الى حالة والتسخير هو الانتقال من حالة الى حالة \*

﴿ التكوين غير المكون ﴾ عندنا خلافا للاشمري \* والعلامة التفتازاني رحمه الله قال في شرح العقائد وان يصح القول بان خالق سواد هذا الحجر اسود وهذا الحجر خالق السواد اذ لا معنى للخالق والاسود الا من قام به الخلق والسواد وهما واحد ومحلها واحد انتهى \* حاصله ان التكوين والخلق مترادفان فلو كان التكوين عين المكون لكان التكوين والخلق عين السواد مثلاً ويكون من قام به الخلق والتكوين عين من قام به السواد فيلزم ان يكون خالق سواد هذا الحجر اسود وايضا يلزم ان يكون هذا الحجر خالقاً للسواد لان السواد قائم بالحجر والسواد والخلق واحد فيكون الخلق قائماً بالحجر فيكون الحجر خالقاً للسواد وهو باطل بالا تفاق فافهم \*

﴿ التكمير ﴾ قال اهل التصريف باب التعميل للتكمير غالباً \* ثم التكمير اما في الفعل نحو حولت وطوفت \* او في الفاعل نحو موت الابل \* او في المفعول نحو غلقت الابواب \* فان فقد ذلك لم يسغ استعماله فلذلك كان موت الشاة لشاة واحدة خطأ لان هذا الفعل لا يستقيم تكثيره بالنسبة الى الشاة اذ لا يستقيم تكثيرها وهي واحدة وليس ثم مفعول ليكون التكثر له \* وقال بعض الشارحين للشافية ان المراد بالتكمير في المفعول انه لا يستعمل غلقت بالتضعيف الا اذا كان المفعول جمعاً حتى لو كان واحداً وغلقت مرات كثيرة لم يستعمل الا غلقت بالتضعيف الاعلى سبيل المجاز \*

﴿ التكرار ﴾ آيات شئ مرة بعد اخرى \*

﴿ التكلم ﴾ يفسد الصلوة قليلاً كان او كثيراً عامداً او ناسياً او ساهياً قبل ان

يقعد قدر التشهد \* واما بعد القعود قدره فلا (فان قيل) ان السلام للخروج عن  
 الصلوة قبل القعود المذكور ان كان عمداً فهو منسند للصلوة وان كان سهواً فلا  
 مع انه كلام في الخاتين فلم جعل هذا الكلام عفو في حالة السهو (قننا) السلام من  
 اذكار الصلوة اذ في التشهد يسلم على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى عباد الله  
 الصالحين وهو من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما  
 يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد فاعتبرناه ذكر أعند النسيان وكلاما عند العمد  
 عملاً بالشبهين \*

﴿ باب التاء مع اللام ﴾

﴿ التلميح ﴾ ان يشار في نحو الكلام الى قصة او شعر من غير ان يذكر صريحاً \*  
 ﴿ التلبيس ﴾ ستر الحقيقة واظهارها بخلاف ما هي عليه \*  
 ﴿ التلطف ﴾ ان يذكر ذات احد المتضاضين مجردة عن الاضافة في تعريف  
 المتضاض الآخر \*

﴿ التلويح ﴾ كناية تكون الوسائط فيها كثيرة من لوح اذا اشار عن بعيد \*  
 ﴿ التلقيب ﴾ عند علماء البديع هو مراعاة النظير \*

﴿ تلقى الجلب ﴾ مكرهه \* يقال جلب الشيء اذا جاء من بلد الى بلد آخر \* وهو  
 يحتمل ان يكون الجلب جمع الجالب كالخدم جمع الخادم \* ويحتمل ان يكون بمعنى  
 المجلوب كالنشر بمعنى المنشور \* فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة  
 فيكره ان يستقبل البعض ويشتره ويمنع العامة عن شراءه \* هذا انما يكره اذا كان  
 يضر باهل البلد وان كانت لا يضر بذلك فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على  
 الواردين واشترى منهم بارخص من سعر المصرو وهم غير عالمين به فيشذبه كذا  
 في شرح الكنز \*

﴿ باب التناء مع الميم ﴾

﴿ التمليح ﴾ هو التلميح \*

﴿ التملك ﴾ کسی راء الك چیزی گردانیدن \* وجمعه التمليكات وهي اربعة انواع \* تملك العين بالعوض وهو البيع \* وملك العين بلا عوض وهو الهبة \* وملك المنفعة بالعوض وهو الاجارة \* وملك المنفعة بلا عوض وهو العارية \* ﴿ تمام المشترك ﴾ قيل المراد به مجموع الاجزاء المشتركة بين التاهية ونوع آخر كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس وان تحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس \* وهذا التفسير مستطرد في الاجزاء البسيطة فانه لا تصور فيها مجموع الاجزاء لاستلزامه التراكب \* وان يقال ان تمام المشترك هو تمام الجزء المشترك الذي لا يكون مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل مشترك يكون بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحية ان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس \* اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو امانفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والتحرك بالارادة \* فكل منها وان كان مشتركين الانسان والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل - والجسم النامي تمام المشترك بين الانسان والشجر - والجسم تمام المشترك بين الانسان والحجر - والجوهر تمام المشترك بين الانسان والعقل - اذ ليس وراء كل من الجسم النامي والجسم والجوهر بين الانسان والشجر وبينه وبين الحجر وبينه وبين العقل مشترك بل هو او جزءه \* ولما كان حمل ما قيل على هذا ممكنا وان كان غير ظاهر قلنا والاولى

لا والحق فافهم \*

﴿التمدن﴾ هو الاجتماع مع بني النوع يتعاونون ويتشاركون في تحصيل الغذاء واللباس والسكن وغيرها \* وزيادة التفصيل في (المدني) ان شاء الله تعالى \*

﴿التماس﴾ بالسين المهملة المشددة من المس وهو الملاقاة بحسب اللمس \*

﴿التمرن﴾ الاعتياد \*

﴿التمييز﴾ في اللغة فرق كردن ووجد نمودن \* وعند النحاة هو اسم يرفع الابهام المستقر بحسب الوضع عن دات مذكورة او مقدره في نسبة في جملة او ما يشابهها وحال تميز العدد في (اسم العدد) \*

﴿التمني﴾ في المطول هو طلب حصول شيء على سبيل المحبة \* والفرق بين

العرض والتمني من وجيهين \* (احدهما) ان العرض يستدعي مخاطباً يعرض

عليه والتمني لا يستدعيه \* اذ قد يقول المنفرد الا الماء اشربه كما تقول ليت لي ماء

اشربه — (والثاني) ان العرض انما يكون في نفع المخاطب والتمني لا يلزمه

لانه قد يتمنى ما يقتصر نفعه عليه \* والتمني يستعمل في المحالات والممكنات التي

لا طمعية في وقوعها \* بخلاف الترجي فانه يستعمل في الممكنات التي لا وثوق

بمصولها \* (واعلم) ان تعريف التمني بما ذكر تعريف بالاعم لانه يدخل فيه

طلب شيء على سبيل المحبة مع التوقع او الطمعية في وقوعه مع انه ليس تمنياً

الا أنهم جوزوه في التعريفات الناقصة لانه ليس المراد امتياز المعرف عن جميع

ما عداه \* والفرق بين التوقع والطمع ان التوقع هو انتظار شيء وقع او قرب

وقوعه — والطمع هو ارادة شيء بعد وقوعه \*

﴿التمتع﴾ الانتفاع \* وفي الفقه هو الجمع بين افعال الحج والعمرة في اشهر الحج

في سنة واحدة باحر امين بتقديم افعال العمرة من غير ان يلزم باهله الما صحيحاً \*

﴿التمني﴾

﴿التمني﴾

﴿التمني﴾

﴿التمني﴾

﴿التمني﴾

﴿التمني﴾

﴿التمني﴾

﴿التمرن﴾

﴿الفرق بين التمني والعرض﴾

(و طريقه) ان يحرم بعمره من الميقات فيطوف البيت للعمرة ويسعى بين الصفا  
 والمروة ويحاق او يقصر وقد حل من العمرة اذا لم يسق الهدى مع نفسه ويقطع  
 التلبية باول الطواف اى حين استلم الحجر الاسود في اول شوط ثم يحرم  
 بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح وان كان عاجزاً عن الذبح يصوم  
 ثلاثة ايام عرفه وسبعة اذا فرغ من افعال الحج واذا ساق الهدى  
 لا يكون حلالاً فبعد الفراغ عن افعال العمرة يحرم بالحج ويسوق الهدى —  
 فاذا حل يوم النحر حل عن احراميه والمام العود الى بلده \*

﴿ والمتمتع ﴾ اذا عاد الى بلده بعد العمرة فان لم يسق الهدى بطل تمتعه ولا يجب عليه  
 دم التمتع وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه فقوله من غير ان يلم ذكر الملزوم  
 واردة اللزوم وهو بطلان التمتع — فاذا ساق الهدى والحق باهله لا يكون  
 المامه صحيحاً لانه لا يجوز له التحلل كما عرفت فيكون عوده واجبا فلا يكون  
 المامه صحيحاً فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا \* فالمتع نوعان (احدهما) من  
 لا يسوق الهدى (والثاني) من يسوقه ولكل منهما احكام كما عرفت \*

﴿ التماثل ﴾ في (التباين) \*

﴿ التمثيل ﴾ قسم من الحجية فهو حجة تقع فيه بيان مشاركه جزئي لجزئي آخر في  
 علة الحكم ليشب ذلك الحكم في الجزئي الاول \* وبعبارة اخرى هو حجة تقع فيه  
 تشبيه جزئي لجزئي في معنى مشترك بينهما ليشب الحكم في المشبه مثل الحرمة  
 الثابتة في المشبه به الممثل بذلك المعنى كما يقال النيذ حرام لان المحرم حرام وعلة  
 حرمة الاسكار وهو موجود في النيذ \* وقد يطلق التمثيل على ذلك البيان  
 او التشبيه تسامحا تنبيها على ان تسمية هذا القسم من الحجية بالتمثيل ليس على  
 سبيل الارتمجال اى بلا مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى بل على سبيل



النقل ملاحظة المناسبة بينهما \* ومن هذا التمييز ما قالوا ان التمثيل آيات حكم  
واحد في جزئي آخر لعله جامعة بينهما \* والتمتياز يسمونه قياسا و الجزئي الاول  
اي الملحق فرعا والثاني اي الملحق به اصلا والمشاركة علة وجامعا كما يقال العالم  
\* مؤلف فهو حادث كالبيت يعني ان البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة  
موجودة في العالم فيكون حادثا \*

﴿ التامع ﴾ في (لائقائض للتصورات) \*

﴿ باب التاء مع النون ﴾

﴿ التنافر ﴾ من النفرة \* وعند ارباب المعاني ان يكون الكلمات باجتماعها ثقيلة  
على النطق في الكلمة وصف فيها يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق  
بها مثل المصعب ومستشذرات \*

﴿ التنازع ﴾ كما في كديكر خصومة كردن — ومراد النحاة تنازع العاملين  
مثلا في اسم الضمار انهما يتوجهان بحسب المعنى اليه ويصح ان يكون ذلك  
الاسم مع وقوعه في ذلك الموضع معولا لكل واحد منهما \* وهذا هو  
التنازع الذي يكون طريق قطعه اضمار الفاعل \*

﴿ التصنيف ﴾ في الحساب تحصيل نصف العدد صحيحا او كسرا \*

﴿ التنبه ﴾ اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب \* و يطلق ايضا على استحضار  
ما سبق وانتظار ما سيأتي \*

﴿ التتويه ﴾ بفتح كرددن وافشا كردن \*

﴿ التتوين ﴾ مصدر من باب التفعيل يقال توتته اي ادخلته توتنا \* وهو في  
اصطلاح النحاة نون ساكنة تتبع حركة آخر الكلمة لالتا كيد الفعل  
تم للنون المذكورة اسماء (التتوين) (والحدث) وانما سميت بهما لان التتوين

﴿ التامع ﴾

﴿ التنافر ﴾

﴿ التنازع ﴾

﴿ التصنيف ﴾

﴿ التنبه ﴾

﴿ التتوين ﴾

﴿ باب التاء مع النون ﴾

﴿ التنبه ﴾

لكونه مصدراً يدل على معنى الحدوث والعروض \* ولهذا سماه سيويه حدثاً  
تسمية الدال باسم المدلول فسميت تلك النون بهما يدل كل من ذينك الأسمين  
المذكورين على حدوث تلك النون وعروضها \*

﴿ تم التنوين ﴾ على خمسة أقسام \* (أحدها)

﴿ تنوين التمكن ﴾ وهو تنوين يدل على امكانية الاسم أي كون الاسم عديم  
المشابهة بالفعل بالوجهين الاعتبارين في منع الصرف \* ولما لم يتصور معناه في غير  
المنصرف لم يدخله وصار ممنوعاً عنه (وثانيها)

﴿ تنوين التكبير ﴾ وهو تنوين يدل على أن مدخوله غير معين نحو صه أي  
اسكت سكو تاماً في وقت ما \* وهو فارق بين المعرفة والنكرة \* ولا بأس أن  
يكون تنوين واحد يفيد التمكن والتكبير كالتنوين في رجل فاذا جعلته علماً  
كان متحضاً للتمكن كما ذهب إليه نجم الأئمة الشيخ الرضى الاسترآبادي  
رحمه الله \* (وثالثها)

﴿ تنوين العوض ﴾ وهو تنوين يلحق الاسم عوضاً عن المضاف إليه لمناسبة  
بينهما وهي التعاقب أي مجيء كل واحد منهما عقب سقوط الآخر مثل  
حينئذ و يومئذ أي حين إذ كان كذا ويوم إذ كان كذا \* فكل واحد  
من الحين واليوم مضاف إلى إذ — واذ كانت مضافة إلى الجملة التي بعدها  
فلما حذف الجملة للتخفيف لحق بها التنوين عوضاً عن الجملة لثلاثي الكامة  
ناقصة \* (ورابعها)

﴿ تنوين المقابلة ﴾ وهو تنوين يقابل نون جمع المذكر السالم كسلمات \* فان  
الالف فيه علامة الجمع كما أن الواو علامة في جمع المذكر السالم ولم يوجد فيه  
ما يقابل النون في ذلك فزيد التنوين في آخره ليقابله (وخامسها)

﴿ تنوين التمكن ﴾

﴿ تنوين التكبير ﴾

﴿ تنوين العوض ﴾

﴿ تنوين المقابلة ﴾

﴿ تنوين الترميم ﴾ وهو تنوين يلحق آخر الآيات والمصاريح لتحسين الأناشيد سواء كان آخر الآيات والمصاريح قافية مطابقة أو متحدة، وخصص بعضهم تنوين الترميم بما يلحق القافية المطلقة، وما يلحق القافية المقيدة يسوونه بالتنوين العالي\*  
 ﴿ التنقيح ﴾ اختصار اللفظ مع وضوح المعنى\*  
 ﴿ التنزيل ﴾ نقل الشيء من أعلى إلى أسفل\* وعند المفسرين ظهور القرآن المجيد بحسب الاحتياج بواسطة جبرئيل عليه السلام على قلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم\*  
 ﴿ التناسخ ﴾ تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين للتمسك الدائم بين الروح والجسد (وقال الذاهبون إلى التناسخ) إنما تبقى مجردة عن الأبدان النفوس الكاملة التي خرجت كآلاتها من القوة إلى الفعل\* ولم يبق لها شيء من الكمالات الممكنة بالقوة فصارت ظاهرة عن جمع العلايق الجسائية وتخلصت إلى عالم القدس\* (وأما النفوس الناقصة) التي بقي شيء من كآلاتها بالقوة فإنها تتردد في الأبدان الأنسانية وتنقل من بدن إلى بدن آخر حتى تبلغ النهاية فيما هو كمال لها من علومها وأخلاقها فينثذت بقى مجردة مطهرة عن التعلق بالأبدان ويسمى هذا الانتقال نسخاً\* وقيل ربما تنزلت من البدن الأنساني إلى بدن حيوان يناسبه في الأوصاف كبدن الأسد للشجاع والأرنب للجان ويسمى نسخاً\* وقيل ربما تنزلت إلى الأجسام النباتية ويسمى رسخاً\* وقيل إلى الجمادية كالمعادن والبسائط ويسمى فسخاً\*  
 وقيل أنها تتعلق ببعض الأجرام السماوية للاستكمال\*  
 ﴿ التنجيز ﴾ خلاف التعليق فإن قوله أنت طالق مثل تنجيز وأنت طالق إن

﴿ تنوين الترميم ﴾

﴿ التنقيح ﴾

﴿ التنزيل ﴾

﴿ التناسخ ﴾

﴿ التنجيز ﴾

دخلت الدار تعليق \*

﴿ التنسيق ﴾ من النسق يسكون السين المهمة الترتيب و اجراء الكلام على سياق واحد ونظام واحد \* والنسق بالفتحتين من كل شيء ما كان على نظام واحد \* وتنسيق الصفات في البديع ذكر الشيء بصفات متتابعة (مدحا) كقوله تعالى وهو النفور الودود ذوالعرش المجيد فعال لما يريد \* او (ذما) كقولك زيد الفاسق الفاجر اللعين السارق النمام \*

﴿ التناسب ﴾ عند علماء البديع هو مراعاة النظير \*

﴿ التناقض ﴾ ان يكون احدا الامرين مفردين او قضيتين او مختلفين رفعا للآخر صريحا او ضمنا فان زيدا تقيض عمرو وورفعه لكن ضمنا وكل واحد من الامرين المذكورين يكون تقيضا للآخر \*

﴿ ومن هذا البيان ﴾ بين امران (احدهما) ان التناقض من النسبة المتكررة المعقولة بالنسبة الى الاخرى المعقولة بالنسبة اليها كالا بوة \* ﴿ ونايهما ﴾ ان التناقض ليس مختصا بالقضايا التحققة في المفردات لكن باعتبار الحمل فيستحيل اجتماع المتناقضين وارتفاعها بذلك الاعتبار وفي القضايا باعتبار الصدق والكذب (فاندفع) ما قيل ان التناقض بين المفردين راجع الى التناقض بين القضيتين لتضمنه الاحكام باعتبار صدق احدهما على الآخر \* وما قيل ان التصورات لا تقاوض لها فبني على التناقض بمعنى التدافع الذي هو عبارة عن مانع النسبتين ولا يمكن التناقض بهذا المعنى بين مفردين بل بمعنى الرفع المذكور ومعنى التمانع مع تحقيق آخر في (لانتقاض للتصورات) ان شاء الله تعالى \*

﴿ ولا يخفى ﴾ ان النزاع حينئذ بين الفريقين لفظي \* والسيد السند الشريف الشريف قدس سره قد حقق في كتبه ان النقيض قد يوجد بان يلاحظ مفهوم

﴿ التنسيق ﴾

﴿ التناقض ﴾

في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون تقيضه بمعنى العدمول : وقد يؤخذ بان  
يلاحظ نسبه الى شئ وترفع تلك النسبة فيكون تقيضه بمعنى السلب \* وهذا  
الذي ذكرناه تعريف التناقض مطلقاً وبعد العلم بان تقيض كل شئ رفعه وان  
التناقض في المفردات باعتبار الحمل فيحصل تعريف التناقض في المفردات بانه  
اختلاف المفردين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما عدم حمل  
الآخر \* واما تعريفه في القضايا فهو اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من  
صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد لتحقيق الاختلاف المذكور من  
اختلاف القضيتين في الكم والكيف والجهة واتحادهما فيما عدا الامور الثلاثة  
المذكورة وقد حصر واهذا الاتحاد في الامور الثمانية التي في هذا النظم \*  
در تناقض هشت وحدة شرط دان \* وحدة محمول وموضوع ومكان  
وحدة شرط واضافة جز وكل \* قوة وفعل است در آخر زمان  
وتفصيل كل من هذه الامور في كتب المنطق ﴿ فان قلت ﴾ (اولاً) ان الجزئي  
تقيضه اللاجزئي واللامفهوم تقيضه المفهوم مع انها يجتمعان في الجزئي  
واللامفهوم فان الجزئي واللامفهوم يحملان على انفسهما بالضرورة والا يلزم  
سلب الشئ عن نفسه \* ومع هذا يصدق اللاجزئي على الجزئي لانه كلي يصدق  
على افراده وهي الجزئيات وكذا يصدق المفهوم على اللامفهوم لانه مفهوم من  
المفومات فاجتمع التقيضان في الحمل على شئ واحد (وثانياً) ان الشئ  
والمفهوم مثلاً يصدقان على انفسهما لما مر ان يصدق الشئ على نفسه ضروري  
مع ان كلامها يصدق على تقيضه ايضاً اعني الاشئ واللامفهوم فان الاشئ شئ  
واللامفهوم مفهوم بالبداية مع ان التقيض لا يصدق على تقيضه (قلت) قد اعتبر  
في التناقض سوى الوحدات الثمانية المذكورة اتحاد نحو الحمل يعني ان المعتبر

في التناقض بين مفردين ان لا يصدق على امر آخر من جهة واحدة فيجوز ان يحمل النقيضان على شيء واحد باعتبار حملين ويجوز صدق احدهما على الآخر حملاً شائعاً\* والجزئي واللامفهوم يحملان على انفسهما بالحمل الاولي ولا يحمل تقيضاهما عليهما بهذا الحمل بل بالحمل الشائع المتعارف الذي يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول او ما هو فرد لا احدهما فرد لا آخر كما صر في (الحمل)\* وان الشيء والمفهوم يصدقان على تقيضهما حملاً شائعاً\*

(ومن ههنا) تندفع الشبهة المشهورة ايضاً وهي ان عدم العدم المطلق فرد العدم المطلق وتقيضه وكذا الاشياء واللامفهوم والاكلى افراد الشيء والمفهوم والكلية وتقايض لها وبينهما تدافع فان الفردية تقتضي الحمل والتناقض يقتضي امتناعه فافهم\*

(وعليك ان تعلم) ان حمل كل مفهوم على نفسه بالحمل الاولي ضروري والالزام سلب الشيء عن نفسه\* اما جملة على نفسه حملاً شائعاً متعارفاً فليس بضروري فان طائفة من المفاهيمات تحمل على نفسها حملاً شائعاً كالشيء والمفهوم والكلية\* وطائفة لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل تحمل عليها تقاضياً كالجزئي واللامفهوم فانه يصدق على الجزئي الاجزئي وعلى اللامفهوم المفهوم بالحمل الشائع ولا يصدق الجزئي على الجزئي واللامفهوم على اللامفهوم لما صر\* (والفاضل) ان اهد رحمه الله في حواشيه على الامور العامة من شرح المواقف في المقصد الثالث من المرصد الاول في ان الوجود نفس الماهية او جزءها وضع ضابطة كلية وهي ان كل كلي هو مع تقيضه شامل لجميع المفاهيمات ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين ومن جملتها نفس هذا الكلي فيجب ان يصدق هو او تقيضه عليه فان كان مبدأه متكرر النوع فهو محمول على

نفسه والافتقار منه من حيث أنه مشتق منه وعروض مبدأ الاشتقاق لا مر  
يستلزم حمل الشيء على نفسه (أو ما كان محمولاً على  
نفسه لا امتناع ارتفاع النيطيين وحمل الشيء على نفسه يستلزم عروض مبدأ  
الاشتقاق لها وهو يستلزم عروضه لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف  
المفروض انتهى \* (وكل واحد) من الأول والثاني منظور فيه \*

﴿ اما الأول ﴾ فإنه لا نسلم ان عروض مبدأ الاشتقاق لا مر يستلزم حمل مشتقه  
عليه والسندان القول مثلاً عارض للحمد وليس يعارض للمحمود الذي يشتق  
منه فإنه لا يقال المحمود مقول كما اعترف به الزاهد في حواشيه على حواشي  
جلال العلماء على تهذيب المنطق (اقول) تعلق الشيء بالشيء وعروضه له على أنحاء  
شئ \* والمراد ان عروض الشيء للشيء وتعلقه به على أي نحو كان يستلزم عروضه  
وتعلقه بما هو مشتق منه باى عروض وتعلق كان لأنه يستلزم عروضه وتعلقه  
بخصوص عروضه وتعلقه بالشيء \* ولا شك ان القول عارض للمحمود ومتعلق  
به بواسطة اللام فإنه يقال المحمود مقول له وان كان عروضه وتعلقه بالحمد بغير  
واسطة حرف الجر فإنه يقال للحمد أي للكلام الدال على الثناء انه مقول \*

﴿ ولا يخفى ﴾ على من له أدنى مسكة ان المراد بالقول ها هنا المركب وبالحمد  
هو الكلام الدال على الثناء لا المعنى المصدرى فكيف يصح اشتقاق اسم المفعول  
منها \* نعم القميص موجود وصاحبه منقود يعني أنها على صيغة المصدر ولياسه  
بدون معناه وهذا لا يكفي في الاشتقاق \*

زاهد بحبه داد اسد (١) خلق را قريب

يگانگی ز صحبت این جبه پوش کن

(واما الثاني) فلان حاصله أنه لو لم يحمل عليه تقيضه لكان يحمل عليه نفسه بذلك الحمل وحمل الشيء على نفسه بهذا النحو يوجب عروض ماخذه له وذلك مستلزم لعروض ماخذا لا شتقاق لنفسه فتكرر نوعه وهذا خلف \*  
 (وانت تعلم) ان استلزام صدق المشتق على المشتق عروض المبدأ للمبدأ ممنوع \*  
 (الآثرى) ان المتعجب محمول على الكاتب وصادق عليه وان التعجب غير عارض للكتابة (اقول) ذلك الاستلزام أعما هو اذا كان الحمل ذاتيا والمتعجب محمول على الكاتب حملا عرضيا \* وقال بعض الفضلاء والاولى ان يقال في الضابطة ان كان مبدأه قائما بنفس ذلك الكل كالموجود والمفهوم والمعدوم والكل فيحمل على نفسه لأنه من جملة معروضات مبدئه وعروض المبدأ يستلزم صدق المشتق صدقا عرضيا والا فيصدق عليه تقيضه والا فيحمل نفسه عليه بذلك الحمل وهو انما يكون بعروض ماخذه له وهو خلاف المقروض انتهى \*

(ومن جملة) احكام التقيضين انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان بخلاف الضدين فانهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان \* (وها هنا) اعتراض مشهور وهو اننا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفع جميع المفهومات من حيث المجموع تقيض جميع المفهومات وذلك الرفع المذكور داخل في الجميع لاخذه بحيث لا يشذ عنه شيء من المفهومات فيلزم ان يكون الجزء تقيض الكل وهو محال ضرورة ان التقيضين لا يجتمعان والجزء والكل يجتمعان اذا لا يوجد الكل بدون الجزء وهكذا يتمرض على تغاثر النسبة للمنسبين (باننا لا نسلم) ان النسبة تكون مغايرة عنها اذ لو كانت مغايرة لكانت خارجة وتأخذ جميع النسب بحيث لا يشذ عنه شيء من النسب فكان بين الكل والجزء نسبة وهي داخلية \* كما



للاخذ المذكور فيلزم كون الشيء واحداً داخلًا وخارجاً و  
 ﴿ والجواب ﴾ ان اعتبار المقهومات والنسب لا تقف عند  
 بالاخذ المذكور يقتضى الوقوف الى حد فخذ جميع المقهومات  
 كذلك اعتبار المتناقضين وهو محال فجاز ان يستلزم  
 ﴿ واعلم ﴾ انهم خصصوا الاحكام بغير المقهومات الشاملة في  
 مواد النقض والشبهات ظاهراً (قيل) لان سلم تلك الكلية  
 لا يجتمعان ولا يرتفعان وسند المنع كذب لاشي من الزمان  
 كذب بعض الزمان غير قار بالتعل اي في احد الا زمناً والا  
 زمان \* والحل ان التعل وقوع النسبة لا ما ذكر ولو سلم فيه  
 ظرفاً لو صفه (قيل) يصدق بعض النوع انسان مع صدق تقب  
 من النوع بانسان \* (قلنا) اخرجوا القضايا الذهنية والغير  
 التناقض والعكوس والجزئية المذكورة ليست بمعارفة اذا لا  
 على النوع صدق الكلي على جزئياته \*

﴿ التنفيل ﴾ اعطاء شئ زائد على سهام الغامضين \*

﴿ باب التاء مع الواو ﴾

﴿ التوكل ﴾ في اللغة نفى الشكوك وتفويض الامر الى مال  
 الاصطلاح طرح البدن في العبودية وتعلق القلب بالربوبية \*  
 ﴿ التوقف ﴾ هو النسبة بين الموقوف والموقوف عليه \* (ثم)  
 امر على شئ فلا يخلوا ما ان يكون توقفه على ذلك الشئ من جهة  
 الشئ يسمى مقدمة الشروع \* وان كان من جهة العلم والشمو  
 وان كان من جهة الوجود فان كان داخلًا في ذلك الامر

﴿ التوقف ﴾

﴿ التوكل ﴾

كالقيام والقعود بالنسبة الى الصلاة: وان لم يكن داخلان كان توقفه على وجود ذلك الشيء او على عدمه فذلك الشيء (على الاول) علة اتمامة او ناقصة ان كان مؤثرا في الوجود والافشرط: وقيل سواء كان وجوديا كالوضوء لها او عدميا كازالة النجاسة بالنسبة اليها: (لا يخفى) ان هذا التعميم ينافي المقسم ولا نسلم ان ازالة النجاسة شرط الصلاة بل شرطها الطهارة فافهم \*  
 (وعلى الثاني) مانع ان كان عدمه فقط موقوفا عليه ومعدان كان الموقوف عليه عدمه بعد وجوده بل اذا كان الموقوف عليه وجوده مع جواز عدمه كما مر في ارتفاع المانع وسيجيء في (علة الناقصة) ان شاء الله تعالى \*  
 (التوحيد) في اللغة يكانه كرددن وبه يكانكي وصف نمودن \* وعلم التوحيد علم يعرف به انه لا وجود لغير الله تعالى وليست الاشياء الامظاهرة تعالى ومجاله \* والموحدون طائفة لا يرون غير الحق عزشانه وجل برهانه ولا يعلمون وجودا لغير الحق تعالى وان حقيقة الوجود هو الله سبحانه \*  
 (التوقيع) في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر \* واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع \* واذا حكم بالسجل كذا في جامع الرموز \*

(التوابع) جمع التابع لا التابعة لان التابع عند النحاة منقول عن الوصفية الى الاسمية والفاعل الاسمي يجمع على فواعل كالكاهل على كواهل \* والكاهل ما بين الكتفين \* واما الكاهل بمعنى البطي فقارسي لاعربي لانه قال صاحب النصاب بطي كاهل ومن دابه تعبير العربي بالفارسي \* وانما قلنا انه منقول لان المراد بالتابع هو الاسم التابع فلم يبق على الابهام لانه لا يدل حينئذ على ذات مبهمه مع وصف التبعية فلا يكون وصفا \* والتابع عند النحاة هو

لاسم التأخر رتبة بجنس اعراب سابقه حال كون اعرابها ناشئا من جهة واحدة شخصية مثل جاءني زيد العالم الكاتب فان كل واحد من العالم والكاتب اذا لوحظ مع زيد كان في الرتبة الثانية منه \* واعرابه من جنس اعرابه وهو الرفع \* والرفع في كل منهما ناش من جهة واحدة شخصية وهي فاعلية زيد العالم الكاتب لان المحي المنسوب الى زيد في تصد المتكلم منسوب اليه مع تابعه لا اليه مطلقا \* (والتوابع) خمسة فاذا اجتمعت رتبت بان يبدأ منها النعت \* ثم عطف البيان \* ثم التوكيد \* ثم البدل \* ثم العطف بالحروف كذا في التسهيل \* والعامل في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل فان العامل فيه مقدر ولهذا قالوا ان البدل في حكم تكرير العامل فافهم واحفظ \*

﴿ التوبيخ ﴾ التعبير بالفارسية عاردا دن وسرز نش عودن \*

﴿ التوبة ﴾ في اللغة الرجوع يقال تاب وانا تاب اذا رجعت \* واذا اسند الى لعبد ارى رجوعه عن الزلة الى الندم \* واذا اسند الى الله تعالى ارى رجوع نعمه والطافه الى عباده قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا \* اي رجعت عليهم بالتفضل والانعام ليرجعوا الى الطاعة والالتقياد \* وفي الشرع هي الندامة على المعصية لكونها معصية وانما قيدها بذلك لان الندامة على المعصية لا ضرارها بيده واخلاقها بعرضه او ماله او نحو ذلك لا يكون توبة فلو ندم على شرب الخمر والزنا للصداع وخفة العقل وزوال المال والعرض لا يكون تابا وهذه الندامة لا تسمى توبة \* واما الندم لخوف النار او طمع الجنة فان كان يتبجح المعصية وكونها معصية كان توبة والافلا \* وان ندم يتبجح المعصية مع عرض آخر فان كان جهة لقبح بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والافلا \* وان تاب عند مرض الموت او مرض مخوف فان كانت التوبة والندامة يتبجح المعصية يكون تابا والافلا \*

كفافي الآخرة عند معاينة النار فيكون بمنزلة إيمان اليأس \* والظاهر من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبول توبة المريض في المرض المخوف ما لم تظهر علامات الموت \* والمراد بها غرغرة الموت وسكرته \* (والندم) التحزن والتوجع على ان فعل وتمنى كونه لم يفعل \* ولا بد للتائب من التحزن والتوجع فان مجرد الترك ليس بتوبة لقوله عليه الصلوة والسلام الندم توبة \* هذا وسائر التفاصيل في شرح المقاصد \*

(واعلم) أنه لا بد في التوبة من الندم والعزم على ترك المعاودة في المستقبل عند الخطور والاعتذار فالعزم ليس على عمومه فلا يرد أنه لا يصح من المحبوب العزم على ترك الزنا ولا من الآخر من العزم على ترك القذف \* فالحاصل ان الواجب العزم على ان لا يفعل على تقدير القدرة حتى يجب على من عرض له الآفة ان يعزم على ان لا يفعل لو فرض وجود القدرة \* وهذا يشعر ما قال في المواقف ان الزاني المحبوب اذا ندم وعزم ان لا يعود على تقدير القدرة فهو توبة عندنا خلافا لابي هاشم وفي كشكول الشيخ بهاء الدين العاملي في الحديث اذا بلغ الرجل اربعين سنة ولم يتب مسح ابليس على وجهه وقال باني وجهه لا يفلح \* ﴿ التواجد ﴾ استدعاء الوجد تكلفاً بضرب اختيار وليس صاحبه كمال الوجد فان باب التفاعل في الاكثر لا ظاهراً صفة ليست موجودة كالتعافل والتجاهل \* وقد انكره قوم لما فيه من التكليف والتصنع \* واجازه آخرون لمن يقصده بتحصيل الوجد \* والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يبكوا فبئس كوا \* واراد عليه السلام به التباكي ممن يستعد للبكاء لا تباكي العاقل اللاهي \*

﴿ التوكيل ﴾ اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه \*

﴿ التوضيح ﴾ رفع الاحتمال الناشئ في المعارف بسبب تعدد الوضع نحو زيد

الفاضل فانه كان محملا للفاضل وغيره في وصفه ارفع الاحتمال \*  
 ﴿ التولية ﴾ بيع بشئ سابق بالازيد تدريج : وان سمي تولية لان الباع كانه  
 يجعل المشتري والبايعا اشتراهما اشتراهما من الثمن وتسايلها المراجعة .  
 ﴿ التوأمين ﴾ ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من سنة اشهر \*  
 ﴿ التودد ﴾ طلب مودة الا كفاء بما يوجب ذلك وموجباتها كثيرة \*  
 ﴿ التواتر ﴾ اخبار قوم دفعة او مشرفا بصر لا يتصور تواطؤهم وتوافقهم عليه  
 بالكذب \* ومنه الخبر التواتر التابت على السنة قوم لا ينصور تواطؤهم على  
 الكذب \*  
 ﴿ التورية ﴾ الستر والاختفاء : وفي عرف البدع ارادة اشكلم بكلامه خلاف  
 الظاهر مثل ان يقول شل عضدك وهو ينوي موت اخيك وصرذكرها  
 في ( الايهام ) ايضا \*  
 ﴿ التوهم ﴾ في ( التعقل ) .

﴿ توهم اما ﴾ ( واعلم ) ان المصنفين يقولون في الدباجة وبمدفان او فهذا توجيه  
 آيان الفاء توهم كلمة اما وتقديرها في نظم الكلام والفرق بين توهمها وتقديرها  
 ان توهمها عبارة عن حكم العقل بواسطة الوهم انها مذكورة في النظم بواسطة  
 اعتيادها في امثال هذا المقام فيكون حكما كاذبا . ومعنى التقدير انها مقدرة في  
 الكلام ويجعل فيه كالمذكور فهو حكم مطابق للواقع ( فان قيل ) ان كلمة اما حرف  
 والفاء اثرها والحرف في التأثير ضعيف بالنسبة الى اخره فتقديرها مع انباء  
 اثرها غير جائز ( قلنا ) يعوض عنها الواو بعد الحذف ( فان قيل ) لا نسلم ان  
 الواو عوض عنها اذ لو كانت عوضا لما اجتمعتا والحال انها تجتمعان كما في عبارة  
 المفتاح في آخر فن البيان حيث قال واما بعد فان خلاصة الاصلين الح ( قلنا ) ان

﴿ التولية ﴾

﴿ التوأمين ﴾

﴿ التورية ﴾

﴿ التوهم ﴾

﴿ توهم اما ﴾

في سنة ر. العاء - سج (١) ٣٦٥ ﴿الناء مع الواو﴾

الواو إنما تعتبر عوضاً بعد حذف أهواو أما إذا لم تحذف فلاه برعوى آة  
واعلم ان بيان الناء على توأم أو تعدد رها مذهب السدس  
عس سره ونامنه «ونال نجم الآء الشيوخ الرضوي» في ان  
نظرف مجرى الشرط كما في قوله تعالى واذا نزلنا من السماء  
امافاه مشروط بكون ما بعد الفاء اسراً أو نياً وما ما يامنصوباً كقوله  
وربك فكبر \*

﴿النوليد﴾ فانت به المنزلة معناه في الناء «جميع» متيد للعلم ان ساعات اى  
﴿النوجيه﴾ جعل الكلام موجهاً ناوجه ردليل روى (البديه) ان ادانك  
متملا للوجهين المختلفين كقول من ذل للامر والاسمى بصور  
خاطلى عمر وقيامه بست جنبه سواء  
فانه بمنسل تمنى ان تصير عينه العوراء صحبة فكور مدحا وتمنى ان  
بالعكس فيكون ذما ومنه ما قال فائل

خامها شان بلند وهمت بست \* يارب ابن هر دورا بر اركان  
ومنه ايضاً

سعدى ارد بيلي انكه نظب  
هر كر اشرفى دهد بحر خن  
مثل اود رجهاں سر سود  
حاجت شربت دگر نبود

وقان قيل ما الفرق بين النوجيه والوريند التي تسمى اهما ما يصح مع اسنواثهما  
الاحتمالين المختلفين وقانا الفارق بينهما وجوب اسواء الاحمالين في النوجيه  
ووجوب عدم الاستواء في النورية والايها مفاں الواجب فيها كون احد  
المعنيين قريبا والاخر بعيداً

﴿تو حظ الواو بن المسنه واوصو قبا﴾ ج. انما كيد الامور في بنه مرمى

ان اصل اللصوق بينهما ثابت لعدم المباشرة بينهما لكون الصفة محمولة على الموصوف ومع هذا جيئ بالواو العاطفة لافادة زيادة اللصوق فان الواو العاطفة لكونها لجمع نفيد اللصوق بين المعطوف والمعطوف عليه وجمعها في الحكم وقال السيد السند الشريف الشريف قدس سره في حواشيه على المطول في مبحث المجاز العقلي (قوله) اي صيرني الله بسبب هو الكسب هذه الحالة وهو اني يضرب المثل بي لهلاكى في محبتك دل عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار اعنى ضمير المتكلم وبين خبره اعنى يضرب لتأكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسط بين الصفة والموصوف لذلك اي لتأكيد اللصوق على ما جوزه صاحب الكشف انتهى \*

﴿ ووجه الدلالة ﴾ ان العلامة التفتازاني لما قال اي صيرني الله الخ فعلم ان حاصل معناه صرت ويضرب المثل بي لهلاكى في محبتك فضمير المتكلم في المعنى فاعل صار اي اسمه ( وقوله بي ) متعلق بقوله يضرب ويضرب مع متعلقاته خبر صار وانما احتيج الى تأكيد اللصوق بين اسم صار وخبره لان الاسم والخبر في باب اعطيت يكونان متباينين فيؤن بالواو العاطفة بين اسمه وخبره تأكيد اللصوق بينهما فالتوهم انه من باب اعطيت فافهم واحفظ فانه نافع هناك \*

﴿ التوقان ﴾ الميلاق والشوق المفرط مطلقاً وغلب في غلبة الشهوة اي الباه خاصة \*

﴿ التوافق ﴾ في (التباين) وعند علماء البديع هو مراعاة النظر \*

﴿ التوفيق ﴾ جعل الله تعالى قول العبد وفعله موافقاً لامر مونهيه \* والمشهور

انه جعل الاسباب نحو المطلوب الخير \*

﴿ اعلم ﴾ ان الزاهد في حواشيه على حواشى جلال العلماء على التهذيب جعل

الخير ذاتياً للتوفيق داخلاً في مفهومه\* والتفاضل المدقق ملائمة لمرزاجان رحمه الله جملة من لوازم ذات التوفيق\* وهذا هو الحق بمعنى كون الخير ذاتياً للتوفيق أنه لا ينفك عنه لا بمعنى أنه جزء من مفهومه كما يتبادر إلى الفهم فالمراد من الذاتي في قول الزاهد لا متناع تخلله بين الشيء وذاتياته للشيء المنسوب إلى الذات سواء كانت عين الذات أو جزءه أو لازماً غير منفك عنه أي معناه اللغوي لا الاصطلاحي\* وعلى ما قررناه لا احتياج إلى التكاليفات في جعل الخير ذاتياً له والانصاف أن قوله لأن الخير معتبر في مفهوم التوفيق يأتي عن هذا التوجيه وينادي على أنه ذاتي وجزء له\* وقيل في توجيه الذاتية أن مفهوم التوفيق توجيه الأسباب نحو المطلوب الخير فالخير ذاتي وداخل في مفهومه\*

﴿ولا يخفى﴾ على سالك مسالك التحقيق وشارع مشاريع التدقيق أن اخذ شيء في تعريف امر لا يستلزم كونه ذاتياً له وداخلياً مطلقاً\*

﴿الآثر﴾ أن الإنسان ما خوذ في تعريف اللفظ بما تلفظه الإنسان والغير ما خوذ في تعريف الأصل بما يبتني عليه غيره مع أنها خارجة عن اللفظ والأصل فليس كل ما خوذ في تعريف شيء ذاتياً له داخلياً (نعم) إذا ريد بالماخوذ الماخوذ بطريق جملة على المعرف أو وصفه للمحمول على المعرف فالكلية حيث صدقة لكن الخير في تعريف التوفيق ليس كذلك\* (وقيل) أن التوفيق لا يستعمل في الشرع والعرف إلا في الخير\* فمن هذا يعلم أن الخير ذاتي له داخل في مفهومه وإن تعلم أن تخصيص الاستعمال لا يستلزم الدخول\*

﴿وقيل اختلف﴾ المتكلمون في التوفيق فقال البعض التوفيق الدعوة إلى الطاعة\* وقال البعض خلق الطاعة\* وقال البعض خلق القدرة على الطاعة وكلها خير فالخير داخل في مفهوم التوفيق\* ﴿ولا يخفى﴾ أنه لا يفهم منه



كأن الحبر داخل في غير المرفق وسأب...  
التوفيق لا يلزم دخوله في...  
لازم للتوفيق لا يملك عنه...  
في التوفيق وكما في...  
بإدستورائيه - ج (١) -

(عادل) ان مرض الزاهد المحض والتمحل...  
بإدستورائيه - ج (١) -

(فأقول) ان الخير...  
بإدستورائيه - ج (١) -

﴿ اعلم ﴾ انه يفهم هذا الامتناع من كلام الفاضل المدقق حيث قال قوله فركيك لانه اذا جعل لنا متعلقا بجعل صار المجمعول اليه خير رفيق بلا اعتبار تقييده بامر فظاهر ان الخيرية من لوازم ذات التوفيق \* ولا تتعلق الجعل في المعارف باللوازم \* فلا يقال ان الفاعل جعل الاربعة زوجا انتهى (قيل) مراده ان لوازم الماهية لا تتعلق بها الجعل ابتداء بل هي مجعولة بمعنى كونها تابعة ملزمة في الجعل والتبادر من الجعل هو الابتدائي \* (فيعلم) من هاهنا ان الجعل يتعلق باللوازم ايضا تانيا وفي غير المعارف \* اما سمعت ان الباقر قال في (الافق المبين) ثم الجعل المؤلف لا يتوسط بين الشيء وبين نفسه كقولنا الانسان انسان ولا بينه وبين شيء من ذآياته كقولنا الانسان حيوان لانحفاظ الخلط في مرتبة الماهية من حيث هي هي والدخول في اصول قوامها بل يختص بالعرضيات سواء كانت لوازم الماهية كقولنا الاربعة زوج او العوارض الممكنة الانسلاخ كقولنا الانسان موجود والجسم ايض لتعري الذات عنها في مرتبة التقرر وصحة سلبها عن الماهية من حيث هي هي ولحوقها في مرتبة متأخرة \*

﴿ التوي ﴾ الهلاك قالوا توى المال على الكفيل بان مات مفلسا \*

﴿ التوازي ﴾ كون البعدين الشئيين اى كون اقصر الخطوط الواصلة بينها واحدا في جميع الجهات سواء كانا سطحين مستديرين او مستويين او خطين مستديرين او مستقيمين \* وزعم الفاضل الجعيني رحمه الله ان تفسير التوازي بهذا مختص بالتوازي في السطوح المستديرة حيث قال واعنى بالتوازي هاهنا اى في السطوح المستديرة ان البعدين هاتينها واحد من جميع الجهات ونبه بقوله هاهنا على ان التوازي قد يطلق على معنى آخر في غيرها كما يطلق في السطوح المستوية على كونها بحيث لا تتلاقى وان اخرجت في الجهات الى ما لا يتناهى

واما السطوح الغير المتوازية فهي لا تتلاقى في جهة واحدة وقد يطلق في الخطوط المستقيمة على كونها في سطح واحد بحيث لا تتلاقى وان اخرجت في الطرفين الى غير النهاية. وقد علمت ان تفسير التوازي بما ذكره شامل للجميع فلا فائدة في قوله ها هنا بل لا بد ان لا يكون ها هنا ها هنا

— باب البناء مع الماء —

﴿ تهذيب الاخلاق ﴾ هو القسم الاول من اقسام الحكمة العملية وهو علم بمصالح جماعة متشركه في المنزل اى علم بافعال اختيارية صالحة لجماعة متشركه في المنزل كالود والودود والمالك والملوك وانما سمي بذلك لان تهذيب الاخلاق اى تنقيح الطباع وتخليصها بسبب هذا العلم مع العمل به \*  
 ﴿ وها هنا شبهة ﴾ وهي ان الحكماء قالوا ان العدالة هي التوسط في طرفي الافراط والتفريط وهي العفة والشجاعة والحكمة التي هي اصول الاخلاق الفاضلة كما سنين في (العدالة) ان شاء الله تعالى \*

فعلى هذا الحكمة قسم من الاخلاق — والاخلاق قسم من الحكمة العملية — والحكمة العملية قسم من الحكمة — فتكون الحكمة قسما من الحكمة — اذ قسم القسم قسم فقد جعل القسم بمراتب مقسما هذا خلف \*  
 ﴿ والجواب ﴾ يمكن بامهاتغائر ان الاعتبار وذلك كاف في صحة التقسيم اذ مفهوم الحكمة مقسم باعتبار صدقه على الافراد — وقسم باعتبار الذات من غير ملاحظة صدقه على الافراد كما ان المتقابلين قسم من المتضامنين وجعل مقسما مفهوم المتقابلين من حيث صدقه على الافراد مقسم — ومن حيث الذات قسم القسم — وكذا حال الكلمة بالنسبة الى الاسم \* ﴿ والجواب الاحق بالتحقيق ﴾ ما قال الامام رحمه الله في الملخص قد ظن بعضهم ان الحكمة المذكورة

﴿ تهذيب الاخلاق ﴾

ها هنا اي في اصول الاخلاق الفاضلة هي الحكمة العملية التي جعلت قسيمة  
 لحكمة النظرية حيث قيل الحكمة اما (نظرية) واما (عملية) وهو ظن باطل \*  
 ذا المقصود من هذه الحكمة ملكة تصدر عنها افعال متوسطة بين الجريزة والغباوة  
 والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا  
 والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة \* وقال السيد السند  
 لشرىف الشريف قدس سره في شرح المواقف قدسبين من كلام الامام ايضاً  
 ان الحكمة المذكورة ها هنا مغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية  
 لهما معنى العلم بالاشياء مطلقاً سواء كانت مستندة الى قدرتنا اولاً انتهى \*  
 لا ير دان الحكمة المذكورة ها هنا قسم من الاخلاق والاخلاق من الحكمة  
 عملية فيلزم ان يكون القسم بمرتبة مقسماً \* ولا ير دايضاً ان الحكمة مقسم الحكمة  
 عملية وهي مقسم الاخلاق وهي مقسم هذه الحكمة فيلزم كون المقسم بمراتب  
 سما فافهم واحفظ فانه من الجواهر المكنونة \*

﴿ التهكم ﴾ الاستهزاء \*

﴿ التهجي ﴾ والمجاء تعدد الحروف باسمائها والالفاظ التي تهجي بها اسما  
 سمياتها الحروف المبسوطة اي المفردة البسيطة التي منهار كتبت الكلام \*  
 ﴿ التهور ﴾ هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يكون الاقدام على امور لا ينبغي  
 لاقدام عليها \*

﴿ باب التاء مع الياء التحتية ﴾

﴿ التيمم ﴾ في اللغة التقصد \* وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة  
 نصوصة لازالة الحدث \* وفي (جامع الرموز) التيمم لغة التقصد وشرعا افعال  
 نصوصة \* وفي الكافي وغيره التقصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه

﴿ التهجئة ﴾  
 ﴿ التهور ﴾  
 ﴿ التيمم ﴾

لا يخلو عن شيء \*

﴿ واعلم ﴾ أنه لا بد في التيمم من سبعة أشياء — النية — وضربة للوجه —  
 وضربة للذراعين — والاستيعاب — والصعيد الظاهر — والمسح بثلاثة أصابع  
 وعدم القدرة على الماء — (وشرطه) أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح  
 إلا بالطهارة أو استحابة الصلاة أو الطهارة أو رفع الحدث أو الجنابة \* فلو تيمم  
 لصلاة الجنابة أو سجدة التلاوة جازله أن يصلي به ولو تيمم وهو محدث  
 أو جنب لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لمس المصحف أو زيارة  
 القبور أو ولد فن الميت أو للاذان أو للاقامة أو لدخول المسجد أو للسلام أو لرد  
 السلام أو لزيادة المريض أو لتعليم التيمم للغير وصلى بذلك التيمم لا يجوز كذا  
 في الفتاوى العالم الكبرى \*

﴿ واعلم ﴾ أن اقتداء المتوضئ بالتيمم جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما  
 خلافاً للمحمد والشافعي رحمهما الله لما ذكر في كتب الأصول \* وخلاصته أن التيمم  
 طهارة مطلقة عند عدم الماء عندنا وعند محمد والشافعي رحمهما الله طهارة ضرورية  
 بقدر ما تدفع به الضرورة حتى لم يجز أداء الفريضة بتيمم واحد فلا يجوز اقتداء  
 المتوضئ بالتيمم وإن الخلفية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما في  
 الجوهرين أي التراب والماء لأنه تعالى نص عند النقل إلى التيمم على عدم الماء  
 فيكون الماء أصلاً والتراب خلفاً ولما كان الماء أصلاً والتراب خلفاً وكان الطهارة  
 حكم الأصل كانت شرط الصلاة موجوداً في كل منهما بكما له لأن الخلف  
 لا يخالف الأصل في الحكم فيجوز اقتداء المتوضئ بالتيمم وعند محمد والشافعي  
 رحمهما الله الخلفية بين التيمم والوضوء أي الفعلين المخصوصين لا الجوهرين  
 لأن الله تعالى أمر بالوضوء أولاً ثم أمر بالتيمم عند العجز بقوله فتيمموا ليكون

﴿ لا بد في التيمم من سبعة أشياء ﴾

﴿ اقتداء المتوضئ بالتيمم ﴾

لخلفية بين الوضوء والتيمم لا بين الماء والتراب فلا يكون شرط الصلاة  
موجوداً في كل منهما بكماله اذ كمالهما باعتبار انهما حكامان للماء والتراب وهو  
منتف فيكون شرط الصلاة في احدهما موجوداً بكماله وفي الآخر بتقصانه \*  
واقتران المتوضي واداء صلواته بالتيمم وادائه في ضمن اداء الامام تفرغ عليه فلا  
يجوز اقتران المتوضي بالتيمم عند محمد والشافعي رحمهم الله لان المتوضي صاحب  
الاصل والتيمم صاحب الفرع وليس لصاحب الفرع ان يبنى صلواته  
على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبنى من صلى ركعة على من صلى ركعة  
بإيماء فافهم \* ﴿ والتيمم ﴾ لمس المصحف ودخول المسجد مع وجود الماء  
جائز كذا في المبسوط وفي الفتاوى العالم الكبرى يجوز التيمم لمن حضرته جنازة  
والولي غيره بخلاف ان اشتغل بالطهارة ان تقوته الصلوة صلى على جنازة تيمم  
﴿ ثم ﴾ اتي باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم ياتي  
ويصلي اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه  
الفتوى هكذا في (المضرات) \*

﴿ والتيمم ﴾ لصلوة العيد عند وجود الماء قبل الشروع فيها لا يجوز للامام  
اذ لم يخف خروج الوقت والايحوز ويجوز للمقتدي ان خاف فوت الصلوة  
لو توضأ ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى وكذلك  
بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت او فوت الصلوة لو توضأ هكذا  
في النهاية \* ويجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد كذا في (الظهيرية) \*  
﴿ واعلم ﴾ ان التيمم عن الجنابة اولى بالامامة من التيمم عن الحدث كذا في (النهر  
للغنائق) واكثر كتب الفقه لان تيمم الجنب بمنزلة غسله وتيمم المحدث بمنزلة  
وضوئه \* وصاحب الطهارة الكبرى اولى بالامامة من صاحب الطهارة

الضري: لانه يحتمل ان يكون لكان من الجنب و المحدث جناة اخرى  
بالشعوره بها فمن بهم عن الجناة يكون طاهرا عن النجاسة الحكمة السابقة  
التي ذهل عنها وعن النجاسة اللاحقة التي مطلع عليها. فارتفع الاحتمال عنه  
بخلاف التيمم عن الحدث فانه لا يخلو عن ذلك الاحتمال فافهم واحفظ \*

- في باب الشائع الباء الواحدة ﴿﴾

﴿ ثبوت الشيء للشيء ضروري وسلبه عنه ممتنع ﴾ قال الزاهد رحمه الله هذا  
على تقدير تقومه بالجعل البسيط او بوجوده بالجعل المركب على اختلاف  
القولين في الجعل انتهى فالبرد النقض على ماهو المشهور اغنى ما ليس بموجود  
ليس بشئ من الاشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه .

﴿ ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المبتدأ به . هذا هو المشهور لكن الصواب  
ان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت الثبوت له او مستلزم له في ظرف الثبوت  
وستطلع على تحقيق هذا المرام مع تدقيقات فويقة في (الموجبة) ان شاء الله  
تعالى \* ومعنى قولهم ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه ليس  
معناه ان ثبوته في نفسه اصل يوجب ذلك الفرع كما يوجب الدليل الذي  
هو اصل للحكم والنتيجة اللذين هما فرعاه والا لكان ضروريا بل معناه ان ثبوت  
المحمول لا يصح الا اذا كان الموضوع ثابتا للمحمول فرع على ثبوته في نفسه  
اي موضوع عليه \* وكذا قول جلال العلماء رحمه الله تعالى انه مستلزم لثبوت  
الموضوع في نفسه ليس معناه ان ثبوت المحمول عليه مستلزم لثبوت  
الموضوع بل معناه ان صدق ثبوت المحمول له يستلزم صدق ثبوته في نفسه  
فلا تخالف في المراد والمآل - ﴿وهاهنا معالب﴾ لم يرخصني ترددنا لخطا  
بذكرها ولكن اذكرها هنا مغالطة غريبة تشحيد ذهنك فاستمع وهي

﴿ باب الشائع الباء ﴾

﴿ ثبوت الشيء للشيء ضروري وسلبه عنه ممتنع ﴾

﴿ ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المبتدأ به ﴾

(أنا أنسلم) ان ثبوت شيء انى فرع سبب  
(الوجه الاول) انه لو كان ثبوت الشيء للشيء فرعاً عما اراد من الثبوت لثبت له  
تزم التسلسل واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا يجب الثبوت  
للمثبت له وجب ان يكون هناك ثبوت آخر يثبت له ثبت لثبت به  
ونقل الكلام الى هذا الثبوت الثانى فيزعم هناك ثبوت ثالث وهلم جرا  
فيلزم التسلسل (والوجه الثانى) انه لو صححت هذه المقدمة لزم تقدم الاول  
الذي هو العقل الاول عندهم على الواجب تعالى والثانى باطل والمقدم مثله  
(بيان الملازمة) انه لا شك في ان الله تعالى متصف بالوجود المطلق انصافاً  
ذهنياً فعلى تقدير ان يكون ثبوت الشيء لغيره فرعاً او مستلزماً لثبوت ذلك  
في ظرف الثبوت يازم ان يكون الواجب تعالى موجوداً في ذهن ذاته  
قبل اتصافه بالوجود المطلق والذاهن بعد الواجب بلا واسطة هو العقل  
الاول (والوجه الثالث) انه لو صححت المقدمة المذكورة لزم بطلان  
ما هو المقرر بين الحكماء من تحقق علة بسيطة من جمع الجهات لان كل معلول  
حينئذ يتوقف على كونه موجوداً في الذهن قبل تأثير العلة فيه بل نقول على  
تقدير صحة المقدمة المذكورة يتوقف كل معلول على كونه موجوداً بوجودات  
غير متناهية حتى تؤثر العلة فيه كما لا يخفى عندهم من اجرى المقدمة المذكورة على  
الوجود الحاصل له في الذهن قبل الوجود الحاصل له من تأثير علة فافهم \*  
(وحدها) ان الوجود والنبوت من الامور التي يتزعم عن الاشياء التي يحكم عليها  
بكونها موجودة او نابتة على معنى ان ما في نفس الامر اذا لاحظه العقل بانى  
الموجود يتزعم عنه الوجود والامور التي تزعمه بهذا المعنى جازان نفس ارضانية  
لموصوفاتها في نفس الامر \* وبهذا الحيل يخل أكثر المنازعات والاهام عن



القواعد التي تمسك بها الحكماء على مطالبهم \*

﴿باب الثاء مع الخاء المعجمة﴾

﴿الثخن﴾ الحجم ويراد به الجسم التعلبي ايضاً \*

﴿الثخين﴾ نوع من الخف وهو الخف الذي يستمسك على الساق من غير ربطه ولا يرى ما تحته \*

﴿باب الثاء مع القاف﴾

﴿الثقل﴾ بالكسر وفتح القاف يستعمل في المعاني وبسكونه في الاجسام \* وقال الفاضل الجليبي رحمه الله في حاشية المطول الثقل بكسر ثاءه وتحريك العين ضد الخفة وهو مصدر وتسكينه الحاصل بالمصدر والنقل عند الحكماء هو الميل الى التركيز \*

﴿الثقة﴾ الجماعة التي يعتمد عليها في الاقوال والافعال \*

و﴿الثقات﴾ جمعها.

﴿باب الثاء مع اللام﴾

﴿الثلج﴾ بالفارسية بر... بحدوثه ان البرد القوي اذا يصل الى اجزاء السحاب فان وصل اليها... بجمعها ينزل السحاب حال كونه ثلجا وان وصل بعد اجتماعها ينزل السحاب حال كونه بردا يفتح الرء الممهلة. وسبب وصول البرودة بالسحاب ان السحاب هو البخار الصاعد اذا يصل الى طبقة الثالثة من الهواء التي تسمى طبقة زهريرية يتكاثف بكسب البرود... من تلك الطبقة فان لم يكن البرد قويا اجتمع ذلك البخار وتقاطر للثقل الحاصل من التكاثف والانجماد \* وانما قلنا للثقل لانه اذا صار ثقيلًا يكون متحركا وفي الحركة حرارة فيسبب الحرارة يكون متقاطرا وان كان البرد قويا فقد علمت

تفصيله الآن \* واذا لم يصل البخار الى الطبقة الزمهريرية لقلته حرارته الموجبة للصعود فان كان البخار كثير افقدت مقدماتها ما طرأ ايضاً اذا اصابه برد \* كما حكى الشيخ ابو علي ابن سينا انه شاهد البخار قد صعد من اسافل بعض الجبال صعودا يسيراً وتكاثف حتى كانه مكبة موضوعة على وهدة فكان الشيخ فوق تلك الغمامة في الشمس وكان من هو تحت الغمامة من اهل القرية التي كانت هناك صاحب المطر \* وقد لا ينعقد ويسمي ضبابا يرتفع يادنى حرارة تصل اليه لكثرة لطافته \* وان كان قليلا فاذا ضرب به برد الليل فان لم ينجم فهو الطل وان انجم فهو الصقيع \* ونسبته الى الطل كنسبة الثلج الى المطر \*

﴿ثم اعلم﴾ ان الثلج ينزل على كل شكل الا الخمس وعليك ان تعلم ان سبب تكاثف البخار ليس ووصولها بالطبقة الزمهريرية فقط بل تكاثف البخار باصربن \* (احدهما) ان الهواء المجاور للماء في الاجزاء البخارية يستفيد كيفية البرد من الماء والبرد يوجب الكثافة \* (وتأنيها) ان في صعوده يصل الى طبقة زمهريرية باردة فاذا بلغ البخار في صعوده اليها تكاثف \* فالتكاثف انما عرض للبخار لاجل ماله في ذاته ولا لاجل صعوده ووصوله الى الطبقة المذكورة \*

﴿فعل﴾ هذا لا يرد على الحكيم اثير الدين الابهرى رحمه الله ان قوله في هداية الحكمة لان ما يجاور الماء من الهواء يستفيد كيفية البرد من الماء مستدرك \* وتوجيه الاستدراك ان قوله لان ما يجاور الماء الخ لتكاثف اجزاء البخار وتكاثفها يعلم من قوله ثم الطبقة التي تنقطع الخ فلا حاجة الى ذلك القول (وتوجيه عدم الورود) ان المراد بالماء هاهنا مطلق الماء سواء كان جزء البخار او الذي على سطح الارض وكذا المراد من الهواء \* (وقوله) لان ما يجاور لتكاثف والتكاثف والشكاثف يحصل من مجموع الامرين المذكورين لان الوصول

بالطبقة الزمير يره فافهم فانه حاصل الجواب الذي ذكره الشارح الحسن  
المبيد رحمة الله بقوله واقول يمكن توجيه الكلام الخ \*

﴿ الثلاثي ﴾ عند اصحاب التصريف هو الكلمة التي تكون حروفها الاصول  
ثلاثة فان لم يكن فيها حرف زائد فهي

﴿ الثلاثي المجرد ﴾ مثل ضرب وضرب والافهي

﴿ الثلاثي المزيدي ﴾ كاكرم وضارب \* ولل اسم الثلاثي المجرد (عشرة ابنية)

والقسمة العقلية تقتضي اثني عشر لان الفاء يكون مفتوحاً ومضموماً  
ومكسوراً \* والعين مفتوحاً ومكسوراً ومضموماً وسا كناً \* واللام محل

الاعراب لا تقسم الاوزان باعتبارده \* (والحاصل) من ضرب الثلاثة في الاربعة

انواع سقط منها فعل وفعل بضم الفاء وكسر العين وبالعكس استقالا للنقل

فيهما من الضمة الى الكسرة وبالعكس لانها حركتان ثقيلتان متبائتان

في المخرج لكن الاول اخف لان فيه انتقالا من الاثقل وهو الضم للاحتياج

فيه الى تحريك المضمتين الى مادونه في الثقل وهو الكسر اذ لا يحتاج فيه الا الى

تحريك عضلة واحدة \* ﴿وعلم منه﴾ ان الفتح اخف منها اذ لا يحتاج فيه الى

تحريك العضلة ولذا وضعوا البناء الاول في الفعل عند الاحتياج \* واما نحو

يضرب وان كان فيه انتقال من الكسر الى الضم فلم يعثوا به لان الضم في معرض

الزوال بالناصب والجازم \* وتلك الابنية العشرة هي فلس — فرس — كتف

عضد — حبر — عنب — ابل — قفل — صرد — عنق — (وابنية الاسم الثلاثي

المزيد فيه) كثيرة \*

﴿ ولل فعل الماضي ﴾ الثلاثي المجرد (ثلاثة ابنية) فعل كنصر وفعل كعلم وفعل

ككرم وابوابه (ستة) فعل يفعل كنصر ينصر وفعل يفعل كضرب يضرب

﴿ الثلاثي المزيدي ﴾

وفعل يفعل كعلم يعلم وهذه الثلاثة اصول لان حركة عين ماضيها مخالف لحركة عين مضارعها كما هو الاصل لان معنى الماضي مبائن ومخالف للمضارع \* فالاصل ان يكون لفظه ايضاً مخالفاً للفظه وفعل يفعل كفتح يفتح وفعل يفعل ككرم يكرم وفعل يفعل كحسب يحسب وهذه الثلاثة فروع لانها ليست على ما هو الاصل من الاختلاف بقدر الوسع (فان قلت) لم كان ابنية الماضي من الثلاثي المجرد ثلاثة (قلت) لان الاول مفتوح للخفة وامتناع الابتداء بالساكن \* وللعين ثلاثة احوال اذ لا يكون ساكناً ثلاثاً يلزم التقاء الساكنين عند اتصال الضمير المرفوع المتحرك فان اللام يسكن حيثئذ لا يلزم توالي اربع حركات فيما هو كالكلمة الواحدة وليست ابوابه ثمانية لان فضل بفضل وكاديكاد من باب التداخل كما مر في التداخل \* (وابواب الثلاثي الزيد فيه) الذي يدخل فيه همزة الوصل (سعة او سبعة) ان لم يعتبر بابا الا فاعل والافعل لانهما فرعا بابي التفاعل والتفعل والذي لا يدخل فيه فابوابه (خمسة) فمجموع ابواب الثلاثي الزيد فيه اربعة عشر واثناعشر \*

﴿ التلم ﴾ في العروض حذف الفاء من فعولن ليبقى عولن وينقل الى فعلن ويسمى التلم \*

﴿ التلث ﴾ بالضم كسر من الكسور التسعة والله تعالى جعل نصيب الاثني ثلثاً ونصيب الذكر ثلثين من التركة حيث قال ولذكر مثل حظ الانثيين \* وليها هنا (نكتة لطيفة غريبة) وهي ان اعداد آدم بحساب الجمل خمسة واربعون واعداد حوا بذلك الحساب خمسة عشر ولا شك ان خمسة عشر ثلث خمسة واربعين فجعل الله تعالى حصص الاثني ثلث المال وحصص الذكر ثلثيه فافهم واحفظ \*

﴿ التلم ﴾

﴿ التلث ﴾

﴿ نكتة لطيفة غريبة ﴾

﴿ التاء مع الميم والنون ﴾ ﴿ ٣٨٠ ﴾ ﴿ دستور العلماء — ج (١) ﴾

﴿ باب التاء مع الميم ﴾

﴿ عمة ﴾ بالفتح من اسماء الاشارة للاشارة الى المكان \* وبالضم من حروف العطف لعطف الجملة على الجملة كما ان ﴿ تم ﴾ منها ولعطف المفرد على المفرد \*

﴿ التمامة ﴾ طائفة ثمانية من اشرس قالوا اليهود والنصارى والزنادقة يصيرون في الآخرة تراباً لا يدخلون الجنة ولا ناراً \*

﴿ التمن ﴾ التقدان اى الذهب والنضة مضروباً اولاً \*

﴿ باب التاء مع النون ﴾

﴿ الثتان ﴾ التاء فيه بدل من لام الكلمة اعنى الياء لانه من التنى \* واما التاء في

اثنين فهى للتأنيث لان همزة الوصل عوض منها اى من الياء \*

﴿ التاء ﴾ ذكر الخير باللسان لكن في تعريف الحمد مقطوع اللسان حيث

جرد عنه فلا يلزم الاستدراك في تعريفه بأنه التاء باللسان الخ \* وفي التجريد

تنبه على قصور اللسان في حمده تعالى فان الحمد بجميع أنواعه مخصوص بجانبه

تعالى ولا طاقة للسان ان يحمده بما هو يليق بحضرة تعالى (مصرع) ﴿ زبان

زين گفتگو بايد بریدن ﴾ وقول افضل الانبياء عليه الصلوة والسلام لا احصى

ثناء عليك انت كما اثبت على نفسك \* شاهد على هذا المرام \* وقيل التناء

فعل يشعر بتعظيم شىء وهو عند الفقهاء سبحانه اللهم ومحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك \* وفي صلوة الجنارة سبحانه اللهم ومحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناءك ولا اله غيرك \*

﴿ الثنايا ﴾ جمع الثنية چهار دندان پيش دوزير ود وبالـ والثنتان

دودندان پيش \* والثنية يكي از دندان پيشين \* والرباعيات چهار دند ان كه

﴿ باب التاء مع الميم ﴾

﴿ عمة ﴾

﴿ تم ﴾

﴿ التمامة ﴾

﴿ التمن ﴾

﴿ الثتان ﴾

﴿ التاء ﴾

﴿ باب التاء مع النون ﴾

﴿ التاء ﴾

﴿ الثنايا ﴾

از پس تنایا بود — والرباعیتان دو والرباعیة یکی از دنداز رفاة .  
 ﴿ الثنی ﴾ ابن خمس من الابل وابن حولین من البقر وابن حر من الشاة قال  
 الشاعر \*

التنایا ابن حول وابن ضعف \* وابن خمس من ذوی ظلف وخف  
 والظلف سم شکافته من الشاة والبقر \*

﴿ باب الجيم مع الالف ﴾

﴿ الجائفة ﴾ هي على ما في الايضاح يعم جوف الصدر والظهر والبطن والرقبة \*  
 وجوف الرقبة موضع يفطر الصوم عند وصول الماء اليه وما فوقه ليس بجوف  
 لها \* وفي الجواهر ان الجائفة مخصوصة بما عدا الرقبة من الصدر والظهر  
 والبطن \* وفي الكافي انها تختص بجوف الراس والبطن \* ثم ان ذكر الجائفة بعد  
 الآمة في كز الدقائق في كتاب الجنایات في فصل الشجاج مبني على ان المراد  
 غير الآمة \*

﴿ الجانب ﴾ الطرف ويطلق على احدى اضلاع المستطيل غالباً .

﴿ الجاحظية ﴾ طائفة عمر بن سجر الجاحظة والوانعدام الجوهر ممتنع والخير  
 والشر من فعل العبد \* والقرآن جسدي نقلب ناراً رجلاً وآرة امرأة \*

﴿ ف (٢٧) ﴾

﴿ الجاهل ﴾ يعلم بعد العلم بالجهل \* وقدير اذ بالجاهل الدهري كما لا يخفى على من  
 طالع المطول \*

﴿ الجارى ﴾ من الماء ما يذهب تبنة كذافي الكنز والخالصة وقيل ما يعمد  
 الناس جار يا وهو الاصح كذافي التيبين (١) .

(١) في كشف الظنون تبيين اللفائق في سر كز الدقائق للامام فخر الدين ابى محمد مدعشان

هو الذي يمشى على سائر  
 اركان كونه ان يمشى

﴿ الجائفة ﴾

هو ما يخرج من الجاحظية

﴿ ف (٢٧) ﴾

﴿ الجاهل ﴾ ﴿ الجارى ﴾

﴿ جامع الکلم ﴾ ما یكون انظمه قليلا ومعناه جزیلا کقوله تعالى وکفی القصاص حیوة وقوله عليه الصلوة والسلام حفت الجنة بالمکاره وحفت النار بأشهرات

﴿ الجامعة ﴾ والخفر کتابان لاهیر المؤمنین علی ابن ابی طالب کرم الله وجهه وقد ذکر فيها علی طريقة علم الحروف الحوادث التي تمتدث الی انقراض العالم وكانت الأئمة المعروفون من اولاد آل کرام کرم الله وجهه يعرفونها ویحکمون بها وفي کتاب قبول العهد الذي کتبه الامام الهمام علی بن موسی الرضا رضی الله تعالى عنهما الی المأمون أمک قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباءک فقبلت منك عهدک الا ان الجفر والجامعة يدلان علی انه لا یتیم \* ولمشاخخ المغاربة نصیب من علم الحروف یتسبون قیه الی اهل البیت \*

﴿ الجار ﴾ تشدید الراء المهملة جرد هنده کالحروف الجارة \* وبتخفيفها همسایه وجمعه الجیران \* وقیل الجار من هو من اهل المحلة \* وقیل الجیران من یجمعهم المسجد والصلوات \* وسئل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن حق الجار قال ان تجیبه ان دعاک — وتعینه ان استعانک — وتنفقه ان احتاج الیک — وتقرضه ان استقرضک — وتهنیه ان اصابته مسرة — وتعزیه ان اصابته مصیبة — وتشیع جنازته ان مات — وتراعی حسن النیة مع اهله اذا غاب — ولا تؤذیه بالقاء الکناسه فی بینه — وتحمیل اذاه ان اذاک \*

ولله در الناظم الفاضل النامي مير غلام علی ازاد البلگرامی سلمه الله تعالى محنت همسایه هابر خود گرفتن خوش نماست

از برای چشم بینی زربار عینک است  
وایضا من غنی کشمیری

﴿ جامع الکلم ﴾  
﴿ الجامعة ﴾  
﴿ الجار ﴾

سعى بهر راحت همسايه ها كر دن خوش است

بشنود گوش از براي خواب چشم افسانه را

﴿ باب الجيم مع الباء ﴾

﴿ الجبر ﴾ شكسة را بر بستن و بيكو كردن ﴿ وفي التلويح الجبر افراط في تفويض

الامور الى الله تعالى بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا ارادته ولا اختيار له \*

والقدر تفريط في ذلك بحيث يصير العبد خالقاً لا فاعله مستقلاً في ايجاد الشرور

والقبائح \* والحق اي الثابت في نفس الامر هو الحاق اي الامر الوسيط بين

الافراط والتفريط على ما اشار اليه بعض المحققين حيث قال لا جبر ولا تفويض

ولكن امر بين الامرين وقد يعبر عنه بالبين بين ايضاً ﴿ ف (٢٨) ﴾

﴿ الجبر والمقابلة ﴾ طريق من طرق استخراج المجهولات العددية واستعلامها

من المعلومات العددية ﴿ ف (٢٩) ﴾

﴿ الجبن ﴾ في العدالة كما هو داب حكام هذا الزمان \*

﴿ الجبروت ﴾ عند ابى طالب المكي رحمه الله عالم العظمة يريد به عالم الاسماء

والصفات الالهية وعند الاكثرين عالم الاوسط وهو البرزخ المحيط \*

﴿ ف (٣٠) ﴾

﴿ الجيرة ﴾ هي العيدان التي يجبر بها العظام المسكورة \* والعيدان جمع البود

وهو الخشب \*

﴿ باب الجيم مع الحاء ﴾

﴿ الجحد ﴾ في اللغة انكار الشخص عن شيء \* وفي اصطلاح علماء الصرف هو

الاخبار عن نفي الفعل في الزمان الماضي بلفظ انستقبل فهو اخص من النفي

الذي هو الاخبار عن كون الفعل منفيًا سواء كان في الزمان الماضي او المستقبل

﴿ باب الجيم مع الباء ﴾

﴿ الجبر ﴾

﴿ ف (٢٨) ﴾

﴿ الجبر والتساوي ﴾

﴿ ف (٢٩) ﴾

﴿ الجبن ﴾

﴿ ف (٢٩) ﴾

﴿ الجبروت ﴾

﴿ ف (٣٠) ﴾

﴿ الجيرة ﴾

﴿ ف (٣٠) ﴾

﴿ الجحد ﴾

﴿ ف (٣٠) ﴾



معبراً بلفظ المستقبل او الماضي \*

﴿ ج ح ط ﴾ قال صاحب كنز الدقائق رحمه الله فيه (ومسئلة الير جحط) اي حكمها مدلول حروف هذا اللفظ \* وصورتها جنب انتمس في الير للدلو ولا نجاسة على بدنه ثم (الجيم) من النجاسة اي كلاهما اي الجنب وماء الير نجس عندابي حنيفة رحمه الله (و الحاء) من الحمال اي كلاهما على حالهما عندابي يوسف رحمه الله (والطاء) من الطاهر اي كلاهما طاهر ان عند محمد رحمه الله \* والفتوى على قول محمد رحمه الله ومنشأ الاختلاف فيما بينهم في حكم هذه المسئلة الاختلاف في الاصول \*

﴿ فاعلم ﴾ ان الماء المستعمل عندابي حنيفة رحمه الله نجس ولم يشترطية التقرب لكون الماء مستعملاً \* وعندابي يوسف ومحمد رحمه الله نية التقرب شرطه \* ثم ازالة الحدث عندابي يوسف رحمه الله مشروطة بصب الماء على البدن دون محمد رحمه الله فالقاء والرجل في تلك الصورة نجسان عندابي حنيفة رحمه الله لان الماء باول الملاقات صار نجساً فالرجل يكون على حال جنابته بالطريق الاولي لنجاسة الماء المستعمل \* وعندابي يوسف رحمه الله كلاهما بحاله اما الرجل فلعدم الصب واما الماء فلعدم نية التقرب \* وعند محمد كلاهما طاهر ان اما الماء فلعدم نية التقرب فلم يكن مستعملاً واما الرجل فلان الصب ليس بشرط عنده لازالة الحدث : وانما دللت هذه الحروف الثلاثة على اصحاننا الثلاثة بهذا الترتيب لانهم سئلوا عن الترتيب في الرتبة \* فالامام هو المقدم ثم ابو يوسف ثم محمد رحمه الله ولذلك قدم الحرف الذي يدل على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم الحرف الذي يدل على قول ابي يوسف ثم الحرف الذي يدل على قول محمد الذي هو تلميذ ابي يوسف وهو تلميذ ابي حنيفة رحمه الله \*

﴿ فان قلت ﴾ الجنب اذا دخل يده في الأناء لا تنجس الماء للضرورة عند  
 ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يتنجس ما هنا ايضا فانه قد تقع الضرورة في  
 دخول البيرو والرجل يجرى في حقهما مجرى اليد في الأناء ﴿ قلت ﴾ الضرورة  
 في دخول اليد خاصة تقع غالباً بخلاف تلك الضرورة فانهما تقع في بعض الازمان  
 على الخصوص فلا يجوز قياس الرجل على اليد \*

﴿ باب الجيم مع الدال المهملة ﴾

﴿ الجدل ﴾ القوة والخصومة وفي اصطلاح المنطقيين قياس مؤلف من قضايا  
 مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر — والجدلى قد يكون سائلا وغاية سعيه  
 الزام الخصم واخام (١) من هو قاصر عن ادراك المقدمات البرهان وقد يكون  
 محييا وغرضه ان لا يصير مطرح الالزام \*

﴿ الجدة ﴾ بكسر الجيم وفتح الدال في اللغة وجه الارض \* وعند الحكماء  
 هي الملك الذي مقولة من المقولات التسع للمرض \* وفتح الجيم وفتح الدال  
 المشددة صحيحة وفاسدة — (اما الجدة الصحيحة) فهي التي لا يدخل في نسبتها الى  
 الميت جد فاسد كام الاب وام الام وهي صاحبة فرض \* (واما الجدة الفاسدة)  
 فهي التي يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام اب الام وام اب ام الاب  
 وهي من ذوى الارحام \* وانما وصفت الاولى بالصحيحة والثانية بالفاسدة  
 لبراءة الاولى عن مداخلة الجد الفاسد دون الثانية \*

﴿ الجد ﴾ بالكسر السعي والمشقة واردة المعنى الحقيقي او المجازي من  
 اللفظ وهو بهذا المعنى ضد الهزل وجاء بمعنى الهزل ايضا \* وبالفتح العظيمة  
 ومنه تعالى جدك \* واو الاب واو الام وان عليا \* والجد بالكسر كما جاء بمعنى  
 الهزل جاء بمعنى ضد الهزل ايضا كما في قوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن

﴿ الجدل ﴾

﴿ الجدة ﴾

﴿ الجد ﴾

جدوه هن جد النكاح والطلاق واليمين والجد الصحيح في الفرائض صحيح  
 وفاسد (أما الجد الصحيح) فهو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أو كتاب الأب  
 وإن علاه (رنا جد الأم) فهو الذي يدخل في نسبه إلى الميت أو كتاب الأم  
 وإن علاه

﴿ واعلم ﴾ أن الجد الصحيح كالأب إلا في أربع مسائل كما في الفرائض السراجية  
 والمسئلة النسائية منها أن الميت إذا ترك أبوين وأحد الزوجين من فلاملك  
 ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكن الأب بعد ثلاث جميع المال  
 لا ثلاث ما بقي ﴿ وإن قلت ﴾ أن صاحب الفرائض السراجية حمل هذه المسئلة  
 مستثنين في أحوال الأم حيث قل وثث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين  
 وذلك في مستثنين فيلزم أن تكون المسائل المستثناة خمسا لا أربعة

﴿ قلت ﴾ إن السيد السند الشريف الشريف تيسر سره صرح في شرحه  
 جوابين حيث قال كأنه أراد في صورتين لأن عددهما مستثنين حقيقة توجب  
 زيادة المسائل المستثناة في الجد على الأربع كما أشرنا إليه فيما سلف ويمكن  
 أن يقال جعلهما مستثنين في توريث الأم مع الأب ومسئلة واحدة في توريثها مع  
 الجد إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر انتهى (وذلك) الوجه الوجه أن ثلث الباقي  
 مع الأب قد يكون ربعا وقد يكون سدسا بخلاف ثلث الكل مع الجد فإنه  
 على أي حال ثلث جميع المال

﴿ وإن أردت ﴾ تفصيل هذا الأجمال (فاعلم) أن ثلث ما بقي ربع الكل في صورة  
 الزوجة مع الأب لأنها تأخذ الربع فتبقى ثلاثة أرباع إذا المسئلة حيث من أربعة  
 وثلث الباقي سدس الكل في صورة الزوج معه لأنه يأخذ النصف حيث  
 فيبقى نصف آخر والنصف ثلاثة أسداس فثلث الباقي حيث سدس إذا المسئلة

﴿ حكم الجد الصحيح في البران ﴾

حينئذ من ستة \* امامع الجد فليس الواجب في الصورتين الاثنتان جميع المال  
ثبت ان ثلث الباقي مع الاب يكون ربع جميع المال في صورة الزوجة  
وسدسه في صورة الزوج فلما كان ثلث الباقي مختلفاً في هاتين الصورتين جملها  
مستلتيين بخلاف ثلث الباقي مع الجد فإنه في الصورتين ليس الاثنتان جميع المال  
ولا تتغير من حال الى حال فعداهما مسألة فافهم واحفظ فإنه مستور عن نظر  
بعض الاحباب وهو تعالى ملهم الصدق والصواب \*

﴿ باب الجيم مع الدال المصحفة ﴾

﴿ الجذر ﴾ بفتح الجيم عند الاصمعي - وكسر عند ابى عمر وسكون الدال  
المعجمة والراء المهملة بمعنى الاصل \* ولما كان المضروب في نفسه اصلاً لجميع  
الاعداد الحاصلة في المنازل سمي به \* وقال الجوهرى اصل كل شئ جذره \*  
وفي الحديث ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال \* اى في اصلها وروى  
بكسر الجيم \* (وفي عرف الحساب) المدد المضروب في نفسه يسمى جذراً في  
مادون المساحة وعلم الجبر والمقابلة لان المضروب في نفسه يسمى ضلعاً في  
المساحة وفي علم الجبر والمقابلة يسمى شيئاً \* وقد يطلق الجذر على كل عدد  
مضروب في نفسه ويسمى الحاصل من ذلك الضرب مجذوراً في الحسابات  
العددية ومربعاً في المساحة ومالاً في الجبر والمقابلة والحسابات العددية هي  
الحساب الذى لا يتعلق بالمقادير من حيث نسبتها الى مقدار معين وهو المساحة \*  
ولا يتعلق بمجهول يتصرف فيه بحسب معطيات السائل وهو علم الجبر والمقابلة \*  
﴿ جذر المنطق وجذر الاصم ﴾ اى جذر العدد الذى منطوق بجذره تحقيقاً وجذر  
العدد لا منطوق بجذره تحقيقاً فالجذر على نوعين \* (منطق) و(اصم) واطلب  
تعريف كل منهما في موضعه \* والفاضل الكامل المحقق اسناد الكل فى الكل

﴿ باب الجيم مع الدال ﴾

﴿ جذر المنطق وجذر الاصم ﴾

سعد الملة والدين التفتازاني رحمه الله ذكر في شرح المقاصد في الحسن والقبح مغلطة سماها مغلطة جذر الاصح لان الجذر في اللغة بمعنى الحجر اي صا والاصم جاء بمعنى الصلب ايضاً فينشد التركيب توصيفي ولمالم يظفر احد محلها وجوانها كانت في غاية الصلابة فكانت حجراً أصلياً \* وهذا الوجه يقتضي ان يكون الجذر معرفاً باللام والواقع في الكتاب تركيب اضافي او توصيفي على اختلاف النسخ \* (قيل يجوز) ان يكون الجذر اسماً للصاحب تلك المغلطة وكان هو اصم بمعنى زائل السمع \* (ولا يخفى) ان هذا لا يناسب بما ذكره المحقق المذكور حيث قال هناك وهذه مغلطة تحير في حلها عقول العقلاء وغول الاذكياء ولذا نسميها مغلطة جذر الاصح \* وايضاً لا يناسب بما نقل ان صاحبها ابن كموني ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون ابن كموني كنيته والجذر اسمه فلا منافاة والاولى ان يقال ان العقلاء لما عجزوا عن حلها ومعرفة جوانبها كعجزهم عن معرفة الجذر الاصح سماها به \*

﴿ واختلف ﴾ العلماء في تقرير تلك الشبهة وبيان اجوبتها واني تركتها خوفاً للاطناب \* واخترت المختصر الصواب \* مستعيناً بالله الملك الوهاب لوقال قائل كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقاً وكاذباً معاً لانه ان كان صادقاً في نفس الامر لزم ان يكون المحمول وهو كاذب صادقاً على موضوعه وهو قول القائل كلامي فيكون كلامه كاذباً فيلزم ان يكون كاذباً وقد فرض انه صادق وان كانا كاذباً في نفس الامر يلزم ان يكون المحمول وهو كاذب غير صادق على موضوعه فصديق عليه انه صادق لان الموضوع كلام القائل والكلام واجب الاتصاف باحدهما فيكون كلامه صادقاً وليس كلامه الا كلامي كاذب فيكون صادقاً وقد فرض

انه كاذب\* (وقد تقرر) هذه الشبهة في قول القائل كلامي هذا كاذب (والجواب)  
 انه ليس بخبر فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا فان الحكاية عن الواقع معتبرة في  
 مفهوم الخبر لان الخبر قول مشتتل على نسبة هي حكاية عن امر واقع ومن شان  
 الحكاية ان تتصف بالمطابقة وعدمها ولهذا يحتمل الخبر الصدق والكذب اى  
 مطابقة النسبة للواقع وعدم مطابقتها له بخلاف النسب الانشائية فانها وان  
 كانت معتبرة في الانشاءات لكن لا من حيث كونها حكاية عن الواقع\*  
 ﴿ واذا عرفت ﴾ ان الحكاية عن الواقع معتبرة في مفهوم الخبر ، (فاعلم) ان  
 قول القائل كلامي هذا كاذب مثلا مشير الى نفس هذا الكلام ليس خبرا  
 اصلا\* وان كان في صورة الخبر لا تنفاه الحكاية المذكورة التي تقتضى مغايرة بين  
 الحكاية والمحكي عنه وتقدم المحكي عنه على الحكاية لان المحكي عنه هو مصداق  
 القضية ومصداقها لزم ان يتقدم عليها فلا تتصور ان يكون نفسها وايضا لا يمكن  
 ان يحكم في هذا القول على نفسه لان المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا  
 بالمفومية ومتحققا قبل الحكم وهذا القول لا شتماله على نفسه غير مستقل  
 بالمفومية وليس له تحقق الا بعد الحكم فهذا القول على ذلك التقدير لا يكون له  
 معنى محصلا فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو كان على فرض المحال كلاما تاما لكان  
 انشاء على صورة الخبر\* (وانت تعلم) ان المنحصر في الامر والنهي والاستفهام  
 وغيرها من الاقسام المذكورة في الكتب هو الانشاء الذي لا يكون على صورة  
 الخبر فلا يرد ان ذلك القول لو كان انشاء فاي قسم من اقسام الانشاء ولا يصلح  
 قسما منها\*

﴿ الجذعة ﴾ بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة هي التي من جنس الابل طمنت  
 في الخامسة سميت بها لانها لا يستوفى منها ما يطالب الا بضرب وتكلف



وفي الجامع الصغير الجرصن البرج الذي يكون في الحائط وعمن الامام  
اليزدوي رحمه الله جذع يخرج من الحائط بيتي فيه كذا في المغرب  
﴿ الجرب ﴾ بفتح الاول وكسر الواو المهملة ثلاثة آلاف وست مائة ذراع  
اي بالتكسير وقال الفاضل الجلي في حاشية شرح الوفاية الجرب ستون  
ذراعاً في ستين اي يكون ستين طولاً وعرضاً وقيل هذا كناية عن جرب  
سواد المراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الارض كلها بل جرب  
الارضى مختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متصارف اهله كذا في  
الكفاية وفي المسكني شرح كنز الدقائق والجرب ستون ذراعاً بذر اع كسرى  
وانه يزيد على ذراع العامة قبضة وهو سبع قبضات

﴿ الجرم ﴾ بالضم القطع والجنابة وبالكسر الجسد مطلقاً والجسد الصافي  
ولهذا يطلق على الفلك وما فيها من الكواكب دون العناصر والموايد الثلاثة  
وجمه اجرام وجروم وجرم بالضمين (ولا جرم) بالضم لا بد (١)

﴿ الجرح المجرى ﴾ ما فسق به الشاهد ولم يوجب حقاللشرع كما اذا شهد ان  
الشاهدين شرباً الخمر ولم يعلم تقادم العهد وانها يرتكب ان الكبيرة مطلقة واعنا  
سوى مثل هذا جرحاً مجرداً عن التمين ولهذا لا يوجب حقاللشرع  
كالحد والتقدير \*

﴿ الجرموق ﴾ هو الموق معرب يرموك (٢) لان الجميم والقاف لا يجتمعان  
في كلمة الامرنة او حكاية صوت ذكره الجوهري ويجوز المسح على الجرموق  
اذا كان من الدم ونحوه ولو كان من كبريا لا يجوز المسح عليه كالتسافة  
الا ان تسفد البلة الى الخلف قدر الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع اليد

مستمع

مستمع

مستمع

مستمع

(١) المستعمل الافصح بفتحين (٢) هو معرب جرم ويراد به الموق



باب الجيم مع الزاي المعجمة

الجزء ما يتركب عنه وعن غيره شيء هو الكل وفي اصطلاح الحساب  
العدد الاقل الذي يعد الاكثر اى يفتيه كما قال السيد السند شريف العلماء  
س سره العدد الاقل ان عد الاكثر يسمى جزءاً له اصطلاحاً وان لم يعده كان  
جزأ له انتهى كالثلاثة فانها تعد التسعة فهي جزء لها بخلاف الستة فانها اجزاء  
سعة\* ويعلم من هاهنا ان الجزء يكون كسراً واحداً من الاكثر لا مكرراً  
الثلاثة ثلث التسعة بخلاف الستة فانها ثلث التسعة فافهم\*

الجزء المشترك في (تمام المشترك) بل هو هو\*

الجزء الذي لا يتجزى والجوهر الفرد والنقطة الجوهرية مترادفات وهو  
هر ذو وضع لا يقبل القسمة قطعاً ولا قطعاً ولا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً -  
جواهر بمنزلة الجنس فلا تدخل فيه النقطة العرضية - والخط - والسطح  
رضيان - والجسم النعيمي لكونها عرضاً (وقوله ذو وضع) اى قابل للاشارة  
نسبة (وقيل) اى متجزى لذاته يخرج الجواهر مجردة اذا مجردات ليست  
بالهامة لا بمتجزئة (وقوله لا يقبل القسمة) يخرج الجسم الطبيعي لكون قبول  
قسمة في الجهات ما خرداً في تعريفه (قوله قطعاً قطعاً) (الاول) بمعنى اصلا  
يقيناً اى لا يقبل القسمة بوجه من الوجوه بلا شك وبه يخرج الخط الجوهرى  
السطح الجوهرى لكونها وان لم تقبل القسمة من وجه لكنها قابلان لها من  
وجه آخر (والثانى) بمعنى القسمة القطعية وقالوا القطع هو فصل الجسم بنفوذ  
جسم آخر والكسر فصل الجسم الصلب بدفع دفع من غير نفوذ شيء في حجمه  
والقسمة الوهمية ما هو بحسب التوهم جزئياً والقسمة الحقيقية ما هو بحسب  
فرض العقل كلياً كما اذا فرضنا شي نصفاً او ربعاً مثلاً فنصفه كل لانه يصدق على

نصفه من اي جانب كان وكذا الربع والثالث وقس عليه الخمس والسدس وسائر الكسور (والفائدة) في ايراد الفرض ان الوهم ربما يقف اما لانه لا يقدر على استحضار ما تقسمه لصغره او لانه لا يقدر على الاحاطة بما لا تنتهي . والفرض العقلي لا يقف لتعلقه بالكليات المشتملة على الصغر والكبر والنتاهي وغير المنتاهي وليس المراد من القسمة الفرضية مجرد فرض الانقسام وتقديره بل اتزاع العقل مقدار الصغر من المنقسم \*

(والحاصل) ان المراد بالفرض الاتراعي اي التجويز العقلي لا الاختراعي اي لتقديري وذلك الجزء باطل عند الحكماء ثابت موجود عند المنكاهين .

﴿نعم الشاعر﴾ اي أنكه جز ولا تجزي د هان تست

طولى كه هيچ عرض ندارد مياز تست

كردى بنطق نقطه مو هو م رادويم \* برهم زن كلام حكيمان بيان تست (والجسم مركب) عند المتكلمين من الاجزاء التي لا تجزي وعند الحكماء من

الهيولى والصورة \* وانما ذهب المنكاهون الى اثبات الجوهر الفرد وتركيبه باسم منه ونفى الهيولى لئلا يلزم قدم العالم والعالم بجميع اجزائه محدث عندهم

واما عند اثبات الهيولى والصورة ونفى الجزء وتركيب الجسم منها دون الجزء يلزم قدم العالم لان الصورة لا تنفك عن الهيولى والهيولى لا يجوز ان تكون

حادثة والالزم التسلسل \* ﴿وبيان الملازمة﴾ ان كل حادث زماني مسبوق بمادة ومدة كما تقرر في موضعه فلو كان الهيولى حادثة لزم ان يكون لها مادة وهي

الهيولى وهلم جرا يعنى اثبات الجزء ونفى الهيولى مفيد في نفي القدم ونفى الجزء واثبات الهيولى مفيد في نفي الحدوث اي ثبوت القدم \*

(وتفصيل) هذا المجهل ان اثبات الجزء مفيد في نفي الهيولى والقائل بالهيولى

ايضا معترف بذلك ونفي الهيولى مطلقا قد يما او حادثا مستلزما لنفي الایجاب  
ونفي الایجاب مستلزما لنفي القدم فكان اثبات الجزء ايضا مفيدا ومستلزما  
لنفي القدم. اما كون نفي الهيولى مستلزما لنفي الایجاب فلان المبدأ اذا كان  
موجبا لا بد لتخصيص من مرجح وهو الامكان الاستعدادي ولوجوديته  
لا بد له من مادة فلزم القول بوجود الهيولى \* فنفي الهيولى مستلزما لنفي الایجاب  
واما كون نفي الایجاب مستلزما لنفي القدم فلان اثر المختار لا يكون قديما  
لما تقرر في موضعه \* فظهر مما ذكرنا ان اثبات الجزء ونفي الهيولى مفيد في نفي  
القدم ومستلزما له \* ﴿ فان قلت ﴾ لا نسلم ان الهيولى لو كان ثابتا لكان العالم قدما  
لم لا يجوز ان يكون المبدأ مختارا فلا يحتاج الى مرجح آخر سوى الارادة  
حتى يقال انه لا بد من مرجح وهو الامكان الاستعدادي فلو لم يكن الهيولى  
قدما لزم التسلسل كما مر آنفا فيجوز ان يكون الهيولى على هذا التقدير حادثا  
فيكون العالم ايضا حادثا لا قديما \* ﴿ قلت ﴾ هذا لا ينافي كون اثبات الجزء ونفي  
الهيولى مفيدا في نفي القدم اذ ليس معنى الافادة هاهنا ان اثبات الجزء ونفي  
الهيولى مفيد في نفي قدم العالم بمعنى انه لولا لامتنع نفي القدم حتى يقال  
ان الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يثبت الجزء ويتحقق الهيولى ولا يكون العالم  
قدما بان يكون المبدأ مختارا بل معناه هاهنا ان هذا ايضا طريق الى نفي قدم  
العالم فانه يلزم منه نفي الهيولى مطلقا ويلزم من نفي الهيولى المطلق نفي الایجاب  
ونفي الایجاب مستلزما لنفي القدم \* ومعنى قولهم اثبات الهيولى مؤد الى القول  
بقدم العالم ان الهيولى لا ضرورة في اثباتها الا على تقدير كون المبدء موجبا  
اذ على تقدير كونه مختارا يمكن ان يوجد الهيولى على تقدير نبوته وان يوجد  
جميع الحوادث بلا مادة فلا ضرورة حيث تدفي اثبات الهيولى على تقدير كونه

مختاراً لأن وجود الهیولی وعدمه على هذا التقدير على السواء فلا يكون القائلون بالاختيار قائلين بالهیولی بالضرورة فلا يكون القول بالهیولی الاعلى تقدير القول بالايجاب للضرورة التي عرفت ولا يكون ذلك القول الا تقدم الهیولی لامتناع التسلسل في الهیولی وهو مؤدالى القول بتقدم العالم فافهم واحفظ فانه من الجواهر المكنونة المخزونة في صنایق صدور خواص الحكماء المستورة بحجب الجلال عن اعين عوام العلماء ..

بجزء المقداري

﴿ الجزء المقداري ﴾ كما يقع في الكتب يراد به الاحتراز عن الهیولی والصورة فانهما وان كانتا من اجزاء الجسم لكنهما غير مقدارين : قالوا الا اجزاء المقدارية اجزاء متباعدة في الوضع اى اجزاء يصح ان يقال في كل منها ان هو من صاحبه (واعلم) ان هذا تعريف للاجزاء المقدارية بحسب الحس فالرد ان التعريف ليس بجامع لان النار والهواء والماء اجزاء مقدارية للجسم العنصرى وليست متباعدة في الوضع اذ لا يصح ان يقال لكل منها ان هو من صاحبه فان العناصر ليست اجزاء مقدارية بحسب الحس \* اللهم الا ان يقال ان المراد انها اجزاء متباعدة حال التركيب او قبله او بعده وحينئذ يكون تعريفاً لمطلق الاجزاء المقدارية \*

بجزء المقداري

﴿ الجزئي ﴾ مقول بالاشتراك اللفظى على ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة كزید ويسمى

بجزء الحقيقى

بجزء الحقيقى

﴿ جزئياً حقيقياً ﴾ لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المناعة من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى \* وعلى الاخص من شىء كالا انسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى ﴿ جزئياً اضافياً ﴾ لان جزئيته بالاضافة الى شىء آخر وبازائه الكلى الاضافى والجزئى بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول يعنى كل جزء حقيقى جزئى اضافى بدون

العكس فان زيد اجزئى حقيقى كما هو الظاهر وجزئى اضا فى لانه اخص من الانسان والانسان جزئى اضا فى لانه اخص من الحيوان وليس بجزئى حقيقى كما لا يخفى ﴿ فان قيل ﴾ ما وجه التسمية بالكلى والجزئى ﴿ قلت ﴾ ان الكلى يكون جزء للجزئى غالباً فان الانسان جزء لزيد لانه انسان مع هذا الشخص والحيوان جزء للانسان الذي هو حيوان ناطق والجسم جزء للحيوان الذي هو جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة فيكون الجزئى كالأولى والكلى جزء ولما كان كلية الشئ بالنسبة الى الجزئى الذي هو الكل نسب ذلك الشئ الى الكل فصار كلياً وكذلك لما كان جزئية الشئ بالنسبة الى الكلى الذي هو الجزء نسب ذلك الشئ الى الجزء فصار جزئياً هكذا فى القطبى شرح الشمسية \*

﴿ وقال ﴾ السيد السند قدس سره ولا يخفى ان هذا المعنى اى كلية الشئ بالنسبة الى الجزئى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضا فى فان كل واحد منهما مضاف للآخر اذ معنى الجزئى الاضا فى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولاً لذلك الجزئى ولغيره \* فالكلية والجزئية الاضا فى مفهومان متضائفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالأبوة والبنوة \* واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل العدم والملكية فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالأولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى وفى الجزئى الاضا فى \* ثم يقال وانما سمى الحقيقى ايضاً جزئياً لانه اخص من الجزئى الاضا فى فاطلق اسم العام على الخاص وقيدنا بالحقيقى لما سندكره انتهى \* ﴿ الجزئى الحقيقى لا يكون محمولاً ﴾ اى حملاً ايجابياً اصلاً بحسب الحقيقة وان يحمل بحسب الظاهر كما يقال هذا زيد (اعلم) ان فى هذه المسئلة اختلافاً ذهب السيد السند قدس سره الى ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شئ اصلاً ايجابياً

بحسب الحقيقة بل يحصل عليه المفهومات الكلية \* واما قولك \* نازيد فلا ربه  
من التاويل لان \* نازيد \* الإشارة الى الشخص المعين فلا يراد بذلك الشخص  
الذنب والافلاح من حيث المعنى بل المراد به مفهوم \* نازيد \* او صاحب اسم  
زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره في شخص واحد \* (فان قيل) حمل  
الشيء على نفسه ضرورى فكيف يصح نفي الحمل المذكور مطلقا (فلنا) مراده  
قدس سره ان الجزئي الحقيقي من حيث انه جزئي حقيقي وله هويته شخصية  
\* يحصل على نفسه بهذه الهيئة لانه واحد محض ولا على غيره لانه مباحث له  
﴿ وتفصيل ﴾ هذا المحمل ما ذكره افضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم رحمه الله من  
ان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لا متناع  
قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لا حدهما بالاصالة والآخر  
بالتبع بان يكون متمزعا عنه \* ولا شك ان الجزئي هو الموجود اذ له راما الامور  
الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية متمزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحملي  
باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمول كفاي بعض  
الانسان ريد فهو محمول على العكس او على التاويل (فان قيل) ما قال انه يجوز  
ان يقال نازيد انسان فليجز الانسان زيدا لان الاتحاد من الجانبين نظر انه لا يمكن  
حملة على الكلى \* واما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تتاير به بالاصالة بوجه من  
الوجوه حتى بالملاحظة والاتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ  
شخص مرتين وقيل زيدا زيدا كان معارفا بحسب الملاحظة والاعتبار \*  
ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه  
واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالغات فالحمل وان كان يتحقق طاهرا  
لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحد \* ان معنى المثال

سلكوا في هذا المدرك اولاً هوزيد المدرك تأييداً، والمقصود منه تصديق  
 الاسباب بربطها وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع  
 الوجود في الحقيقة الجزئية مفول عليه للاعبارة من لا للجزئي فالاعتبار ان  
 من ان كان في هذا المدرك هو سيرد الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو رأي  
 - فان احدنا قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من

حسب التعدد بل بحمله على الكلي لا استوائها في الوجود والاتحاد من الجانبين  
 ولعل هذا مني على ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي وهذا  
 ما عندي في هذا البحث الغامض انتهى \* ( وذهب ) ابو نصر الفارابي  
 والشيخ ابو علي بن سينا الى جواز الحمل المذكور حيث جعل الفارابي في مدخل  
 الاوسط الحمل على اربعة اجسام \* ( حمل الجزئي على الجزئي ) كهذا الكاتب على  
 هذا الانسان ( وحمل الجزئي على الكلي الذي هو من افراده ) ( وحمل  
 الكلي على الكلي ) ( وحمل الكلي على الجزئي الذي هو من افراده ) \*

الاسماء  
 على  
 حمل

وقال جلال العلماء رحمه الله وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يحمل ولا يقال  
 علي شئ حقيقة اصلاً لان حمله على نفسه لا يتصور قطعاً اذ لا بد في الحمل الذي  
 هو النسبة من امرين متعارضين وحمله على غيره ايجاباً ممتنع ( فاقول ) فيه نظر  
 اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحده بحسب الذات كما في هذا  
 الضاحك هذا الكاتب فانها مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات  
 فان ذاتها زيد بعينه مثلاً وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئية اي قضية  
 جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد انتهى \* ( وقال ) الزاهد  
 رحمه الله قوله اذ يجوز حمله على جزئي مغاير الخ حاصله ان الهوية الواحدة  
 في الخارج كزيد يمكن ان يوجد مع وصف او مع وصفين كالضاحك





هو الذي يأخذ من كسبه ولا غلغله : فان كان له غلغله الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال \* ﴿ فاذا زادت عليه فهو غني وقال السكرخي رحمه الله (الفقير) هو الذي يملك مائتي درهم او اقل (والوسط) هو الذي يملك فوق الساتين الى عشرة آلاف درهم - (والكثر) هو الذي يملكه فوق عشرة آلاف درهم - وقال قاضي خان رحمه الله وعليه الاعتماد وقال نصر بن ابى سلام يعتبر فيه عرف الناس فن يعدونه غنياً فهو غني ومن يعدونه فقيراً فهو فقير :

- باب الجيم مع السين المهملة -

﴿ الجسم ﴾ هو القابل الابعاد الثلاثة اعنى الطول والعرض والعمق اعنى القابل للانقسام طولاً وعرضاً وعمقاً : فان كان ذلك القابل جوهر الجسم الطبيعي والاجسم تعليمي فعلى هذا تمثّل الجسم مشترك بالاشتراك المعنوي بين الطبيعي والتعليمي : وقال بعض الحكماء انه موضوع لكل واحد منهما بوضع على حدة فيكون مشتركاً بينهما بالاشتراك اللفظي \* واكثرهم على انه موضوع للطبيعي وحقيقة فيه ومجاز في التعليمي لانه المتبادر عند اطلاق الجسم - من التعليمي والتبادر من امارات الحقيقة : وهذا الخديعنى حد الجسم الطبيعي بانه جوهر قابل الابعاد الثلاث عند الحكماء والمعتزلة - واما عند الاشعري فالجسم هو الجوهر المنقسم \*

﴿ واعلم ﴾ ان الحكماء قائلون بان الجسم الطبيعي المتعلق مركب من الهيولي والصورة الجسمية \* والجسم الطبيعي المقيد كالانسان مثلاً مركب منهما ومن الصورة النوعية ايضاً : وكل من هذه الاجزاء الثلاثة جواهر \* والمتكاملون قاطبة يقولون ان الجسم مركب من الجواهر الفردة اي الاجزاء التي لا تجزى \* ﴿ تم اختلفوا ﴾ في ما يكفي في تحقق الجسم من تلك الاجزاء : فالجمهور على انه

باب الجيم مع السين المهملة

لا بد في تحققه من ثلاثة اجزاء لتتحقق الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق \* وليس المراد منها ما هو المتعارف اي الابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة بل المعنى الاعم وهو البعد المقروض اولا وثانياً وثالثاً لان تأليف الجسم من ثلاثة اجزاء انما يوجب حصول الابعاد بهذا المعنى بان يتألف اثنان ويقع الثالث على ملتقاهما فيحصل منه مثلث جوهرى من ثلاث خطوط جوهرية فالامتداد المقروض اولا وطول وثانياً عرض وثالثاً عمق \*  
 ﴿ وقال بعضهم ﴾ يكفي في تحقق الجسم جزءان فليس تحقق الابعاد الثلاثة شرطاً في تحققه عندهم \* وقال بعضهم لا بد في تحققه من ثمانية اجزاء حتى تتحقق تقاطع الابعاد على زوايا قوائم \* ﴿ واعترض عليه ﴾ بان اشتراط التقاطع لا يوجب اشتراط الثمانية \* لانه يتحقق باربعة ايضاً بان يتألف اثنان في الطول وتقوم الجزء الثالث بجنب احدهما فيحصل العرض وتقوم الجزء الرابع على الجزء الذي قام بجنبه الثالث فيحصل العمق بان تألف مثلاً جزء ( ا ب ) فيحصل الطول وقام ( ج ) بجنب ( ب ) فيحصل العرض وقام على ( ب د ) فيحصل العمق فهنا ثلاثة ابعاد ( الاول ) من ( ا ب ) و ( الثاني ) من ( ب ج ) و ( الثالث ) من ( ب د ) متقاطعة على نقطة ( ب ) وهى الجزء المشترك بينهما \*  
 ﴿ واعلم ﴾ ان صاحب الخيالات اللطيفة قال ورد بان التقاطع يتحقق باربعة بان يتألف اثنان بجنب احدهما ثالث يقوم عليه رابع انتهى \* ﴿ اقول ﴾ قوله يقوم عليه رابع حال عن قوله احدهما الا صفة ثالث حتى يرد اعتراض افضل المتأخرين عبد الحكيم رحمه الله بان في عبارة المحشى اختلال فان قوله يقوم عليه الى آخره فانظر هناك \*

﴿ الجسيم الطبيعي ﴾

﴿ فالجسيم الطبيعي ﴾ الذي طبيعة من الطبائع وحقيقة من الحقائق جوهر قابل

للاقسام في الجهات الثلاث \* ﴿ وعند المشائين ﴾ الجسم الطبيعي مركب من الهيولى والصورة الجسمية \* ﴿ وعند الاشراقين ﴾ جوهر بسيط لا تركيب فيه بل هو صورة جسمية قائمة بذاتها غير حالة في شئ \* وفي التعريف المذكور للجسم الطبيعي نظر مشهور وهو أنهم ان ارادوا بالقابل القابل بالذات فلا يصدق هذا التعريف على شئ من افراد المعرف اى الجسم الطبيعي لان القابل بالذات للاقسام في الجهات الثلاث منحصر في الجسم التعليمى \* وان ارادوا القابل في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض اى بواسطة امر آخر يصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة ايضاً \*

﴿ والحاصل ﴾ ان التعريف غير جامع على الاول وغير مانع على الثانى \* ﴿ والجواب ﴾ اننا نختار الشق الاول يعنى المراد بالقابل القابل بالذات والمراد منه ما لا يكون قبوله للاقسام بواسطة جوهر خارج عنه \* ولا ريب في صدقه على الجسم وعدم صدقه على كل واحدة من الهيولى والصورة اذ قبول كل واحدة منهما للاقسام بواسطة مقارنة الآخر فكان قبول كل واحدة منهما بواسطة جوهر خارج وقبول الجسم له وان كان بواسطة ما وبواسطة الجسم التعليمى الذي هو عرض فليس بواسطة جوهر خارج عنه \* ﴿ ويمكن ﴾ الجواب بارادة الشق الثانى \* والمراد ان الجسم الطبيعي جوهر مركب قابل للاقسام في الجهات في الجملة وحيث لا يصدق على الهيولى والصورة وحدها بعدم تركيبها \*

﴿ والجسم التعليمى ﴾ هو العرض القابل للاقسام في الجهات الثلاث بالذات فعليك ان تخيل الطول والعرض والعمق جميعاً من غير نظر الى الموضوع حتى يحصل لك الجسم التعليمى \* وبعبارة اخرى الجسم التعليمى هو الكم القائم بالجسم

الطبيعي السارى فيه بان يحصل له الجهات \* وايضاً الجسم التعليمي نفس الابعاد الثلاثة المخيلة من غير التفات الى شيء من المواد واحوالها وانما سمي تعليمياً لكونه مبجوتاً عنه في العلم التعليمي اعنى الرياضى \*

﴿ الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية ﴾ ليس معنى كلامهم هذا انه يمكن ان يخرج الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل \* بل المراد انه لا يتهى في الانقسام الى حد تقف عنده ولا يقبل الانقسام بعده \* وذلك على قياس ما قاله المتكلمون من ان مقدورات الله تعالى غير متناهية مع ان وجود ما لا يتناهى في الخارج محال مطلقاً عندهم فليس معناه الا ان تأثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان يتجاوزه بل كل مرتبة يصل اليها تأثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة اخرى فوقها كما في لانهي الاعداد فانها لا تصل الى حداً ولا ويمكن الزيادة عليه \*

﴿ باب الجيم مع العين ﴾

﴿ الجعل ﴾ بالضم اسم لما يجعل شرطاً للعتق \* والفرق بين العتق على جعل والكتابة ان العتق ان العبد يصير معتقاً في العتق على جعل في الحال بخلاف الكتابة فان العتق فيها بعداء بدل الكتابة مع ان لفظ الكتابة وما يؤدى معناها ايضاً شرط فيها \* وايضاً الجعل اسم لما يضر به الامام على الناس للذين يخرجون على الجهاد \* والجعل بالفتح مصدر عنى الخلق والتصيير ايضاً \* الاول تامه والثانى ناقصة (ولهذا) قالوا انه على نوعين (جعل بسيط) ويسمى جعلاً ابداعياً ايضاً (وجعل مركب) ويسمى جعلاً مؤلفاً واختراعياً ايضاً \*  
﴿ اما الجعل البسيط ﴾ فهو جعل الشيء وانجادا لا يس من الليس فآره المترتب عليه \* هو نفس ذلك الشيء وساحته متقدسة عن الكثرة اى تعليق شيء بشيء

﴿ الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية ﴾

﴿ باب الجيم مع العين ﴾

﴿ الجعل ﴾

﴿ اجتناباً ﴾

وليس بحسبه الا معمول فقط يبدعه الجاعل ويفيض نفسه ويعبر عن تلك المرتبة  
المعمولية بتقرر الذات وقوام الماهية وفعاليتها وأشار الجاعل الاقدس عز شأنه  
في محكم كتابه الى هذا الجعل المتقدس عن التعدي الى المعمول اليه حيث قال  
وجعل الظلمات والنور\* على معنى ان اثر الجاعل تعالى وما يفيضه ويبدعه اولا  
وبالذات هو نفس الماهية ولم يقل تعالى وجعل الظلمات والنور موجودات\*  
ولسان الغيب وترجمان الاسرار شمس الدين (١) محمد الشهير بحافظ الشيرازي  
قدس سره ايضا اشار الى هذا الجعل في هذا البيت\*

گفتم ابن جام جهان بين بتو كي داد حكيم

گفت آن روز كه ابن گنبد مينا ميكرد

﴿ حيث ﴾ لم يقل رحمه الله گنبد مينا رامو جو دميكرد يا گنبد مينارا گنبد  
مينا ميكرد\*

﴿ واما الجعل المؤلف ﴾ فهو جعل الشيء شيئا وتصيره اياه\* واثره المترتب عليه  
هو مفاد الهيئة التركيبية الحتمية ولا تتعلق بشيء واحد بل لا بد له من معمول  
ومعمول اليه وهذا الجعل انما يتعلق بصيرورته اياه\* ﴿ و قدتين ﴾ من  
هذا التحقيق ان الجعل البسيط متقدس عن شوائب الكثرة متعلق بذات الشيء  
فقط\* وهذا هو التأخير الحقيقي في الشيء\* ﴿ والجعل ﴾ المركب بالحقيقة  
تأثير في بعض اوصافه اعني كونه شيئا آخر وهو الموجود او غيره ﴿ فان قيل ﴾  
جعل الشيء واخر اجه من الليس الى الاليس هو جعله موجودا اي تأثير في بعض  
اوصافه وهو كونه موجودا فلا جعل الا الجعل المركب ﴿ قلنا ﴾ ان اثر  
الجعل البسيط وما يفيضه الجاعل بهذا الجعل ويبدعه اولا وبالذات هو نفس  
الماهية ثم يستتبع ذلك جملا مؤلفا للموجودية مفاده حمل الوجود على

المجمول وحمله عليه حيث يقال الظلمة موجودة والنور موجود لكن هذا الحمل والصدق ليس با... تتناف افاضة من الجاعل او باقتضاء من الماهية الفائضة بل بنفس استيجاب ذلك الجعل التقديس البسيط على سبيل الاستلزام والاستتباع \* ﴿ فالخاصل ﴾ ان تقرر الماهية وفعاليتها وان لم تنفك عن اقتران الوجود الا في اعتبار العقل الا انها مستتبعة للموجودة والموجودة مسبوقة بها وفعلية تقرر الماهية بجعل الجاعل معيار صحة اتزاع الوجودية بالفعل ومناط صدق حمل الوجود فتأمل \*

﴿ قال بعض الظانين ان الجعل المركب ينتهي الى الجعل البسيط المتعلق بالضرورة والاتصاف او لمفهوم ما فلا جعل الا الجعل البسيط \* وهذا بعيد عما حل عن التحقيق اذا النسبة التي هي الصيرورة والاتصاف في هذا الجعل انما هي ملحوظة من جهة انها بين المجمول والمجمول اليه غير مستقلة بالمفهومية ورابطة بين الطرفين ومرآة لمخلوطية احدهما بالآخرى من غير ان توجه الالتفات اليها برأسها ومفاده الهيئة التركيبية ولم يتعاق الجعل بها الا بالعرض من تلك الهيئة لا من حيث نفسها وذاها المتقررة في مرتبة تقرر الذات حتى يصير اثر الجعل البسيط \* ﴿ نعم ﴾ اذا لوحظت لا من تلك الهيئة بل على الاستقلال وبالالتفات من حيث انها ماهية ما فانظر فانها حيث نذليسا بمنظورين الا بالعرض فان متعلق الجعل المركب حتى يتعلق به فانقطع عرقه \* وحيث نذليسا يعود الحال الى السؤال بان هذه الماهية هل هي مفترقة في نفسها الى جاعل يندسها او مستغنية عنه لان شان الماهيات الاستغناء بحقائقها التصورية عن الجعل والافتقار اليه في الخلط بما لا يدخل في قوامها كما تقرر في موضعه \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان تخلل الجعل المركب بين الشيء ونفسه كقرين له فانسان \* وبين

الشيء وذاتي من ذاتياته وتوئنا الألسان ناطق محال لعدم الخلط والجل في سربة  
 سامية من حيث هي والسخول في أصل قوامها بل ذلك الجعل مختص  
 بكلمات لو ازم الماهيات كقولنا الأربعة زوج\* أو العوارض  
 المنسنة إلا ذلك كفوان الثوب ابيض لأن نفس الشيء بمرتبة مجردة عن  
 العرضيات في مرتبة النقرر وصحة سابقها عن الماهية من حيث هي ولحوقها  
 في مرتبة متأخرة\*

﴿ وان ﴾ سألت خلاصة ما ذكره وفي أقسام الجعل وتعريف قسيه فاستمع لما  
 أتلو عليك أن الجعل قد يكون بمعنى التصير فيكون حينئذ متعدياً إلى مفعولين  
 يكون الأول منهما مجعولاً والثاني مجعولاً إليه وهو الجعل المركب الاختراعي  
 أي إفادة أثر على قابل له، وقد يكون بمعنى الخلق وحينئذ لا يقتضي المفعول  
 واحداً وهو الجعل البسيط والابداعي أي إخراج نفس الماهية من الليس  
 إلى الاليس\* وأثر الأول هو اتصاف شيء بشيء\* وأثر الثاني هو نفس الماهية  
 لا كون الماهية ماهية ولا كون الماهية موجودة بل هما من لوازم جعل  
 الماهية نفسها ولا يحتاج إلى جعل جديد\*

﴿ ثم ﴾ أنهم اختلفوا في أن أثر التفاعل الحقيقي عز شأنه وجل برهانه ماذا انفس  
 الماهيات أو اتصافها بالوجود أو غير ذلك من الاوصاف\* ﴿ وذهب ﴾  
 الأشراقيون إلى الجعل البسيط\* والمشائيون إلى المركب ويقولون  
 أن الماهيات الممكنة ليست مجعولة فأثره تعالى على الأول بالذات هو نفس  
 الشيء من حيث هو هو والوجود والاتصاف أثر بالعرض وعلى الثاني هو  
 الاتصاف من حيث هو غير مستقل بالمفهومية ورابطة بين حاشيته أي مفاد  
 الهيئة التركيبية ومعنى أن الماهيات ليست مجعولة أنها في حد ذاتها لا تتعلق بها

جعل جاعل وتأثير مؤثر \* فأنك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوم مأسواها لم يعقل هناك جعل إذا لمعارفة بين الماهية ونفسها حتى تصور توسط جعل بينهما فيكون أحدهما مجموعة لتلك الأخرى \* وكذا لا تصور تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجوداً بل تأثيره في الماهية باعتبار الوجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها بوجودها متحققاً في الخارج \* فإن الصباغ مثلاً إذا صبغ ثوباً فإنه لا يجعل الثوب ثوباً ولا الصبغ صبغاً بل يجعل الثوب متصفاً بالصبغ في الخارج \* وإن جعل اتصافه موجوداً ثابتاً في الخارج فليست الماهيات في أنفسها مجموعة وقد وجوداً لها أيضاً في أنفسها مجموعة بل الماهيات في كونها موجودة مجموعة \* (وتأذكري) من تحقيق الجعل يندفع الأشكال بقولنا خلق الله العالم وتقريره في (القول به) إن شاء الله تعالى فانتظر فاني مع المنتظرين \*

(ويعلم) من كلام العارف للنامي مولانا نور الدين الشيخ عبدالرحمن الجامي قدس سره السامي في شرح رباعياته أن الصوفيين الموحدين ممتشقون مع الحكماء المحققين في نقي الجمولية جملاً بسيطاً عن الأعراف الثابتة بالعبارة \* وإيضاح قدس سره السامي هناك في شرح هذا الرباعي

حكيم قدر وقضاودني مانع \* برموجب علم لا نزالي وافي  
تابع بأشد علم ازل اعيان را \* اعيان همه مرشيدون من رانان

بأن الأعيان الثابتة ليست بأمور خارجة عن ذاته تعالى وهو معلومة له تعالى أزلاً بل صور وشئون ذاتية له تعالى فلا يمكن تطرق التغير فيها لأن ذات الله تعالى منزهة عن قبول الجعل والتغير والتبديل \* (وهاهنا تحقيقات لم يظفر الوقت بتحريرها لتشتت خاطرني بإذاء الإخوان وهو سبحانه وتعالى مستعان في كل



﴿ الجيم مع الفاء واللام والميم ﴾ ﴿ ٢٠٨ ﴾ ﴿ دستور العباء — ج (١) ﴾

حين وهمين في كل آنه وعليه الكلان \*

حرف باب الجيم مع الفاء يـ

﴿ الجفر ﴾ في ( الجامعة )

﴿ الجفاف ﴾ فيما لا ينصرف هو تخليته حتى ينقطع النقطر ولا يستترط اليبس

حرف باب الجيم مع اللام يـ

﴿ الجليدية ﴾ أي الرطوبة الجليدية وهي رطوبة من ثلاث رطوبات العين

وأناسميت جليدية لأنها تشبه الجليد وهو ندى يسقط من الجو على الأرض

والبرد يجده أي يصلبه ويجمده. وتفصيل الرطوبات في ( العين ).

﴿ الجلوة ﴾ بالكسر والفتح خوب نمودن \* وعند الصوفية خروج العبد من

الخلوة بالنعوت الإلهية بحيث يحو العبد من البن وتصير أعضاؤه مضافة

إلى الله كقوله تعالى وما رميت أذرميت ولكن الله رمى وقوله تعالى إن الذين

يباعونك إنما يبيعون الله \* يدالله فوق أيديهم ؛

﴿ الجلال ﴾ من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب \* وقد يقال جلال الذات

ويراد به الصفات السلبية أعني ليس بجوهر ولا جسم وغير ذلك كما يراد بكمال

الصفات الصفات الثبوتية \* وإنما يراد بجلال الذات الصفات السلبية لأنها

أسباب الجلال والمعظمة \* فإن الغرض من الصفات السلبية تنزيه ذاته تعالى

عن النقائص فيحصل بها جلاله وعظمته تعالى كما ذكرنا في الحواشي على شرح

العقائد النسفية \*

حرف باب الجيم مع الميم يـ

﴿ الجمع ﴾ في عرف النحاة ما دل على جملة أحاد مقصودة بحروف مفردة

بتغيرها وعند الصوفية شهود الإسناد بالله والتبري من الحول والقوة إلا بالله

﴿ الجفر ﴾ في ( الجامعة )  
﴿ الجفاف ﴾ فيما لا ينصرف هو تخليته حتى ينقطع النقطر ولا يستترط اليبس  
﴿ الجليدية ﴾ أي الرطوبة الجليدية وهي رطوبة من ثلاث رطوبات العين  
وأناسميت جليدية لأنها تشبه الجليد وهو ندى يسقط من الجو على الأرض  
والبرد يجده أي يصلبه ويجمده. وتفصيل الرطوبات في ( العين ).  
﴿ الجلوة ﴾ بالكسر والفتح خوب نمودن \* وعند الصوفية خروج العبد من  
الخلوة بالنعوت الإلهية بحيث يحو العبد من البن وتصير أعضاؤه مضافة  
إلى الله كقوله تعالى وما رميت أذرميت ولكن الله رمى وقوله تعالى إن الذين  
يباعونك إنما يبيعون الله \* يدالله فوق أيديهم ؛  
﴿ الجلال ﴾ من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب \* وقد يقال جلال الذات  
ويراد به الصفات السلبية أعني ليس بجوهر ولا جسم وغير ذلك كما يراد بكمال  
الصفات الصفات الثبوتية \* وإنما يراد بجلال الذات الصفات السلبية لأنها  
أسباب الجلال والمعظمة \* فإن الغرض من الصفات السلبية تنزيه ذاته تعالى  
عن النقائص فيحصل بها جلاله وعظمته تعالى كما ذكرنا في الحواشي على شرح  
العقائد النسفية \*  
﴿ الجمع ﴾ في عرف النحاة ما دل على جملة أحاد مقصودة بحروف مفردة  
بتغيرها وعند الصوفية شهود الإسناد بالله والتبري من الحول والقوة إلا بالله

(وتمة) هذا المرام في (التفرقة) \* والجمع عند ارباب البديع ان يجمع بين متعدد اثنين او اكثر في حكم كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وفي عرف الحساب الجمع عبارة عن جمع عددين وما فوقهما ويقال للحاصل حاصل الجمع كما يقال لاحد العددين الزيد وللآخر الزيد عليه \* (واعلم) ان ما فوق الواحد جمع عند اصحاب النرائض وعند المنطقيين ايضاً لكن في التعريفات لا مطاقاً كما هو المشهور؛ ومعنى الجمع في قولهم المعرف لا بد وان يكون جامعاً وما نغافي (المنع) ان شاء الله تعالى \*

﴿ الجمع الصحيح ﴾ هو الجمع الذي لم يتغير بناء واحده لاجل الجمعية اصلاً ويسمى ﴿ جمع السلامة ﴾ ايضاً لسلامة بناء الواحد فيه \*

﴿ ابلع المكسر ﴾ جمع تغير بناء واحده لاجل الجمعية اي تغير كان والنقصان في جامع النصوص \*

﴿ جمع القلة ﴾ جمع يطلق على ثلاثة وعشرة وما بينهما؛ ويكون على وزن اقل وافعال وافئلة وفعلة كافلاس وافراس وارغفة وغلمة جمع فلس وفرس ورغيف وغلان \*

﴿ جمع الكثرة ﴾ جمع يطلق على ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له، والجمع الصحيح مذكراً كان اراه زينا وما سوى جمع القلة كانهما جمع الكثرة - وقد يستعار احدهما الآخر كقوله تعالى ثلاث نروء في موضع اقراء \*

﴿ جميعاً ﴾ كما في الاعراب وفرقه عند ذيه ايضاً \*

﴿ جمع فقير ﴾ اي جمع كثير (الجيم) من الجحوم وهو الكثرة (والفقير) من الغنر وهو السراى في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض \*

﴿ جمع المؤنث السالم ﴾ عند النحاة هو الجمع بالانث والناء سواء كان واحده

﴿ جمع المؤنث السالم ﴾  
 ﴿ جميعاً ﴾  
 ﴿ جمع الكثرة ﴾  
 ﴿ جمع القلة ﴾  
 ﴿ الجمع المكسر ﴾

مذكر آنحو سجلات وسفر جلات — او مؤنثاً كسلمات ومؤمنات \*  
 ﴿ جمع المذكر السالم ﴾ في عرف النحاة هو الجمع بالواو والنون او بالياء والنون  
 سواء كان واحده مذكراً كسلمين ومؤمنين — او مؤنثاً كسنين وارضين  
 جمع سنة وارض \*

﴿ الجملة ﴾ ترادف الكلام ان اعتبر مطلق الاسناد في الكلام ايضاً \* وان  
 قيد الاسناد بالمقصود بالذات في تعريف الكلام فالجملة اعلم منه \*  
 ﴿ جمع الجمع ﴾ مقام اعلى واتم من مقام الجمع فان الجمع هو شهود الاسناد الى  
 آخره كما مر \* وجمع الجمع الاستهلاك بالكيفية والغنى عما سوى الله تعالى  
 وهو المرتبة الالهية الاحدية \*

﴿ الجمعية ﴾ عند النحاة كون الاسم جمعاً \* وعند الصوفية اجتماع الهمم في  
 التوجه الى الله تعالى والاشتغال به عما سواه وبازائها التفرقة \*  
 ﴿ جمع الفرضين ﴾ في (لا يجمع رمضان في وقت بلا حجب) \*  
 ﴿ الجمال ﴾ والحسن تناسب الاعضاء — والجمال من الصفات ما يتعلق  
 بالرضى واللطف \*

﴿ الجملة المعترضة ﴾ هي الجملة التي توسط بين اجزاء الجملة المستقلة لافادة  
 معنى يتعلق بها او باحد اجزائها مثل زيد طال عمره قائم \*  
 ﴿ الجملة المستانفة ﴾ هي الجملة التي تكون جواباً عن سوال مقدر \*  
 ﴿ الجملة الخبرية ﴾ هي المركب التام المحتمل للصدق والكذب بالنظر الى  
 مفهومه فيكون حكاية عن الواقع فلا بد لها من المحكي عنه \* ومن هاهنا يظهر  
 جواب شبهة جذر الأصم \*

﴿ الجملة الانشائية ﴾ هي المركب التام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لانه

﴿ جمع المذكر السالم ﴾ ﴿ الجملة ﴾ ﴿ جمع الجمع ﴾

﴿ الجمعية ﴾ ﴿ جمع الفرضين ﴾ ﴿ الجمال ﴾

﴿ الجملة المستانفة ﴾ ﴿ الجملة الخبرية ﴾ ﴿ الجملة الانشائية ﴾

﴿ الجمال ﴾ ﴿ جمع الفرضين ﴾ ﴿ الجمال ﴾

﴿ الجملة المستانفة ﴾ ﴿ الجملة الخبرية ﴾ ﴿ الجملة الانشائية ﴾

﴿ دستور العلماء - ج (١) ﴾ ﴿ ٤١١ ﴾ ﴿ الجيم مع الميم والنون ﴾

ليس حكاية عن الواقع حتى يكون صادقا بالمطابقة له وكاذبا بعدمها \*

﴿ الجمع مع التفريق ﴾ عند اصحاب البديع ان يدخل شيان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقول الوطواط \*

فوجهك كالنار في ضوئها \* وقلبي كالنار في حرها

ادخل قلبه ووجه الحبيب في كونها كالنار \* ثم فرق بان وجه التشبيه في الوجه الضوء واللمعان وفي القلب الحرارة والاحتراق \*

﴿ الجمع مع التقسيم ﴾ عند ارباب البديع جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس اى تقسيم متعدد ثم جمعه تحت حكم \*

﴿ الجمع مع التفريق والتقسيم ﴾ هذا من المحسنات المعنوية البديعية وتفسيره واضح عند من عرف الجمع والتفريق والتقسيم على حدة كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم نفس \* الى قوله تعالى غير مجذوذ \*

﴿ باب الجيم مع النون ﴾

﴿ الجنون ﴾ زوال العقل او اختلاله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا \* وهو عند ابي يوسف رحمه الله ان كان حاصله في اكثر السنة فطبق \* وما دونه فقير مطبق \* (وهو) من العوارض السابوية ولا يسقط به مالا يحتمل السقوط الا بالاداء او ابراء من له الحق كضمان المتلفات ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب فانها لا تسقط بالجنون \* (واما الذي يحتمل) السقوط مثل الصوم والصلوة وسائر العبادات فيسقط فلا يجب عليه لان في الزامه عليه نوع ضرر في حقه وانه يسقط باعذار كثيرة من البالغ فيسقط بالجنون اذا وجد شرطه وهو الامتداد \* وكذا الحدود والكفارات لانها تسقط بالشبهات والاعذار فيسقط بالجنون الزيل للعقل بالطريق الاولى \* وكذا

﴿ الجمع مع التفريق ﴾

﴿ التقسيم والتقسيم ﴾

﴿ الجمع مع التقسيم ﴾

﴿ باب الجيم مع النون ﴾

﴿ الجنون ﴾

الطلاق والعقاق والهبة وما أشبهها من المضار غير مشروع في حقه حتى لا يملكها عليه وليه كما لا يشرع في حق الصبي لأنها من المضار المحضة: (وحد الامتداد) في الصوم ان يستوعب الشهر وفي الصلوة ان يزيد على يوم وليلة — وفي الزكاة ان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله واقام ابو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كاه \*

﴿ ثم اعلم ﴾ ان ايمان المجنون وردته بنفسه لا يصح حتى لو آمن بنفسه لا يكون مومنًا \* ولو تكلم بكلمة الكفر لا يكون مرتدًا بل يصير مؤمنًا أو مرتدًا تبعًا لا بوجه أو لاحدهما \* ولكن لو اسلم قبل البلوغ وهو عاقل ثم جن لم يتبع ابويه بحال لأنه صار اصلا في الايمان بتقرر ركنه منه وهو الاعتقاد والاعتقاد لم ينعدم ذلك بالاسباب التي عرضت فيبقى مسلماً \* والمجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقل ثم جن فوجد الشرط فيما اذا كان مجنوناً فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق \* وفيما اذا كان عنيًا أو جل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه \* وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابي ابواه الا سلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق \*

﴿ واذا اسلمت ﴾ امرأة المجنون عرض على ابيه او امه الا سلام في الحال فلا يؤخر العرض الى ان يعقل المجنون لان فيه ابطال حق المرأة لان الجنون غير محدود — ولهذا وجب تاخير العرض في الصغير الغير العاقل الى ان يعقل ويظهر اثر العقل حتى لو زوج النصراني ابنه الصغير الذي لا يعقل امرأة نصرانية واسلمت المرأة وطلبت الفرقة لم يفرق بينهما وترك عليه ونفقها على الزوج حتى يعقل الصبي \* ولا يجب عرض الا سلام على احد في الحال فاذا عقل عرض عليه القاضي الا سلام فان اسلم والافرق بينهما \* وانما صح العرض وان كان الصبي لا يخاطب باداء الا سلام لان الخطاب انما يسقط عنه فيما هو حق الله تعالى

دون حق العباد\* ووجوب العرض لها هنا لحق المرأة في وجه الخطاب عليه ولا يؤخر الى بلوغ الصبي لان اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا فيتحقق الالباء منه فلا يؤخر حق المرأة الى البلوغ كذا في شرح الجامع \*

﴿الجنس﴾ في عرف النحاة اسم يصح اطلاقه على القليل والكثير كالماء فانه يطلق على التطرة والبحر\* وفي عرف الاصويين كل مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض كالانسان فان تحته رجال وامرأة (والعرض من خلقه الرجل) كونه نبياً واما ما شاهدنا في الحدود والقصاص ومقيا للجمعة والاعياد ونحوه (والعرض من خلقه المرأة) كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوامج البيت وغير ذلك\* وفي عرف المنطقيين كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كالحيوان\* ومنشأ الاختلاف بينهم ان الاصوليين انما يخشون عن الاعراض دون الحقائق والمنطقيين يخشون عن الحقائق دون الاعراض \*

﴿وها هنا اشكال مشهور﴾ وهو ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان يحمل على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه\* وقد اشار الشيخ الى جوابه في قاطيغورياس الشفاء حيث قال ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجردها في الدهن بحيث يصح ايقاع الشركة فيها وايقاع هذا التجرد فيها اعتبارا خاصا من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط لان الحيوان بلا شرط شيء يصلح ان يقترب به شرط النجس فيفرض حيوانا يفرغ من الخواص والمشخصات ويصلح ان يقترب به شرط الخلط فيقترب بالخواص المتنوعة والمشخصة انتهى \*

﴿واعلم﴾ ان الحيوان مثلا نار أو خد بشرط شيء أي من حيث أنه متصل بالناطق مثلا فيكون نوعا وعين الانسان : ونار بشرط لا شيء أي من حيث

لا يتضم اليه امر خارج ويحصل منها امر ثالث فيكون جزءاً ومادة وحيث لا يكون محمولاً \* وتارة لا بشرط شي\* اى من حيث هو من غير تعرض شي\* آخر فيكون جنساً ومحمولاً \* وهذا اعتبار الماهية بالقياس الى الامور المحصلة وعلى اعتبارها بالقياس الى الامور الغير المحصلة بوخذ الانسان مثلاً \* تارة مكيفاً بالعوارض \* وتارة خالياً عنها \* وتارة مطلقاً \* فيعلم مما ذكر ان للماهية اعتبارين كما قال الزاهد في حواشيه على الامور العامة من شرح المواقف \* (والتحقيق) ان هاهنا اصطلاحين (الاول) اعتبار الماهية بالقياس الى الامور الغير المحصلة (والثاني) اعتبارها بالقياس الى الامور المحصلة \*

﴿ ويندفع ﴾ من هذا التحقيق القويق الاعتراض المشهور \* (وتقريره) انه يلزم في الجسم مثلاً اجتماع النقيضين لانه جنس بعيد لانسان وكل ماهو جنس له فهو محمول عليه لانه من الاجزاء المحمولة \* وايضا الجسم مادة الانسان وكل ماهو مادة له فهو مستحيل الحمل عليه لانها من الاجزاء الغير المحمولة فيلزم ان يكون محمولاً على الانسان وغير محمول عليه وهل هذا الاجتماع النقيضين \* (وحاصل الاندفاع) ان الاعتراض المذكور منشأه عدم الفرق بين الجنس والمادة فان الجسم الماخوذ بشرط عدم زيادة معنى مقوم له مادة وجزء فيكون مفاراً للانسان فلا حمل \* والجسم الماخوذ بشرط زيادة معنى مقوم له نوع \* والجسم الماخوذ لا بشرط شي\* اى لا بشرط الزيادة ولا بشرط عدمها جنس فهو محمول \*

﴿ وان قيل ﴾ ان مفهوم الجنس جنس كل الكليات الخمس التي هي الانواع المندرجة تحته فيكون اعم من الجنس الذي هو نوع تحته واخص من مفهوم الجنس الذي شامل لمفهوم الكلى ومفهوم الحيوان فمفهوم الكلى اعم واخص

من الجنس معاً \* وهل هذا إلا تناقض لان العموم يستلزم السلب الجزئي والخصوص يستلزم الايجاب الكلي (قلنا) كلية الجنس اى صدق مفهوم الكلي عليه عمومه منه باعتبار الذات لان الكلي جزء مفهوم وجنسية الكلي اى صدق مفهوم الجنس عليه وخصوصه منه باعتبار العارض هو كونه جنساً للخمسة لان الجنس خارج عن مفهوم الكلي ولا خفاء في ان اعتبار الذات غير اعتبار العارض فهما متفاوتان وبتفاوت الاعتبار تفاوت الاحكام في الاعتبار الاول يكون الكلي اعم والجنس اخص وبالثاني بالعكس \*  
 ﴿ومن هاهنا﴾ يندفع ما قيل ان مفهوم الكلي لما صدق على نفسه صدقاً عرضياً يلزم ان يكون مفهوم الكلي عينياً لانه حقيقة وعينه وخارجاً عنه ايضاً لانه عارض له يصدق عليه صدقاً عرضياً \* ووجه الاندفاع ان العينية باعتبار الخصوصية والعارضية باعتبار الاطلاق فافهم واحفظ \*

﴿ الجنس امر مبهم ﴾ معناه ان الجنس يكون مبهماً بحسب الذات والاشارة معاً يصلح ان يكون اوعاً كثيرة وهو في الخارج عين كل منها ذاتاً وجعلاً ووجوداً بخلاف النوع فانه مبهم بحسب الاخير فقط \* فاندفع ما قيل كما ان الجنس امر مبهم بالنسبة الى الانواع كذا النوع امر مبهم بالقياس الى الاشخاص فاما معنى قولهم ان الجنس امر مبهم والنوع محصل \* (وتوضيح الاندفاع) ان الجنس امر مبهم يستدعى تحصلاً قبل تحصيل النوع بالاشارة بخلاف النوع فانه لم يبق منتظراً الا بالاشارة فالمعنى ان الجنس مبهم بحسب الذات والنوع محصل بحسبها وان كانا مشتركين في الابهام وعدم التحصل بحسب الاشارة اى العوارض الشخصية المشخصة المميزة عن الاشخاص . ومعنى كون الجنس متعيناً ومتحصلاً بالذات كونه مطابقتاً للنام ما يعينه نوعه من الانواع . وهذا

هذا الجنس امر مبهم



لا يحصل الا بانضمام الفصل اليه ولهذا قالوا ان الفصل يكون مقبوما ومحصولا  
للجنس وعلته لتحصله وتقومه وتعيينه لا لوجوده اذ ليس للجنس وجود مغاير  
للفصل بل هما متحدان جملا ووجودا في الخارج والذهن معا  
(وتوضيحه) ان الصورة الجنسية اذا حصلت تردد العقل في ان هذه الصورة  
لاي شئ من انواعها فان صورة الحيوان مثلا اذا حصلت عند العقل يكون  
مترددا في انها لاي شئ اهي الانسان او الفرس او غير ذلك : فهنا انضم اليها  
صورة الفصل كالناطق مثلا تحصل صورة مطابقة لنهاية الماهية (وبان ذلك)  
ان العقل في الصورة التي يدركها بمجرد نفسه لا بالآلات تقف الى حدهو  
الماهية النوعية فالصورة ليست تامة بل ناقصة ولها صورة انفص وليس معنى  
العلية ها هنا الا هذا التكميل وازالة الابهام :

﴿ وتختلف مراتب التكميل بحسب اختلاف مراتب الاجناس فان الجنس  
الاعلى فيه ابهام عظيم ومتى انضم معه فصل قل الابهام ويزداد الكمال بضم  
فصل فصل الى السافل \* مثاله اذا تصور من اجسام وجودا في موضوع وقد  
حصل صورة الجوهر في العقل ويقع التردد في اهل مطابق العقل او الجسم  
فاذا انضم اليها ذوا ابعاد ثلاثة حصل صورة الجسم ويرتفع ذلك الابهام العظيم  
لكن بقي التردد في اهل تطابق النباتات او الجمادات او الحيوانات فاذا اقترن  
بها فصل النامي ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى السافل فاقدم :

﴿ الجنابة ﴾ من جنب يجنب في الاصل البعد عن اي شئ كان : وفي العرف هي  
البعد عن الطهارة التي لا تحصل الا بالفسل او ختنه : والحاصل انها الحدث  
الموجب للغسل \*

﴿ الجنابة ﴾ بالكسر من جنى يحنى : في الاصل اخذ الثمر من الشجر فنفت

﴿ الجنابة ﴾  
﴿ الجنابة ﴾

الى احداث الشرثم الى الشرثم الى فعل محرم وهو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس او على غيرها \* وانما تجمع على الجنایات لان الفعل المحرم انواع \* منها ما يتعلق بالعرض بالكسر ويسمى قذفا وشتما وغيبة \* ومنها بالمال ويسمى غصباً او سرقة او خيانة \* ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا او تعريقا \* ومنها بالطرف ويسمى قطعاً او كسراً او شجا او فقا ولكن في عرف الفقهاء يراد بالجنایة قتل النفوس وقطع الاطراف \*

﴿ الجناس ﴾ التشابه (والجناس) بين اللفظين عند علماء البديع تشابههما في التلفظ مع اختلافهما في المعنى وهو من المحسنات اللفظية \* وله اقسام كثيرة في كتب فن البديع وقد ذكرنا بذا منها في (التام) \*

﴿ الجناحية ﴾ وهم اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين (١) قالوا الارواح تناسخ فكان روح الله في آدم ثم في شيث ثم في الانبياء ثم في الائمة حتى انتهت الى علي واولاده الثلاثة ثم الى عبد الله بن معاوية المذكور \* ﴿ الجنائر ﴾ جمع الجنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت \* وعن الجوهرى هي بالفتح الميت الذي على السرير \* وان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش \* وانما سمي جنازة لانه مجموع مهيأ لوضع الميت عليه من جنز الشئ جنوزا اذا جمع \*

﴿ الجنوب ﴾ في (نصف النهار) \*

﴿ باب الجيم مع الواو ﴾

﴿ الجوهر ﴾ الاصل \* وفي عرف الحكماء هو الوجود لا في موضوع \* وبعبارة

(١) في القاموس ذو الجناحين جعفر بن ابي طالب قاتر يوم موته - حتى قطعت يداه فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث

﴿ الجناس ﴾

﴿ الجناحية ﴾

﴿ الجنائز ﴾

﴿ الجناس ﴾

اخرى ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع \* وايضا قالوا الجوهر هو التميز بالذات فان كان محلا فهو الهيولى والمادة \* وان كان حالا فهو الصورة الجسمية او النوعية \* وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منها فهو الجسم الطبيعى \* وان لم يكن كذلك \* فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس الانسانية او الفلكية \* والافهوى والعقل \* (فاقسام الجوهر) خمسة \* (ثم ان الجوهر) منقسم الى بسيط وروحاني كالعقول والنفوس المجردة \* والى بسيط جسماني كالعناصر \* والى مركب في العقل دون الخارج كالماهية البسيطة الجوهرية المركبة من الجنس والفصل \* والى مركب منها كالمواد الثلاثة \* (قيل) ان الملازمة في قولهم ثم الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى ممنوع فان الجسم محل للاعراض مع انه ليس بهيولى (واجيب) بان المراد ان كان محلا الجوهر آخر فهو الهيولى بخلاف الجسم فانه ليس محلا للجوهر بل للعرض \* وفيه نظر اذ النفس محل للصورة الجوهرية مع انها ليست هيولى (اقول) في نظره نظر لان الصور الجوهرية مادامت في الذهن لا تكون الا اعراضا (فان قلت) هذا عما يصح على مذهب من قال بحصول الاشياء في الذهن باشباحها واظلالها \* واما على مذهب من يقول بحصولها في الذهن باعيانها فلا (قلت) المراد ان كان محلا لجوهر دائمى اى في الوجودين الذهني والخارجي فهو الهيولى \* ﴿ الجوهر الفرد ﴾ في (الجزء الذي لا تجزى) والله در الناظم \* بعد از ينم نبود شائبه جوهر فرد كه دهان تو بدین نكته خوش استدلال است ﴿ الجوهر الواحداني ﴾ الصورة الجسمية (واعلم) ان مذهب المشائين كارسطو واتباعه والشيخين ابي على وابي نصر والشيخ المقتول فذهبوا الى ان الجوهر

﴿ قسام الجوهر خمسة ﴾

﴿ الجوهر الواحداني ﴾

الوحداني المتصل في حد ذاته قائم بذاته غير حال في شيء آخر لكونه متحيزاً  
بذاته وهو الجسم المطلق عندهم فهو عندهم جوهر بسيط لا تركيب فيه بحسب  
الخارج اصلاً وقابل لطريان الاتصال والانفصال مع بقائه في الحالتين في  
حد ذاته وهو من حيث جوهره وذاته يسمى جسماً ومن حيث قبوله للصورة  
النوعية التي لا نواع الجسم يسمى هيولى \*

﴿ الجوزهر ﴾ معرب الكوزهر وهو نقطة على سطح فلك القمر ثم يسمى ذلك  
الفلك بالجوزهر تسمية المحل باسم الحال \* وتفصيل هذا المرام ان فلك القمر  
مشمتمل على فلكين مذكرهما مذكر العالم وعلى فلك حامل خارج المركز والفلك  
الاول المحيط بالثاني يسمى بالجوزهر اذ على محيط هذا الفلك نقطة مسماة به \*

﴿ الجوالة ﴾ الدوارة من الجولان \*

﴿ الجوى ﴾ الهواء وقيل هو معرب كو — وفي الصحاح هو ما بين السماء  
والارض \* وكائنات الجوما يحدث من العناصر بلا مزاج كالسحاب والمطر  
والطل والثلج والبرد والقزح وغير ذلك مما يحدث من العناصر بلا مزاج فان  
المزاج يقتضي التركيب ولا تركيب في اكثرها (فان قيل) ان الزلزلة وانهجار  
العيون تحدث في الارض لاني الجومع انهم عدوها من كائنات الجوى (قلنا)  
وجه التسمية ان اكثرها يحدث في الجواي ما بين السماء والارض اولان  
الزلزلة وانهجار العيون تحدث بتاثير ما في الجو \*

﴿ الجود ﴾ مبدأ افادة ما ينبغي لا بعوض ولا بغرض دنيوى واخرى \*

﴿ جودة الفهم ﴾ صحة الانتقال من المذومات الى اللوازم \*

﴿ الجورب ﴾ نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق \*  
ولا يجوز المسح عليه الا اذا كان مجلداً وهو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله

﴿ الجوزهر ﴾

﴿ الجود ﴾

﴿ جودة الفهم ﴾

او منعلا وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل \*

﴿ الجواب الازمي ﴾ هو الجواب بما هو مسلم عند الخصم وان كان فاسداً في نفس الامر \*

﴿ باب الجيم مع الهاء ﴾

﴿ الجهل ﴾ عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالماً وهو الجهل البسيط واما العلم والاعتقاد بما يخالف الواقع فجهل مركب لانه جهل بشئ مركب من جهله لان صاحبه لا يعلم بجهله بل يعلم انه عالم فهو جاهل من جهله \* والجهل البسيط يزول بسرعة وسهولة بالتعليم والتعريف \* واما الجهل المركب فلا يزول الا بصعوبة ومهلة بل المشهور ان الجهل المركب لا يقبل العلاج \*

﴿ الجهل المركب ﴾ في (الجهل) نم الناظم \*

آنكس كه بداند و بداند كه نداند \* اسپ طرب از گنبد گردون بدو اند و آنكس كه بداند و بداند كه بداند \* آن لاش (١) خر خویش بمنزل برساند و آنكس كه نداند و بداند كه بداند \* در جهل مركب ابد الدهر بماند و يقابله ﴿ الجهل البسيط ﴾ وهو ما مر آتفا في الجهل ايضاً \*

﴿ الجهة ﴾ تطلق على معنيين (احدهما) اطراف الامتدادات وتسمى مطلق الجهة وبهذا المعنى يقال ذوا الجهات الثلاث والسبع اذ لا تنحصر الجهة بهذا المعنى في الست بل يكون اقل او اكثر (والثاني) تلك الاطراف من حيث اهمامتهى الاشارات ومقصد الحركات ومنهاها وتسمى الجهة المطلقة وهي بالمعنى الاول قائمة بالجسم الذي هو ذوا الجهة وبالمعنى الثاني بخلاف ذلك \* وفي غاية الهداية ان الجهة تطلق على معنيين (احدهما) منتهى الاشارات (وثانيهما) منتهى الحركات المستقيمة فبالنظر الى الاول قيل ان جهة الفوق هي محذب القلك

الاعظم لانه منتهى الاشارة الحسية ومنقطعها وبالنظر الى الثاني فمن هي مقترفات القمر لانه منتهى الحركة المستقيمة والاول هو الصحيح لان الاشارة اذا نفذت من فلك القمر كانت الى جهة الفوق قطعاً لكونها آخنة من جهة النحت وهو مركز الفلك الاعظم متوجية الى ما بين يها ولا بأس بنفوذ الاشارة من فلك القمر لانها امر وهي لا يصير نفوذها للنفذ الغير القابل للخرق والالتصام بخلاف الحركة فاما تضره لاستزامها بالخرق.

﴿ وهاتان ﴾ الجثمان اعنى الفوق والنحت حقيقيان لا تبدلان فان الفهم اذا صار منكوساً لم يصير ما يلي رأسه قوة وما يلي رجله تحتاً بل صدر رأسه من تحت ورجله من فوق بخلاف باقي الجهات فان التوجه الى المشرق منلا يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال بالفتح شماله بالكسر ﴿ ثم اذا توجه ﴾ الى المغرب يتبدل الجميع وصار قدمه ختته وبالعكس يمينه شماله وبالعكس ﴿ والمشهور ﴾ ان الجهات ست وعلى غير المشهور اكثر منها لانه يمكن ان يفرض في جسم واحد بل من نقطة واحدة امتدادات غير متناهية ﴿ ف (٣١) ﴾

ازولكن تفرع سمعك بما قل الحكيم صدرنا في شرح هداية الحكمة في تمهيد فصل ان القوة الحركة لنفسك يجب ان تكون مجردة عن المادة الخ كما ثبت (١) كون الفلك حيواناً متحرراً كالبالارادة اراد ان يبين ان الفلك انسان كبير بمعنى ان مبدأ حركته ليس قوة حيوانية منصفة بل نفساً مجردة عن ذات ارادة كلية لا يكون تعلقها بالجرم الذي تعنى لا يطبع بل على التدبير والتصرف كتعلق النفس الناطقة ببدن الانسان انتهى نفس مراده بالبرهان

(١) اي الحكيم امير الدين مفصلاً بن عمر الاخرى متوفى سنة ١٠٠٠ هـ

الحى لا ما هو المصطلح عليه واطلاق الألسان الكبير على الفلك لا يضر نالته  
 إنما اطلق الألسان الكبير لا الألسان ، والألسان والألسان الكبير حقيقتان  
 متباثتان\* ولعل عند تعبرى احسن من هذا\* وقد تطلق الجهة على صفة الشئ\*  
 وحاله الذي يكون مقتضياً وسبباً للحكم عليه بشئ\* آخر وتغاير الجهتين في  
 الموقف والموقف عليه إنما يفيد في دفع الدور اذا كانتا مؤثرين في التوقف  
 وكان الموقف والموقف عليه هما الجهتان فاحفظ فانه نافع جداً\*

﴿والجهة عند المنطقيين﴾ هي الكيفية المعقولة للنسبة بين الموضوع والمحمول\*  
 والتفصيل ان النسبة التي بين الموضوع والمحمول ايجابية او سلبية لا بد وان  
 تكون لها كيفية من الكيفيات\* (ثم) ان تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر  
 تسمى مادة ومن حيث انها مدركة وثابتة في العقل سواء كانت النسبة في  
 نفس الامر او لا تسمى جهة معقولة\* والعبارة الدالة على تلك الكيفية المدركة  
 هي الجهة الملقوطة\* (وقال) بعضهم اللفظ الدال عليها اى على تلك الكيفية  
 في نفس الامر في القضية الملقوطة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة  
 تسمى جهة القضية\*

﴿وقد علمت﴾ مما ذكرنا ان جهة القضية لا بد وان تكون خارجة عن الطرفين  
 والنسبة كيف فانها كيفية النسبة بين الموضوع والمحمول\* (لا يقال) ان  
 الامتناع جهة من الجهات لانها غير محصورة فيما ذكرنا وهو محمول في قولنا  
 شريك البارى ممتنع (لا نقول) ان المحمول هو الموجود لا الممتنع فان  
 معناه شريك البارى موجود بالامتناع لكن لما كان المقصود والحكم بالامتناع  
 يجعل محمولا قصر المسافة\* وقس عليه الله واجب والألسان ممكن\* ومن قال  
 ان الامتناع ليس بجهة فقد اغمض العينين من نور القمر بن كيف وقد اذن مؤذن

في مسجد التجريدان الوجود اذا حمل او جعل رابطاً ثبت مواد ثلاث في انفسها  
جهات في التعقل دالة على وثيقة الرابطة وضعفها هي الوجوب والامتناع  
والامكان وكذا العدم انتهى \*

﴿ قال ﴾ الفاضل المدقق مولانا مرزا جان في حواشيه على شرح التجريد لا يقال  
مثلاً قولنا شريك الباري موجود ليس بقضية بالفعل ولا بالقوة لان القضية  
انما تكون بالفعل او بالقوة اذا كانت النسبة فيها بالفعل كما في القضايا الفعلية \*  
او بالقوة كما في الممكنة على ما ذكر العلامة الرازي \* واذا لم تكن قضية بالفعل  
ولا بالقوة فكيف تتكيف بالمادة والجهة مع انهم فسر والمادة والجهة بالكيفية  
العارضة لنسبة المحمول الى الموضوع في نفس الامر وفي العقل والموضوع  
والمحمول لا يتحقق الا في القضايا \* وايضاً صرحوا بان الممكنة العامة اعم جمع  
الجهات وظاهر انه لا يصدق شريك الباري موجود بالامكان العام لاننا نقول  
امتناع الشيء انما ينافي تحققه لا يصدق اسمه ورسمه عليه اذ لا يخفى ان اجتماع  
النقيضين مستحيل يصدق عليه اسمه ورسمه \*

﴿ ومن هاهنا ﴾ يظهر ان القول بان الممكنة ليست قضية بالفعل بناء على ان النسبة  
فيها ليست متحققة بالفعل منظوره فيه وقولهم الممكنة اعم الجهات معناها انها اعم  
من الجهات المشهورة المعدودة في كتب المنطق \* (بقى شيء) وهو انه لا بد في  
القضية من الحكم والاذعان المتعلق بالنسبة التي فيها والقضية التي جهتها الامتناع  
لم يدعن بالنسبة التي فيها والقول بان المدعن هاهنا كون شريك الباري  
موجوداً بالامتناع فان كون شريك الباري موجوداً وان لم يصلح لتعاق  
الاذعان به لكن كونه موجوداً بالامتناع مما يدعن به وهم محض فان المدعن به  
هاهنا في الحقيقة هو ان وجود شريك الباري ممتنع \* بل الحق في الجواب ان



يقال امتناع النسبة في الحقيقة هو ضرورة الطرف المقابل لتلك النسبة اعتبر  
بالعرض فيها ولا شك في تحقق الطرف المقابل في النسبة الممتعة انتهى \*  
﴿ثم الواجب عليك﴾ ان تحفظ ان المحكوم عليه اذا كان الممكن الخاص سواء  
كان المحمول هو الوجود او العدم فالجهة هي الامكان : واما اذا كان المحكوم  
عليه هو الواجب لذاته فلا تكون الجهة هي الامكان مالم يكن المحمول هو  
الوجود لانه اذا كان العدم فالجهة هي الامتناع وكذا اذا كان المحكوم عليه هو  
المتع بالذات لا تكون الجهة هي الامكان مالم يكن المحمول هو العدم واما اذا  
كان الوجود فالجهة هي الامتناع فافهم واحفظ \*

﴿جهة الفوق﴾ هي محذب الفلك الاعظم او مقعر فلك القمر على اختلاف  
الرأين كما مر في الجهة \*

﴿جهة التحت﴾ هي المركز الذي هو نقطة في باطن الارض وما قيل انها نقطة  
موهومة فيه المراد به الوجود في نفس الامر لانها موجودة قطعاً فليس المراد  
بالموهوم الا الموجود في نفس الامر \*

﴿الجهمية﴾ اصحاب جهنم بن صفوان قالوا الاقدرة للعبد اصلاً لا مؤثرة  
ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات والجنّة والنار تفنيان بعد دخول اهلها حتى  
لا يبقى موجود سوى الله تعالى \*

﴿الجهاد﴾ الدعاء الى الدين الحق والمحاربة عن ادائه عند انكارهم عنه وعن  
قبول الذمة \*

﴿الجر﴾ خلاف المخافة وفيها اختلاف \* قال الكرخي ان ادنى الجهر اسماع  
نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف \* وقال الهندواني ادنى الجهر اسماع غيره  
وادنى المخافة اسماع نفسه وهو الصحيح \* وفي المحيط هو الاصح وفي المضمرات

﴿جهة الفوق﴾

﴿جهة التحت﴾

﴿الجهمية﴾

﴿الجهاد﴾

﴿الجر﴾

هو المختار (فان قيل) لما صار اسماع غير اذني الجهر فمما علاه (قلنا) المراد بالغير  
الغير المقارن المتصل للافظفا على الجهر حيث اذ اسماع البعيد واذناه اسماع القريب  
واما على المخافتة فهو ما كان في اعلى مراتب الخفاء وهو تصحيح الحروف من  
غير اسماع نفسه \* وفي جامع الرموز ولا يخفى انه لو ترك اتمضا ذني كان اولى \*  
﴿ الجهاز ﴾ بالفتح والكسر رخت عروس ومسافر ومردة — وفي البحر  
الرائق في باب المهران في الجهاز مسلتين (الاولى) من زفت اليه امرأته بلا جهاز  
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا لم يجز بما يليق بالمبعوث فله اسر داد ما بعث  
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها \* ولو سكت بمد الزفاف طويلا ليس له ان  
يخاصمه بعده وان لم يتخذ له شيئا \* ولو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاسنحسان  
استرداده منها وعليه الفتوى \* ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوجة ان  
تسترده لانه رشوة \* وفي جامع الفصولين لو جهز بنته ثم ادعى ان مادفعه لها  
عارية وقالت تملكها او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية ففي  
فتح القدير والتجنيس والذخيرة المختار للفتوى ان القول للزوج \* واما اذا كان  
العرف مستمرا ان الاب يدفع الجهاز هبة لعارية كما في ديارنا فكذلك الجواب  
وان كان مشتركا فالقول قول الاب \*

﴿ وقال ﴾ قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من  
الاشراف والكرام لا يكون قوله انه عارية \* وان كان الاب مما لا يجز البنات  
مثل ذلك قبل قوله \* وفي خزنة الروايات في المضمرات من الكبرى رجل  
زوج ابنته وجهازها بنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان له  
ولم يهبه لها وانه اعاره لها فالقول قول الزوج وعلى الاب البيينة لان الظاهر  
شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها فالاب

لا يصدق إلا بسببه، والدة الصححة أن يشهد عبد السلام إلى السيد أنما سلمت  
هذه الاشياء طريق العارية أو تكسب نسخة معلومة ويشهد الأب على اقرارها  
أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه

﴿ والمختار ﴾ للفقوى أنه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع إليها الجهار منه  
لا عارية كما في ديارها وكذلك الجواب وأن كان العرف مشتركا مع مول تول  
الأب، وفي فتاوى الحجة قال الشيخ الامام الاجل الشريف رحمه الله المختار  
للفقوى أنه يحكم أن يكون مملوكا عارية في المصون وذكر فاضل خان في فتواه  
أن الجواب فيه على التفصيل أن كان الأب من الاشراف وانكر أم لا عدل قوله  
أن الجهار عارية وإن كان ممن لا يحاهر البنات بمن ذلك عمل قوله انتهى

باب الجيم مع الياء :-

﴿ الجيب ﴾ في اللغة بالمارسة كريان وعدار باب الهندسة الرع المحجب هو  
نصف وترضعف الموس :-

﴿ جيب التمام ﴾ هو الخط المستقيم الآخذ من مركز الرع المحجب إلى  
قوس الارتماع مقسوما على (س) أي على سيني او سمانا، ساوية واسمي  
هو الخط المستقيم الآخذ من مركزه إلى آخر قوس الارتماع، مقسوما ايضا  
على (س) ومعكوسا، في المحيط إلى ر ويسمى هذا الجيب الاعظم :-

﴿ الجيوب المسوطة ﴾ هي الخطوط المستقيمة الآخذة من سيني أي موس  
الارتجاع :-

﴿ الجيوب مكوسة ﴾ هي حدود التسمية الآخذة من جيب التمام إلى  
قوس الارتماع :-

﴿ الجيوب المسوطة ﴾  
﴿ الجيوب التمام ﴾  
﴿ الجيوب المكوسة ﴾

﴿ الجيوب المسوطة ﴾